المواجهة الأمنية للجريمة السياحية

(دراسة مقارنة)



العقيد الركن

صالح محسن سالم بن على جابر

دار الوفاق
DAR AL WIFAQ

المواجهة الأمنية للجريمة السياحية

(دراسة مقارنة)

العقيد الركن

صالح محسن سالم بن على جابر

دار الوفاق
DAR AL WEFAQ

ⓒ دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع

رقم الإيداع: 2022/14836

ردمك: 978-977-85976-5-3

الكتاب: المواجهة الأمنية للجريمة السياحية

إعداد: صالح محسن سالم بن علي جابر

القياس: 17 × 24 سم

الصفحات: 498 ص

الطبعة الأولى

1443هـ - 2022م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى في سورة النمل: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٦٩﴾

[سورة النمل: 69]

تقديم الناشر

تناول هذا الكتاب موضوعا من أهم ما يشغل الدوائر الأمنية في عالمنا العربي، وهو تأمين السائحين الزائرين لوطننا عامة، خاصة في ظل الظروف غير الطبيعية التي يمر به في كثير من الأحايين، فأهم ما يطمئن السياح هو مدى أمنهم على أنفسهم وأموالهم حيث يذهبون.

وقد تزامنت مع نمو السياحة أنماط مختلفة من الجرائم المتعلقة بالأمن السياحي، وهي متنوعة ومتشعبة ومتداخلة؛ كجرائم النزلاء، وجرائم التهريب بأنواعها، وجرائم المال، وجرائم الآداب، وجرائم الإرهاب وغيرها.

ولما كانت الجريمة السياحية تختلف عن سواها من الجرائم، لاختلاف الدوافع، وظروف ضحاياها؛ حيث سرعان ما يعودون إلى بلدانهم وربما لا يتمكنون من متابعة تبعات ما يتعرضون له من اعتداءات أو سرقات، فكان من المهم دراسة تلك الجريمة على نحو خاص، والتنظير لآليات مواجهتها وكذلك تأمين عدم وقوعها من الأساس، وهو ما تفتقده الدراسات العلمية في هذا المجال شديد الندرة.

وقد بذل العقيد الركن (صالح محسن سالم بن علي جابر) وهو يمني الجنسية، جهدا طيبا في استقراء الكثير من الوقائع واستنباط الدروس منها، ومقارنة التعامل معها بين ثلاثة أنظمة مختلفة، وهي تعامل القانون المصري، والقانون اليمني، وكذلك القانون الفرنسي، مع كل بند وواقعة منها، وبعد طرح كل قانون ومناقشة بنوده يعلق على ذلك مدليًا بما توصل إليه، معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي

المقارن، المتمثل في عرض النصوص التشريعية وشرحها ومقارنتها، وإبداء رأيه فيها كلما أمكن ذلك، ويقوم ذلك المنهج بوصف المشكلة موضوع الدراسة والرجوع إلى القوانين والكتابات واعتماد المقابلات، ساعيا إلى جمع البيانات والمعلومات من مصادرها.

وقد كان أعد هذه الدراسة كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، تحت إشراف كل من: (د. سلوى توفيق بكير - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلوان) و(لواء دكتور: محمد ممدوح الطباخ - مساعد وزير الداخلية بجمهورية مصر العربية). وقد أتم البحث تمامًا، ولقي قبول المشرفين واستحسانهما واعتماده للمناقشة، وقد بذلا معه من الجهد الطيب، وإبداء الملاحظات والتوجيهات بخبرتهما العلمية والأمنية ما زاده دقة ونفعًا إن شاء الله.

ولكن إرادة الله تعالى شاءت وسبق الكتاب بأن يرحل الباحث عن عالمنا قبل المناقشة بأيام قلائل، تاركًا جهده وتوصياته في هذا البحث المهم، ولعل الله -تعالى- أراد أن يدخر جزاءه كاملا في الدار الآخرة، فلم يحز على ذلك الجهد المضني شيئا في الدنيا الفانية.

نسأل الله -تعالى- أن يرحمه رحمة واسعة، وأن يجزيه خيرًا عن كل حرف كتبه وجهد بذله في هذا الكتاب، وأن ينفع به أمتنا العربية والإسلامية، ويثقل بذلك موازين صاحبه يوم الدين. اللهم آمين.

د. إيهاب عبد السلام

إهداء

إلى نهري العطاء والخير

والدي الحبيب أطال الله عمره في طاعته

.. وإلى أمي رحمة الله عليها..

إلى قرة عيني وسندي.... زوجتي الفاضلة وأولادي.

إلى وطني الجريح.. الذي أسل الله أن يحقن دماء أبناءه

والمسلمين والناس أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع لعله يساهم

ولو باليسير في إصلاح الواقع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين وبعد.

وانطلاقًا من قوله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» أتوجه بخالص وجزيل الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى أساتذتي العلماء الأجلاء:

الأستاذة الدكتورة/ سلوى توفيق بكير أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلوان.

واللواء الدكتور: محمد ممدوح الطباخ مساعد وزير الداخلية لقطاع التخطيط والمتابعة على تفضلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد كان نعم العون لي بما تفضلا به من الوقت والجهد، وما قدماه من نصائح وتوجيهات كانت لها عظيم الأثر في خروج رسالتي بهذه الصورة، الذي ينسب كل كمال فيها إليهما وتعزى كل شائبة فيها إلى تقصيري، والله المستعان، سائلًا من الله القدير أن يديم عليهما الصحة والعافية وأن يجزيهما الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

المقدمة

أولًا: التعريف بموضوع الدراسة

تُعدُّ السياحة واحدة من أهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحالي، والتي يمكن أن تلعب دورًا رئيسيًّا في تحقيق التعايش والسلام العالمي من خلال السياح الذين يسافرون خارج بلدانهم سنويًّا. واستثمار السياحة والسفر من أجل السلام؛ يأتي من خلال تعزيز قيم السلام مع خالقنا كالسياحة الدينية، والسلام مع أنفسنا كالسياحة الروحية، والسلام مع الآخرين كالسياحة الثقافية، والسلام مع الطبيعة كالسياحة البيئية، والسلام مع الأمم السابقة كالسياحة التراثية، والسلام مع الأجيال القادمة من خلال التنمية المستدامة، وباعتبار كل سائح يشكل سفيرًا للسلام؛ فالسياحة الدولية تساهم في تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات على المستوى الدولي.

ويزخر التراث العربي والإسلامي في مجال السياحة وقضاياها بمآثر عديدة، حققت الإنجازات العلمية والحضارية والعمرانية والثقافية، فقد أغنى الجغرافيون الرحالة الرواد أمثال ابن جبير وابن بطوطة والإدريسي المعارف الإنسانية الجغرافية والبشرية، ومدوا إلى الأمم الأخرى جسورًا من التعارف والمحبة والتبادل الثقافي.

وفى عصرنا الحديث «عصر العولمة» تطورت حركة السفر حتى أصبحت تشكل صناعة ونشاطًا اقتصاديًا تعتمد عليها بعض الدول في نمو دخلها القومي، وقد ظل الاهتمام الجاد بالسياحة من قبل الباحثين والأكاديميين قاصرًا على المنظور الاقتصادي والتجاري والصحي والثقافي والترفيهي؛ ولم يلقَ البعد الأمني السياحي دراسات متخصصة ترقى إلى أثره المتعاظم في صناعة السياحة وازدهارها.

وقد رافق نمو السياحة أنماط مختلفة من الجرائم، فكم هي متنوعة ومتشعبة ومتداخلة تلك الجرائم التي ترافق السياحة كجرائم النزلاء، وجرائم التهريب بأنواعها، وجرائم المال، وجرائم الآداب، وجرائم الإرهاب وغيرها، وقد أطلق عدد من الباحثين والكتاب في مجال السياحة على هذه الجرائم تسمية: «الجرائم السياحية»[1]، بينما يرى البعض أن التسمية الأوْلى هي: «الجرائم الواقعة على السياحة» أو «الشائعة الوقوع على القطاع السياحي»[2]. ومما يجدر الإشارة إليه أنَّ تعبير مسمى الجريمة السياحية لم يرد ذكره في قانون العقوبات المصري أو اليمني أو غيرهما من القوانين، وإنما هو مصطلح ورد ذكره في بعض كتب السياحة والأمن السياحي المختلفة في البلدين.

والباحث في هذه الدراسة يذهب إلى الرأي الذي يؤيد تسمية هذا النوع من الجرائم «بالجرائم السياحية» كونها موجودة فعلًا، وهو ما سوف نبينه في طيات هذه الرسالة – إن شاء الله – ؛ وكونها أيضًا تؤثر في الواقع على السياحة في مصر واليمن، وبالتالي يتطلب وضع أسس تشريعية موحدة لمواجهتها جنائيًا وأمنيًا أسوة بالجرائم الأخرى ذات الأهمية.

هذا وقد سبقت الجريمة السياحية جهاز الأمن في المجتمع بل هي التي دعت إلى التفكير في وجوده لمواجهتها للحفاظ على كيان المجتمع واستقراره، لذا تُعد

---

(1) من أنصار هذه التسمية كلًا من: الدكتور عادل محمد خير، في مؤلفه الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993. والدكتور عبد المنعم أحمد سلطان عيد، في كتابه: جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. وكذلك الدكتور يسري دعبس، في مؤلفه: الجريمة السياحية «خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها»، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية، 2008.

(2) من مؤيدي هذا القول: الدكتور مجدي محب حافظ، وأشار إلى ذلك في مؤلفه: الأمن السياحي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص5.

استراتيجية المواجهة الأمنية للجريمة السياحية أو ما يمكن أن نسميه حماية سلامة أمن السائح والمنشآت السياحية والأثرية بأنواعها أحد الالتزامات الجوهرية التي يتوجب على الدولة المضيفة القيام به تجاه الوافدين عليها؛ وكذلك مناطق إقامتهم وزياراتهم وطرق مرورهم، وتعد تشريعات الدول إحدى الآليات المعتمدة من قبل هذه الدول لتحقيق هذه الغاية، ففي مصر واليمن محل الدراسة تسارع الدولة إلى استحداث إصلاحات من النواحي الهيكلية والإجرائية، فمن الناحية الهيكلية تسعى الدولة في مصر إلى إحداث جهاز متخصص وهو شرطة السياحة والآثار ويعرف في بعض الدول بـ «الأمن السياحي»، ومن الناحية الإجرائية فإن من مهام هذه الإدارة مثلًا تلك المهمة ذات البُعد الوقائي سواء الثقافي أو السياسي أو الأمني، والتي تعمل على استغلال ما يرد من إحصائيات من مختلف المناطق السياحية وغيرها مما له صلة بالأجانب، وإعداد تقارير ومتابعة يومية لمختلف القضايا والحوادث التي يكون أطرافها سياحًا أجانب، بالتنسيق والتعاون مع دولهم عبر سفاراتها وقنصلياتها، ووفق ما تتضمنه المعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية في ذات الشأن؛ كل ذلك حماية للسائح من مخاطر الجريمة والحوادث المختلفة.

وعليه تأتي هذه الدراسة لبيان الجرائم السياحية وسُبل مواجهتها توصيفًا وتقييمًا، ومقارنة بتجارب محلية سابقة وإقليمية ودولية؛ حتى تتم الاستفادة المُثلى والوصول إلى نتائج وتوصيات قيّمة تخدم ازدهار السياحة وتطور الشرطة في حمايتها، وبالتالي تحقيق الأمن والشعور به في مجال السياحة.

ويسرني أن أنوه بأن هذه الدراسة، التي قدمها الباحث، وأشرف عليها أساتذة متخصصون، ووفرت لها كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية مختلف التسهيلات، قد تضع لبنات مهمة ورائدة في مجال الجريمة السياحية، وآليات مكافحتها في كل من مصر واليمن.

ثانيًا: أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة إذا ما عرفنا أن مصر الكنانة واليمن السعيد يتمتعان بميزة تنافسية سياحيًّا، وأنه في حال ما إذا نمت صناعتها بشكل جيد وآمن فإن ذلك سوف يسهم في النهوض بالاقتصاد وسد النواقص التي يحتاجها، وبالتالي نقله إلى وضع اقتصادي أفضل للبلدين.

بالإضافة إلى هذه الأهمية العامة للدراسة توجد هناك أهمية خاصة لها تتمثل في:

1. التعريف بالجرائم السياحية وإبراز أثرهما السلبي على السياحة في البلدين.
2. الوقوف على إمكانيات وقدرة الأجهزة التشريعية والإدارية والأمنية في مواجهة الجرائم السياحية في البلدين، والاستفادة من تجارب الآخرين في ذلك وبالأخص الفرنسية.
3. تكمن أهمية هذه الدراسة ايضًا في إنها تأتى في وقت شهد ويشهد تدميرًا لمقومات السياحة، بسبب الأحداث والحروب التي وقعت في المنطقة العربية وايضًا اعتقاد بعض القوى وفكرها تجاه بعض هذه المقومات، وهو ما أدى إلى ازدياد الجرائم الإرهابية المنظمة على هذا القطاع الهام.
4. تسليط الضوء على الدور والتعاون الأمني الوطني والإقليمي والدولي لأجل الاستفادة من هذا القطاع الاقتصادي.
5. وأولًا وأخيرًا تأتى أهمية هذه الدراسة من حيث إنها سوف تضيف مع غيرها من الدراسات – إن شاء الله تعالى – إلى المكتبة المادة العلمية المتخصصة في هذا المجال؛ نظرًا لمحدوديتها حسب ما أتيح وتهيأ لي من الاطلاع.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. التعريف بالسياحة وضوابطها؛ وبالجرائم التي تقع عليها وبسببها، وبيان أهمية وعلاقة الأمن بالسياحة.

2. معرفة القوانين والأجهزة التي تنظم النشاط السياحي وتحميه في اليمن ومصر، والوصول إلى تشريعات وإجراءات وعقوبات رادعة لمن يحاول الإضرار به.
3. إلقاء الضوء على كيفية حماية السائحين، وتقييم الإجراءات الأمنية الخاصة بحماية النشاط السياحي.
4. بيان أثر الحروب والصراعات وتداعياتها الأمنية فيما سُمِّيَ بأحداث ثورات الربيع العربي على النشاط السياحي بشكل عام، وعلى سلامة الآثار والمتاحف بشكل خاص، وأيضًا خطر الإرهاب على السياحة وإبراز الجهود المحلية والإقليمية والدولية لتفادي كل ذلك ومكافحته.
5. معرفة الاستراتيجيات العلمية المتخصصة والصعوبات التي تقف أمام أجهزة الشرطة لتوفير الحماية اللازمة للسياحة في مصر واليمن؛ وبالتالي الوصول إلى شرطة متخصصة وبقدرات عالية، لحماية السياحة ومكافحة جرائمها في ظل التحديات الأمنية الراهنة.

رابعًا: مشكلة الدراسة

نظرًا لوجود الجرائم السياحية المتنوعة ضمن عدد من التشريعات والقوانين المختلفة، واقتصار مهمة مكافحتها وحمايتها على جهود الشرطة؛ على الرغم أن الأمر يحتاج إلى دور المجتمع وكل الأجهزة المختصة في الدولة ضمن خطة وطنية تضمن حماية السياحة ومراعاة طبيعتها الحساسة من المؤثرات، والحد من الجرائم التي تقع عليها وبسببها.

بالإضافة إلى أنه منذ بداية القرن الحالي وظهور فكرة الفوضى الخلاقة، وأحداث ما سمي بالربيع العربي، أصبحت الدول وخاصة العربية تواجه تحديًا كبيرًا، يتمثل في مواجهة الجريمة المنظمة، التي غالبًا ما تأخذ شكل العمل الإرهابي ضد المواقع السياحية محدثة خسائر كبيرة من الناحية البشرية والاقتصادية، الأمر الذي جعل

القائمين على التخطيط الأمني في تحدٍّ كبير نظرًا لعدم وجود إستراتيجيات أمنية متخصصة لحماية المجال السياحي.

وإشكالية الدراسة تتمثل أيضًا في كيفية التوصل إلى الأسلوب الأمثل، الذي يحقق أقصى درجات التأمين والحماية للمواقع السياحية في ظل ظروف تتسم بتسارع الأحداث، وزيادة معدلات الجريمة الإرهابية، الأمر الذي جعل بعض الدول تتكاتف مع بعضها لتبادل المعلومات والخبرات وتحليلها، للتنبؤ بالمخاطر المحتملة والمتربصة بالقطاع السياحي.

الأمر الذي يقتضي معه إعداد دراسة حول مفهوم الأمن السياحي ومدى فاعليته؛ للحد من الجريمة السياحية بمختلف صورها وأشكالها، ووضع الاستراتيجيات المتبعة لتطوير قطاع السياحة بالاعتماد على الأمن في البلدين حاضرًا ومستقبلًا.

خامسًا: تساؤلات الدراسة

تطرح هذه الدراسة عددًا من التساؤلات على النحو التالي:

1. ما هي الجريمة السياحية وخصائصها؟
2. ما هو التنظيم القانوني للجرائم السياحية في التشريعات الوطنية؟
3. ما هي أنواع الجرائم السياحية وعقوباتها؟
4. ما هي علاقة الجريمة السياحية بالجريمة المنظمة وبجريمة الإرهاب على وجه الخصوص؟
5. ماهي ضوابط السياحة وضرورات الأمن السياحي؟
6. هل تؤثر الجرائم السياحية على سمعة المقصد السياحي للبلد في الخارج؟
7. ما هي الأجهزة المعنية بتنظيم ومكافحة الجرائم السياحية محليًا وإقليميًا ودوليًا؟
8. ماهي الإجراءات المتخذة لحماية السياحة ومواجهة جرائمها محليًا وإقليميًا ودوليًا؟

9. ماهي الصعوبات والتحديات التي تقف أمام حماية السياحة وتحقيق الأمن السياحي؟

10. ما هو مستقبل الأمن السياحي وماهوا المطلوب لتعزيز فاعليته في ظل تزايد الجرائم السياحية الأثرية والإرهابية بعد الحروب والأحداث التي أعقبت ما يسمى بالربيع العربي؟

سادسًا: منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي وعلى مدار البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي، والمتمثل في عرض النصوص التشريعية وشرحها، وإبداء رأى الباحث فيها كلما أمكن ذلك. وأيضًا المنهج المقارن الذي كان نصيبه في هذه الدراسة من خلال مقارنة القانونين المصري واليمنى، وأيضًا القانون الفرنسي كلما أمكن ذلك، وفق ما يتلاءم مع متطلبات موضوع الدراسة ووصولًا إلى ما ترتب من نتائج وتوصيات مهمة في هذه الدراسة.

سابعًا: نطاق الدراسة

سيقتصر البحث في هذه الدراسة على المجال النظري على دراسة الجريمة السياحية وخصائصها وأساليب ارتكابها وتشريعاتها وأنواعها وأسس ومقومات المواجهة الأمنية لمثل هذه الجرائم، والتخطيط والتعاون لتفعيل التأمين ضد هذه الجرائم، وتنصب الدراسة زمنيًا على الفترة التي حدثت بها سلسلة من الجرائم السياحية عقب أحداث ما سمي بالربيع العربي 2011 وما تلاها من الحروب والإرهاب العالمي حيث أُعْتبر ذلك من الأزمات التي كان لها الأثر المباشر على تدني قطاع السياحة وتدمير وتخريب ونهب لقطاع الآثار، مع ذكر لبعض الجرائم السياحية التي حدثت قبل هذا التاريخ للمقارنة والاستشهاد، وقصر الدراسة على ذكر الجرائم السياحية التي تم ارتكابها في جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية.

ثامنًا: أدوات الدراسة

من خلال أدوات الدراسة الرئيسية كالمصادر العلمية المتخصصة، والدراسات والبحوث السابقة، والوثائق والاتفاقيات والدوريات «المجلات العلمية – التقارير الدورية» وكذلك المصادر الثانوية كالبيانات والإحصاءات والمقابلات الرسمية؛ سعت الدراسة إلى جمع البيانات والمعلومات من مصادرها، والتي من خلالها تم تدعيم النشاط المعرفي للباحث عن السياحة وجرائمها، وأجهزة حمايتها وأساليب مكافحة جرائمها محليًا وإقليميا ودوليًا، ومن خلال هذه البيانات أيضًا تم وصف الخصائص والآثار التي تشتمل عليها السياحة، والأبعاد الناتجة عن جرائمها ومكافحتها، وهو الذى مثل مدخلًا في وضع الإجراءات الوقائية لحمايتها مستقبلًا.

تاسعًا: الدراسات السابقة

قام الباحث بزيارة لأغلب المكتبات العامة والأمنية ولم يستطيع الحصول على دراسة متخصصة في هذا المجال وبالأخص في شقها الأمني، ومع ذلك تبين للباحث أن هناك بعض المؤلفات والدراسات التي تناولت موضوع الجرائم السياحية من زوايا مختلفة غير التي سيتناولها الباحث، حيث تنصب هذه الدراسة بشكل أساسي على موضوع المواجهة الأمنية لها على المستوى الوطني ودور التعاون الإقليمي والدولي لمكافحتها، ومن أهم الدراسات السابقة ما يلي:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان: «الجريمة السياحية وأثرها على السياحة في مصر بالتطبيق على محافظتي القاهرة والجيزة»[1]

- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى إيضاح الجرائم السياحية التي تقع على السياح بصفة عامة، وجرائم النصب والاحتيال في مصر بصفة خاصة، وركزت الدراسة على سماع آراء

(1) الباحث عمرو طه سيد محمد، الجريمة السياحية وأثرها على السياحة في مصر بالتطبيق على محافظتي القاهرة والجيزة، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، عام 2015.

السياح والعاملين في المجال السياحي في محافظة القاهرة والجيزة في شقها الميداني، وهدفت الرسالة إلى حماية المقصد السياحي المصري وتحسين صورته بالخارج، من خلال نشر روح الأمن والأمان في نفوس السائحين الراغبون في زيارة هذا المقصد خاصة بعد أحداث 25/ يناير/ 2011م.

- نتائج وتوصيات الدراسة:

توصلت الرسالة إلى نتائج من أهمها، الحاجة إلى تحديث بعض القوانين ذات الصلة الوثيقة بالنشاط السياحي، وتدعيم كافة إجراءات حماية الأنشطة السياحية. وأوصت بضرورة قيام المشرع المصري والمؤسسات الأمنية المختصة بذلك.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير بعنوان الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري(1)

- أهداف الرسالة:

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تأثر المقصد السياحي لأي دولة من جراء الجرائم السياحية والأثرية، واستشهدت بالأمثلة والبيانات من الاحصائيات الرسمية عن المقصد السياحي المصري للفترة ما قبل وبعد احداث ما سمي بالربيع العربي.

- نتائج وتوصيات الرسالة:

خلصت الدراسة إلى عدم كفاية المعلومات لدى الوزارة عن حجم الآثار التي سرقت أو نهبت، والقصور في استخدام التقنيات الحديثة في انشاء قاعدة بيانات تسهل تداول البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة داخل وخارج وزارة الآثار؛ بسبب قلة الإمكانيات. وأوصت الدراسة السلطات المختصة بتوفير الإمكانيات التي تتيح استخدام التكنلوجيا الحديثة والتقنيات المتقدمة في حراسة المخازن والمتاحف والمواقع الاثرية.

---

(1) الباحثة شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، القاهرة، 2019.

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجزائية للمنشآت السياحية[1]

- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان الحماية الجزائية للمنشآت السياحية في التشريعات المقارنة والمتضمنة الحماية الموضوعية والإجرائية، وتناولت الدراسة الأفعال التي تعد جرائم فتهدد أمن المنشآت السياحية وتلحق بها اضرارًا مادية ومعنوية بما يؤثر على عملها، وتطرقت الرسالة إلى أبرز صور جرائم المنشآت السياحية مثل جريمة إنشاء منشأة بدون ترخيص وغيرها من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك تطرقت الرسالة إلى ماهية الحماية الجزائية ولأساس القانوني لها، كما تطرقت الرسالة إلى الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية.

- نتائج وتوصيات الدراسة:

خلصت الدراسة إلى تزايد الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية، وبالتالي أوصت التشريعات المقارنة بوضع قوانين خاصة بها، كما أوصت الدراسة المشرع العراقي بإصدار قانون خاص متكامل بالمنشآت السياحية يتضمن الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية وذكر عقوبة مناسبة لكل جريمة من أجل تحقيق الردع العام، أو تحديث القوانين القديمة.

الدراسة الرابعة بعنوان: «جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة»[2]

- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان حكم السياحة في الإسلام، من خلال حديثها عن

(1) الباحثة وفاء قاسم الحسيني، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2019.

(2) الدكتور عبد المنعم أحمد سلطان، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

مفاهيم عقد الأمان والسياحة والسائح والجريمة السياحية والسياحة الجنسية، وركزت الحديث أكثر على أنواع الجرائم السياحية وعقوباتها في القانون والشريعة.

- نتائج وتوصيات الدراسة:

توصلت الرسالة إلى عدد من النتائج من أهمها جواز السياحة سواء داخلية أم خارجية، ووجود العقوبات الرادعة لجرائمها الواقعة من أو على السائح في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. وأوصت الرسالة بضرورة عدم التنازل عن القيم والأخلاق الإسلامية تحت ذريعة تشجيع السياحة، ومحاربة صور السياحة غير المشروعة، ووجوب احترام السائح ومعاملته المعاملة الحسنة التي تتفق مع مبادئ الإسلام وعراقة وحضارة مصر، وتوفير الحماية اللازمة له.

الدراسة الخامسة: بعنوان «الجريمة السياحية خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها»(1)

- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الجريمة السياحية وخصائصها، وأسباب ارتكابها، وانواعها، وكذلك تضمنت القوانين والتشريعات المنظمة للأعمال والأنشطة السياحية، وإجراءات مواجهة كافة الجرائم السياحية، وهدفت الرسالة إلى تفسير ظاهرة الجرائم السياحية من وجهة العلوم والمدارس والنظريات الاجتماعية.

- نتائج وتوصيات الدراسة:

توصلت الرسالة إلى مجموعة من النتائج أبرزها، وجود عدد كبير من الجرائم السياحية موزعة على عدد من القوانين السياحية وغيرها، وهي بحاجة إلى ضبطها، وكذلك تعدد الإجراءات الشرطية لحماية السياحة ومقوماتها. واوصت

(1) الدكتور يسري دعبس، الجريمة السياحية خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية، 2008.

الرسالة كذلك بتوحيد القوانين والإجراءات والجهات المشرفة على العملية السياحية برمتها.

- صلة موضوع الدراسة بالدراسات السابقة وأوجه الاختلاف

يتصل موضوع دراستنا بالدراسات السابقة التي تمت الإشارة لها، من حيث أنها جميعًا تطرقت لماهية السياحة واهميتها، ومفهوم الجريمة السياحية وصورها المتعددة، والإجراءات الأمنية المتبعة لحمايتها، وعلى الرغم من أن الدراسة التي بعنوان «جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة»، تعرضت للدراسة المقارنة مع الشريعة الإسلامية، إلاّ أن دراستنا هذه اختلفت وتميزت عنها من حيث أنها ركزت على الجرائم السياحية ذات البعد الاقتصادي المحلي، وايضًا ذات البعد الدولي المؤثر على أبرز مقومات السياحة في مصر واليمن، لذلك جاءت المقارنة في الدراسة في شقها القانوني والأمني بالتشريع الفرنسي، وكذلك اختلفت دراستنا هذه عن جميع الدراسات السابقة انها ركزت بالتفصيل على الشق الأمني من المواجهة لما له من أهمية في حدود الدراسة المكانية والزمانية، مستشهدة بالوقائع والأحداث كل ما أمكن ذلك، ناهيك عن انفراد دراستنا هذه بالحديث عن دور وآليات التعاون الإقليمي والدولي الأمني في مكافحة هذه الجرائم وبالأخص العابرة للحدود منها من خلال المنظمات العاملة في هذا الشأن.

عاشرًا: خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وبابين رئيسين، وأردفت بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: وهو الذي تم تخصيصه لماهية السياحة وضوابطها القانونية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول مفهوم السياحة

وتطورها التاريخي، وخُصِّصَ المبحث الثاني لدراسة ضوابط السياحة وضرورة الأمن السياحي.

أما الباب الأول: فقد جعلناه لدراسة الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية والمقارنة، من خلال تقسيمه إلى فصلين؛ تناولنا في الأول منه تنظيم الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية والمقارنة، وفي الثاني منه صور الجرائم السياحية والمواجهة التشريعية لها.

وفي الباب الثاني: انصبت الدراسة على وسائل المواجهة الأمنية للجرائم السياحية وآليات التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق ذلك، من خلال تقسيمه إلى فصلين؛ الأول لدراسة سبل الحماية في التشريعات الوطنية، بينما خصصنا الثاني لدراسة سبل المواجهة الأمنية من خلال التشريعات الدولية والإقليمية.

الفصل التمهيدي

ماهية السياحة وضوابطها القانونية

الفصل التمهيدي
ماهية السياحة وضوابطها القانونية

تمهيد وتقسيم

تُعدُّ السياحة «التنقل والسفر» التي يقوم بها الإنسان للترويح عن النفس والتعرف على ثقافات وحضارات وتقاليد الشعوب الأخرى أو للعلاج أمرًا متاحًا لبني البشر، قد أقرته وحثت عليه الشرائع السماوية، وكفلته التشريعات الوضعية. فقد نصت المادة (62) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 على أن: «حرية التنقل والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه..»[1].

وأدرك المجتمع الدولي ممثلًا في منظمة الأمم المتحدة مبكرًا في 10 ديسمبر سنة 1948م فيما يعرف بـ«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» أهمية السياحة للدول والشعوب للترويح وقضاء وقت النزهة للأفراد، حيث جاء فيه أنَ لكل إنسان الحق في الحصول على إجازات دورية من العمل لقضاء وقت للراحة والسفر والسياحة في أمن وسلام[2]، وهو ما أقرته وأظهرته منظمة السياحة العالمية واعتمدته جمعيتها

(1) انظر: دستور جمهورية مصر العربية، دار العربي للنشر والتوزيع، طبعة 2015، ص42، كما نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «حق كل فرد في الخروج من أية دولة، بما فيها دولته، والعودة إلى دولته»،

(2) نصت المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحد الأقصى المعقول لساعات العمل وفي الإجازات الدورية مدفوعة الأجر، أيضًا حول ذلك راجع: تفصيلًا المادة (7) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

العامة، وأدانت التهديدات والهجمات الموجهة ضد المسافرين والسياح[1].

وقد أصبحت السياحة في عالم اليوم صناعة ناجحة، تُسخّر لها الإمكانات الهائلة، وترصد لها الأموال الضخمة، التي تصرف في الترويج لها، وبناء المرافق اللازمة من بنية تحتية وفنادق وحدائق ودور عرض، وغيرها من المغريات التي تجعل السائح يفكر في الذهاب إلى تلك الأماكن، ولذا نشأت شركات ضخمة تعنى بالترويج للسياحة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وترجع الجذور التاريخية للبحث في السياحة إلى عشرينيات القرن الماضي[2]، لهذا نشأت الحاجة لبيان مفهوم وأحكام السياحة من وجهة النظر الشرعية والقانونية، وتأصيل تلك الأحكام[3]، بالإضافة إلى كل ذلك تواجه السياحة صعوبات كثيرة؛ أبرزها هو الهاجس الأمني وتوفير الاستقرار والإحساس به؛ نظرًا للارتباط الوثيق بين الأمن والسياحة، وهو ما سوف نبينه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم السياحة وتطورها التاريخي.

المبحث الثاني: النشاط السياحي وضرورة الأمن السياحي.

(1) انظر: قرارات منظمة السياحة العالمية، الدورة العاشرة، مدينة بالي، إندونيسيا، 1993م.

(2) أ. د. إبراهيم علي غانم، جغرافية السياحة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2014م، ص41.

(3) جاء في كلمة افتتاح المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء السياحة 2001م مايلي: «إنّ السياحة يمكن أن تكون أكثر من سفر لرؤية دولة جميلة، وأمم أخرى، وخلق متعة نفسية؛ حيث إن السياحة يمكنها أن تساعد في خلق علاقات طيبة بين الدول والشعوب، كما يمكنها أن تستنبط فرصًا للعمل التجاري، وتؤدي إلى تطوير معرفتنا بعموم الأشياء من حولنا، فضلًا عن إسهامها في دفع النماء الاقتصادي»، الدكتور مهاتير محمد، تقرير منظمة المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء السياحة، كوالالمبور، ماليزيا، 12أكتوبر2001م، ص19.

المبحث الأول
مفهوم السـياحة وتطورها التاريخي

تقسيم

إنّ المطالع للتاريخ يجد أن الارتحال والسفر والهجرة والسعي في الأرض كان مجالًا خصبًا لنقل مشاعل النور والسلام التي جاءت بها الشرائع السماوية وختمتها رسالة الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها، في واحدة من أرقى تجارب التفاعل الحضاري والإنساني التي عرفتها البشرية. وأنَّ عادة حب التنقل والسفر من أجل التعرف والتمتع بمناخات وأجواء جديدة هي رغبة قديمة ولدت مع الإنسان[1]، ويتطلب الحديث عن مفهوم السياحة معرفة بداياتها ومراحل تطورها، وهو ما سوف نتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتحدث في الأول منه عن مفهوم السياحة، ونبين في الثاني منه التطور التاريخي للسياحة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم السياحة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للسياحة.

(1) د. مصطفى عبد القادر، دور الإعلام في التسويق السياحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2003م، ص38.

المطلب الأول
مفهوم السياحة

من المعتاد في مجال الدراسات النظرية أن يتم البدء في تحديد المعنى الدقيق للمصطلحات التي ستكون محل الدراسة، ثم يتم بيان ما يمثله ذلك المصطلح من أهمية، وعلى النحو التالي:

أولًا: تعريف السياحة

يتطلب التعريف بالسياحة تحديد مدلول هذا اللفظ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية:

1 - تعريف السياحة لغةً

تدور مادة «س ي ح» في كتب المعاجم حول معنى واحد، وهو مطلق الذهاب في الأرض، وفي تاج العروس: ما ورد في اللسان من كون السياحة هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب[1]، والسيح الماء الجاري، والسيح العباءة المخططة، وسمي ذلك تشبهًا لخطوطها بالشيء الجاري.

2 - تعريف السياحة اصطلاحًا

لقد ورد في كتب بعض الفقهاء القدامى عبارات تدل على معنى السياحة والسائح دون وجود تعريف مفصل لهما، ومن ذلك ما جاء في فتح القدير: وأصل السياحة الجولان في الأرض[2]. والسائح هو الذي يخرج من بلده إلى بلد آخر، وما

(1) محي الدين أبي فضل السيد محمد مرتضى الزبيري، تاج العروس، دار الفكر بيروت، ط1 سنة1414هـ، (ج4/ صـ98).

(2) محمد علي محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع من فن الرواية والدراية في علم التفسير، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، سنة 1414هـ، (ج5/ صـ299).

ينطبق على المستأمن ينطبق على السائح الخارجي، بينما عرف الفقهاء المحدثون السياحة بأنها: «انتقال المرء من مكان إلى مكان أو من بلد إلى بلد لغرض ثقافي أو ترفيهي أو لتحصيل خير أيًّا كان»[1].

وثمة تعريف آخر مرجوح للسياحة بأنها: عملية انتقال من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة أو الإقليم أو العالم بغرض تحقيق إشباع معين، لا يدخل فيه العمل أو الحرب، أو الإقامة الدائمة بالهجرة أو اللجوء السياسي، كما يخرج منه أيضًا الإقامة بغرض العبور[2].

أما فقهاء القانون فقد تعددت التعريفات عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة تبعًا لتعدد اهتماماتهم حيث عرفها الأستاذ الدكتور صلاح الدين عبد الوهاب خبير السياحة المصري العالمي بأنها: «مجموعة العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييرًا وقتيًّا وتلقائيًّا وليس لأسباب تجارية أو حرفية»[3].

والسائد في مصر، التفرقة بين السائح الداخلي والخارجي فيراد بالأول «المحلي» بأنه «الشخص المقيم في الدولة الذي يترك مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر في الدولة نفسها لأي غرض من الأغراض، عدا العمل لمدة لا تقل عن 24 ساعة»[4]، ثم عالج القانون معنى السائح والسياحة عند حديثه عن معنى الأجنبي، والحق في الجنسية، حيث ورد أول تعريف للأجنبي في القانون المصري، وذلك في المادة الأولى من القانون رقم (89) لعام 1960م المعدل بالقانون رقم (88) لعام

(1) عطية صقر، السياحة ما لها وما عليها، مقال منشور بمجلة الأزهر، الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الجزء الثاني، يناير - فبراير 1994م، ص 158.

(2) مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية، العهود والمواثيق في الإسلام، ص135.

(3) د. صلاح الدين عبد الوهاب، السياحة الدولية، مطبعة زهران، القاهرة، 1990، ص14.

(4) د. ماهر جبر خضر، دور الجامعات الإقليمية في فرنسا ودورات الإدارة المحلية في مصر في مجال السياحة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1999، ص19.

2005م المنظم لدخول وإقامة الأجانب؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: «يعتبر أجنبيًّا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية»[1].

وفي فرنسا تضمنت المادة الأولى من القانون رقم (2658) لسنة 1945م في شأن دخول وإقامة الأجانب تعريفًا للأجنبي بأنه: «كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو ليس له جنسية على الإطلاق».

ولما كان السائح (غالبًا)[2] لا يتمتع بجنسية البلد المضيف، أي أنه أجنبي، ومن ثم فإن لهذا الأجنبي مركزًا في القانون الدولي، ومن ثم فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق كفلها له القانون الدولي العام، حيث فرض التزامات على أعضاء الجماعة الدولية (الدول)، وذلك من خلال تعهدات واتفاقيات دولية، لضمان الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي، دون إنكار لمسألة التوفيق بين المصلحة الدولية المشتركة والصالح القومي لكل دولة، وبالتالي فالأجنبي «السائح» في عرف القانون الدولي العام هو كل شخص لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة[3].

وبالرغم من أن القانون اليمني في المادة (1) من قانون الجنسية اليمني رقم (6) لعام 1990 والمادة (2) من قانون الإقامة اليمني رقم (47) لسنة 1991[4]، أنتهج نفس هو ما أنتهجه القانون المصري في تعريفه للأجنبي؛ إلاّ أنه أضاف قانون

(1) د. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط 2، 2011م، ص12 – 13.

(2) إذ يمكن تصور مواطنًا يقيم خارج دولته أو فيها للعمل، ثم يعود إليها في إجازاته للترويح مع عشيرته.

(3) د. حسن سعد سند، ضوابط حق الانسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي، دار النهضة العربية، 2008، ص35.

(4) للمزيد حول مفهوم الأجنبي في القانون اليمني راجع: وهيب حسن أحمد خدابخش، إقامة وإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2016م، ص171.

السياحة اليمني رقم (40) لعام 1999م في المادة (2) تعريفًا للسائح والسياحة، حيث نص بأن السائح هو: «كل شخص طبيعي غير متمتع بالجنسية اليمنية يدخل أراضي الجمهورية اليمنية ويقيم فيها لمدة «لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة» سواء كان الدخول بغرض السياحة، أو حضور المؤتمرات والندوات، أو المهرجانات، أو المعارض، أو الأعمال التجارية، أو بغرض الزيارة، أو العلاج، أو قضاء الإجازة وسائر الأغراض الأخرى غير الإقامة الدائمة»؛ والسياحة بأنها: «سفر أو انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى داخل الجمهورية أو الخروج منها إلى الخارج لمدة مؤقتة لأغراض السياحة الترويحية والترفيهية أو الدينية، أو زيارة المواقع أو المعالم السياحية الطبيعية والبيئية والأثرية والتاريخية أو البحثية، أو الاستشفاء الطبيعي والاستجمام، أو المغامرات والغوص، أو المؤتمرات والندوات، أو سياحة المعارض والمهرجانات»[1].

والباحث يرى أن تحديد مدة الإقامة في القانون اليمني بما لا يقل عن 24 ساعة غير دقيق خاصة مع وجود ما يسمى بالسائح الترانزيت[2] نتيجة لتطور حركة المواصلات وممارسته للأعمال المشار إليها في التعريف، كما يلاحظ أيضًا على التعريف توسيعه لدائرة الأعمال التي بممارستها يكتسب الأجنبي صفة السائح على الرغم من أن بعض هذه الأعمال تتنافى مع طبيعة السياحة ومعناها المستقر

(1) اللائحة التنفيذية لقانون السياحة اليمني رقم (40) لعام 1999م، مطبوعات وزارة السياحة، صنعاء، ط1، فبراير 2011، ص10.

(2) لأهمية سياحة الترانزيت، صدر قرار وزير الداخلية المصري رقم (1043) في 19 / 1 / 1994م، متضمنًا إنشاء قسم جديد بوزارة الداخلية يسمى «قسم حركة المرور»، ويستهدف هذا القسم الارتقاء بمستوى أداء الخدمة في مجالات متعددة أمنية وسياحية واقتصادية، الدكتور مجدي محب حافظ، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص63، ولمعرفة المزيد عن سياحة الترانزيت انظر: ساره عاطف محمد الموجى، تطبيق سياحة الترانزيت في مصر، رسالة دكتوراه في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2016م.

عليه، إذا تقرر ذلك فإنه يمكن القول إن معظم الأجانب في الجمهورية اليمنية سياح، حتى لو دخلوا البلاد بطريق غير مشروع، وهذا الأمر غير مستساغ ولا مبرر له[1].

ويتفق معظم الباحثين في علم السياحة على أن أول تعريف علمي منضبط للسياحة وضعه الأستاذان السويسريان «هنزيكر Huneker وكرافت Kraft» في كتابهما النظرية العامة للسياحة الذي ظهر عام 1942م حيث قالا: إن السياحة هي «المجموع الكلي للعلاقات والظواهر الطبيعية التي تنتج عن إقامة السائحين طالما أن هذه الإقامة لا تؤدي إلى إقامة دائمة، أو ممارسة أي نوع من أنواع العمل، سواء كان عملًا دائمًا أو مؤقتًا»[2].

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ وجود قواسم مشتركة بينها؛ مثل أن السياحة هي حل وترحال وانتقال من مكان لآخر، وأن هذا الانتقال والترحال يكون بصورة مؤقتة، وأخيرا أن السياحة هي ترويح عن النفس. وعلى الرغم من اتفاقها في بعض الأمور فإنها تختلف في أمور أخرى، والتي منها مسألة مدى الجواز للسائح من ممارسة بعض الأعمال التجارية، ونرى أنه يجوز ذلك إذا كانت هذه الأعمال تتم خلال فترة أيام السياحة المؤقتة ولا تأخذ صفة الدوام.

وبمقارنة ما جاء به كل من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون الوضعي في مفهوم السياحة يتبين أن تعريف السياحة عند فقهاء الشريعة أعم وأشمل من تعريفها في القانون الوضعي، فهي في الشريعة تشتمل على كل المعاني التي من أجلها شرعت السياحة، فهي قربة إلى الله، وصلة للأرحام، ونشر للعلم، والدعوة إلى الله،

(1) نقيب. صالح محسن جابر، مكافحة جريمة اختطاف السياح في الجمهورية اليمنية «دراسة ميدانية»، بحث مقدم لنيل دبلوم العلوم الجنائية استكمالًا لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 2006، ص16.

(2) د. محمد فريد عبد الله، السياحة عند العرب تراث وحضارة، دار مكتبة الهلال، لبنان، بيروت، 2000م، ص21.

والتفكر في أحوال الأمم السابقة، والترويح عن النفس كون التسلية مطلوبة شرعًا، أما في الفكر القانوني فهي تختلف بحسب اختلاف النظرة المرجوة منها، والتي في غالبها تنصب على العملية التجارية والاقتصادية، ومدى استفادة الدولة من العائد المادي للسياحة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن للباحث أن يضع تعريفًا للسياحة بأنها: «انتقال الأشخاص من موطن إقامتهم الدائم إلى مناطق أخرى لفترة زمنية مؤقتة، بقصد التفكر ومشاهدة الطبيعة؛ للترويح عن النفس والاطلاع على حضارات الأمم وثقافات الشعوب، وممارسة بعض الأعمال الأخرى»[1].

ثانيًا: أهمية السياحة من الناحية الاقتصادية

حدثت أخيرًا تغييرات كبيرة ومؤثرة في الاقتصاد العالمي أزاحت جانبًا من مصادر الثروة التقليدية «زراعة، صناعة» وحلت محلها صناعات أخرى، وكما توقع عالم المستقبليات الأمريكي «جون نيبزت» بأن اقتصاد العالم في القرن الواحد والعشرين الحالي سوف تقوده ثلاث صناعات خدمية هي الاتصالات والمعلومات والسياحة[2].

ورغم أهمية السياحة في كثير من المجالات فإنَّه لا يختلف أحد في أنها وسيلة لتحديث التنمية الاقتصادية وتطورها، كما تعد واحدة من أسرع الأنشطة نموًا في العالم منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية، سواء من حيث الإنفاق أو في جلب النقد الأجنبي بالإضافة إلى توازن موازين السياحة في بعض الدول مثل فرنسا[3].

---

(1) نقيب. صالح محسن جابر، دور الشرطة السياحية في تأمين الحركة السياحية، بحث مقدم للمعهد العالي لضباط الشرطة للحصول على دبلوم الأمن العام، صنعاء، 2005، ص16.

(2) د. ماهر عبد الخالق السيسي، شركات السياحة ووكالات السفر، مطابع الولاء الحديثة، 2003، ص90.

(3) أشارت منظمة السياحة العالمية إلى أن مساهمة البرامج السياحة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي تبلغ ما يقارب 5٪ متفاوتة من دولة إلى أخرى، حيث تندرج هذه المساهمة من 2٪

فعلى الصعيد المحلي، يتبوأ قطاع الاستثمار السياحي أهمية خاصة لدى المشرع المصري[1]، حيث تُعدّ السياحة قاطرة التنمية الاقتصادية في مصر، فطبقًا لإحصاءات وبيانات وزارة السياحة فإن صناعة السياحة تشكل ما يقرب من 40٪ من إجمالي صادرات الخدمات، متجاوزة بذلك جميع إيرادات المتحصلات الخدمية، و19.3٪ من حصيلة النقد الأجنبي، و7٪ من أجمالي الناتج المحلي بصورة مباشرة والذي يمكن أن يرتفع إلى 11.3٪ إذا ما أضفنا الإسهامات غير المباشرة في قطاع السياحة، والمتمثلة في الخدمات المصاحبة للسفر والسياحة، ويمثل نصيب قطاع الفنادق والمطاعم فيها فقط 3.5٪ وذلك لتشابك صناعة السياحة مع كثير من القطاعات الإنتاجية والخدمية، التي تزيد على 70 صناعة مغذية للقطاع السياحي في مصر[2]. وترتبط البيانات والإحصاءات الآنفة بنمو الحركة السياحية الوافدة التي

في الدول التي يعتبر القطاع السياحي فيها صغيرًا نسبيًّا، إلى حوالي 10٪ في الدول التي تعد السياحة مكونًا مهمًّا في الناتج المحلي الإجمالي؛ إلى ما يفوق 25٪ في الدول النامية والجزر السياحية. بينما قُدِّرت مساهمة السياحة في تشغيل العمالة بما يقارب 6:7٪ من العمالة الكلية على مستوى العالم، انظر: الدكتور جاسم محمد العنتلي، الآليات القانونية لتفعيل منظومة الأمن السياحي، الملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص3.

(1) انظر: الدكتور جابر سالم عبد الغفار، شركات السياحة الأجنبية في مصر في ظل أحكام القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، مارس 2005م، ص64، وللمزيد راجع: نصوص مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري الجديد برقم (72) لسنة 2017.

(2) تؤكد الدراسات المتخصصة أن هناك عوامل مجتمعة أدت إلى تبوؤ صناعة السياحة هذه المكانة المتقدمة بين نظيراتها من الصناعات، إذ إن مصر تعد مهدًا لأقدم الحضارات التي عرفها تاريخ الإنسانية، والتي خلفت وراءها تراثًا ثريًّا، يتهافت عليه عاشقو السياحة الثقافية وسياحة الآثار، وتتمتع مصر بمناخ ملائم لممارسة النشاطات والأنماط السياحية المختلفة على مدار فصول العام الأربعة، وهو ما ميزها بتنوع المنتج السياحي، لذا فهي تعد مقصدًا سياحيًّا متكاملًا متعدد الوجهات، انظر: منشورات وزارة السياحة المصرية، تطور المؤشرات السياحية، للفترة من 1998 – 2011م، القاهرة 2012، ص2.

بلغت أعلى مستوى لها في عام 2010 بحسب تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إذ سجَّل رقمًا قياسيًا بنحو 14.7 مليون سائح وفدوا إلى مصر[1].

غير أن مؤشرات نسبة النمو السياحي السابقة شهدت تراجعًا، حيث وصلت أدنى مستوى لها في عام 2016 فجملة عدد السائحين الوافدين بلغ 5.4 مليون سائح، بينما جملة الإيرادات 4.3 مليار دولار فقط، وبهذه النسبة فقدت مصر خلال الفترة من «2011 – 2017» حوالي ثمانين إلى مئة مليار دولار من مداخيل السياحة نتيجة ما شهدته البلاد من أحداث سياسية وأعمال إرهابية[2].

بيد أنه في عام «2018 – 2019» ونتيجة للاستقرار عادت لقطاع السياحة الحياة والنمو، غير أنها مُنيت بانتكاسة جديدة في عام «2020» نتيجة ما أصاب العالم من تداعيات لجائحة وباء «كورونا».

وفي اليمن، تشير التقارير إلى ضعف مخرجات صناعة السياحة اليمنية وبما لا يتناسب والمقومات السياحية الطبيعية والحضارية التي يتمتع بها المنتج السياحي اليمني، لذا جاءت أهميته النسبية في هيكل الاقتصاد اليمني متدنية، حيث إن إسهامه في الدخل القومي لم يتجاوز في أحسن أحواله 1.8٪ خلال الفترة من عام 1990 – 2005[3].

(1) د. مصطفى أحمد السيد مكاوي، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية «الأهمية والتحديات ورؤية التطوير»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2014، ص50.

(2) انظر: شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، القاهرة، 2019، ص98.

(3) محمد حسن علي الخزان، صناعة السياحة في اليمن «دراسة مقارنة مع سوريا»، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2007، ص2، هذا وقد احتلت اليمن المركز الأخير من بين دول العالم المئة والستة والثلاثين، والمركز الأخير في الترتيب الإقليمي لعدد

والأهم من كل ذلك حاليًا أنها تعتبر وسيلة للتجمع والتآلف الاجتماعي بين الناس من مختلف الجنسيات والديانات والعقائد والسلوك المتباين في نواحي الحياة، كما تعمل على تعزيز التقارب العالمي وزيادة روابط الإخاء بين الشعوب، ولذلك يمكن القول بأنها تلعب دورًا مهمًّا في تخفيف حدة التوتر العالمي، وتعمل على أن تسود روح الإنسانية والتعاطف في الشئون العالمية[1].

وفي هذا السياق **يثمن الباحث** ويستشهد بالقوانين والقرارات والإجراءات التي أصدرتها واتخذتها الحكومة المصرية للتخفيف من معاناة الشعب اليمني في أزمته السياسية والأمنية الحالية في كثير من المجالات، لعلا أهمها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هو تسهيل إصدار التأشيرات السياحية لليمنيين الراغبين في دخول مصر من اليمن، أو من أي دولة من دول العالم، وأيضًا تصاريح الدخول للعلاج، وغيرها من تسهيلات الدخول والإقامة والعمل لليمنيين، وإن دل على شيء فإنما يدل على متانة العلاقات التاريخية والحضارية والاقتصادية بين البلدين والشعبين الشقيقين، كل هذه الإجراءات والقرارات تصب في خدمة السياحة والاستثمار في هذا البلد الحضاري العريق وشعبه المضياف[2].

أربع عشرة دولة عربية، حسب مؤشر التنافسية العالمية للسياحة والسفر لعام 2017، انظر: شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص85.

(1) د. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري «بالتطبيق على موقع دهشور السياحي»، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص51.

(2) راجع: القانون رقم (140) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (89) لسنة 1960 بدخول وإقامة الأجانب إلى جمهورية مصر العربية والخروج منها.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للسياحة

السياحة بمفهومها المعاصر لم تبدأ بالظهور بشكل واسع إلَّا عندما تطورت الجماعات الإنسانية وأصبحت تنتج أكثر من حاجتها من السلع، وظهرت مبادلة السلع بين هذه الجماعات، وأصبح التجار يقومون بالتنقل بين الأسواق والمراكز التجارية لتبادل السلع.

ويعد الفينيقيون من أشهر الشعوب القديمة التي اتسمت بحب المخاطرة، واهتمت بالترحال البحري بحثًا عن المعرفة والكسب المادي، فأهل فينيقيا من التجار هم الذين ركبوا البحار في كافة الاتجاهات، وهم أول المسافرين حقًّا «بالمعنى الحديث للسفر» من مكان لآخر كتجار، بينما يعد الصينيون والهنود بصفة خاصة هم أوسع التجار حركة في القدم، بينما تعد مصر الفرعونية هي من ولدت فيها السياحة كظاهرة، وبدأ فيها السفر من أجل المتعة[1].

ولكن يعود ظهور مجموعة من أفراد يسافرون من أجل متعتهم الذاتية إلى أماكن معروفة بجمالها إلى القرن السادس عشر؛ حيث أخذ عدد أفراد هذا النوع يتزايد تدريجيًّا، وبدأت العواصم الكبرى بما تضمه من أبهة القصور الملكية، والمدن الشهيرة، والمراكز الثقافية المهمة، تجتذب المواطنين الذين يقطنون مناطق بعيدة عن هذه المغريات السياحية، كما تجتذب الزوار الذين يقبلون من بلاد أخرى لمشاهدة هذه المغريات[2].

(1) د. إبراهيم علي غانم، جغرافية السياحة، مرجع سابق، ص52.

(2) د. محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة، مطبعة دار المعرفة الإسكندرية، ط2، 1998م، ص25.

ورغم انه يصعب تحديد تاريخ السياحة إلاّ أن المؤكد أنها مرت بعمليات تطوير كثيره عبر الزمان وتعددت أهدافها، وقد ارتبطت السياحة ارتباطًا وثيقًا بالدين، وظهر ما يسمى بالسياحة الدينية، فالنصارى يسافرون إلى الأماكن المقدسة في فلسطين، والمسلمون يشدون الرحال إلى المساجد الثلاثة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلَا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[1].

ويعتبر الرومان أول من لجأ إلى السفر لأسباب صحية وعلاجية، فكان للرواج الاقتصادي واتساع رقعة الإمبراطورية الرومانية عبر القارات الثلاث «أوربا – أفريقيا – آسيا» أهمية بالغة في مجال بناء الطرق الآمنة التي تربط بين أرجاء الإمبراطورية؛ مما سهل للمسافرين الانتقال للمشاهدة والاستمتاع[2].

ولقد أسهم العرب المسلمون إسهامًا كبيرًا في الحركة السياحية عبر الرحلات البرية والبحرية؛ دافعهم في ذلك طلب العلم ونشر الإسلام والتجارة والاستكشافات الجغرافية، وتسجيل الملاحظات للتاريخ، وقد أُلِّفت في هذا الشأن كتبٌ كثيرة مثل: «الصلة في الطلب الحديث» و»تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار» يذكر فيها ما يزيد الأمة العربية شرفًا وفخرًا[3]. ومن خلال كل ذلك تركوا لنا ما يشبه الوثائق السياحية الصالحة للكشف عن عناصر الجذب السياحي[4].

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب وباب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حـ1189، دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422 هـ، (ج2/ صـ60).

(2) د. أحمد الجلاد، مدخل إلى علم السياحة، مطبعة عالم الكتب، ط1، 1988، ص70.

(3) د. حسين أحمد علي مرسي، أحكام السياحة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر، 2008، ص11.

(4) د. محمد سعيد الغامدي، تنمية النشاط السياحي في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، العدد 31، 2002م، ص34.

ومن العوامل التي ساهمت في تطور السياحة الثورة الصناعية؛ حيث كان الدور الأبرز لوسائل النقل من قطارات سريعة وسيارات وطائرات، حيث أثرت وسيلة الانتقال على نشأة السياحة، ففي بادي الأمر فكر الإنسان في الانتقال بين الأماكن مستخدمًا المياه والنقل المائي، ثم فكّر في استخدام السكك الحديدية، ثم استخدم البواخر والبحار حتى نشطت وسائل الانتقال بالسيارة والتي أصبحت إغراءً مستمرًّا للسفر، والطائرة التي تتميز بالسرعة والسعة وهي الآن إحدى أهم وسائل النقل والسياحة[1].

كما إن الثورة التكنولوجية والالكترونية الحديثة والتطورات التي طرأت على أساليب الاتصال ساعدت على ظهور المسافر أو السائح المستقر، الذي يمكنه أن يتعرف عن طريق الصور التي تنقلها إليه الأقمار الصناعية في كل أنحاء العالم على مختلف الثقافات والشعوب.

وحتى لو عاد الفضل في تطور السياحة إلى الثورة الصناعية والتقنية إلَّا أنه من الثابت تاريخيًّا أن الأدب العربي في الفترة بين القرنين الثامن والرابع عشر الميلادي - أي طيلة ستة قرون من العصور الوسطى - قد أسهم في تطوير السياحة إسهامًا رائدًا؛ حيث كانت بغداد وقرطبة والقاهرة ودمشق والمدينة المنورة من أكثر المدن ثراءً في التقدم والتطور والازدهار في العلوم والفنون والآداب حيث الحضارة الإسلامية في أوجها.

وعلى الرغم من التقدم الذي لحق بصناعة السياحة في القرن التاسع عشر وما قبله، فإن السياحة تطورت في القرن العشرين بصورة لم يشهدها التاريخ في أي فترة زمنية سابقة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استقرت الأوضاع السياسية وتكاملت وسائل النقل «بري - جوي - بحري» وتحولت السياحة من ظاهرة

---

(1) د. حسن الحسن، السياحة صناعة وعلاقات عامة، طبعة الدار اللبنانية للنشر والعلاقات، بيروت، ط1، 1987م، ص 87 - 88.

إنسانية واجتماعية إلى صناعة مهمة ومركبة ومتداخلة في جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية[1].

ومع إطلالة القرن الحادي والعشرون الميلادي، برز ما يسمى بالعولمة السياحية والسياحة الإلكترونية حيث أصبح العالم قرية صغيرة يسهل التجوال فيها، ويحتفل كله بيوم السياحة العالمي المحدد 27 سبتمبر من كل عام[2]. وقد فتحت العولمة مجالًا جديدًا من الفرص والتطور أمام حركة السياحة الدولية[3]، باعتبارها نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم السائدة في العالم[4]

ولا شك أن الحديث عن مفهوم السياحة في إطار العولمة وعن التأثيرات المتبادلة بين السياحة والعولمة يتطلب حذرا من الباحثين[5]، حيث إن العولمة آخذة في التشكل وإيقاعاتها سريعة وسيكون لها آثارها على مستوى الدول، فعلى سبيل المثال حرية انتقال الأشخاص والأموال والمعلومات سيجعل الأجهزة الأمنية في الدول النامية أمام تحديات عديدة، منها: «التجارة الدولية بالمخدرات،

---

(1) عبد الجبار عبد الله الصلوي، السياحة العربية البينية العقبات والحلول، الماجد للطباعة، صنعاء، ط1، 2013م، ص32.

(2) د. عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص20.

(3) د. مصطفى يوسف كافي، السياحة الدولية في ظل تطور تقنية المعلومات والاتصالات وعولمة السياحة، الناشر ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2017، ص185.

(4) د. محمد سعيد زعرور، العولمة نشأتها وأهدافها، دار البيارق، عمان، الأردن، 2002، ص14.

(5) د. أكمل رمضان، السياحة المصرية في عصر العولمة، بحث مقدم إلى ندوة السياحة في مصر من منظور إسلامي واقتصادي، جامعة الأزهر، 2005م، ص41 – 42، جاء ذلك في معرض رد الدكتور على من ينادون بالتضحية بالسياحة كونها جاذبة للإرهاب.

وغسيل الأموال، والأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي، والجرائم الاقتصادية، والجرائم ضد البيئة، والجرائم ضد التراث الحضاري، والجرائم المنظمة، وجرائم التجسس على الدول والشركات، وجرائم الحاسب الآلي إلى غير ذلك من الجرائم المستحدثة»، وتشترك هذه الجرائم في عدد من الصفات وهي: «الاحتراف، التخطيط، القدرة، التشابك والتعقيد، الطابع الدولي». ومن هنا برز مصطلح جديد يسمى بعولمة الجريمة[1].

كما يُعدُّ مفهوم السياحة الإلكترونية أيضًا من المفاهيم الحديثة في علم السياحة، وهي تتداخل بشدة معها[2]، بحيث لم تعد في الوقت الحاضر خيارًا فحسب، بل ضرورة حتمية تفرضها طبيعة الخدمات السياحية وتكلفتها من جهة، والتطور في تقنية المعلومات والاتصالات، والتنافس المحموم بين الوجهات السياحية من جهة أخرى، وتعرف بالتالي بأنها: «تلك الخدمات التي توفرها تقنية شبكة الإنترنت، بغرض إنجاز وترويج الخدمات السياحية». ومن أهم أسباب نجاح السياحة إلكترونيًّا زيادة الثقة والأمان في تقنيات الدفع الإلكتروني وتعدد الخدمات وسهولة الوصول الآمن فيها.

وأكدت تقارير منظمة السياحة العالمية إلى ارتفاع معدلات الحجز إلكترونيًّا، حيث بلغت حجوزات السفر جوًّا عن طريق شبكة المعلومات الإنترنت إلى 20٪ من إجمالي الحجوزات في عام 2002[3]. وهو ما أدى إلى تزايد حجم السياحة

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص55.

(2) إبراهيم سيد أحمد، السياحة الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص335.

(3) د. مصطفى يوسف كافي، إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي، ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2017، ص172.

الإلكترونية بصورة مطردة، تبعًا لتزايد استخدام الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني والهاتف الجوال والتلفزيون الرقمي التفاعلي، وكذلك ارتفاع عدد المواقع وعدد المشتركين على شبكة «الإنترنت» وسرعة الوصول إليها.

ومع كل هذه المزايا للسياحة الإلكترونية إلّا أنَّ **الباحث يؤكد** مخاطر هذا النوع من السياحة؛ خاصة مع ظهور الكثير من الجرائم الإلكترونية في مجال السياحة[1] ويضم رأيه أيضًا إلى من يتخوفون من الآثار السلبية المحتملة لظاهرة العولمة على شريحة مهمة من شرائح النشاط السياحي؛ ألا وهي شريحة السياحة الثقافية، والتي يقصد بها جميع الأنشطة السياحية التي تتعلق بالثقافة المادية مثل: «الآثار، والتراث العمراني، والمواقع التاريخية، ومواقع التراث الأدبي، والحرف والصناعات الشعبية، والأسواق الشعبية»، والثقافة غير المادية؛ وتشمل ثقافة المجتمع مثل: «العادات والتقاليد، والتراث الأدبي، والفلكلور، والمهرجانات، وثقافة الصحراء، والضيافة، والألعاب الشعبية وغيرها»، حيث إن للعولمة تأثيرًا مباشرًا على الثقافة المحلية، حيث إن من سمات العولمة التقدم السريع في الاتصالات والمواصلات بما يمكن من سرعة انتقال الأفراد إلى أي مكان في العالم، وأن الأرض أصبحت كلها مجالًا سياحيًّا متسعًا، إما مولدًا أو مستقبلًا للسائح والأفواج السياحية. وقد بدأ تأثير العولمة يأخذ مسارًا متسارعًا من خلال نفوذ وانتشار الثقافة الوافدة التي تعد قلب العولمة ومحركها عبر وسائل التقنية والاختلاط بالسياح والوافدين، حيث تمكنت تلك الثقافة في استقطاب الاهتمام نحو مفاهيمها وتوجهاتها، وانتشر تبعًا لذلك جزء كبير من هذه الثقافة في أجزاء العالم، مع ما يتبع ذلك من تفاعلات

(1) للمزيد انظر: محمد عبد الحميد محمد، الجرائم الإلكترونية في السياحة بالتطبيق على شركات السياحة المصرية، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2013، ص77.

ثقافية محلية[1]. وتأسيسًا على ذلك فإنه يتعين الاهتمام بالأمن السياحي، وذلك من خلال أمن رحلة السفر، وأمن مكان إقامة السائح، وأمن انتقال الأفواج السياحية في جولاتهم، وفي جميع المواقع السياحية، كل ذلك سوف نتناوله إن شاء الله تعالى تباعًا في هذه الدراسة.

(1) نص الميثاق الدولي لآداب السياحة على ما يلي: على المساهمين في السياحة والسائحين أن يراعوا التقاليد والممارسات الاجتماعية والثقافية لكل الشعوب، وتحقيقًا لهذا الغرض ألزم الميثاق الدول والشركات والأفراد بأن تدار الأنشطة السياحية في تناسق وتناغم مع الخصائص والتقاليد والقوانين والعادات المحلية في الدولة أو الإقليم المضيف، وقد نص الميثاق صراحة على التزام السائحين بالعادات والتقاليد في الدول التي يزورونها، وهو أمر يعالج الشكوى من ارتكاب السائحين في الدول ما يخالف النظام العام السائد فيه، راجع: البند (2) من المادة الأولى من المدونة العالمية لأخلاق السياحة.

المبحث الثاني

النشاط السـياحي وضرورة الأمن السياحي

تمهيد وتقسيم

يُعدُّ النشاط السياحي كشأن العديد من الأنشطة الإنسانية يختلط به الخير والشر، والنافع والضار، وهنا لا ينبغي أن تعمم الأحكام وأن يُصنَف السلوك البشري حياله في قائمة التجريم والتحريم لوجود تجاوزات قد تصاحب ممارسته، فالتعامل الحكيم إزاء بعض أوجه المخالفات لا تصادر العمل برمته، وتصنفه من دائرة المحظورات أو الممنوعات، لأن في هذا التعميم إدانة للتصرفات والأفعال، وسدًّا لأبواب من التعاملات والأنشطة الإنسانية، عوضًا عن بذل الجهد في تنظيمه وضبطه ووضع الحدود والمعالم الكفيلة بحسن أدائه، وترشيد القيام به، فهذه هي المهمة الصعبة؛ مهمة التصحيح والتقويم التي يجب أن يتوجه الجميع وخاصة النظام نحوه، اضطلاعًا بمسئولياته ووفاء بالتزاماته، وأن يتخلص من السلبيات، وأن يحقق الهدف والغاية المرجوة.

ولقد تناول بعض من الْكُتَاب والباحثين الحديث عن ضوابط النشاط السياحي في الشريعة والقانون[1]، إلاَّ أنَّه ونظرًا لأهمية ذلك وما يتعرض له النشاط السياحي من تدمير مُمنهج بصور وأشكال مختلفة وبحجج وشبهات متعددة، أردتُ أن أتناول أيضًا الحديث عنه، محاولًا إضافة جوانب ووجوه علمية وعملية للموضوع، وحتى

(1) انظر: الدكتور محمد الشحات الجندي، حق السائح في الأمان والإقامة من منظور شرعي وقانوني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، مارس 2005م، ص790.

يتبين مدى النفع؛ فيحافظ عليه ومدى الضرر فيقضي عليه، وفي سياق هذا المبحث سوف أتحدث عن ضوابط النشاط السياحي، وضرورة الأمن السياحي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضوابط النشاط السياحي.

المطلب الثاني: ضرورة الأمن السياحي وتحدياته.

المطلب الأول
ضوابط النشـاط السياحي

أولًا: ضوابط النشاط السياحي في الفقه الإسلامي

النشاط السياحي في الإسلام شأنه شأن أي عمل دنيوي قد تصاحبه بعض المشاهد أو السلوكيات الطائشة التي نهى عنها الإسلام، لكن من الخطأ القول بامتداد هذا النهي إلى أصل السياحة نفسها، باعتبار أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة لا الحظر والحرمة، والاستثناء التحريم المقرون بالدليل، وعلى هذا الأساس فالسياحة في الإسلام سواء كانت داخلية أو خارجية يجب أن تكون وفق ضوابط محددة[1]، وقد دعا إليها القرآن وحثت عليها سنة النبي العدنان، وتحدث

(1) كتب الفيلسوف الإنجليزي برنادشو: «إنني أعتقد أن رجلًا كمحمد لو تسلم زمام الحكم في العالم بأجمعه لتم له النجاح في حكمه، ولقاده إلى الخير وحل مشكلاته على وجه يكفل السلام والطمأنينة والسعادة المنشودة»، وقد جاءت هذه النصيحة المدوّية بعد أن درس هذا الفيلسوف طبيعة أمة محمد صل الله عليه وسلم، وما هي قائمة عليه من كتاب رباني يمثل العدالة والأصول الأدبية والمبادئ الأخلاقية لأعلى الأمور المعيشية والمطالب المادية، انظر: الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص29 وما بعدها، أيضًا انظر: الدكتور

عنها فقهاء الإسلام على مر العصور والأزمان، قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1]، فيقول الإمام ابن العربي في تفسيره لهذه الآية أي سيروا وهي السياحة[2].

كما وردت نصوص عدة عند الفقهاء تحث على السياحة، ومن ذلك ما ورد في المدخل لابن الحاج: «وينبغي له إذا خرج من بيته أن ينوي السياحة في أرض الله تعالى، وأن ينظر ويعتبر في اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها وبحرها وتفجر أنهارها منها وجريانها، وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم، وكيف صاروا خبرًا وأثرًا بعد أن كانوا رؤية ونظرًا»[3]، وأيضًا ما ورد في السياحة «ومبلغ علمي أن السياحة من تعاليمنا ومن شعائرنا فإن الله سبحانه وتعالى طلب أن نسيح في الأرض ونتعرّف على ما كان وعلى ما يكون... وأن السير في الأرض يوسع الآفاق العقلية للإنسان ويجعله أكثر فهمًا للأمور ولآثارها وعواقبها»[4]، وما ورد: أن السياحة لغة مهمة من لغات التعارف بين الشعوب[5]، والتي تترتب عليها المنافع؛ ولهذا نقرأ في كتاب الله أمره يقول: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ فكأنه سياحة اعتبار، وفي أخرى يقول:

رشدي شحاتة أبو زيد، من حقوق السائح في الإسلام الأمن والأمان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، مارس 2005م، ص675، كذلك: الدكتور زكي زكي حسين زيدان، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، ط1، 1998م، ص12.

(1) سورة التوبة الآية (2).

(2) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، ص442.

(3) ابن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، (ج4، صـ54).

(4) محمد الغزالي، السياحة وأحكامها الدينية، مجلة نقابة الأطباء، العدد112، 1993م، ص41.

(5) د. عبد الباسط السيد مرسي، السياحة في الإسلام، حولية كلية الدعوة الإسلامية، بجامعة الأزهر، القاهرة، العدد11، 1997، ص241.

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا﴾ فكأن ﴿ثُمَّ﴾ تُشير إلى أن شيئًا قبل ذلك... فسيروا في الأرض استثمارًا، ولكن لا يلهكم الاستثمار عن سياحة الاعتبار، فقال: ﴿ثُمَّ انظُرُوا﴾.

وقيل في السياحة: «فهيا إلى السياحة، ولو مشيًا على الأقدام بحسب قدراتك ورغباتك، ولو إلى سياحة داخلية تعرفك ببلادك وبأمجادك وأجدادك، وبالأهرام إحدى عجائب الدنيا وبمن بناها وبالوادي الجديد، وبالسد العالي يخزن مياه النيل..»[1].

واتساقًا مع هذا الفهم للسياحة يكون نشاطها بما ينشأ عنه من التأمل في الكون وإدراك القوانين والنواميس الإلهية عبر الزمان والمكان والتعرف على جمال وصنع وقدرة الخلق والتكوين وتقصي آثار الخلق ومظاهر النعمة هو مطلب إسلامي وقصد إيماني[2]، وهو جانب تنموي واقتصادي يسلكه الفرد لكسب معاشه والدول لتحقيق تنميتها الاقتصادية.

وخلاصة القول، أن حدود النشاط السياحي في الإسلام استنادًا إلى ما سبق، تنطلق من سماحة الإسلام، حيث يسَّر الحياة للمسلم واشترط التوازن فيها، قال الشافعي[3]:

تغرَّبْ عن الأوطان في طلبِ العُلى ... وسافر ففي الأسفار خمسُ فوائد
تفرُّجُ هـمٍّ، واكتسـابُ معيشةٍ ... وعلمٌ، وآدابٌ، وصحبةُ ماجـدِ

(1) د. زكي حسين زيدان، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص18.

(2) د. رشدي شحاتة، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص147.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، ديوانه، دار الأرقم، بيروت، بدون طبعة، ص 6.

غير أنه ليس من سماحة الإسلام ما ظهر في عصرنا الحاضر من معاني وصورًا من النشاط السياحي لا يقرها الإسلام مثل السياحة الجنسية[1] والتي تتضمن الإفساد في الأرض، قال تعالى في سورة القصص: ﴿.. وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2]، وسوف نخصص لها مكانًا مناسبًا في هذه الدراسة.

ثانيًا: ضوابط النشاط السياحي في القانون الوضعي

يخضع دخول السائح لإقليم الدولة للسلطة التقديرية بما لها من حق السلطة على أرضها، ومن حيث إنَ السائح أجنبي لكونه لا يتمتع بالجنسية الوطنية، فإنه في العادة تشترط الدول عند السماح للأجنبي بالدخول إلى أرضها أن يحمل وثيقة شرعية مؤشرًا عليها من السلطة المختصة، وأيضًا الحصول على المعلومات التي تراها مناسبة عنه لاعتبارات أمنية ومصلحية مرتبطة بالمصلحة العامة التي يقتضيها النظام العام والآداب العامة في تلك الدولة، ومفهوم النظام العام والآداب مفهوم يستعصي بطبيعته على التحديد، إلَّا أنه يمكن تقريبه إلى الذهاب بالقول بأنه: «مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية»[3]، وللنظام العام والآداب العامة قواعد ومعايير نوضحها في الآتي:

1 - قواعد النظام العام والآداب

قواعد النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الفرد، فيجب على الجميع

(1) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص47.

(2) سورة القصص الآية (77).

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام «العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون» تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص339.

مراعاتها وتحقيقها، ولا يجوز لهم مناقضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت لهم مصالح فردية؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[1]، ومن القواعد المقررة عند أهل الفقه أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

وفكرة النظام العام فكرة غير ثابتة، بل هي شيء متغير يضيق ويتسع حسبما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ايضًا فكرة النظام العام فكرة نسبية من حيث الزمان والمكان، فيما يعد من النظام العام في بلد قد لا يعد كذلك في بلد آخر، وما يعد من النظام العام في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر ولو في نفس البلد[3].

أما قواعد الآداب العامة فهي مجموعة القواعد الخلقية التي يدين بها الناس في بيئة معينة وعصر معين، وهي وليدة المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه، وكلما اقترب الدين من الحضارة ارتفع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه[4].

2 - **معيار النظام العام والآداب**

معيار النظام العام والآداب ليس معيارًا ذاتيًّا يرجع فيه كل شخص لنفسه لتقديره الذاتي، بل هو معيار غير ثابت يتطور تبعًا لتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة، وإذا كانت فكرة النظام العام والآداب على هذا النحو من المرونة والتطور، فإنها المنفذ الذي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية إلى النظام القانوني، كي تلائم بينه وبين التطور الذي يتعرض له المجتمع في وقت معين، وفي

---

(1) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مصادر الالتزام، مكتبة الطليعة، أسيوط، 1981، ص139.
(2) د. صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسنِّ القوانين، دراسة مقارنة، دار الألوكة للنشر، ط1، 2017، ص211.
(3) د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، ط2، مطبعة مصر، 1954م، ص206.
(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص400.

غير الحالات التي يتدخل فيها الشارع بمقتضى نصوص يأخذ فيها بمقتضيات هذا التطور تقع على القاضي مهمة تحقيق هذه الملائمة، فالقاضي يكاد يكون شارعًا في هذا النطاق، وعليه أن يستلهم المصلحة العامة، ويتقيد بالنظم والآداب السائدة في عصره، ونظم أمته الأساسية، ومصالحها العامة، ولا يعول على معتقداته وآرائه الخاصة، والبواعث غير المشروعة في ذلك والتي تتعارض مع النظام العام وتتنافى مع الآداب[1]، ويمكن ذكر بعض التطبيقات المتصلة بالنشاط السياحي التي يكون الباعث عليها مخالفًا للآداب العامة:

أ - الاتفاقات التي يكون الباعث عليها إنشاء علاقة جنسية غير مشروعة «كالسياحة الجنسية»، فتكون باطلة، مثل الهبة التي يكون الباعث عليها علاقة جنسية أو استمرارها أو العودة إليها إذا كانت قد انقطعت.

ب - الاتفاقات التي يكون الباعث عليها إنشاء بيوت الدعارة أو استغلالها حتى لو حصلت هذه البيوت على ترخيص إداري، كبيع بيت للبغاء أو استئجاره لهذا الغرض، فكل هذه الاتفاقات تُعدُّ باطلة لأن الباعث عليها مخالفة الآداب.

جـ - ويعدُّ باطلًا كل اتفاق يكون الباعث عليه المشاركة في لعب القمار كالقرض بقصد استعمال مبلغ القرض في المقامرة لمخالفته للآداب[2].

والباحث يذهب إلى القول أنه بانطباق القواعد العامة للنظام العام والآداب العامة - سالفة الذكر - على العقد السياحي، يتبين أن النشاط السياحي يعدُّ عملًا مشروعًا إذا كان موافقًا للنظام العام والآداب العامة، وغير مشروع إذا كان مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، ويعرِّض مُرتكبيه للعقاب، وذلك مثل السياحة

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الالتزام، مطبعة نهضة مصر، 1991، ص456.

(2) راجع: المادة رقم (739) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، أيضًا انظر: الدكتور حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات نظرية العقد، الناشر مطبعة نوري، القاهرة، 1943م، ص157.

الجنسية وغيرها من الاتفاقات الأخرى التي يكون حكمها عملا غير مشروع، وفي كل الحالات فإنَّ الشريعة والقانون لم يهملا ما هو سائد من قيم وأخلاق للمجتمعات – بالصورة التي أوضحناها سلفًا – ووضعا الحماية اللازمة والمناسبة لهما، وعليه فإنَّ هذا يُوجب علينا وحتى تكتمل حدود وضوابط النشاط السياحي في هذه الرسالة أن نوضح ما يتعارف عليه بالتقنين العالمي لأخلاق السياحة، على النحو الآتي:

ثالثًا: ضوابط النشاط السياحي في التقنين العالمي للسياحة

يبدو أن لكل مهنة أخلاقها، والتي تمثل بجوار القواعد القانونية المنظمة لها إطارًا يعد خروج من يمارس هذه المهنة عليه مرتكبًا لمخالفة تستحق الجزاء، وكثيرًا ما ترقى القواعد المنظمة لأخلاق المهن المختلفة لمرتبة القواعد القانونية بالمعنى الدقيق طالما يواجه الخروج عليها بجزاء محدد وملموس وفقًا لإجراءات محددة(1).

لذلك يحق لنا أن نتساءل عن صحة المقولة الشائعة، بأن السياحة مهنة بلا أخلاق، حيث إن الهم الرئيسي للعاملين في مجال السياحة هو استرضاء السائحين، والحصول على أقصى ما يمكن من أموالهم، بغض النظر عن اتفاق ذلك مع أخلاق ومبادئ المجتمع الذي يستضيفهم.

وهكذا رأينا بعض الدول التي يحظر قانونها ألعاب القمار تبيح ذلك للسياح الأجانب في بعض الأماكن، كما رأينا بعض المجتمعات التي تحظر معتقداتها الدينية تناول الخمور والتي يعد فيها هذا السلوك منافيًا لسلوك عامة المجتمع،

(1) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، التقنين العالمي لأخلاق السياحة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، الإسراء للطباعة، مارس 2005، ص31.

ومن ثم يفرض القانون قيودًا على تداولها، إلا أن ذلك يباح بلا قيود في المنشآت السياحية[1]، كما رأينا تساهلاً في الرقابة على الدعارة عندما يتعلق الأمر بممارستها مع السياح الأجانب في بلاد تحظر شرائعها ومبادئها الدينية والأخلاقية أي علاقة غير مشروعة خارج نطاق نظام الزواج؛ وهكذا نشأ نوع من التلازم بين السياحة والانحلال الخلقي، وأصبح من مصلحة البعض الحفاظ على هذا الوضع الذي يملأ جيوبهم بأموال لا يخفى على أحد تلطخها بدماء الفضيلة.

ورغم ما قدمناه، فإن الأمر لا ينبغي أن يواجه – وهو ما يحدث كثيرًا – بالاستسلام لأكذوبة يصنعها البعض ويصدقونها، ويحاولون إقناع الآخرين بصحتها وإجبارهم على الرضوخ لمقتضياتها، فالسياحة في أصلها تقوم على عناصر تستهدف في مجملها السمو بالجوانب المعنوية للإنسان، وبجوانبه المادية التي ترتقي به وتسمو بإنسانيته، فالتعرف على التراث الإنساني من آثار وفنون، وممارسة الرياضات المميزة التي تقتضي التنقل بين البلاد كالتزلج على الجليد والرياضات المائية، والتجول بالغابات والتعرف على بدائع المخلوقات، وارتياد أماكن الاستشفاء، ناهيك عن السياحة الدينية وغيرها، كل ذلك مما يُروِّح عن الإنسان ويزيد من ثقافته ومداركه، ويشبع الكثير من حاجاته المشروعة من الناحيتين المادية والمعنوية.

وهكذا يتضح لنا كذبة المقولة التي تدعي أن السياحة مهنة بلا أخلاق، ومن هنا نشأت فكرة وضع التقنين العالمي لأخلاق السياحة، لكي يمثل إطارًا مرجعيًّا اقتضاه تطور السياحة العالمية؛ ومن أجل محاولة خفض سلبيات السياحة على

(1) انظر: المادة (2) من القانون رقم (63) لسنة 1975، بشأن حظر بيع وتناول الخمور المصري، ولم ينص القانون اليمني بأي صورة على هذا النوع من الإباحة.

البيئة وعلى التراث الثقافي إلى حدها الأدنى[1]، ولتعظيم مزاياها بالنسبة لقاطني البلاد المستقبلة للسياح إلى حدها الأقصى[2].

وقد بدأت مراحل وضع هذا التقنين عندما وافقت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة عند انعقادها في إستانبول 1997م على قرار باقتراح إعداد هذا التقنين، ومن ثم فقد شكلت لجنة خاصة من أجل إعداد التقنين العالمي لأخلاق السياحة، وبعد استشارة المجلس المهني واللجان الإقليمية، والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة، والأمانة العامة والمستشار القانوني للمنظمة تم إعداد مشروع هذا النص.

وقد أيدت لجنة التنمية الدائمة التابعة للأمم المتحدة لدى انعقادها في نيويورك أبريل 1999م فكرة التقنين، وطالبت منظمة السياحة العالمية بتوسيع المشاركة في إعداده من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال، وهكذا تلقت اللجنة المكلفة بإعداد التقنين اقتراحات مكتوبة من أكثر من سبعين دولة من أعضاء المنظمة العالمية للسياحة ومن جهات مختلفة، وكانت ثمرة هذا النطاق الواسع لاستطلاع الرأي أن وافقت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة في سانتياجو أكتوبر 1999 بالإجماع على المواد العشر للتقنين العالمي لأخلاق السياحة، واعترفت الأمم المتحدة به بقرار في ديسمبر من عام 2000.

وعلى الرغم من أن الميثاق غير ملزم قانونًا حتى يصبح اتفاقية موقعة، إلاَ أن الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية وافقت أخيرًا في اعمال الدورة الثانية

---

(1) راجع: البند السادس من المادة رقم (1) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

(2) راجع كلمة: frangialli Francesco، الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، المصدر الانترنت: tourism.org/franmeset/frame_project_ethicshtml.http//www.world تم الاقتباس بتاريخ 6 / 8 / 2018، أيضًا راجع تفصيلًا: المادة (5) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

والعشرون للجمعية العمومية الذي عقد في الصين 2017 على وثيقة مشروع لتحويل الميثاق إلى اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء، بحيث تلتزم حكومات هذه الدول بتطبيق المدونة العالمية بشكل مؤسسي ومراقبة دمج برامجها في السياسات وخطط التنمية الوطنية للقطاع السياحي.

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن الكثير من المبادئ التي تضمنها هذا التقنين قد لا تعد قابلة للتطبيق المباشر، لعدم تضمنها لالتزامات قانونية محددة، كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن هذا التقنين شأنه شأن الكثير من الاتفاقيات الدولية، لن تكون له قيمة عملية إلَّا بقدر ما تبديه الدول المصدقة عليه من تعاون مخلص في سبيل تطبيقه من الناحية العملية، وهو ما دفع واضعي التقنين إلى النص في مادته العاشرة، وعنوانها تقبل المبادئ المنصوص عليها في التقنين العالمي لأخلاق السياحة على ما يلي[1]:

1. وجوب أن يتعاون المشاركون في التنمية السياحية من الحكومة والقطاع الخاص في إعمال المبادئ المنصوص عليها في هذا التقنين، ويتعين عليهم أن يمارسوا رقابة على فاعلية تطبيقها.

2. ضرورة اعتراف المشاركين في التنمية السياحية بدور المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة السياحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقدم السياحة وتنميتها، في حماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة، وفي احترام مبادئ القانون الدولي.

3. الموافقة على إخضاع الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير التقنين العالمي لأخلاق السياحة للتوفيق بواسطة هيئة محايدة، تسمى: اللجنة العالمية لأخلاق السياحة.

(1) أشار إلى ذكر ذلك: الدكتور أسامة أبو الحسن مجاهد، التقنين العالمي لأخلاق السياحة، مرجع سابق، ص36 – 37، وأيضًا: الدكتور محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص149.

وسوف نستشهد في طيات هذه الرسالة بما تبقى من هذه المبادئ التي تضمنها هذا التقنين كلما دعت الحاجة لذلك، إلَّا أنّه وقبل كل ذلك علينا أن نبين في نهاية هذا المبحث، أهمية الأمن بالنسبة للسياحة، حيث إن ضرورة الأمن السياحي كمبدأ لا تصمد الشبهات لتقويضه، وإنشاء القوانين التي تحفظ للسائح حقوقه، وسواء كانت هذه الحقوق تتعلق بمن يشملهم الأمن المطلوب، أو بالتشريعات المتعلقة بالأمكنة وبحفظ الطرق وغيرها[1]، وهو ما سوف نوضحه تباعًا، على النحو الآتي.

المطلب الثاني

ضرورة الأمن السياحي وتحدياته

أولًا: مفهوم الأمن السياحي

الأمن ظاهرة مرتبطة بالإنسان، وحياته نفسها وهو الحاجة الأولى والمطلب الدائم له، واستمراره، ولا يقوم الأمن في المجتمع إلا بضمان المصالح الحيوية لأفراده[2].

وقد أدى التطور المعاصر للمجتمعات الإنسانية بمختلف صوره، إلى تطور الفلسفة المعاصرة للأمن بضبط السلوك الإنساني بهدف استقرار الأمن والنظام في المجتمع، الأمر الذي أدى إلى توسع كبير في مفهوم الأمن وإجراءاته حيث أصبح

---

(1) د. عبد الحميد إبراهيم المجالي، مفهوم الأمن السياحي في الإسلام، الحامد والأكاديميون للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 2014، ص38.

(2) د. مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، ط1، 2009، ص159.

يشكل منظومة متداخلة ومتشابكة للأمن بمفهومه الشامل، فالدولة التي لا تستطيع تحقيق الأمن لمواطنيها لا تستطيع تحقيقه للسائح[1].

وهذا يعني أن الأمن في المجتمع كل متكامل ولا يمكن تجزئته، وأن تحقيقه عملية مرتبطة بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإعلامية وفكرية، وبالتالي يمكن النظر للأمن السياحي على أنه جزء من الواقع والمنظومة الأمنية السائدة في بلد معين، ومن هذا المنطلق فإن الأمن الشامل لأي مجتمع يحمل في ثناياه القدرة على تحقيق أمن السائح.

والأمن السياحي يعني كمصطلح نفسي انساني الإحساس بالطمأنينة التي يشعر بها الفرد، سواء بغياب الأخطار التي تهدد وجوده أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهته تلك الأخطار حال ظهورها[2]، أما في الاصطلاح القانوني فيقصد به الحماية القانونية التي توفرها الدولة لأفراد المجتمع بواسطة النصوص التشريعية[3]. ومن الصعب إعطاء تعريف واحد وشامل للأمن السياحي، إلَّا أنه وبالجمع بين اللفظين، وبعد المحاولات التي بذلت وتعددت لتعريفه بتعدد الباحثين، نجد بأنها ركزت على جانبين أساسيين هما:

الجانب الأول: التشريعات السياحية وسبل تطبيقها في القطاع السياحي، أي مجموعة القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة للعمل السياحي، والتي تهدف

(1) عيسى علي، مكافحة الإجرام السياحي وأثره على السياحة المستدامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد8، العدد3، الجزائر، 2019. مشار إليه في موقع دار المنظومة على الإنترنت على الرابط: http. / /search. Mandumah.com /Record / 975838 الاقتباس يوم السبت بتاريخ 21 / 3 / 2020م.

(2) لواء دكتور. علي حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، مقررات أكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، 2005م، ص492.

(3) د. مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، مرجع سابق، ص 158.

إلى توفير الحماية المستدامة للقطاع السياحي، بهدف منع المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها القطاع السياحي[1].

الجانب الثاني: الإجراءات الأمنية وسبل تطبيقها في القطاع السياحي، ويعني توفير الأمن والطمأنينة للسائح منذ دخوله الدولة وحتى مغادرته منها في نفسه وماله وعرضه.

وفي الحقيقة يعد الجانبان السابقان مكملين لبعضهما بعضا، وإن قضية الأمن السياحي في الدولة لا تتحقق إلَّا من خلال تطبيق الجانبين معًا، أي بمعنى أن الإجراءات الأمنية المتبعة من قبل الأجهزة الأمنية للمحافظة على أمن وسلامة السائح تتطلب مواد تشريعية وقانونية لتطبيقها. ومن هنا يمكننا القول إن الأمن السياحي له مفهوم شامل فهو لا يقف عند ضبط الجرائم المتعلقة بالنشاط السياحي، وإنما يجب أن تمتد إجراءاته لكي يتحقق إحداث شعور راسخ بالطمأنينة في نفوس السائحين والعاملين بحقل العمل السياحي، ويشمل مفهوم الأمن السياحي الواسع ايضًا:

أ - توفير الشركات التي تتولى خدمة السائح، مثل مكاتب السفر والسياحة، وتنظيم الرحلات، وغيرها، ووضع قواعد أمنية لمراقبتها والتأكد من تنفيذ تعاقداتها ومعاقبتها عند الإخلال بالعقود[2].

ب - كفالة الأمن الصحي للسائح، من حيث توفير الرعاية الصحية عند الحاجة، والإشراف على صحة الغذاء وما يتصل به من أماكن وعاملين، وتطهير ونظافة المواقع البيئية التي يرتادها السائح[3].

---

(1) انظر: الدكتور سلطان أحمد الثقفي، معوقات الأمن السياحي وأساليب التغلب عليها، دار الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص132.

(2) الشاذلي بن عميرة رحماني، دور القوانين والتشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي، الحلقة العلمية للأمن السياحي، تونس، 2012م، ص9.

(3) عيسى علي، مكافحة الإجرام السياحي وأثره على السياحة المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص62.

ثانيًا: أهمية الأمن السياحي وتحدياته

ولأهمية موضوع الأمن السياحي فقد عملت مصر على سن التشريعات المتعلقة بتأمين السياح والعناصر السياحية «الآثار، والتحف، والنقوش والأمكنة الطبيعية، والتراث الثقافي، والتاريخي والحضاري» كونها مستهدفة من الأعمال الإجرامية، أو الجهل في التعامل معها؛ كما أسست شرطة السياحة والآثار.

ولقد اهتمت منظمات ومراكز دولية مثل: اليونيسكو «UNESCO»، والإيكوم «ICOM» المجلس الدولي للمتاحف، ومنظمة السياحة العالمية «W.T.O» وغيرها، بأمن الممتلكات السياحية والثقافية والحضارية على المستوى الدولي[1]. وتبرز أهمية الأمن السياحي من خلال مدى العلاقة بين الأمن والسياحة والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

1. من أجل تحقق نهضة سياحية يتطلب القيام بعملية التخطيط لها، وتقوم عملية التخطيط على معرفة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والطبيعية والسياحية، بالإضافة إلى ذلك معرفة الإمكانات المتاحة والمتوقعة، ولا يمكن التنبؤ بمعرفة هذه العوامل التي تسهم في تطوير صناعة السياحة في ظل واقع لا يسوده الأمن والاستقرار[2].

2. من أجل ازدهار السياحة في أي دولة من الدول يتطلب منها أن تؤمن كافة الاحتياجات المشروعة، وكذلك الخدمات المناسبة للسياح منذ لحظة وصولهم إلى ساعة مغادرتهم، وهذا يعني ملازمة الأمن للسياحة من البداية إلى النهاية.

---

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص12.

(2) عميد. إبراهيم النصار، تأهيل العاملين في الشرطة السياحية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الأمن السياحي، بتونس، 2004م، ص 11 – 12.

3. استتباب الأمن في أي دولة يكسبها احترام وإعجاب الآخرين، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، ويجعلها محط السائحين الذين يفضلونها على غيرها من الدول الأخرى.

الخلاصة إنّ الأمن هو الأساس الجوهري لكافة النشاطات الإنسانية عامة والسياحة على وجه الخصوص، أمن السائح كفرد والسياحة كموضوع، وبالتالي فإن الأمن السياحي يعني توفير الأمن لكل من السائح والسياحة[1].

وتكشف النظرة المتعمقة لمفهوم وأهمية الأمن السياحي عن اتسامه بقدر من الخصوصية

التي ينفرد بها وتميزه عن الأمن بصفة عامة، ويمكن بلورة مظاهر هذه الخصوصية للأمن السياحي **في النقاط التالية**[2]:

أ - إنه على خلاف الأمن بأنواعه المختلفة فإن الأمن السياحي يتميز بالصفة الموسمية؛ ونعني بذلك أن للسياحة مواسمها الزمنية وفقًا لمقوماتها في كل بلد، والتي يتزايد فيها عدد السياح وتتطلب تكثيفا للجهود المبذولة في مجال الأمن السياحي[3].

ب - تتميز أيضًا السياحة بتنوع الأنماط السياحية، فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك السياحة الدينية[4]، وسياحة الترفيه والاستجمام، والسياحة التجارية، والسياحة

(1) د. فضل حسن ظافر، النظم التشريعية العربية ودورها في تحقيق الأمن السياحي، دار الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، 2014م، ص120.

(2) د. إبراهيم علي غانم، جغرافية السياحة، مرجع سابق، ص87 - 88.

(3) محمد هاشم علي الخالد، الأمن السياحي بالجمهورية اليمنية المقومات والمعوقات، رسالة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2006م، ص46، كذلك: رامي محمد الدهون، تأثير الأمن السياحي على السياحة الوافدة إلى الأردن، رسالة دكتوراه في الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2016، ص33.

(4) راجع: البند الرابع من المادة (2) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

الثقافية، والسياحة العلاجية والرياضية، والبحوث والمؤتمرات، وتتبلور خصوصية الأمن السياحي في هذا المجال أن لكل نوع من أنواع السياحة سائحيه، ولكل نوع منها بالتالي أسلوبه الخاص في تأمينه وهي خصوصية تشير مباشرة إلى مدى تعقد إجراءات الأمن السياحي[1].

جـ- يختص الأمن السياحي أيضًا بتنوع المخاطر الأمنية التي يتوجب تغطيتها، فنجد أن هناك مخاطر طبيعية، ومخاطر جنائية مثل السرقات، ومخاطر إرهابية من تفجيرات واحتجاز واختطاف رهائن، يضاف إلى ما تقدم عدد آخر من المخاطر الأمنية المتصلة مباشرة بالأنشطة السياحية مثل المخاطر الأمنية الناجمة عن انحرافات شركات السياحة والمرشدين السياحيين وأصحاب الفنادق والمطاعم السياحية، وهناك مخاطر أمنية عديدة تقع من السائح ذاته يجب تأمين مجتمع الدولة المضيفة ضد مخاطرها ومن أهمها مخاطر التجسس وجلب المخدرات، وجرائم التهريب والأخلاق، وجميعها مخاطر أمنية تؤكد وتزيد من خصوصية الأمن السياحي في هذا المجال[2].

د - يتميز الأمن السياحي أيضًا بخصوصية تعدد الأجهزة الإدارية والأمنية العاملة في حقله، وتعدد القوانين التي تنظمه، ويشكل هذا التعدد صعوبة كبيرة في تنفيذ الإجراءات بصورة فاعلة، بالإضافة إلى تعقد وصعوبة إجراءات ضبط ما ينجم من جرائم[3].

---

(1) د. سمير عثمان فهمي، الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ، ص42.

(2) د. فؤاد علام، أخطار السياحة، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1412، ص53.

(3) د. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1989، ص22، أيضًا انظر: الدكتور جاسم محمد العنتلي، الآليات القانونية لتفعيل منظومة الأمن السياحي، مرجع سابق، ص10.

وبشأن تحديات الأمن السياحي وفي ظل التداعيات الأمنية التي أفرزتها الحروب والصراعات السياسية وبعض الكيانات الإرهابية في العالم بشكل عام، وفي الدول العربية بشكل خاص، أضحت مقومات السياحة عرضة لتهديد وهجمات هذه الكيانات، إلى جانب تلك المهددات الأمنية التقليدية.

وبالإضافة إلى التحديات الأمنية والقانونية[1] التي سوف نتطرق لها بالتفصيل في طيات هذه الرسالة، يواجه الأمن السياحي عمليًّا عددًا من العوائق تتمثل أبرزها في قلة البحوث والدراسات والاستفتاءات واستطلاعات الرأي عن الأمن السياحي[2]، كذلك عدم توجيه برامج الثقافة السياحية إلى جميع شرائح المجتمع في أغلب الدول، فهي غالبًا ما تكون ذات طابع نخبوي وذاتي تقتصر على الطبقة المثقفة دون عامة الناس، كما إنها وإن حاولت مخاطبة السواد الأعظم من الشعب فهي لا تستعمل أساليب مبسطة[3].

وجملة القول حول معوقات الأمن السياحي في الوطن العربي فهي عديدة، وتتمحور في معوقات أمنية وقانونية واقتصادية واستثمارية واجتماعية وتنظيمية

(1) مثل: منع التجمهر، أو التواجد في بعض المواقع السياحية، أو منع الدخول اليها، أو منع الحركة للسياح في بعض الأوقات، وهذه القيود وغيرها تمثل انتهاكًا لحقوق وحريات الأفراد بشكل عام والسائحين بشكل خاص، إلَّا أنها قد تصبح ضرورية بالقدر اللازم للمحافظة على النظام العام في إطار السياحة، لا سيما إذا كانت تخضع للمواصفات العالمية ومقبولة من الجميع ولصالح أمن السياحة والسائحين، ويمكن تسمية ذلك بالآثار السلبية للقيود القانونية في المجال السياحي، انظر: الدكتور أعاد حمود القيسي، إجراءات الضبط السياحي كوسيلة لحماية الأمن السياحي، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2006، ص71 – 72.

(2) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص59 – 60، بتصرف.

(3) أيضًا حول هذه العوائق انظر: الدكتور مصطفى يوسف كافي، السياحة الدولية، مرجع سابق، ص390.

وقلة العمالة المدربة في القطاع السياحي، وما لم يتم العمل على إيجاد الحلول للحد من تلك المعوقات على جميع المستويات فإن صناعة السياحة لن تكتمل بالصورة المنشودة، واستثناء من كل ذلك نماء قطاع السياحة في دول الخليج العربي وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث حلت في المرتبة التاسعة في قائمة أكثر عشر وجهات سياحية نموًا في العالم مسجلة زيادة بنسبة 10.4٪، حيث يصل عدد السياح الوافدين عليها (15.5) مليون سائح سنويًّا، وفقًا لتقرير آفاق السياحة العالمية الصادر عن منظمة السياحة العالمية، وكذلك احتلت المركز (29) عالميًا من بين مئة وستة وثلاثين دولة، والأول عربيًا من بين (24) دولة عربية حسب مؤشر التنافسية العالمية للسياحة والسفر لعام 2017 [1]، ويعود ذلك في **تقدير الباحث** إلى القدرة الاقتصادية والأمنية التي تنعم بها الدولة ومواطنوها والمقيمون بها، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدولة على الصعيد الداخلي من حيث بناء البنية التحتية والاستثمار في قطاع السياحة بكافة أنواعه، وبناء الإنسان الذي هو محور التقدم لأي مجتمع[2].

وخلاصة القول من وجهة نظر الباحث أنه يمكن النظر للأمن السياحي على أنه جزء من كل، أي جزء من الواقع والمنظومة الأمنية السائدة في بلد معين ويمكننا تناول مفهومه من زاويتين موضوعيتين: الراهنة التي تخيم بظلالها على الواقع السياحي في بلد ما، وفي هذه الحالة يأخذ الأمن السياحي الطابع الوقائي والعملياتي

(1) شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص85.

(2) حيث لاقت القرارات الاتحادية في دولة الإمارات بإنشاء وزارتي التسامح والسعادة ووزارة الذكاء الاصطناعي، صدى عالميًّا كبيرًا وطفرة في مدى الاستثمار في الإنسان، للمزيد حول ذلك أنظر: أسباب وأهداف إنشاء الوزارتين بموجب قرار نائب رئيس الدولة، فبراير 2016، أكتوبر 2017، على التوالي.

أي الردع، ومن جهة أخرى يمكن النظر للأمن السياحي من زاوية ما يجب أن يكون وفي هذه الحالة يأخذ الأمن السياحي النظرة التخطيطية التي تستقري الواقع والمستقبل الأمني لهذا القطاع، والمخاطر والتهديدات التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر عليه، وأن فاعلية الأمن السياحي تكمن فيما تقوم به الأجهزة المختصة بتنفيذه، المدنية منها والعسكرية، من دور في الوقاية من الجريمة السياحية قبل حدوثها؛ واكتشافها في حال وقوعها، وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذه الدراسة من خلال بابين رئيسين؛ يتضمن الأول أحكام الجريمة السياحية والثاني المواجهة الأمنية لها؛ على النحو الآتي.

الباب الأول

الجرائم السياحة في

التشريعات الوطنية والمقارنة

الباب الأول

الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية والمقارنة

تمهيد وتقسيم

ظهرت أنواع من الجرائم متوائمة مع مجال تطور السياحة وحركتها، وتسببت هذه الجرائم في الإضرار بالسياحة والعبث بها وتخريبها بصور متعددة، وبلوغ البعض من هذه الجرائم مبلغًا من الجسامة والخطورة، كالجرائم الإرهابية، وكلما زادت هذه المخاطر الأمنية انخفضت السياحة وتأثرت معدلاتها تأثيرًا شديدًا وسريعًا.

وتتنوع هذه الجرائم على اختلاف تسميتها إلى قسمين؛ يحتوي الأول: على عدد من الجرائم التي تمس عناصر العملية الإنتاجية للخدمة السياحية وهي الجرائم التي تدخل في عداد الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، بينما يضم الثاني: عددًا من الجرائم العادية التي تحكم بمقتضى القواعد العامة لقانون العقوبات وتخضع لأحكامه، وتندرج بين هذا وذاك عدد من الجرائم التي شملتها القوانيين الخاصة.

وتُعد التجربة التشريعية السياحية المصرية من أكثر التجارب ثراءً في المجال السياحي بسبب تنوع الأنشطة السياحية المصرية والاهتمام بإصدار العديد من التشريعات المنظمة لهذه الأنشطة بمختلف أنواعها، وإخضاع هذه التشريعات للتطوير المستمر.

وعليه سوف نعتمد في تناولنا لهذه الجرائم في هذه الدراسة على التجربة المصرية مبرزين ما أثارته من مشاكل قانونية أو إجرائية خاصة، من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ على النحو الآتي:

فصل أول في: تنظيم الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية والمقارنة.

فصل ثاني في: صور الجرائم السياحية والمواجهة التشريعية لها.

الفصل الأول

تنظيم الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية والمقارنة

تمهيد وتقسيم

نتيجة ما حدث من تطور في مجال السياحة على الوجه السابق شرحه، فقد ظهرت بعض الجرائم التي صاحبت ازدهار النشاط السياحي تسمى بالجرائم السياحية.

وتعد الجريمة السياحية الأكثر ضررًا على السياحة، وتفشي هذا النوع من الجرائم يفقد الأجهزة السياحية والأفراد العاملين فيها والسيَّاح الإحساس بالأمن والشعور والطمأنينة، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الحركة السياحية والذي ينعكس بدوره على تراجع أعداد السياح، وتدني الموارد والعائدات السياحية الذي يؤثر بالتالي على مساهمة السياحة في اقتصاديات الدول وإصابته بالركود. وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول منه ماهية الجريمة السياحية، وفي الثاني أساسها القانوني، وعلى النحو التالي:

مبحث أول في: ماهية الجريمة السياحية.

مبحث ثاني في: الأساس القانوني لمواجهة الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية الدولية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة السياحية

تمهيد وتقسيم

على الرغم من عدم وجود فصل بهذا الاسم في القوانين العقابية، فإنَّ مقتضيات الواقع أوجبت خروج تعريف لهذه الجريمة إلى الوجود من المهتمين بهذا الموضوع من مختلف التخصصات كل من زاوية تخصصه. وأوجبت الحاجة أيضًا لاستعمال هذا التعريف للغايات العملية الإدارية والشرطية.

ولم يسبق أن استقر الرأي على تعريف محدد للجريمة السياحية، فقد تعددت الآراء ووجهات النظر بشأنها، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة غير المستقرة لكثير من هذه الجرائم من ناحية وتعدد أنواعها وصورها من جانب آخر، وكذا تشعب المجالات والجوانب العديدة المتعلقة بالسياحة والاقتصاد.

وقد حاول فقهاء القانون الجنائي استكشاف آفاق العلاقة بين القانون الجنائي وعلم السياحة والاقتصاد، محاولين تحليل فكرتهما، وكما أسلفنا القول إنّ الجريمة السياحية تعد من الجرائم العادية، وإنّ ما يزيد من أهميتها أنها تقع على قطاع سياحي اقتصادي مهم يرتبط ويتأثر أيضًا ببعض الظواهر الإجرامية الأخرى وله بالغ التأثير على أمن الدولة القومي الداخلي والخارجي، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياحية.

المطلب الثاني: علاقة الجريمة السياحية بالمفاهيم الإجرامية المشابهة والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة السياحية

تنوعت أشكال وصور الجريمة وتطورت أساليبها مع تطور العصر، ومن زاوية أخرى فإن الأخطار التي يتعرض لها قطاع السياحة لا تقف عند جرائم بسيطة تطال الأفراد، إنما أصبحت خطورتها تتعاظم مع تطور مستويات التخطيط وتقنيات الدمار، وارتقت لمستوى العمل الإرهابي، وغدت من المهددات النشطة أو الكامنة للكيانات السياسية وأمنها[1].

ويكفي بيانًا لذلك الإشارة إلى عدد من الأمثلة التي توضح ما سبق، ومرجع نستخلص من خلاله مبادئ التجريم للجرائم السياحية:

«في 27 أكتوبر 1993م وقبل أن يختتم المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أعماله، حدث ما لوث بيئته وكدر صفوه، حيث دخل مطرب ناشئ إلى المطعم الذي يتمشى فيه أعضاء المؤتمر بإحدى الفنادق الكبرى بالقاهرة، وأطلق الرصاص على رواد المطعم، واستقرت الرصاصات على رؤوس وأجساد ضحايا، مات منهم أمريكيان وفرنسي في الحال، وذُكر بأن المتهم مصاب بلوثة عقلية، وإنّ جماعة إرهابية استغلت مرضه العقلي ودفعته إلى هذه المجزرة، وأحيل المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية، وظل في مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة إلى أن هرب منها بتاريخ 15 سبتمبر 1996.

---

(1) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ط1، ص15.

وفي 18 سبتمبر 1996 قامت مجموعة من المتطرفين بتفجير حافلة سياحية باستخدام زجاجات حارقة، وذلك فور وقوف الحافلة أمام المتحف المصري بميدان التحرير وسط القاهرة قبل نزول السياح الألمان منها لزيارة المتحف، وتحولت الحافلة إلى كتلة من النيران احترق فيها (9) سياح وسائق السيارة المصري وأصيب (9) سياح آخرون، وحدث اشتباك بين حراس المتحف وأفراد العصابة المجرمة، وسقط في أيدي الشرطة اثنان منهم، أولهما الإرهابي الهارب من مستشفى الأمراض العقلية، وضُبط في حوزته مسدس، والثاني شقيقه وضبط في حوزته عبوة، تُماثل العبوات التي استخدمت في تفجير الحافلة.

وعطفًا على المثال السابق والتداعيات التي تمخضت عنه، تبرز بعض الحقائق مثل أن الحادث الأول وقع في أحد الفنادق الكبرى في القاهرة، أي بمكان سياحي، وقتل وأصيب فيه عدد من السياح الأجانب. وأن الحادث الثاني وقع على حافلة سياحية وأمام موقع سياحي، وقتل وجرح فيه مجموعة من السياح وسائق الحافلة المصري. وأخيرًا أن الجناة اعترفوا بارتكابهما الحادث بمفردهما بهدف ضرب السياحة في مصر، ووجهت لهما النيابة العامة تهمة القيام بأعمال إرهابية وأحالتهما للمحكمة، وقادت تحريات الشرطة المصرية إلى القبض على أربعة أشخاص آخرين، أمدوهما بالمعلومات والسلاح والخبرة الفنية في إعداد الزجاجات الحارقة، وأحيل الأربعة إلى القضاء العسكري بتهمة المساعدة في ارتكاب أعمال إرهابية، وبذا يأتي الحادث في إطار الأعمال الإرهابية التي بدت أنها توقفت، ولكنها في الحقيقة في حالة كمون، كما إن الإرهابي لم يكن مجنونًا[1]».

والمتمعن في هذا المثال يتساءل: هل تمثل الجرائم الواردة فيه جرائم سياحية أم الجرائم الواقعة على السياحة؟

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص155.

وللإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه، وبعد أن تعرفنا على بعض المفاهيم حول السياحة والأمن السياحي وأهميتهما والعلاقة بينهما، وحتى تكتمل الصورة بشأن مفهوم الجريمة السياحية، نجد أنه من الأهمية بمكان هنا أن نبدأ بتعريف الجريمة بصفة عامة، مرورًا بتعريف الجريمة السياحية وبيان أركانها ومبادئ تجريمها، وصولًا إلى مقارنتها ببعض المفاهيم الإجرامية الأخرى. وعلى النحو التالي:

أولًا: تعريف الجريمة

تعني الجريمة بصفة عامة في الاصطلاح الشرعي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وفي المجال القانوني: تُعرف الجريمة بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يقرر له المشرع الوضعي عقوبة أو تدبير احترازي[1]، **ويُستخلص من التعريف السابق أن للجريمة ثلاثة اركان:**

الأول: الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل، ويقوم على عنصرين، الخضوع لنص تجريم؛ وعدم الخضوع لسبب إباحة[2].

الثاني: الركن المادي ويتمثل في النشاط المادي للفاعل «سلبا وإيجابا»، ونتيجة غير مشروعة، وعلاقة السببية بين ذلك النشاط وتلك النتيجة.

الثالث: الركن المعنوي والذي يأخذ صورتان الأولى العمد والثانية الخطأ غير العمدي، ويجب أن يكون صادرًا عن إرادة آثمة وبحرية الاختيار.

(1) انظر: الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م، ص 91 - 93، أيضًا: الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص137 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوب القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، ص63.

ثانيًا: تعريف الجريمة السياحية وبيان أركانها

1 - تعريف الجريمة السياحية

يلاقي تعريف الجريمة السياحية صعوبة بالغة نتيجة الوصف السياحي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، فهذا الوصف أعطى هذه الجريمة مرونة فما يعتبره البعض جريمة سياحية يكون في نظر آخرين جريمة عادية، كما أن غالبية التشريعات الأجنبية لم تعرف الجريمة السياحية، لذلك ستبقى مجالًا للخلاف بين رجال القانون سواء من حيث وصفها ونطاقها، أو ما تشمله من أفعال مجرمة.

ومع ذلك هناك محاولات لإيجاد تعريف محدد للجريمة السياحية ممن تناول الكتابة في موضوع السياحة حيث عُرفت بأنها: «كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي[1]، والتي يكون أحد أطرافها فندقًا أو مرشدًا أو سائحا سواء كان جانيًا أو مجنيًّا عليه، أو تلك الأفعال التي تقع على المنشآت الفندقية والسياحية[2]». وعرفت أيضًا بأنها: «القيام أو الامتناع عن الأفعال والسلوكيات التي ينتج عنها الإضرار بالسائح أو السياحة بمختلف مقوماتها من المناطق والمواقع والمرافق السياحية، أو التي يرتكبها السائح ضد أحد الأشخاص أو الأماكن، ويترتب عليها ضرر مادي أو معنوي وتكون هده الأفعال محرمة شرعا أو عرفا أو قانونا ويعاقب عليها القانون»[3].

(1) د. سميرة القحطاني، المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع 20، 2017، ص198. كذلك أشار إلى ذلك المعنى الدكتور عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط2، 1993، ص 8.

(2) د. يسري دعبس، الجريمة السياحية «خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها»، مرجع سابق، ص174.

(3) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم السياحة في ظل الشريعة والقانون، كلية الملك فهد، الرياض، 2007، ص4.

والباحث يؤيد هذا التعريف لشموليته لكافة الأعمال المضرة بالسياحة؛ ويذهب إلى القول بأن الجريمة السياحية هي: «فعل صادر من شخص خاضع لأحكام القوانين السياحية، أو غيرها من القوانين، ويمثل فعله إخلالًا بالنشاط السياحي الذي تحميه هذه القوانين»، ويتضح بذلك أن الجريمة السياحية تتميز بشخص مرتكبها، وتتميز كذلك بنوع الفعل الذي تقوم به، إذ ينطوي على إخلال بالقانون السياحي ويرتب إضرارًا بالسياحة كمورد اقتصادي هام.

2 - أركان الجريمة السياحية

الجريمة السياحية شأنها شأن غيرها من الجرائم لها أركانها المتطلبة لقيامها، فبالإضافة إلى الركن القانوني، تتطلب توافر ركن مادي وآخر معنوي، وصفة خاصة بالجاني، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

صفة الجاني. وهو ان يكون موظفا عموميا أو من في حكمه بالمعني الوارد في المادة (119) من قانون العقوبات، أي هو الذي يعمل في الجهة التي حدث الإضرار عمدًا بها، أو الذي يتصل بالعمل بحكم عمله.

وتقع الجريمة السياحية في أغلب الحالات من أو على أشخاص أو أشياء ذات صفات محددة؛ فهو على سبيل الحصر لا يخرج عن الحالات التالية: «شركات وفنادق ومنشآت سياحية، مرشد سياحي، مواطنين، السائح نفسه»، ويقع على السائح التزام بأن يلتزم بالقانون؛ ولغير ذلك من الأوامر الشرعية التي تصدرها سلطة بلاده، أو البلد الذي يقيم فيه.

ولم يفرق القانون المصري بين صفة الجاني وطني أو أجنبي لينطبق عليه القانون طالما ارتكب الجريمة داخل قطرها وهو ما يقصد بقاعدة الإقليمية والتي كرسها قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، صراحة في موضعين[1]:

(1) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة المصرية، 2005، ص58.

الأول: خاص بتطبيق القانون من حيث الأشخاص، حيث نصت المادة (1) منع على أنه: «تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه».

والثاني: خاص بتطبيق القانون من حيث المكان؛ وجاء في المادة (2): «تسري أحكام هذا القانون أيضًا على الأشخاص الذين ارتكبوا خارج القطر المصري فعلًا يجعلهم فاعلًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري»، كذلك كل من ارتكب خارج القطر جناية مخلة بأمن الدولة، أو جناية التزوير المنصوص عليها في المادة (206)، وجناية تزييف العملة وإخراجها أو إدخالها أو ترويجها في مصر، من المنصوص عليها في المادتين (202)، (203) عقوبات مصري[1]؛ وبهاذين النصين أكد المشرع المصري أن المعمول عليه في تطبيق قاعدة الإقليمية هو وقوع الجريمة الأصلية في الإقليم المصري، بغض النظر عن مكان وجود الجاني.

أ - الركن المادي

ويتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، ويقصد به أن يقوم الجاني بإتيان سلوك مادي ملموس سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا، يستوي أن يكون منشأة سياحية ممثلة في شخص ممثلها أو مستغلها أو مديرها، أو مرشدًا سياحيًا، أو سائحًا مقيمًا أو غير مقيم، بل قد يكون مواطنًا. ويشترط أن تتحقق النتيجة الإجرامية غير مشروعة، عمدية أو غير عمدية، فالمشرع اعتبر من يتناول طعامًا أو شرابًا في فندق أو محل معد لذلك دون دفع مقابل ما تناوله مختلسًا[2]. ويجب أن توجد بين هذه النتيجة السلبية والسلوك المادي الإجرامي علاقة سببية، وتكون هذه النتيجة سببًا رئيسيًّا لهذا السلوك المادي المُؤثر على النشاط السياحي[3].

(1) انظر نص المادة (2) عقوبات مصري.

(2) المادة (324) من قانون العقوبات المصري.

(3) النشاط السياحي هو: "تلك المجموعة من الأنشطة الاقتصادية والإدارية والثقافية والترويجية التي تقوم بها الدولة أو الحكومة أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو أحد الأفراد، سواء

ب - الركن المعنوي

لا يكفي لتقرير المسئولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بد من توافر ركن معنوي يمثل أساس المسئولية النفسية المخفية عن العيان، في حين يمثل ركنها المادي جسد الجريمة الظاهر للعيان. وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسئول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، هذا ويتطلب الركن المعنوي توافر عنصرين: وجود إرادة معتبرة قانونًا، أي انتفت لها موانع المسئولية، واتجاه هذه الإرادة على نحو مخالق للقانون[1].

ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين إما القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط، ولا يهتم القانون عادةً بالغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فيكتفي بالقصد الجنائي العام في أغلب الجرائم، لكن المشرع في بعض الجرائم التي رأى لها أهمية خاصة فإنه اعتبر الغاية عنصرًا في القصد الجنائي إذا رأى أن خطورة الفعل هي في انصراف إرادة الجاني إلى هذه الغاية، وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة، مثل جريمة ممارسة البغاء، وجريمة استغلال أشخاص في محل عام ممن يمارسون الفجور أو الدعارة. وإثبات القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة، لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يكون لديه من الدلائل.

بصورة فردية أو بالاشتراك والتعاون مع آخرين بغرض استقطاب حركة السياحة الدولية أو الداخلية أو الاثنين معًا، ومما يمكِّن الأفراد والجماعات القائمين بالرحلات السياحية من تحقيق أهدافهم المنشودة من القيام بها»، انظر: العميد صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد24، 2007، ص55.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوب القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص588.

2 - مبادئ التجريم للجريمة السياحية:

أ - مبدأ الاختصاص التشريعي

التجريم لا يكون إلاّ بقانون او بناء على قانون وعليه فإنّ الجرائم السياحية نستمدها من القوانين السياحية والمكونة من قانون السياحة، والتشريعات السياحية الأخرى، وكون السياحة قطاعًا إنتاجيًّا خدميًّا اقتصاديًّا، فإنَّ هذه التشريعات وغيرها من القوانيين الخاصة المتصلة بصورة مباشرة بعناصر العملية الإنتاجية والخدمية للسياحة تشكل المرجعية الأساسية لمبدأ التجريم، وعلى ضوء ذلك فإنّ تجريم الأعمال والسلوكيات والنشاطات سواء كانت «فعلًا أو امتناعًا» لا بد أن تنص عليها التشريعات السياحية والقوانين الخاصة ذات هذه الصفة مع بيان العقوبات المقررة له.

ب - مبدأ التنوع التشريعي

ونقصد بهذا المبدأ أن أيًّا من الجرائم مهما بلغ مستوى خطورتها وأيًّا كان مرتكبوها سواء من مواطني الدولة أم من السياح ونصت على تجريمها قوانين الدولة وتشريعاتها غير السياحية، فإن هذه الجرائم إذا اتصلت بالنشاطات السياحية تُعد من الجرائم الواقعة على قطاع السياحة[1]، وتسمى بالجرائم السياحية العادية، وفي نطاق هذا المبدأ فإن كل ما حظره الشارع من أعمال أو سلوكيات أو نشاطات سواء كانت «فعلًا أو امتناعًا» وكان تحت طائلة العقوبة، يخضع له القطاع السياحي ممثلًا بكافة مقوماته ونشاطاته وعناصره البشرية والمادية.

ووفقًا لمقتضيات هذا المبدأ تخضع الجرائم السياحية لكافة أنواع القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة وتسري أحكامها وعقوباتها عليها وفقًا لأنواعها والقواعد القانونية المنظمة لها. وفي نطاق هذا المبدأ نذكر بعض القوانين على سبيل المثال، منها قانون العقوبات، كذلك القوانين الأخرى التي تمس أمن الدولة الداخلي، وقوانين الإرهاب وغيرها.

---

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص 157.

لما تقدم، فإنَّ الجرائم السياحية تخضع إلى السلطة التشريعية الوطنية في كل دولة، ويختص قانون العقوبات بتنظيم تطبيق الأحكام الجزائية من حيث المكان، وهو ما يساعد على توضيح مبدأ التجريم لها ومن هو المجرم سواء أكان مواطنًا أم أجنبيًّا.

ثالثًا: أسباب ارتكاب الجريمة السياحية وصفاتها

1 - من حيث الظروف التي تساعد على ارتكاب الجريمة السياحية[1]:

أ - الجهل بالمخاطر في البلاد والأماكن التي تتم زيارتها[2]، وعدم اتخاذ احتياطات التأمي لمال وممتلكات السائح أثناء تنقله أو في محل إقامته، في ظل وجود مظاهر البذخ والإنفاق عليه.

ب - الخوف والتهديد اللذان ينتابان السائح بسبب إيهامه أن في إبلاغ السلطات مسئولية جنائية ستقع عليه، وخاصة في بعض جرائم الآداب وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بحجة مخالفة ذلك للقوانين المعمول بها. وبالتالي عزوفه عن الإبلاغ بما وقع عليه من جرائم.

جـ - الصعوبة في ضبط الجريمة والتعرف على مرتكبيها، بسبب عدم تمييز السائح للأشخاص والأماكن التي تعرض فيها للاعتداء عليه. وجهله بمعالم البلاد التي يزورها وعدم فهمه لغة أو لهجة مواطنيها وطباعهم وعاداتهم، مما يجعله فريسة سهلة للمجرمين منهم[3].

(1) مقدم. طارق أحمد مفتاح وآخرون، بحث بعنوان التحديات التي تواجه القطاع الاقتصادي دراسة تطبيقية على السياحة، أكاديمية الشرطة، كلية التدريب والتنمية، معهد تدريب ضباط الشرطة، الدورة رقم (102)، ديسمبر 2000م، ص20 - 21، بتصرف.

(2) بسبب ضعف دور وسائل الإعلام المختلفة، حول دور الإعلام في التحصين ضد الجريمة انظر: الدكتور حكمت موسى سلمان، القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب، الحامد والأكاديميون للنشر، ط1، 2014، ص144 وما بعدها.

(3) د. علي فائز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص179.

د - الطول في فترة إجراءات فحص وتحقيق الواقعة، واقتفاء أثر المتهم لاختفائه، كذلك فقد يتم تحرير محضر بالواقعة ويتم إثبات إجراءات جمع الاستدلال والقرائن المثبتة للاتهام، ويرى قاضي الموضوع مناقشة المجني عليه حتى يكتمل اقتناعه، ونظرا لعدم وجود المجني عليه لمغادرته، يحكم بشطب الدعوى وبراءة المتهم تطبيقا لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ويفلت الجاني من العقاب[1].

وإذا كانت الظروف السالفة الذكر هي من تجعل السائح غالبًا مجنيًّا عليه، فإنه توجد أسباب وظروف أخرى تجعل من السائح جانيًا، ويلاحظ ذلك نظرًا لاختلاف المجتمعات التي يزورها ويفد إليها السائح اختلافًا كليًّا أو جزئيًّا عن المجتمعات القادم منها، لا سيما وأنه في حالات معينة قد يكون الفعل المرتكب في بلد السائح مباحًا بالرغم من تجريمه في البلاد التي يفد إليها، بالإضافة إلى الدوافع الكامنة في نفسه، كل هذا قد يؤدي إلى انجراف السائح نحو ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى الأسباب الآتية[2]:

- ما يصادف السائح من ظروف صعبة في البلد المضيف نتيجة صرف أمواله أو ضياع أمتعته، أو تبديد ما يحمله من نقود، أو شيكات سياحية على موائد القمار، أو المتعة غير المشروعة، فيلجأ إلى إصدار شيك دون رصيد، ويلجأ أيضًا إلى ضروب الغش والاحتيال والسرقة، بغية الحصول على المال ومتابعة الرحلة.

---

(1) المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، وجدير بالإشارة هنا إلى صدور القانون رقم (146) لسنة 2019 المتضمن جواز استخدام وسائل تقنية المعلومات في رفع وإدارة الدعاوى الاقتصادية «التقاضي الالكتروني» والمُعدل للقانون رقم (120) لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية وبالتالي التغلب على مشكلة عدم حضور المدعي لجلسات المحاكمة. انظر: الجريدة الرسمية، العدد31 مكرر (و)، بتاريخ 7 أغسطس 2019م.

(2) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص99.

- وهناك صورة معروفة في مجال السياحة؛ وهي أن العديد من السياح يحضرون إلى البلد الأجنبي في المناسبات الدينية أو القومية، حيث تكثر الاحتفالات وتكتظ الشوارع والفنادق والمحلات بالناس والسياح، فيجدون في ذلك فرصتهم لارتكاب جرائم المال والعرض.

- ومن الصور المعروفة أيضًا في مجال السياحة تنقل بعض السائحات الأجنبيات بين الدول بغية التكسب وبيع جسدهن عن طريق الدعارة والبغاء والفجور والقوادة[1].

- ومما يزيد الأمر تعقيدًا أن جرائم المال وجرائم العرض التي يرتكبها السائح، ترتبط في بعض الأحيان بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتداولها والاتجار بها من خلال شبكات دولية ينتمي إليها السائح، حيث ينجرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء، تلك الجرائم التي انتشرت أخيرًا في جهات متفرقة من العالم.

- وقد ينجرف السائح الأجنبي أيضًا نحو ارتكاب جرائم تهريب الآثار والنقد، والتهرب الجمركي، تلك الجرائم التي احترفها البعض في الفترة الأخيرة تحت ستار السياحة؛ حيث يتم إدخال بضائع للبلاد دون دفع الرسوم الجمركية للاستفادة من فرق السعر بعد ذلك إذا ما تم طرحها للبيع، وقد يعمد السائح الأجنبي نحو تهريب عملة الدولة إلى الخارج للاستفادة منها في أسواق المال الأجنبية «جرائم التعامل بالنقد» وتحقيق عائد مادي لا حصر له، يتم على أنقاض اقتصاد الدولة التي يتم تهريب عملتها إلى الخارج.

---

(1) د. عبود السراج، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م، ص289 - 290.

- ومن الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها السائح الأجنبي جريمة تزييف العملة وإدخالها إلى البلاد، ومن الملاحظ أن محل التزييف يجب أن ينصب إلى العملة المحلية أو الأجنبية وأن يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الوطني[1].

- كما إن هناك من الجرائم الخطيرة التي ترتكب تحت ستار السياحة مثل جريمة التجسس لصالح دولة أجنبية، وأيضًا هناك جريمة على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تعد المحرك لغيرها من الجرائم في كثير من الأحوال؛ وهي جريمة شرب الخمر «السكر» والتي اختلفت الدول والمجتمعات على مدى تجريمها والعقاب عليها، لا سيما فيما يتعلق بالسائح[2].

2 - **من حيث أنواع الأنشطة السياحية والجرائم المترتبة عليها**

تكشف النظرة التجريدية للعملية السياحية عن تعدد الأنشطة التي تتضمنها هذه العملية، وما يستتبعها من ظروف ومخاطر، والترتيب المنطقي لهذه الأنشطة السياحية هو على النحو الآتي[3]:

أ - أنشطة وكالات السفر والسياحة؛ وهي المصدر الأساسي لقدوم السياح، سواء الفرادى أو القادمين في هيئة أفواج سياحية جماعية طبقًا للعقود المبرمة بينهم وبين شركات السياحة، وهذه العقود هي التي تحدد التزامات الشركة وبرامج الرحلة السياحية سواء مجال المبيت والإقامة والواجبات والأماكن السياحية التي

---

(1) لواء. محمد مسعود الديب، الحماية القانونية للمنشآت السياحية النهرية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مطابع الشرطة، القاهرة، 2018، ص126.

(2) د. فؤاد علام، اخطار السياحة، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة، مرجع سابق، ص54 - 55، أيضًا انظر: المستشار هشام بشير عوض حسن، السُّكْر وأثره على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013، ص17.

(3) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص114 - 115.

ستغطى في الرحلة، وتتبلور الجرائم في هذا النشاط فيما قد يتعرض له السياح من إخلال الشركة بالتزاماتها، وما قد يعترض تنفيذ العقود من غش.

ب - أنشطة نقل السياح من محال إقامتهم إلى المناطق الخارجية سواء كانت أماكن سياحية أو محال طعام أو ترفيه، أو خلال قدومهم من السفر أو خلال رحيلهم من البلاد، وهي أنشطة تستوجب تأمين وسائل النقل وتأمين خطوط سيرها ضد احتمالات التعدي عليها أو ضد حوادث السير المختلفة.

جـ - أنشطة إعاشة وترفيه السياح سواء تمت داخل الفندق أو خارجه، ويمكن أن يتعرض هذا النشاط لمخاطر عديدة؛ منها ضعف تأمين المكان ضد العمليات الإرهابية، وعدم توافر الشروط الصحية بالمطاعم، وعدم تأمين الملاهي ضد الحريق.

د - أنشطة الإرشاد السياحي للسياح بواسطة المرشدين السياحيين، وتتبلور المخاطر في هذا المجال في عدم حصول المرشد على الترخيص الذي يراجع توافر الشروط القانونية فيه، وما قد يقع من المرشد نفسه من جرائم ضد السياح.

هـ - أنشطة توفير الإقامة الفندقية للسياح وزيارة المواقع السياحية المختلفة والتي يمكن أن تتعرض لجرائم مثل، العمليات الإرهابية، أو ارتكاب الجرائم العادية، مثل السرقة والأفعال الفاضحة وهتك العرض.

3 - **من حيث الطابع الاقتصادي للجريمة السياحية**

من المتفق عليه أن السياحة توصف بأنها صناعة تنتج خدمة السياحة وتسوقها لمن يطلبها من الأفراد، والسياحة بهذا المعنى تدخل أنشطتها ضمن الأنشطة الخدمية، ويخضع ما تنتجه من خدمات سياحية لما يُرسيه علم الاقتصاد من قواعد تتصل بإدارة إنتاجها وطاقتها الإنتاجية وتسويق الخدمة المنتجة. وفي ضوء التحليل السابق فإنَّ من مقتضى كون السياحة صناعة تدخل ضمن مفهوم الأنشطة الاقتصادية، فإن ما يتصل

بعناصر إنتاجها من أفعال مجرمة تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية، وتخضع للقواعد الخاصة الحاكمة لهذه الجرائم، وهي الجرائم التي تميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية، سواء من حيث أركان الجريمة والعقوبة المقررة عليها، أو من حيث إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في حال ضبطها[1].

وتبرز الفروق التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم ذات سمة خاصة بسبب اتصالها بتجريم أفعال مرتبطة بالقيود الاقتصادية التي رأت الدول فرضها للخروج من أزماتها الاقتصادية، حيث فرضت الحكومات رقابة صارمة على النقد والتجارة الخارجية، وتوزيع مواد الإنتاج والسلع الاستهلاكية، وجرّمت الأفعال المخالفة لهذه التشريعات، وصاغت لها أحكامًا خاصة تختلف عن تلك التي تحكم الجرائم العادية، ومن ذلك التاريخ تبلورت فكرة الجرائم الاقتصادية، واعترف بوجود قانون العقوبات الاقتصادي الذي يهدف إلى حماية سياسة الدولة الاقتصادية[2].

والوصول إلى الحقائق السابقة الخاصة بنسبة الصفة الاقتصادية إلى جرائم السياحة لا يعني إسباغ هذه الصفة بصورة مطلقة على كافة جرائم السياحة؛ حيث إن إسباغ الصفة الاقتصادية يقتصر على جرائم السياحة التي تتصل بصورة مباشرة بعناصر العملية الإنتاجية للسياحة، كتلك المتصلة بالتلاعب في عقود الأفواج السياحية، وعدم تنفيذ ما نصت عليه من التزامات، وسوء إدارة الفنادق السياحية وغيرها، أما الجرائم العادية التي يتعرض لها السائح مثل السرقة والنشل والنصب وحوادث السير؛ فهذه لا تكتسب الصفة الاقتصادية، وتأخذ مسارها ضمن الجرائم العادية التي ينظمها قانون العقوبات العام والخاص والقوانين المكملة الأخرى.

---

(1) للمزيد عن خصائص الجرائم الاقتصادية انظر: محمد محمود الخوالده، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني دراسة مقارنة بالتشريع المصري، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 2012، ص39.

(2) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار المعارف، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط2، 1979م، ص12.

4 - الصفات المميزة للجريمة السياحية

تعكس أساليب ارتكاب بعض الجرائم السياحية صفات مشتركة للجريمة، والفئات التي تخصصت في هذا النوع من الجرائم، وأشار إليها بعض الكتاب والباحثين، وعلى النحو الآتي:

أ - من حيث طبيعة وأسلوب ارتكاب الجريمة

تتميز غالبية الجرائم السياحية من حيث طبيعتها بعدة صفات أهمها:

- أنها تقع على قطاع اقتصادي هام وحساس لكثير من الدول وأهمها مصر.
- لا تميل عادةً إلى العنف[1]، وتتم من خلال تعامل مباشر مع السائح بخداعه[2].
- لا تتصف دائما بالتخطيط المُسبق، ويكون وقت ارتكابها غالبا وليد اللحظة.
- تقع غالبًا وتهدف إلى الاستيلاء على مال أو ممتلكات السائح.
- تنتشر في ظروف تتسم بعدم الاستقرار الأمني أو السياسي.

ب - من حيث شخصية الجاني «المجرم السياحي»

للمجرم السياحي سمات تختلف بحسب الجريمة المُرتكبة، إلاّ أنه غالبًا ما يكون[3]:

- ممن يعملون في السياحة كالباعة وأصحاب الدواب، أو ذو صله بهم.
- على قدر متوسط من التعليم والثقافة والمعرفة بالمهن والأعمال السياحية.
- لديه مهارة وذكاء وكاريزما في إثارة انتباه الآخرين وكسب ودهم.

---

(1) محمد راشد صربع، التقنيات الحديثة واستخدامها في تدعيم الأمن السياحي دراسة تطبيقية على استخدام تقنية (سابر) لتدعيم الأمن السياحي في إمارة دبي، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، دبلوم الأمن العام، 2003م، ص20.

(2) مثل تقديم خدمة للسائح بأسعار مبالغ فيها، أو باتباع أساليب الغش التجاري، أو الإعلانات الكاذبة، انظر: الدكتور يسري دعبس، الجريمة السياحية «خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها»، مرجع سابق، ص184.

(3) د. يسري دعبس، المرجع السابق، ص18.

- على قدر عالٍ من حسن المظهر والملبس وطيب الريح وبلاغة الكلام.
- ممن يتمتعون بمعرفة لهجات وطبائع السائحين وتقاليدهم ورغباتهم.
- له أسلوبه الإجرامي وتخصصه على جنسيات معينة وبالذات العرب والأوربيون[1].

وبالنظر إلى كل ما سبق بشأن مفهوم الجريمة السياحية، فإنَّ الباحث يؤكد أن الجريمة السياحية موجودة بالفعل تحت هذه التسمية، وبصور مختلفة، وتتعدد الجهات المختصة بالتحقيق فيها، وذلك بسبب تعدد مصادر القوانيين المنظمة والمرتبطة بها، فهناك جرائم سياحية تختص بها وازرة السياحة والآثار والاقتصاد والإدارات التابعة لهما، وأخرى تختص بها وزارة الداخلية والعدل ممثلة بأجهزتها المختلفة، غير أنه لاستكمال بيان مفهوم الجريمة السياحية، لا بد من معرفة صلتها ببعض الظواهر الإجرامية من حيث أوجه الشبه والاختلاف، وهو ما سوف نوضحه على النحو الآتي.

المطلب الثاني

علاقة الجريمة السياحية بالمفاهيم الإجرامية المشابهة والآثار المترتبة على ذلك

لا يختلف اثنان في تأثير الجريمة السياحية على المقصد السياحي لأي دولة، كما أن ظاهرة الإرهاب والإجرام المنظم والسياسي ذات تأثير على السياحة والنشاط السياحي ومقوماتهما، نظرًا لانتشار هذا النوع من الظواهر على المستوى المحلي والدولي، وبعد أن عرفنا مفهوم الجريمة السياحية، وحتى تكتمل الصورة

(1) محمد إبراهيم الليثي وأشرف عطية، الأمن السياحي وأثره على الاقتصاد المصري، بحث مقدم إلى قسم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2003، ص22.

سوف نوضح هنا مفهوم بقية الظواهر الإجرامية المشابهة، وتداعياتهما السلبية على السياحة والمجتمع، وعلى النحو الآتي:

أولًا: علاقة الجريمة السياحية وتميزها عن الجرائم المشابهة

من أهم الجرائم التي تستهدف السياحة كمورد اقتصادي يدعم الدولة وتستهدف السياح بقصد إرغام أهلهم على دفع فدية أو إرغام حكوماتهم على تغيير موقف سياسي معين هي ظاهرة الإرهاب والإجرام المنظم والسياسي؛ وفي ضوء ذلك سوف نتناول مفاهيم تلك الجرائم وأوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين الجريمة السياحية، على النحو التالي:

1 - الجريمة السياحية ومفهوم الإرهاب

أصل كلمة الإرهاب في اللغة العربية كلمة «رهب» وهي بمعنى خاف، وإنَ تعريف الإرهاب تعريفًا دقيقًا في الاصطلاح مسألة معقدة عند الفقهاء لاختلافهم في وجهات النظر حول ماهيته، وكلمة إرهاب أصبحت تطلق على: «كل عمل مصحوب بالعنف والقوة أو التهديد بهما سواء قام بهذا العمل أفراد أم جماعات أم دول ويترتب عليه الخوف العام»[1].

وقد استطاع المشرع المصري تعريف الإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات رقم (57) لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992م بقوله، يقصد بالإرهاب في تطبيق هذا القانون «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء

(1) عرف قاموس (Le Petit Robert) الرعب في معنى أول: بأنه خوف شديد يهز كيان الشخص ويشل قدرته، وفي معنى ثانٍ: بأنه خوف جماعي يتم إشاعته في نفوس شعب ما لتحطيم قدرته على المقاومة، انظر: الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص202.

الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني، أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

إلاّ أن هذ التعريف أتسم بالتوسع وبصياغة مرنة إلى حد كبير، تتسع للتطبيق على حالات كثيرة للتجريم، وهو ذات النهج الموسع لدائرة التجريم الإرهابي في العديد من الأفعال الذي ورد في التشريع الفرنسي في ضوء تعديلات قانون العقوبات لعام 1992[1].

ولم يتطرق قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994 لمصطلح الإرهاب صراحة، وإنما تضمنه في الفصل الثالث منه تحت عنوان: «الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية»، باعتبار أن العنف أو التهديد به جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[2]، ولارتباط العنف دائمًا بجرائم الإرهاب، ففي المادة (131) عقوبات يمني نصت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد به أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة إلى إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه، أو تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية، أو إلزامها باتخاذ قرار معين.

(1) د. شوقي محمد صلاح، الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014، ص20 – 21.

(2) محمد أحمد حسين وهاس، المواجهة الجنائية للإرهاب في القانونين اليمني والمصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2020، ص25.

92

وفي فرنسا، وبرغم تعدد التشريعات التي عالجت جرائم الإرهاب، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفًا لمفهوم الإرهاب[1]، وإن كان يمكن استخلاصه من أول قانون نظم مكافحته؛ وهو القانون رقم (86/ 1020) لسنة 1986م[2]، حيث عرف الإرهاب بأنه «خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي، يهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب».

وجاء مجمع الفقه الإسلامي بتعريف للإرهاب قائلًا بأنه: «عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو الدول بغيًا على الإنسان في دينه وماله وعقله ودمه وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والترويع والأذى والتهديد بالقتل بغير الحق، وما يتصل بصور الحرابة وكافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم إلى الخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق من الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية إلى الخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض»[3].

والباحث يستخلص مما تقدم من تعاريف للإرهاب بأنه مهما تعددت وتباينت، لكنها أجمعت على أن الإرهاب يهدف إلى القتل وبث الرعب والفزع في النفوس عامة، ويعمل على عدم الاستقرار وتدمير القدرات في الدول، وتتمثل أبرز صوره وأشكاله في المجال السياحي في تفجير وسائل نقل السياح المختلفة، وتفجير

(1) Jean Larguir & Anne – Marie Larguier: (Droit penal spenal), 8eme edition, Dalloz, 1994,p.26

(2) Julie Alix & Olivier Cahn, Mutations de l’antiterrorisme et émergenc d’un droit répressif de la sécurité nationale, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, no.4, 2017, pp.845 - 868.

(3) د. محمد عبدالله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، 2014، ص26، ايضًا انظر: شاهندا إمام هلال، مرجع سابق، ص15.

الفنادق والمنتجعات السياحية، وتفجير وتدمير أبرز مقومات السياحة كالآثار وغير ذلك من صور الإجرام المُخيفة والحديثة، وهو بذلك يختلف عن الجريمة السياحية التي لا تميل للعنف والتدمير وبث الرعب والقتل عامة، وتتشابهان من حيث أنهما تقعان على قطاع السياحة الهام والمؤثر على اقتصاديات البلد فيعملان على إضعافه والاضرار بسمعته الحساسة جدًا.

ويؤيد الباحث القول بأن أسباب الاختلاف على تحديد مفهوم جامع للإرهاب ترجع إلى اختلاف المصالح السياسية والقومية بين الأنظمة في الدول، والتداخل الشديد حول طبيعة الأفعال المادية المكونة للأعمال الإرهابية، وتلك المكونة لأعمال العنف السياسي أو الإجرام المنظم، وهو ما يقودنا إلى دراستهما بشيءٍ من الإيجاز.

2 - الجريمة السياحية ومفهوم الإجرام المنظم والسياسي

جرائم العنف السياسي هي تلك الجرائم التي ترتكب لأجل غرض سياسي، حتى لو تضمنت جرائم عادية كالقتل والتخريب»[1] وهي جرائم موجهة ضد الدولة أو أجهزتها، وضد المجتمع بصفة عامة، وليست ضد الأفراد بصفتهم الشخصية، وقد حظيت باهتمام واسع من جانب الأجهزة المسئولة عن مكافحة الجريمة، حيث الدلائل تشير إلى تزايدها، وأن الأضرار الناتجة عنها تتضاعف نتيجة استخدام مرتكبيها لوسائل العنف المُؤدّي إلى التدمير والتخريب[2].

وبالرغم من أن مصطلح الإجرام المنظم «الجريمة المنظمة» غامض، ومُختَلفٌ عليه من حيث اعتباره مدلولًا شعبويًا أو قانونيًا، وأنه يثير كثيرًا من المشاكل، لعل أهمها عدم وجود اتفاق دولي على مفهومه، بسبب اختلاف رؤية المشرع له في كل

(1) د. أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص80.

(2) د. مصطفى عمر التير، اتجاهات جرائم العنف في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، العدد الخامس، 1987، ص50.

دولـة، تبعًـا لواقعهـا السياسـي والاقتصـادي والاجتماعـي. إلاّ أنه أصبح مـن الضروري أن يتوصـل المجتمـع الدولـي إلى مفهوم مشـترك لـه، يضمن تدعيم أسـاليب المواجهة مـن الناحيـة التشـريعية، إضافة إلـى أنّ تحسـين سـبل ووسـائل تبـادل المعلومـات أمر أصبـح ضروريًـا لمواجهـة النوعيـات المسـتحدثة مـن أشـكال الجرائـم المنظمـة[1]؛ والتـي منهـا الإتجـار في البشـر، والإتجار في المخـدرات، وتهريب الآثـار، والإتجار غير المشـروع في الأسـلحة[2]. وهـذه الجرائـم ما هي إلا جرائم عادية «تقليدية» تنص عليها معظـم القوانيـن العقابيـة. وان اسـتخدم في ارتكابهـا وسـائل تقنية، وقد تقتصـر الجماعة الإجرامية المنظمـة على المسـتوى الوطني، وقـد تزدهر ويتعدى نشـاطها حدود أقاليم دول أخـرى؛ وفي هـذه الحالـة تكـون الجريمة عابرة لحـدود دولة أو عابـرة للقارات[3].

وقـد عـرف القانـون المصـري رقـم (64) لسـنة 2010 بشـأن مكافحـة الإتجـار بالبشـر في المـادة (1) فقـرة 2 منـه الجريمـة المنظمـة أو ذات الطابـع عبر الوطني بأنها: «أي جريمـة ارتكبـت في أكثـر مـن دولـة أو ارتكبـت في دولـة واحـدة، وتـم الإعـداد أو والتخطيـط لهـا أو التوجيـه أو الاشـراف عليهـا أو تمويلهـا في دولة أخرى أو بواسـطتها، أو ارتكبـت في دولـة واحـدة عـن طريق جماعـة إجرامية منظمـة تمارس أنشـطة إجرامية في أكثـر مـن دولـة، أو ارتكبـت في دولـة واحـدة وكانـت لهـا آثـار في دولـة أخـرى».

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الإرهاب هو عنف سياسي وإجرام منظم؟

إذا كان المعنـى اللغـوي للفـظ الإرهـاب وحقيقـة الظاهـرة الإرهابيـة يؤكـد عـدم تطابقـه مـع مجـرد العنـف السياسـي، فإننـا نسـتطيع أيضًا أن نجد في التشـريعات القائمة

(1) منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بحوث المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قسم بحوث الجريمة، 1996م، القاهرة، ص14.

(2) د. محمد نعيم فرحات، مكافحة الإتجار بالبشر «صور التجريم وحدود العقاب»، ط1، 2011، ص26 – 27.

(3) عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص6.

ما يؤكد ذلك، وتقدم لنا الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب الموقعة في استراسبورغ في 27/ 1/ 1977 عناصر مفيدة في هذا الصدد، حيث تستبعد الاتفاقية أن يُسند الطابع السياسي للجرائم الآتية[1]:

أ - الجرائم المشار إليها في اتفاقية لاهاي 16/ 12/ 1970م والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والجرائم المشار إليها في اتفاقية مونتريال 23/ 9/ 1971م، والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وقد وقعت مصر على هذه الاتفاقية في 24/ 11/ 1972 وصادقت عليها في 20/ 5/ 1975.

ب - الجرائم الخطيرة الناشئة عن الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسد أو على الجريمة الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية «الدبلوماسيين»، اتفاقية نيويورك لعام 1978 في هذا الخصوص.

جـ - جرائم تعريض الأشخاص للخطر والتي تتضمن استعمال الأسلحة الخطرة مثل: القنابل والأسلحة النارية الأتوماتيكية، والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة.

د - محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها، ونجدنا أقرب إلى الإجابة على التساؤل المطروح والقول بوجود معيار يميز بين العنف بقصد تحقيق غرض سياسي والعنف بقصد إشاعة الرعب في المجتمع.

وإذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية هو ذهاب نية الجاني الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر وهو قصد خاص، فإنّ العنصر المادي فيها هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما، لتنفيذ مشروع

(1) أشار إلى ذلك: الدكتور رشدي شحاتة أبوزيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص205.

إجرامي فردي أو جماعي، وأن يكون السلوك المادي للجريمة في إطار «مشروع»، سواء تحققت بعض مكونات هذا المشروع أو لم تتحقق منها إلا جريمة واحدة، وهذا يقرب مفهوم الجريمة الإرهابية من مفهوم الجريمة المنظمة.

وإذا كان المستقر عليه هو أن الإرهاب ليس عنف سياسي، وأن هذ الأخير يختلف عن الإجرام المنظم من حيث المضمون، ذلك أن المجرمين في الجريمة المنظمة يعملون وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد قد يفوق أكثر المؤسسات تطورًا وتقدمًا؛ وأن هدفهم تحقيق الربح بأسلوب فاحش غير مشروع[1].

وعلى الرغم من الفروق بين الجرائم سالفة الذكر والجريمة السياحية؛ التي تتميز بعدم الميول للعنف والتخطيط والتدمير، إلا أنها جميعًا تشتركان في محل الجريمة «قطاع السياحة»، ويؤديان وبنسب مختلفة إلى التأثير عليه وعلى مقوماته المختلفة وأهمها السائح، حيث أن ما يقلل من اطمئنانه ويقينه من الذهاب إلى السياحة، تلك المخاطر التي تحدث بسبب البشر؛ فالجريمة السياحية والإرهاب والإجرام المنظم والعنف السياسي، تجعله يلغي فكرة السياحة إلى تلك الوجهة السياحية التي بها تلك الجرائم والحوادث[2].

وتطبيقًا لذلك فإن جرائم الاعتداء على الآثار - أحد المقومات الأساسية للسياحة - وهي جريمة سياحية، ذات صلة بالإرهاب لنظرة الجماعات الإرهابية

---

(1) د. السيد أبو مسلم، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 101، إبريل سنة 1983، ص38.

ايضًا: د. حسن سعد محمد، أثر الإرهاب على النشاط السياحي في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الرابع بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، مارس 2005م، ص651.

(2) د. عبد الرحمن حامد العلكمي، الأمن جوهر السياحة، ندوة الأمن السياحي، تونس، 2012، ص16.

لبعض المعالم الأثرية بأنها بدع وكفر، فتقوم بتدميرها كما حصل في أفغانستان من جماعة طالبان، كما أن جرائم الاعتداء على الآثار ذات صلة أكثر بالعنف السياسي نظرًا لما تتعرض له من سرقة وتخريب وتهريب في الدول التي تحصل فيها اضطرابات سياسية، وخير مثال على ذلك ما حصل للآثار أثناء أحداث ما سمي بالربيع العربي؛ وايضًا ذات صلة وثيقة بالجريمة المنظمة من حيث التنظيم بين أدوار مرتكبيها وتنوع جنسياتهم ودولهم، وارتكابهم لفعل إجرامي خطير، وهو الاعتداء على الآثار، وامتداد الفعل الإجرامي خارج حدود الدولة، وذلك بهدف الحصول على أموال طائلة مقابل ذلك العمل، ونتناول أحد النماذج الدالة على الصلة بين جرائم تهريب الآثار، والجريمة المنظمة من خلال الواقعة المشهورة التي حدثت بتاريخ 26 / 4/ 1994 بتهريب آثار من مخزن سقارة، عبر تشكيل عصابي منظم[1].

وعليه يتضح لنا مما سبق، أن الجريمة السياحية وجرائم الإرهاب والإجرام المنظم والسياسي، تؤدي إلى التأثير على المقصد السياحي في البلد ومقوماته وهو – ما يهمنا –، وسوف نكتفي بالاستشهاد بهذه الجرائم المشابهة خلال هذه الدراسة كلما اقتضت الضرورة، مع التركيز على الإرهاب باعتباره من أكثر الجرائم تأثيرًا على السياحة ومقوماتها، وعلى النحو التالي.

---

(1) انظر: القضية رقم (3398) جنايات البدرشين، والمعاد قيدها برقم (96/ 311)، كلي جنوب الجيزة، مشار إليها لدى: العميد أحمد عبد الظاهر، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مطابع الشرطة، 2014، ص123.
أيضًا للمزيد راجع: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2016، ص 688 – 689.

98

ثانيًا: الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة السياحية والجرائم المشابهة

سوف نوضح في هذه الفقرة تداعيات هذه الجرائم جميعًا على السياحة والمجتمعات في الدول، مستشهدين ببعض الأحداث في مصر واليمن، وعلى النحو التالي:

1 - التداعيات على المقومات البشرية للنشاط السياحي

إن المقومات البشرية للنشاط السياحي تتمثل في السائح ورجال الأعمال أو أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في هذا المجال، وأخيرًا العاملين بكافة الخدمات ذات الصلة بهذا النشاط أو بالصناعات المغذية له، وسوف نوضح أثر هذه الجرائم على كل منهما على النحو التالي:

أ - بالنسبة للسائح

عند وقوع أحداث إجرامية سياسية أو إرهابية أو توقع حدوثها بمنطقة ما بالعالم، تتأثر الحركة السياحية للسائح وتتعرض حياته للخطر بدرجة كبيرة على النحو التالي[1]:

- يسارع السائح سواء كان بمفرده أو بصحبه أسرته إلى مغادرة الموقع السياحي الذي قصده عائدًا إلى دولته، كما تقوم الشركات السياحية العاملة في مجال النشاط السياحي بإلغاء تعاقداتها وبرامجها السياحية إلى المناطق المشمولة بخطر العنف السياسي أو الإرهاب، وإلى إيقاف سفر أفواجها السياحية إلى هذه المناطق، بل قد يمتد ذلك ليشمل المناطق الأخرى المجاورة لها، خوفًا من امتداد الأعمال الإجرامية وأثارها إليها، كما تسارع هذه الشركات بإجلاء سائحيها من هذه المناطق.

---

(1) د. مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص279.

- لا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل يقوم السائح بالامتناع عن السفر إلى المناطق التي يخشى فيها من تعرضه للخطر أو مغادرتها إذا كان موجودًا بها، حتى ولو وقعت الأحداث الإجرامية السياسية منها والإرهابية بمنطقة أخرى بعيدة تمامًا عن موقع وجوده، وبصفة خاصة إذا اتضح من هذا الحدث أنه قد يكون مقدمة لأحداث أخرى[1].

وقد مثل العنف السياسي فيما تعارف على تسميته بالربيع العربي عام 2011، مثالًا واضحًا، حيث تشير إحصاءات منظمة السياحة العالمية إلى تأثيره في اعداد السياح الوافدين بحسب ما يوضحه الجدول التالي[2]:

الوجهة السياحية	إعداد السياح 2010م	إعداد السياح 2011م	نسبة التغيير في العدد بين 2010م / 2011م
تونس	6,9	4,8	– 30٪
مصر	14,1	9,5	– 32٪
سوريا	8,6	5,1	– 40,7٪
لبنان	2,17	1,66	– 23,7٪
الأردن	4,56	3,98	– 12,8٪

(1) ومثال ذلك: «ما قامت به مجموعة من السائحين الذين ينتمون إلى دول غربية بإلغاء رحلاتهم إلى جمهورية مصر العربية ذات الشهرة والمكانة السياحية بعد الهجمات العالمية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001م»، انظر: العميد صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، مرجع سابق، ص152.
ايضًا انظر: الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 20.
(2) UNWTO Tourism Highlights, 2012, pp.11 – 12.

100

وكما يلاحظ فإن التأثير لم يقتصر على الدول التي وقعت فيها احداث الربيع العربي، بل امتد التأثير إلى الدول المجاورة مثل لبنان والأردن بالانخفاض في أعداد السياح والدخل المتأتي من السياحة.

- أوضحت العمليات الإرهابية التي وقعت في العقود الأخيرة تعرض السائحين لمخاطر التعرض للقتل أو الإصابة(1)، وحيث أن القانون المصري يحمي الحق في الحياة باعتباره أهم حقوق الإنسان على الإطلاق ويقرر أشد العقوبات لبعض صور الاعتداء على هذا الحق، وهو ما دأب عليه القانون اليمني إذ نص على أن لكل إنسان الحق في الحياة فلا يجوز قتله مهما كانت الأسباب إلا بحكم قضائي أو دفاعًا شرعيًّا عن النفس أو العرض وبالشروط المحددة قانونًا، كذلك لا يجوز الضرب والجرح ولا الإيذاء الجسدي ولا التعذيب مهما كانت الأسباب ويقرر القانون عقوبات مشددة لكل مساس بسلامة الإنسان(2).

ومن النادر أن تقع جرائم النفس ضد السائحين، وإن حدثت فإنها غالبًا تكون مقترنة بنوع آخر من الجرائم، حيث إن الهدف منها هو السرقة، وغالبًا ما يعزف السائح عن الاحتكاك بالآخرين والتشاجر معهم، وذلك من أجل العودة إلى بلاده سالمًا.

غير أن السائحين قد يتعرضون لأبشع صور القتل أو الإصابة، نتيجة للأعمال الإرهابية التي تحصل في كثير من بقاع العالم، ومثال ذلك ما تعرض لها السائحون في مصر يوم الخميس الموافق 18/ 11/ 1997 من قتل وإصابة بمنطقة الدير البحري الأثرية بالأقصر، والتي تعد من أكثر مناطق الجذب السياحي بجمهورية مصر العربية، حيث قامت مجموعة تتكون من ستة إرهابيين بمهاجمة مجموعات

(1) أصل القتل في اللغة: الإماتة أو إزالة الروح عن الجسد، ولكن إذا اعتبر بفعل القاتل يقال قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت، انظر: الدكتور مناع خليل القطان، التشريع الجنائي الإسلامي «الخاص»، منشورات كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2000، ص9.

(2) انظر: دليل الشرطة، إصدارات وزارة الداخلية اليمنية، مطابع العلاقات العامة، 2006، ص52.

سياحية أثناء تواجدها في معبد الملكة حتشبسوت، واحتجازهم ثم قتلهم بالبنادق والسكاكين والتمثيل بجثثهم بأساليب إرهابية تتسم بالوحشية والعنف الإرهابي اللامحدود، وقد أسفرت هذه العملية عن مقتل عدد (62) سائحًا أجنبيًّا، ينتمون إلى عدة دول[1]، وهو ما يسمى بأزمة الأقصر[2]، هذا وقد تدخلت الشرطة السياحية المصرية وقوات عسكرية أخرى وقتلت الإرهابيين.

وفي اليمن من أبرز هذه الحوادث ما وقع بتاريخ 28/ 12/ 1998 من تعرض لعدد (16) سائح أوروبي من قبل مجموعة إرهابية تطلق على نفسها جيش عدن أبين الإسلامي، نتج عنه قتل أربعة، وجرح اثنين بمنطقة موديه محافظة أبين[3].

كذلك من أبشع حوادث القتل والإصابة التي تعرض لها الأجانب داخل اليمن، ما سمي بحادث مستشفى جبلة؛ حيث تعرض عدد أربعة دكاترة أمريكيين يعملون بالمستشفى لجريمة قتل بشعة أثناء تأدية عملهم صباح يوم الاثنين الموافق 30 ديسمبر 2002، حيث تمكن أحد الإرهابيين من الدخول إلى المستشفى، وقام بإطلاق النار عليهم، مما أدى إلى مقتل ثلاثة وجرح الرابع، وقد تمكنت الشرطة من إلقاء القبض على المتهم[4].

---

(1) د. باكر المسفر، الأمن السياحي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب «مكافحة جرائم السياحة»، الرياض، 1992، ص 114.

(2) حول أزمة الأقصر انظر: الرائد حاتم محمد إسماعيل، إدارة الأزمات الأمنية في مجال السياحة، دبلوم إدارة الأزمات، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، بدون تاريخ نشر، ص37.

(3) نقيب. صالح محسن جابر، مكافحة جريمة اختطاف السياح في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص10 الهامش.

(4) د. نصر طه مصطفى، اليمن وظاهرة الإرهاب، إصدارات مركز البحوث والمعلومات بوكالة الأنباء اليمنية سبأ، ط3، يناير 2003، ص15، هذا وتوجد العديد من صور القتل البشعة للسائحين الأجانب في اليمن سيتم الاستشهاد بها في موضعها ضمن هذه الرسالة.

102

وهناك علاقة وثيقة الصلة بين الإرهاب والعنف السياسي والسياحة، إذ يتعرض السياح لعمليات الخطف والاحتجاز وربما القتل علي يد الإرهابيين أو المجموعات المسلحة، وذلك خلال محاربتها وبغيها على الدولة لتحقيق أهداف سياسية، ويستغل الإرهابيون ذلك ليوضحوا أسباب حدوث هذه العمليات والتي تبدو في الظاهر حقوقية، ولكنها في الحقيقة تهدف إلى طلب فدية، والمطالبة بالإفراج عن عناصر موالية ومشاركة لهم في أعمالهم الإرهابية، وهو ما وقع مرات عديدة وبصفة خاصة باليمن؛ فقد استشرى هذا الأمر خلال أعوام 1995، 1996، 1997، حيث يتم اختطاف السائحين في المناطق القريبة من العاصمة صنعاء، أو البعيدة عنها، وقد تجاوزت حوادث الاختطاف أكثر من عشر حالات الغالبية منها لجنسيات أوروبية.

ولسوء الحظ أيضًا فإن الأعمال الإرهابية ليست وحدها هي التي تؤدي إلى تعرض السائحين للخطر، أو شعورهم بالخوف، ومن ثم امتناعهم عن القيام برحلاتهم السياحية مما يؤدي إلى الإضرار بالحركة السياحية والتأثير بالغ الخطورة على النشاط السياحي في الكثير من بلدان العالم، بل إن الحرب ضد الإرهاب، أو بمعنى آخر عمليات الملاحقة الأمنية، والتي تتسم بالكثافة العددية، واتخاذ تدابير أمنية تتسم في غالبية الأمر بالعنف والشدة، بغية التفتيش والقبض على مرتكبي هذه الأعمال، تؤدي أيضًا إلى حدوث الخوف والذعر لدى السائحين، وعزوفهم عن مواصلة رحلاتهم السياحية، أو عدم التوجه إلى المناطق التي تتم بها عمليات الملاحقة الأمنية[1].

(1) ومثال ذلك ما شهده منتجع لأمو الكيني المطل على المحيط الهندي والذي كان يعج بالسائحين للاستمتاع بشمسه الدافئة وأزقته التاريخية، حتى قامت السلطات بالتوجه إليه للبحث عن أحد الإرهابيين الذي قيل إنه مختبئ به بعد القيام بتفجير فندق سياحي قرب منتجع ومباسا الكيني الساحلي الرئيسي عام 2002، وهو ما أصاب السائحين بالخوف، الأمر الذي أدى إلى القول بأن السياحة الكينية أصبحت ضحية للحرب ضد الإرهاب، كما قامت كل من أمريكا وبريطانيا

ومما يدل على التأثير السلبي المباشر للعمليات الإرهابية على عدد السائحين ما حدث من تضاعف لعدد السائحين بمصر إلى (8) ملايين سائح في عام 2004م بزيادة 32٪ عن عام 2003م، عندما زار البلاد (4,6) مليون سائح وذلك عقب زوال آخر تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر[1].

ب - بالنسبة للعاملين بمواقع النشاط السياحي[2]

مما لا شك فيه أن العاملين بكافة المنشآت السياحية كالفنادق والقرى والمنتجعات السياحية، وكذلك أيضًا في مجال الإرشاد السياحي وغيرها، يتمتعون بالكثير من المزايا في حالات الازدهار والانتعاش التي يشهدها القطاع السياحي، وكأثر مباشر لزيادة أعداد السائحين، ومن ثم زيادة الدخل المادي العائد للمنشآت، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الوظيفي لديهم والذي ينعكس بالإيجاب على استقرارهم المادي والعائلي.

وكذلك أيضًا يحقق العاملون في الصناعات المختلفة المغذية للنشاط السياحي، ومثال ذلك العاملون بشركات النقل الجوي والبري، وشركات الأغذية والمشروبات، والبناء والتشييد، وصناعة التحف والقطع الفنية والأثرية المقلدة وغيرها الكثير؛ مكاسب؛ حيث يعود انتعاش النشاط السياحي واستقراره عليهم بالكثير من الأرباح والفوائد المختلفة[3].

وأستراليا بتحذير مواطنيها لعدم السفر إلى هناك؛ مما أدى إلى قول أصحاب الأنشطة السياحية والمرشدين السائحين بكينيا إلى هجرة السائحين عنها، بالرغم من أن لأمو كانت مكانًا مفضلًا للسائحين، انظر: العميد صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، مرجع سابق، ص154.

(1) المرجع السابق، ص155.

(2) د. مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص280.

(3) د. مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، مرجع سابق، ص281.

إلَّا أن الأحداث الإرهابية وبما تخلفه وراءها من الذعر والخوف، وما تؤدي إليه من انخفاض أو توقف مفاجئ للأفواج السياحية للأماكن التي شملتها هذه الأحداث، أو يحتمل تعرضها لأعمال عنف إرهابي في ظل الأوضاع السائدة سواء محليًّا أو إقليميًّا أو دوليًّا. ينجم عنها تعرض هؤلاء العاملين لمخاطر جسيمة، ومنها على سبيل المثال فقدان العمل نتيجة لاستغناء قطاع السياحة وأنشطته المختلفة، أو الصناعات المغذية له بالموقع الذي ضربته الأحداث الإرهابية عن عدد كبير من العاملين به، في ضوء الخسائر المادية التي تعرض لها، أو لعدم حاجته لهذا الكم من العمالة، نظرًا لتقلص الحركة السياحية وانخفاض العائد المادي من النشاط السياحي.

2 - التداعيات على الاستثمار في البنى الأساسية للنشاط السياحي

أدت الأعمال الإرهابية التي شهدها العالم، وبصفة خاصة في العقود الثلاث الماضية، والتي استهدف البعض منها بعض مقومات النشاط السياحي، مثل أماكن إقامة السائحين أو وسائل النقل المستخدمة بالنشاط السياحي، مما أدى إلى تعريضها لمخاطر التدمير أو الإتلاف، حيث من المعروف أن الجماعات الإرهابية تسعى إلى اختيار المنشآت أو المواقع التي تحقق لها أكبر قدر من الدعاية والإعلان عن أنشطتها، وهو الأمر الذي يتوافر بدرجة كبيرة في مجال النشاط السياحي بكافة أبنيته، مما يجعلها محط اهتمام وأنظار هذه الجماعات، التي قد تقوم بالتخطيط لتنفيذ إحدى عملياتها الإرهابية[1] بإحدى المواقع الأثرية أو المتاحف أو المباني الفندقية[2] مما يصيبها بأضرار جسيمة، لا يمكن إصلاحها، وبصفة خاصة في المواقع ذات الطابع الأثري، أو المعماري الفريد.

(1) عقيد. مدحت الشنواني، أمن المنشآت الفندقية، بحث منشور بإصدارات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992. ص201.

(2) د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 54 - 55.

وهناك أوجه للاستثمار في النشاط السياحي متعددة، وتشمل الكثير من المجالات؛ فمنها على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة التالية[1]:

أ - إقامة الفنادق والقرى والمنتجعات السياحية لتلبية حجم الطلب[2]، والمراكز والمحال التجارية، التي تتولى عرض وبيع المنتجات السياحية، وأماكن ممارسة الرياضات، التي يهوي السائحون ممارستها أثناء قيامهم برحلاتهم السياحية، وإنشاء الملاهي الترفيهية بالمواقع السياحية.

ب - الاستثمار في مجال إقامة المهرجانات والمعارض والمسابقات والمؤتمرات.

جـ - إقامة المطاعم والكافيتريات ذات النمط السياحي وإدارة النشاط التجاري الخاص بها.

د - الاستثمار في مجال إقامة البنية التحتية الأساسية والمرافق العمومية اللازمة لممارسة النشاط السياحي واستمراره، مثل شبكة الطرق والمطارات ومحطات توليد المياه والصرف وإنتاج الطاقة[3].

(1) د. مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص282.

(2) ففي مصر مثلًا: تمثل الطاقة الفندقية أهم الاستثمارات السياحية التي شهدت تعطلًا في النمو، حيث جاء عام 2010 بطاقة فندقية حوالي (1464) منشأة فندقية؛ بمتوسط نمو 3.86٪، ثم تراجعت عام 2011 إلى (1298) منشأة فندقية؛ بمعدل انخفاض11.3٪، مع استمرار الانخفاض في عام 2012 إلى (1267) منشأة فندقية؛ بنسبة انخفاض 2.4٪، وقد جاء عام 2013 بانخفاض إجمالي عدد المنشآت إلى (1256) منشأة فندقية بنسبة انخفاض 0.9٪، وجاء عام 2014 بإجمالي الطاقة الفندقية (1261) منشأة فندقية؛ بنسبة ارتفاع طفيفة قدرها 0.4٪، وجاء عام 2015 بثبات في حجم الطاقة الفندقية، وقد جاء إجمالي الطاقة الفندقية لعام 2016 بإجمالي (995) منشأة فندقية، بنسبة انخفاض وتراجع 21.1٪، انظر: الجهاز المركزي للإحصاء 2010 - 2016، مشار إليه لدى: شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص99.

(3) عميد. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، مرجع سابق، ص165.

هـ - الاستثمار في مجال وسائل النقل اللازمة للقيام بعمليات تسهيل انتقال السائح من موطنه إلى المواقع التي يريد الذهاب إليها، والتي تشمل وسائل النقل الجوي والبحري والبري.

و - إقامة المنشآت الصناعية والتجارية، لإنتاج وتوريد احتياجات النشاط السياحي وممارسة كافة الأنشطة التجارية والمالية المتعلقة بها، والتي تشمل مجالات متعددة، مثل إنتاج الأثاث والأجهزة الكهربائية والتقنية والأغذية والملبوسات والمفروشات، وتسهيل حصول السائح على النقد المحلي اللازم للتسوق بالبلدة التي يقوم بزيارتها خلال رحلته السياحية إليها.

ومما سبق يتضح أن الاستثمار في مجال النشاط السياحي يعد أمرًا ضروريًّا، حيث يسمح بتلبية احتياجات السائحين، ولا شك أن وقوع الأحداث الإجرامية المنظمة سواء سياسية أو إرهابية أو التهديد بوقوعها يؤثر عليه بشكل كبير؛ لما ينجم عنها من مخاطر حقيقية أو مهددات فعلية له، تؤدي إلى التأثير بدرجة كبيرة على الاتجاه للاستثمار فيه والصناعات المغذية له، أو توقف هذا الأمر تمامًا.

3 - التداعيات الاجتماعية المترتبة على ارتكاب الجريمة السياحية والجرائم المشابهة:

تمثل الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية عبر الدول أو المحلية، خطرًا على النسيج الاجتماعي للدول، وتفسد القيم الاجتماعية، وتؤثر على الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ بإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد، وإهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج، ويضاف إلى ما سبق أن أتساع هذه الجرائم وبخاصة جريمة إنتاج المخدرات وتهريبها والإتجار فيها، يؤدي إلى انتشار هذه السموم بين فئات المجتمع وشبابه، مما يلحق أضرارًا كثيرة بالثروة البشرية للدولة، أيضًا من بين الآثار المترتبة على انتشار

هذه الجرائم التأثير السلبي على قدرة الدولة في تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم والترفيه[1].

ويرى الباحث أن انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة والمستحدثة في أي دولة، واستخدام الوسائل الحديثة في ارتكابها، يشكل خطرًا على مواطنيها والسياح القادمين إليها ويمثل عبئًا على الأمن فيها، خاصة مع انتشار المخدرات وانتشار السلاح، فتكثر جرائم الخطف والقتل والسرقة بإكراه، مما يثير الخوف ويزعزع الأمن، وهو ما يستدعي السلطات التشريعية بسن القوانين الكفيلة بمواجهتها، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي:

(1) د. عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثاني

الأســاس القانوني لمواجهة الجرائم السياحية في التشـريعات الوطنية والدولية

تمهيد وتقسيم

تمثل الاتفاقيات الدولية والإقليمية جزء من القواعد والمبادئ التي تنظم حماية النشاط السياحي، وعلى الصعيد الوطني يأتي الدستور في مقدمة القوانين التي تضع نصوص الحماية للسياحة[1]، كما أن القوانين التقليدية والخاصة، هي من تنظم هذه الحماية جنائيًا بشكل دقيق وواضح، ثم تأتي القوانين السياحية لتجعلها في موضع التنفيذ من خلال اصدار القرارات واللوائح والتعليمات الإدارية.

وتتعدد القوانين المنظمة للأنشطة السياحية في مصر، وإذا كانت هذه القوانين تنشغل في المقام الرئيسي بجانب رقابة الدولة على المشروعات العاملة في مجال السياحة والآثار والبيئة، فإنه يجب ألا يغيب عن البال أن الهدف من الأحكام القانونية هو حماية وضمان جودة الخدمات السياحية باعتبارها المصلحة المحمية بنصوص القانون ليتحقق الجذب السياحي اللازم[2]، وفي اليمن تحاول الدولة أن

(1) انظر: المادة (28) من الدستور المصري لسنة 2014، والمادة (41) من الدستور اليمني لعام 2015 م.

(2) د. هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص9.

وللمزيد حول التنظيم القانوني للجرائم السياحية في مصر، انظر: المستشار العميد سلامة إسماعيل محمد، الوجيز في القانون والسياحة والفندقة والآثار، مكتبة كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، ص26.

تستفيد من مقومات السياحة فيها، واستثمارها بالشكل الأمثل، والاستفادة من عوائدها المختلفة وتجارب الدول الأخرى التشريعية في ذلك[1].

ونظرًا لتعدد القوانين المصرية المنظمة للنشاط السياحي والأثري، فلن نتناول بالدراسة والتفصيل كل قوانين التجريم؛ وإنما سوف نتخير منها القوانين المتضمنة الجرائم السياحية ذات الأهمية والأكثر شيوعًا في الواقع السياحي من وجهة نظر الباحث، على أن نرجي تحديد صور هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، وعليه سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لمواجهة الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمواجهة الجرائم الواقعة على السياحة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمواجهة الجرائم السياحية في التشريعات الوطنية

لما كان السائحون والعاملون في السياحة والأمن السياحي يمثلون ركيزة ويلعبون دورًا هامًا في مجال النشاط السياحي، فكان لزامًا إلمامهم من الناحية القانونية على القدر اللازم لممارستهم نشاطهم ومهام أعمالهم، بما يحقق لهم الإحاطة بالقوانين التي تحكم هذا المجال، وبما ينأى بهم عن الوقوع في الخطأ ومساءلة القانون من الناحية الجنائية[2].

(1) لمعرفة مقومات السياحة اليمنية المختلفة، انظر: محمد هاشم الخالد، الأمن السياحي بالجمهورية اليمنية المقومات والمعوقات مرجع سابق، ص29 - 39.

(2) د. بهاء المري، أحكام المنشآت الفندقية والسياحية وأهم الأنشطة والعقود المتعلقة بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص10.

وقد صدرت قديمًا وحديثًا الكثير من التشريعات والقرارات واللوائح التي تهدف إلى الحماية الجنائية للجرائم السياحية برمتها، كما يعتبر الترخيص الإداري عملًا قانونيًا يصدر من قبل الإدارة في شكل قرار إداري، وهو وسيلة لتدخل الوزارة في النشاط السياحي بحدود توافر شروط معينة تضمن أمن وحماية السياحة والسائح.

وسوف نستعرض في هذا المطلب، أهم مضامين نصوص مواد هذه القوانين والقرارات واللوائح والتي تضمنت وعالجت هذه الجرائم السياحية، وعلى النحو التالي:

أولًا: التشريعات المتعلقة بالشركات السياحية

صدر القانون رقم (38) لسنة 1977 بشأن تنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون (118) لسنة 1983، كما صدر القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وقد تضمنا مفهوم نشاط الشركات السياحية وشروط وإجراءات عملها والجرائم السياحية المترتبة على الإخلال بهذه الشروط والإجراءات والتي أهمها جريمة عمل الشركة السياحية بدون تصريح، وعلى النحو الآتي:

1 - القانون رقم (38) لسنة 1977 بشأن تنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983[1].

---

(1) د. سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقية، التنظيم القانوني لمرفق السياحة والمنشآت السياحية والفندقية والشركات السياحية والإرشاد السياحي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009، ص257.

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية، ويقصد بها تلك الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية[1]:

أ – تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقًا لبرامج معينة، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

ب – بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة، وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

جـ – تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين، ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالًا أخرى، تتصل بالسياحة وخدمة السائحين.

ونصت المادة (2) من هذا القانون على أنواع الشركات السياحية بحسب طبيعتها إلى:

- شركات سياحية عامة.
- شركات بيع أو صرف تذاكر السفر أو نقل الأمتعة.
- شركات نقل سياحي «بري – بحري – جوي – نهري».

ونصت المادة (3) من هذا القانون على ما يأتي: «لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلَّا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألاّ تتجاوز 500 جنيه». كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص. وفي اليمن لم يوجد في قانون السياحة الأخير رقم (22) لسنة 2009

(1) المادة رقم (1) مستبدلة بالقانون رقم (125) لسنة 2008 الصادر بالجريدة الرسمية المصرية، عدد23 مكرر (ب)، بتاريخ 11 / 6/ 2008.

تشريع خاص ينظم الشركات السياحية أسوة بالتشريع المصري، وإنما وردت مواده مدرجة ضمن أنواع المنشآت السياحية.

2 – القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية للشركات السياحية[1].

أوضح هذا القرار النواحي التنفيذية للقانون رقم (38) لسنة 1977 وتعديلاته وكما يلي[2]:

أ - شروط الحصول على الترخيص بإنشاء شركة سياحية

أوضحت المادة من اللائحة التنفيذية للشركات السياحية هذه الشروط كما يلي:

- أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها.
- ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضًا تجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون.
- أن تتخذ الشركة مقرًا لها في جمهورية مصر العربية.
- أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية، ولم يشترط القانون اليمني ذلك.
- ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه، ولا تدخل قيمة وسائل نقل الشركة في ذلك.

---

(1) تم إلغاء القرار رقم (222) لسنة 1983 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (38) لسنة 1977، وحل محله قرار وزير السياحة رقم (209) لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون حسبما هو وارد بالمادة (23) منه، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، العدد 86، بتاريخ 13 / 4/ 2009م، انظر: مطبوعات الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ط13، 2013، ص34.

(2) لمعرفة شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وكالة سياحية في اليمن، انظر: المواد (22 – 28) من القرار الوزاري رقم (454) لسنة 2010، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة اليمني لسنة 2009م.

- أن تؤدي تأمينًا ماليًّا لوزارة السياحة قيمته «خمسون ألف جنيه» أيًا كانت فئة الشركة وذلك إما نقدًا أو بشيك مقبول الدفع على حساب وزارة السياحة والآثار أو بخطاب ضمان معتمد وغير مقيد باي شروط[1].

ب - الإجراءات التنفيذية للحصول على الترخيص بإنشاء شركة سياحية

أوضحت المادة رقم (5) إجراءات الحصول على ترخيص بإنشاء شركة سياحية كما يلي[2]:

- التقدم بطلب مدموغ للإدارة العامة للشركات السياحية بالوزارة متضمنًا الرغبة في مزاولة الأعمال السياحية، وموضحًا به البيانات الآتية: «اسم الشركة ونوعها، المجال الذي ترغب الشركة مزاولة النشاط فيه، والفئة التي تندرج تحته، أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة ومحل إقامتهم وجنسياتهم، مقر ورأس مال الشركة وبريدها الإلكتروني، اسم المدير المسئول وسنه ومؤهلاته وخبرته في المجال السياحي، أداء رسم الترخيص إما نقدًا أو بشيك باسم وزارة السياحة».

- بعد استيفاء البيانات أعلاه، تخطر الإدارة العامة للشركات السياحية مقدم الطلب بعد موافقة جهات الأمن لاستيفاء ما يلي: «صورة من عقد تكوين الشركة، صورة السجل التجاري، ميزانية افتتاحية موقعة من محاسب قانوني، إيصال سداد التأمين، صحائف الحالة الجنائية للشركاء والمدير والعاملين بالشركة، موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركات التي ترغب في تشغيل وسائل نقل سياحية».

(1) انظر: المادة الثانية الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للشركات السياحية، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص18.
(2) انظر: المادة رقم (5) من القرار رقم (209) لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (38) لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983.

وفي فرنسا، عرف قانون تنظيم الأسفار الفرنسي رقم (92 – 645) الصادر بتاريخ 13/ 7/ 1992م والمتعلق بممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الأسعار والإقامة، الشركة السياحية بأنها: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات محددة بموجب المادة الأولى»، وتشمل هذه العمليات، تنظيم أو بيع الرحلات الفردية أو الجماعية، وتقديم خدمات بمناسبة الرحلات، خصوصًا ما يتعلق بوثائق السفر والنقل، وحجز الغرف في الفنادق في الأماكن السياحية، وتسليم إذن السكن أو ما يتعلق بالطعام؛ وأخيرًا تنظيم الزيارات إلى المتاحف والنصب التاريخية[1].

وعرف بعض الفقهاء شركات السياحة بأنها: «مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، ويكون هدفه تقديم خدمات متنوعة لراغبي السفر والسياحة، بناء على طلبهم، وقد يقوم بتنظيم رحلات يتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها»[2].

ويرى الباحث أن نصوص القانون المصري والفرنسي بشأن تعريف شركات السياحة والسفر، قد لجأت إلى أسلوب التعداد لأوجه النشاط الذي تمارسه، ولا يخفى على هذه الطريقة من عيوب؛ تتمثل في أنه لا يمكن حصر النشاط الذي تمارسه هذه الشركات، فهو في تطور مستمر ودائم، ويحسب للقانون المصري أنه حاول تلافي ذلك بإعطاء وزير السياحة صلاحيات، بإضافة أعمال أخرى لما تمارسه شركات السياحة من أعمال.

ثانيًا: التشريعات المتعلقة بالمنشآت الفندقية والسياحية:

صدر القانون رقم (1) لسنة 1973 بشأن تحديد المنشآت الفندقية السياحية، والقانون رقم (2) من نفس العام بشأن أشراف وزارة السياحة عليها، كما صدر

(1) وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، 2020م، ص34.

(2) د. عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1992، ص9.

القرار رقم (181) من نفس العام ايضًا والمتضمن شروط وإجراءات الحصول على ترخيص عمل هذه المنشآت والجرائم السياحية المترتبة على الإخلال بهذه الشروط والإجراءات والتي أهمها جريمة إنشاء أو استغلال منشآت فندقية وسياحية دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة، وعلى النحو التالي:

1 - القانون رقم (1) لسنة 1973 بشأن تحديد المنشآت الفندقية والسياحية[1]

حددت المادة الأولى من هذا القانون المنشآت الفندقية والسياحية التي تخضع لوزارة السياحة[2] من حيث الرقابة ومزاولة النشاط السياحي، وذلك على النحو التالي[3]:

أ - المنشآت الفندقية

هي الأماكن المعدة لإقامة السياح مثل الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العامة والبواخر العائمة وكذا والاستراحات، وما في حكمها كالبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

ب - المنشآت السياحية

حدد المشرع المصري المقصود بالمنشآت السياحية على أنها: «... تعد منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان، كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم وكل وسائل النقل المخصصة لنقل

(1) مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط11، 2016، ص1.

(2) نصت المادة (2) من هذا القانون على سلطة وزارة السياحة في إصدار تصاريح إنشاء واستغلال وإدارة هذه المنشآت السياحية والفندقية.

(3) انظر: قرار وزير السياحة اليمني رقم (68) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة الخاصة بالمنشآت الفندقية والسياحية، منشورات وزارة السياحة اليمنية، التشريعات السياحية (4)، ط1، 2011، ص7.

السياح في رحلات برية[1] أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة»[2]، وايضًا تعتبر منشآت سياحية شركات ووكالات السفر والسياحة والفنادق والبنسيونات والغرف المفروشة والاستراحات التي تأوي السائحين والمحال العامة التي تستقبل السائحين وتتعامل معهم في العاديات والسلع السياحية[3]، ثم أضاف المشرع، وللوزير إضافة أنشطة جديدة خدمة للسياحة يصدر بتحديدها قرار منه[4]، والملاحظ أن المشرع المصري قد تضمن أصنافًا كثيرة للمنشآت السياحية، ولم يحددها على سبيل الحصر.

كما أوضحت المواد الخامسة والسادسة من هذا القانون قواعد الإعفاءات الضريبية والجمركية على تلك المنشآت[5]. وقد أعطى هذا القانون في مادته السابعة الحق لوزير السياحة بتحديد الشروط الواجب توافرها في العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية، بالإضافة أيضًا إلى الشروط الواردة في قانون العمل.

وأوضحت المواد (8، 9، 10) من القانون نفسه تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلي هذه المنشآت، أما المواد (11، 12، 13، 14) فقد أجازت لوزير السياحة وضع القواعد الخاصة بتحديد أسعار الإقامة بالمنشآت السياحية، ورسم الدخول

---

(1) أشارت محكمة النقض في الطعن المدني رقم (1259) لسنة (50 ق) تاريخ الجلسة 29/12/1986، مكتب فني (37) جزء رقم (2) ص1070، بأن سيارات نقل الركاب المخصصة لنقل السياح ليست منشأة سياحية، مشار إليه لدى المستشار بهاء المري، أحكام المنشآت الفندقية والسياحية، مرجع سابق، ص76.

(2) الفقرة (2) من المادة (1) للقانون رقم (1) لسنة 1973 بشأن تحديد المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

(3) مادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1969، بشأن أنواع الغرف السياحية.

(4) الفقرة (3) مضافة بالقانون رقم (180) لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 11 /7/ 2005م.

(5) أُدمجت الإعفاءات الجمركية لجميع الأنشطة السياحية أو غير السياحية في قانون واحد هو القانون رقم (9) لسنة 1983م.

وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات، وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنشأة، وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبري. أما المواد (من 15 إلى 23) فقد حددت التزامات المنشأة تجاه الوزارة، والعقوبات المقررة على مخالفتها لذلك، وهو ما سوف نبينه عند دراستنا لصور الجرائم السياحية.

أما المشرع اليمني فنص في المادة (2) من قانون السياحية اليمني رقم (22) لسنة 2009، إلى أنه يقصد بالمنشاة السياحية: «... المنشأة الفندقية السياحية المرخصة لممارسة أنشطتها السياحية وفقًا للقانون واللوائح، وتشمل: الفنادق، القرى والمدن السياحية، المنتجعات السياحية..، وغيرها من منشآت المبيت السياحي التي تقع تحت الإشراف المباشر للوزارة ومكاتبها».

ويلاحظ أن التشريع المصري واليمني قد حدد مفهوم المنشآت السياحية ولم يجعل الأمر متروكًا لاجتهاد الفقهاء، على العكس مما هو معتاد عليه من أن المشرع عادة لا يعطي تعاريف محددة للمصطلحات، لأن هذه التعاريف التي يضعها المشرع ستتغير مع الزمن وتطور الحياة واستحداث أمور لم تكن موجودة عند وضع التشريع مما يجعل التشريع قاصرًا ويتعرض للانتقاد، كما يلاحظ على المشرع اليمني كما هو الحال في التشريع المصري لم يحدد المنشآت السياحية على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ وأختلف عنه أنه جعل المنشآت الفندقية من ضمن المنشآت السياحية، وأن المشرع المصري أعطى صلاحية لوزير السياحة إضافة أنشطة أخرى إلى المنشآت السياحية.

2 - القانون رقم (2) لسنة 1973 بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها

كفل هذا القانون في المواد (1، 2، 3، 4) الحق لوزارة السياحة في الإشراف على المناطق السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء، ويكون لها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

أ - وضع تخطيط شامل لتعمير واستغلال المناطق السياحية المشار إليها.

ب - تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقًا للشروط والمواصفات وقيود البناء التي تضعها وزارة السياحة في إطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحي.

جـ - وضع برنامج تنفيذي وزمني لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة للتعمير والاستغلال السياحي، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة لتنفيذ البرنامج المشار إليه.

د - كما أكد هذا القانون أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الانتفاع بأي منطقة سياحية إلا بترخيص يصدر من وزير السياحة.

3 - **القرار الوزاري رقم** (181) **لسنة** 1973 **بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية المصرية**[1]

بين هذا القرار شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت الفندقية والسياحية، حيث نصت المادة (1) على أن يقدم طلب الترخيص لإنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد بذلك، أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة في الفئة المقررة، ويذكر في الطلب ما يأتي:

أ- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه.

ب - نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة.

جـ - الاسم التجاري المقترح للمنشأة.

(1) كذلك انظر: قرار وزير السياحة المصري رقم (979) لسنة 2014، بخصوص ترخيص عمل المنشآت السياحية، ايضًا انظر: المواد من (6 - 17) من القرار رقم (68) لسنة 2010، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمنشآت الفندقية والسياحية اليمنية.

د - عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم إذا كانت المنشأة فندقية أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تتسع لهم المنشأة إذا كانت منشاة سياحية.

هـ - اسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهة الصادر منها.

و - القيمة الإيجارية السنوية للمنشأة وعدد العاملين أو الذين سيعملون بها.

ز - قوة الآلات والمحركات المستعملة في المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها.

ح - التكلفة الإجمالية للمنشأة إذا كان الطلب يتضمن إقامة منشأة جديدة، ويجوز إرجاء استكمال البيانات الخاصة باسم مستغل المنشأة ومديرها، والقيمة الإيجارية السنوية للمنشأة، وقوة الآلات، وعدد العاملين حتى إتمام البناء أو التشييد، ويعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشأة أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ أداء رسم المعاينة[1]، ويُعد في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأي.

وفي فرنسا، تقتضي المادة (R.343 - 4) من قانون الأمن الداخلي أنه من أجل فتح كازينو يجب أن يتم تقديم طلب من الشخص الطبيعي أو من ممثل المؤسسة التي ترغب في إنشاء الكازينو. ويجب أن يكون الطلب مشفوعًا باسم المديرين أو المدير المسئول ولجنة إدارة الكازينو، ويصدر الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة. بينما تنص المادة (R. 343 - 5) من قانون الأمن الداخلي على أن الترخيص يحدد المدة الممنوحة لمزاولة هذا الترخيص، كما يحدد الترخيص طبيعة الأنشطة المرخص له بمزاولتها، وساعات فتح وغلق الكازينو. وفي إجراء أمني استباقي نصت المادة (R.343 - 10) من قانون الأمن الداخلي على ضرورة موافقة وزير الداخلية على

(1) انظر: أسامة أحمد شتات، قانون البناء الجديد رقم (101) لسنة 1996، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1997، ص1.

أسم مدير الكازينو والعاملين في صالات الكازينو. ونصت المادة 2 - L.323 من قانون الأمن الداخلي (مضافة بالمادة 9 من الأمر رقم 1015 لسنة 2019، الصادر في 2 أكتوبر 2019) على أن تخضع الكازينوهات، النوادي، محلات القمار للقواعد المنصوص عليها في المادة (561 - 13) من قانون النقد والمال.

وفي **فرنسا** أيضًا، أوجبت المادة (D.321 - 7) من قانون السياحة على منشآت الإقامة السياحية والغرف الفندقية وضع لافتة تبين ماهية هذه المنشآت أو الغرف بالنموذج الذي تحدده المنظمة المذكورة في المادة (L.141 - 2) من قانون السياحة، ووفق قرار وزير السياحة[1]. وأوجبت المادة (L.324 - 2) من قانون السياحة على ضرورة أن يحدد كل فندق العروض التي يقدمها بشأن الغرف الفندقية، وأن يتضمن هذا العرض أسعار الغرف الفندقية وحالة هذه الغرف[2].

ثالثًا: التشريعات المتعلقة بالمرشدين السياحيين

صدر القانون رقم (121) لسنة 1983 بشأن المرشدين السياحيين ونقابتهم، كما صدر القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1984 بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وقد تضمن جريمة مزاولة جريمة الارشاد السياحي بدون ترخيص وايضًا شروط وإجراءات الحصول على الترخيص والعمل والجرائم السياحية المترتبة على الإخلال بها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1 - القانون رقم 121 لسنة 1983 بشأن المرشدين السياحيين ونقابتهم

تناول هذا القانون المرشد السياحي من حيث تعريف المرشدين السياحيين، وشروط منح ترخيص الإرشاد السياحي، وأيضًا شروط العضوية في النقابة، والجزاءات المخولة النقابة توقيعها على المرشد، وعلى النحو الآتي:

---

(1) مضافة بالمادة الثامنة من المرسوم رقم (1652) لسنة 2009، الصادر في 23 ديسمبر 2009.

(2) مضافة بالمادة (51) من القانون الفرنسي رقم (1321) لسنة 2016، الصادر في 7 أكتوبر 2016.

أ - تعريف المرشد السياحي[1]

المرشد السياحي هو: الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد لسائح في أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر، على أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ومقيدًا بجدول المرشدين السياحيين. ولم يرد تعريف للمرشد السياحي في قانون السياحة اليمني واكتفى بتنظيم مهنة الإرشاد السياحي.

ب -بشروط منح ترخيص الإرشاد السياحي[2]:

- أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية ولا يقل سنه عن 21 سنة.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يرد إليه اعتباره.
- أن تثبت لياقته الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحديالجامعات الأجنبية، ولوزير السياحة الإعفاء من هذا الشرط وفقًا للشروط أو الأوضاع التي تحددها اللائحة.
- أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تعقده وزارة السياحة لطالبي الترخيص وفقًا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير السياحة، ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا في الإرشاد السياحي من الجامعات المصرية.
- أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأمينًا قدره 50 جنيهًا يرد عند انتهاء العمل بالترخيص.

(1) انظر: المادة رقم (1) والمادة (2) من القانون رقم (121) لسنة 1983م في شأن المرشدين السياحيين ونقاباتهم، مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط13، 2013م، ص62.

(2) انظر: المادة رقم (3) من القانون رقم (121) لسنة 1983م في شأن المرشدين السياحيين ونقاباتهم، المرجع السابق، ص62 - 63.

- ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام، إلا إذا قدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحة إجازة دون مرتب للعمل بالإرشاد السياحي.

هذا ولا يجوز التنازل عن التصريح، ويلغى العمل به في حالة صدور حكم نهائي ضد المرشد بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة. وفي اليمن لم يشر قانون السياحة رقم (22) لسنة 2009م الصادر برئاسة الجمهورية بتاريخ 2/ أغسطس/ 2009، وكذلك القرار الوزاري رقم (71) لسنة 2010م بشأن مهنة الإرشاد السياحي[1]، إلى حالات انتهاء العمل بالتصريح وقد يرجع ذلك إلى أن مدة التصريح سنة واحدة فقط، بخلاف القانون المصري الذي يحددها بخمس سنوات[2].

جـ - شروط العضوية في نقابة المرشدين السياحيين

أيضًا تناول القانون رقم (121) لسنة 1983 تنظيم نقابة المرشدين السياحيين من حيث أجهزة النقابة وأهدافها ومواردها المالية والحقوق والواجبات المقررة للعضو، وسوف نتطرق بالتفصيل لشروط العضوية في النقابة[3] وصلاحيات النقابة التأديبية[4] في حالة الإخلال بهذه الشروط أو ارتكاب المرشد لأي مخالفات أخرى على النحو الآتي:

- يشترط لقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصلًا على ترخيص لمزاولة الإرشاد السياحي.

(1) سلسلة التشريعات السياحية للجمهورية اليمنية، مطبوعات وزارة السياحة، ط1، 2011، ص23، ص85.
(2) المادة رقم (5) من قانون المرشدين المصري رقم (121) لسنة 1983، مرجع سابق، ص63.
(3) المادة (28) من نفس القانون، المرجع السابق، ص68.
(4) المواد (84 إلى 88) نفس القانون والمرجع، ص81 - 82.

- تحديد لجنة القيد من وكيل النقابة وعضوين من أقدم أعضاء مجلس الإدارة.
- يقدم طلب القيد إلى اللجنة المشار إليها لدراسته والبت فيه، فإذا رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسببًا مع إخطار صاحب الشأن بذلك.
- لصاحب الشأن التظلم من قرار رفض قبوله إلى مجلس النقابة خلال 30 يومًا من إخطاره.
- إذا رفض التظلم يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال 30 يومًا من تاريخ إعلانه بقرار الرفض.
- تعد النقابة جداول لقيد الأعضاء العاملين وأخرى لغير العاملين.
- يحدد مجلس النقابة رسم قيد العضو بما لا يجاوز 200 جنيه والاشتراك السنوي 60 جنيهًا.
- للنقابة الحق في محاكمة المرشد السياحي تأديبيًّا في حالة خروج المرشد على مقتضى الواجب في مزاولته للمهنة.
- للنقابة الحق في محاكمة المرشد السياحي تأديبيًّا في حالة قيام المرشد بأي عمل من شأنه الإضرار بكرامة الوظيفة.
- للنقابة الحق في محاكمة المرشد السياحي تأديبيًّا إذا أتى بأي عمل من الأعمال المنافية للآداب، أو قام بأي عمل يلحق ضررًا ماديًا أو أدبيًّا بالنقابة.
- للنقابة الحق في إحالة المرشد السياحي إلى مجلس التأديب بقرار منها أو من مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك.
- يشكل مجلس التأديب من عضو بإدارة الفتوى بمجلس الدولة رئيسًا، والأعضاء هم وكيل النقابة وثلاثة من أعضاء مجلس النقابة.
- تتراوح العقوبات التأديبية للمرشد السياحي ما بين: «التنبيه، الإنذار، الشطب من الجدول دون الحرمان من المعاش».

هذا ولم ينظم قانون السياحة اليمني الخاص بالإرشاد السياحي واللوائح التنفيذية له أي تنظيم لنقابة خاصة بالمرشدين السياحيين واكتفى فقط في نص المادة (38) من القرار الوزاري رقم (71) لسنة 2010 بشأن اللائحة الخاصة بمهنة الإرشاد برعاية وتشجيع ذلك.

2 - القرار الوزاري رقم (29) لسنة 1984 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين

تناول هذا القرار اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين من حيث إجراءات الترخيص طبقًا لهذا القرار في الخطوات التالية[1]:

أ - يتم تقديم طلب الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي إلى إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بعد الإعلان عن امتحان الإرشاد السياحي وخلال المدة المحددة لتقديم الطلبات، مع أداء الرسوم التي تحددها الوزارة لدخول الامتحان.

ب - يجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وعنوانه ومؤهله الدراسي وحالته الاجتماعية والمنطقة التي يرغب العمل بها، ومرفق بالطلب صحيفة الحالة الجنائية وشهادة المعاملة العسكرية[2].

جـ - لوزير السياحة الإعفاء من شرط الحصول على المؤهل العلمي؛ بشرط اجتياز الطالب امتحانًا تحريريًا في الآثار والتاريخ واللغة الأجنبية التي يطلب ممارسة العمل بها، وذلك بالإضافة إلى الامتحان الشفوي.

---

(1) المواد (1، 2، 3، 4، 5 إلى 18) من القرار رقم (29) لسنة 1984 للائحة التنفيذية المرشدين السياحيين الصادر بالقانون رقم (121) لسنة 1983، انظر: هيئة المطابع الأميرية، ط13، 2013، ص97.

وللمزيد حول تشريعات السياحة في مصر انظر: الدكتورة سوزان علاء حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001م.

(2) انظر: المادة (2) من اللائحة التنفيذية للإرشاد السياحي المصري، والمادة (32) بشأن مهنة الإرشاد السياحي اليمني الواردة ضمن قانون السياحة اليمني رقم (22) لسنة 2009.

د - يجرى لطالب الترخيص اختبار في الآثار والتاريخ والمعلومات العامة ولغة أجنبية واحدة على الأقل ويؤخذ في الاعتبار حسن المظهر.

هذا ويتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة، ويرأسها رئيس القطاع المختص، وتضم أعضاء من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا وغيرها من المتخصصين والخبراء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل وزارة السياحة.

وفي فرنسا، نظمت المادة (L. 221 - 1) من قانون السياحة مهنة الإرشاد السياحي، والتي نصت على أنه لا يجوز تقديم خدمات الإرشاد السياحي في المتاحف الفرنسية أو المناطق الأثرية الفرنسية، إلا للأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين المؤهلين، الذين يحملون رخصة إرشاد سياحي وفق الشروط المحددة بموجب قرار من مجلس الدولة، وإن كانت الأشخاص الاعتبارية المذكورة في المادة (L.211 - 3 - 18) من قانون السياحة لا تخضع لمثل هذا الالتزام[1].

أما المادة (L.221 - 2) فاعتبرت أنه يعتبر مؤهلًا لمزاولة مهنة الإرشاد السياحي في المتاحف والأماكن التاريخية والأثرية وفق الأحوال المنصوص عليها في المادة (L. 221 - 1)كل شخص في فرنسا، أو في أحد دول الاتحاد الأوربي حصل على رخصة ومؤهل علمي من السلطات المختصة من أحد دول الاتحاد الأوربي وفق الشروط التي يحددها قرار مجلس الدولة من أجل مزاولة مهنة الإرشاد السياحي[2]، وأجازت المادة (L. 221 - 3) من قانون السياحة للمرشدين السياحيين من الدول الأوربية تقديم خدمة الإرشاد السياحي بصورة مؤقتة في فرنسا.

ويكتشف المتابع للمصادر القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، وللأنشطة السياحية بصفة خاصة «الجريمة السياحية في مصر»، أنها موزعة تحت

(1) Loi n°2016 - 925 du 7 juillet 2016 - art. 109.

(2) Ordonnance n°2016 - 1809 du 22 décembre 2016 - art. 13.

مسميات متعددة، حيث لا ينظمها تشريع موحد يضم جزئياتها وينسق بين أحكامها بما يمنع عنها عيبي الازدواجية والتعارض في الأحكام[1]، ويرجع التعدد في هذه التشريعات إلى أنها صدرت في مراحل تاريخية متباعدة ومتتالية حسب ما نشأ من حاجة إليها حين إصدارها، فأتت لذلك دون أن يجمعها فكر موحد أو توجهات استراتيجية متكاملة، مما أدى إلى تداخل وتعارض الكثير من أحكامها، الأمر الذي تفادته بعض الدول كفرنسا التي اهتمت بإصدار تشريع موحد في هذه الأمور[2].

وإلى جوار التعدد في التشريعات فإن الجهات التي تختص بتنفيذ هذه التشريعات نجدها متفرقة في أكثر من جهة مختصة، لها قدر من الاستقلالية من حيث تبعيتها إلى هيئات مستقلة، وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تداخل الاختصاصات وتعارض في تفسير التشريعات، وتعقّد إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم والمخالفات.

ولقد حاول المشرع المصري تفادي هذا التعدد في التشريعات عندما أنشأ وزارة السياحة بالقرار الجمهوري رقم (1441) لسنة 1966م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (91) بتاريخ 25/ إبريل/ 1966م، والذي أصبح نافذ المفعول من تاريخ النشر الموضح، وقد أدى ذلك إلى تجميع الجهات المختصة في المجال السياحي تحت ولاية هذه الوزارة، وهي الولاية التي شملت الرقابة على المنشآت الفندقية والسياحية والرقابة على الشركات السياحية[3] «التي تقررت بعد ذلك بمقتضى تشريعات لاحقة سبقت الإشارة إليها»، فإن الإبقاء على العديد من

---

(1) للمزيد حول تعدد وتداخل التشريعات الاقتصادية انظر: محمد محمود الخوالده، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص39.

(2) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص107.

(3) مقدم. عماد الدين عزيز، الشركات السياحية ودور شرطة السياحة في الرقابة عليها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ، ص318.

التشريعات التي صدرت قبل التشريعات الآنفة الذكر، التي تضمنت العديد من الأحكام للجريمة السياحية، سارية المفعول قد أدى بالتبعية إلى تعدد الأجهزة العاملة في الحقل السياحي إلى جوار وزارة السياحة[1].

رابعًا: مصادر الجريمة السياحية في القوانين الأثرية

ترمي المصادر القانونية الأثرية إلى حماية تاريخ الأمة وتراثها الفكري والمحافظة عليه، ففي مصر كفل الدستور الحالي حق الدولة بحماية الآثار وأفرد لذلك مادة مستقلة، فقد نصت المادة (49) من الدستور المصري لسنة 2014 على أن: «تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم»[2].

ومن نص هذه المادة يتبين بجلاء مدى إيلاء الدستور الحالي أهمية بالغة للآثار المصرية، وهو نص لم تتضمنه الدساتير السابقة أو أي إعلان دستوري، وهو ما يعكس حقيقة مستوى الشعور المجتمعي للأمة المصرية بأهمية كنوزها الأثرية واعتبارها من أهم القيم المجتمعية، ولا يقل عنه الشعور بالخطر المتزايد جراء التهديدات المختلفة التي تشكلها أعمال الاعتداء عليها بمختلف صورها[3].

(1) ورغم ذلك، وضمن محاولات المشرع المصري في التحديث والحد من التعدد والتعارض والتداخل للتشريعات السياحية، تم إلغاء قانون المحال العامة رقم (371) لسنة 1956، وقانون الملاهي رقم (372) لسنة 1956، وضمهم في قانون واحد جديد برقم (154) لسنة 2019، انظر: نص المادة (6) من القانون الجديد، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 39 مكرر (ب) بتاريخ 1/ أكتوبر/ 2019، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص3.

(2) الدستور المصري المعدل والصادر في 18 يناير 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 3 (مكرر أ) 18 يناير 2014.

(3) نصت المادة (47) من الدستور الجديد 2014 على أنه: "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة».

128

وأما على المستوى القانوني، ونظرًا لأهمية الكنوز الأثرية الموجودة في مصر والتي تمثل ما يقارب من ثلث آثار العالم[1] ولما كانت هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالآثار المصرية، والتي أصبحت بعد ذلك المجلس الأعلى للآثار، وأخيرًا وزارة الآثار، فقد نصت المادة الخامسة من قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (91) لسنة 2018، على أنه: «مع مراعاة حكم المادة (32) من هذا القانون، يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها..، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممارسة هذه الأنشطة، وبما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية»[2].

ونصت المادة السابعة عشرة من قانون الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983م المعدلة بالقانون رقم (91) لسنة 2018م على منح رئيس المجلس أو الأمين العام - دون غيرهما - بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، حق إصدار قرار إزالة لأي تعد على أي موقع أو عقار أثري، على أن تخطر المحافظة بالقرار، وتتولى الأجهزة المحلية المختصة تنفيذ قرار الإزالة، أو أن يقوم المجلس بتنفيذ القرار بواسطة أجهزته أو غيرها من الأجهزة بناء على طلبه وبتأمين من الشرطة، ويتم ذلك على نفقة المخالف[3]، وهو إجراء كفيل بحماية الآثار والتي لا تحتمل التأجيل وانتظار ما يحكم به القضاء، ودون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء.

---

(1) د. عادل محمد الفقي، الحماية القانونية للسياحة والآثار، بحث مقدم للمؤتمر الرابع حول الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مارس، 2005، ص194.

(2) سلسلة التشريعات السياحية المصرية، قانون حماية الآثار، دار العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص85.

(3) د. يسري دعبس، الجريمة السياحية «خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها»، مرجع سابق، ص442.

وفي اليمن نصت المادة (34) من دستور الجمهورية اليمنية على أنه: «على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبًا وعدوانًا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقًا للقانون»[1]. ولو أمعنا النظر في نص المادة سنجدها تقرر الملكية العامة للآثار، فقد اعتبر حماية الآثار مسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع، فالمجتمع وهو يقوم بحمايتها وصيانتها إنما يقوم بذلك انطلاقًا من أساس حقه في حماية ممتلكاته.

وتعتبر الجهة المختصة في شئون الآثار هي الهيئة العامة للآثار والمتاحف، والتي صدر آخر قرار بإنشائها هو القرار الجمهوري رقم (128) لسنة 1997، وقد بينت المادة رقم (10) من قانون حماية الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997م اختصاص هذه الهيئة بحماية الآثار وصيانتها، إذ نصت على أن: «تختص الهيئة وحدها بحماية الآثار وصيانتها وترميمها ويجوز لها أن تسمح لمالك العقار الأثري أو حائزه بإجراء الترميمات اللازمة للمحافظة عليه في الحدود التي تقرها السلطة الأثرية وتحت إشرافها المباشر... »، كما نصت المادة (19) من هذا القانون على أنه: «تتخذ الهيئة بالتعاون والتنسيق مع السلطات الأمنية والإدارات المحلية في زمن السلم والحرب كل التدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية والأبنية التاريخية والمتاحف».

ونصت المادة (14) من قانون حماية الآثار اليمني على أنه: «للسلطة الأثرية الحق في وقف أي عمل يترتب عليه تشويه الأثر، أو المنطقة الأثرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويحق لها إزالة المخالفة مستعينة بسلطات الأمن المختصة، ولها أن تلزم المخالف بإعادة الشيء إلى أصله وإلّا كان لها أن تقوم بهذا العمل على نفقته».

(1) راجع: نص المادة (34) من دستور الجمهورية اليمنية المقر بتاريخ 20 / 2/ 2001م، الباب الأول، الفصل الثالث، الخاص بالأسس الاجتماعية والثقافية.

والباحث يرى أن النصوص الدستورية والقانونية المصرية هي الأصوب، نظرًا لتقريرها إلى جانب ما سلف، إلزام الدولة بالمحافظة على الآثار وصيانتها وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، سواء كان في الداخل أو الخارج، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، أيضًا كونه حصر الواجبات والصلاحيات بجهة الدولة فقط دون غيرها من الجهات الأخرى غير الحكومية، مثل الجمعيات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالآثار، وهو ما أغفله النص الدستوري اليمني الذي منح حق الحماية بالإضافة للدولة ممثلة بالهيئة العامة للآثار والمتاحف إلى الهيئات المشابهة، مثل الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية، ودور المخطوطات، ولكافة الجهات الأخرى غير الحكومية المهتمة بالآثار، وجميع أفراد المجتمع، والتي لا يمكن أن تتوفر فيهم جميعًا الكفاءات والمهارات الفنية والعلمية التي تتطلبها حماية واسترداد الآثار، وبالتالي أن يبقى هذا الاختصاص للدولة فقط، وبقية الجهود لا غنى عنها في إطار الدعم والمساندة للدولة هو ما نراه الأصوب[1].

وفي فرنسا لم يكن حماية الأثار ببعيد عن ذهن المشرع الفرنسي الذي أسبغ عليها الحماية الجنائية، إذ تعاقب المادة (322 - 2) من قانون العقوبات على القيام بأعمال حفائر في مواقع الأثار في حالة وجود تهديدات للآثار والمواقع الأثرية، ويخضع التنقيب لإشراف الجمعية الوطنية للحفائر. وهي الحماية التي نجد أثرها في أحكام القضاء، إذ قضت محكمة استئناف رينيه Rennes بأن حصول المتهم على 1100 كجم من الحطام المعدني لأحد السفن الغارقة التي ترجع إلى القرن 17 م يعد تنقيبًا عن الآثار الغارقة بدون ترخيص[2].

---

(1) حول ذلك وللمزيد راجع: قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983، وقانون حماية الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997.

(2) C. Appel de Rennes, 10 fev.1988; Rigambert, C., Le droit de l' archaéologie Française, Paris, 1996, p. 120.

ونصت المواد (L.531 – 1)و (L.531 – 3) من القانون رقم (178) لسنة 2004 بشأن الآثار الفرنسي بحظر إجراء الحفائر أو المجسّات بقصد البحث عن القطع الأثرية بدون ترخيص، وفي حالة الحصول على ترخيص فمن الضروري إخطار ممثل الإدارة المنوط بها بالإشراف على أعمال الحفائر، ويجوز سحب أو وقف الترخيص إذا لم يراعِ المرخص له بأعمال التن قيب الضوابط الموضوعة، على أن يتم إخطار المرخص له بوقف الحفائر إذا ما رأت الجهات المختصة أن هناك أسبابًا لمخالفة شروط الترخيص، ويترتب على عدم مراعاة ذلك غرامة قدرها 7500 يورو[1].

وأناطت المادة (3) من الكتاب الثاني من مرسوم 27 مايو 1994 بعمدة المدينة منح التراخيص لإجراء الحفائر أو المجسات بالصورة العلمية والمنظمة، إلاّ أن هذا المرسوم لم ينص على أي جزاءات يمكن توقيعها على مخالفي شروط الترخيص. وخلال إجراء أعمال التنقيب أو الحفائر بموجب ترخيص من عمدة المدينة فإنه يحظر على من حصل على الترخيص استخدام المعدات الثقيلة أو المتفجرات، وليس بالضرورة لأن تكون هذه المجسات قد تمت بصورة مادية.

ويكفي الإشارة هنا إلى حكم الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية التي أيدت الحكم بالإدانة ضد أحد المتهمين قام باستخدام مجسات معدنية مع الموجات الكهرومغناطيسية بقصد تحديد مكان الآثار، وذلك بهدف التنقيب عن الآثار، وقد اعتبرت المحكمة أن استخدام هذه القضبان المعدنية بمثابة مجسات وفق المعنى الوارد في المادة (L. 531 – 1) من القانون رقم (178) لسنة 2004، ومصادرة الأدوات المستخدمة في أعمال استكشاف الآثار[2].

(1) Saujot, C., Acheologie et repression, Rev. Penit. Droit Peén. 2, 2004, pp.325.

(2) Cass. Crim. 19 avril 1989, Bull. No. 162, D.1989, R.P.183.

خامسًا: مصادر الجريمة السياحية في القوانين البيئية

نظرًا لأهمية البيئة في السياحة، وبسبب أثار التلوث البيئي الناتج عن النشاط السياحي على الصحة العامة للسكان بشكل عام، وحفاظًا على بيئة سياحية نهرية وبحرية في مصر، لم يكن مستغربًا أن يسبغ المشرع الدستوري الحماية على نهر النيل، فأفرد دستور عام 2014 المادة (44) الخاصة بحماية نهر النيل من التعديات عليه، بينما أفرد المادة (45) لحماية البحيرات والبحار من الاعتداء عليها، سواء التعدي عليها بالبناء أو تلوث مياهها نتيجة إلقاء المخلفات فيها من المصانع والمنشآت السياحية، مثل الفنادق العائمة والكازينوهات. ومما هو مؤكد أن حماية نهر النيل والمجاري المائية المكفول بموجب المادتين السابقتين، نابع من حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة (30) من الدستور، وهو الحق في البيئة النظيفة، إذ إن الحقوق الدستورية لا يناقض بعضها البعض.

أما بشأن المصادر القانونية البيئية ذات الصلة بالجرائم السياحية، فعلى المستوى الوطني استجاب المشرع المصري للاتجاه العالمي للاهتمام بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، فأصدر القانون رقم (102) لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية، ناصًّا على أن يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون[1].

كما صدر قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994، الذي عرف المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بشأن التلوث البيئي الناجم عنها بأنها تلك المنشآت الخاضعة لأحكام القانونين رقما (1 لسنة 1973 و1 لسنة 1992).

كما أُصدر القانون رقم (48) لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل وفروعه، والذي حظر في المادة رقم (1) منه إلقاء المخلفات السائلة والصلبة الناتجة عن

(1) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص260.

133

العقارات، المنشآت الصناعية أو السياحية وغيرها من مصادر الصرف الصحي إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري، وفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح من وزير الصحة، وأن تجري وزارة الصحة في معاملها تحاليل دورية للمخلفات، وأن تخطر وزارة الري وصاحب الشأن بالنتيجة. كما نظم هذا القانون إصدار تراخيص العوامات، وحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة في النقل أو السياحة وغير ذلك من الأغراض، من تسريب الوقود في المجاري المائية.

وفي فرنسا، كفل قانون التخطيط العمراني، الصادر بموجب المرسوم رقم (755) الصادر في 7 يوليو 1977، في المادة (1 - 3 - R.111) منه، حق المواطن والسائح في الحصول على بيئة خالية من التلوث الضوضائي، إذ أجاز هذا القانون لجهة الإدارة، رفض منح رخصة التشييد، أو منحها مع مراعاة من يحصل على هذه الرخصة شروطًا خاصة، وذلك في حالة ما إذا كان البناء المراد تشييده يسبب إضرارًا بالمحيطين من حوله، وخاصة إذا كان مسببًا للضوضاء.

ونظرا لما يصيب المجتمع من أضرار جراء تلوث البيئة بسبب الأنشطة السياحية، لذلك لم يكن مستغربًا أن يقر القضاء الفرنسي بحق منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة مع صدور الحكم في دعوى Erika في 16 يناير 2008من محكمة جنح ومخالفات باريس، والذي أعقبه حكم آخر من محكمة استئناف باريس في 30 مارس2010، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها بأنه يجوز للاتحادات والجمعيات غير الحكومية مباشرة الدعوى المدنية في القضايا البيئية باعتبارها طرفًا مدنيًّا، ممثلة للمجتمع الذي تعمل فيه.

وعملًا بنص المادة (142/ 2) من قانون البيئة، يمكن لمنظمات المجتمع المدني المطالبة بالتعويض المادي أو المعنوي، المباشر أو غير المباشر، عن ذلك الضرر

الذى أصاب المصلحة الجماعية[1]؛ ليس هذا فحسب بل إن المادة (554/ 10) من القانون الإداري الفرنسي قد أجازت للقاضي الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري في مجال حماية الطبيعة وحماية البيئة، وذلك لما يتوفر له من أركان الجدية والاستعجال، إذ يترتب على تنفيذ القرارات في مجال البيئة آثار يتعذر تداركها[2].

والباحث يؤكد أنه وبالنظر إلى المصادر القانونية للتشريعات السياحية والأثرية والبيئية الوطنية تكشف أنها جاءت استجابة لأهمية السياحة في البلدين، والالتزام بحمايتها؛ كون ذلك يعطي رسالة إيجابية للسائح بأن رحلته السياحية كلها ستكون بشكل آمن ومستقر. ومن أجل الوصول إلى هذا المناخ الآمن علينا أن نوضح ايضًا بعض المصادر القانونية للجريمة السياحية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تساعد على توفير هذا المناخ وتعمل على حمايته، وعلى النحو الآتي:

المطلب الثاني
الأساس القانوني لمواجهة الجرائم الواقعة على السياحة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

مما هو معلوم أنه، لم يعد يقتصر أثر بعض الجرائم التي تمس السياحة على بعض الدول أو على دول معينة بذاتها وداخل محيطها، بل أخذ يشمل المجتمع الدولي برمته، الأمر الذي أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية متعددة في مجال مكافحة الجريمة من طرف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛ عملت على

(1) Cass. Civ. 30 mars 2010, Bull civ. 3, 2010, p.88.

(2) Schwartz, R., et Kaczmarek, M., La procedure contentieuse devant les jurisdictions administrative, La Gazette, Cahier détaché n°2 - 17/1739 - 26 avril 2004, p.226.

تجريم ومحاربة أفعال ذات تأثير وصلة معينة بالسياحة، وتمس الجماعة الدولية ومصالحها المتعددة، كجريمة الإرهاب وتهريب المخدرات، وهو ما سوف نبينه على النحو التالي:

أولًا: اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجرائم ذات الصلة بالنشاط السياحي

1 - في مجال مكافحة الإرهاب:

وعلى الرغم من الاختلاف حول تحديد معنى واحد للإرهاب؛ وفي سبيل وضع تصور شامل له يمكننا أن نحيل في ذلك إلى التعاريف التي أوردتها المنظمات الدولية، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى تعريف الأمم المتحدة على لسان سكرتيرها العام في سنة 2004، الذي عرف الإرهاب بأنه: «كل فعل يهدف إلى القتل أو إلحاق الأذى البدني الجسيم بالمدنيين غير المقاتلين، وعندما يكون هدف هذا الفعل هو إرغام الحكومة أو المنظمة الدولية على اتخاذ إجراء ما أو الامتناع عن اتخاذ إجراء ما»[1].

وقد عقد المجتمع الدولي اثنى عشر معاهدة دولية، وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين سنة 1963 و2005، استهدفت ابراز أن نماذج معينة من السلوك إنما تعد عملًا إرهابيًا، وكان إقرار معظم هذه الاتفاقيات رد فعل لبعض الاعتداءات الإرهابية[2].

وقد تم إبرام العديد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وأول محاولة لتجريم الإرهاب الدولي كانت من خلال اتفاقية جنيف

---

(1) Katouya, M.K.C., Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Ph D Thèse, Université Nancy 2, 2010, p.6.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط2، 2007، ص43.

1937، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لأسباب سياسية، إضافة إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، وبعد تزايد الأعمال الإرهابية وتعرض العديد من الطائرات والدبلوماسيين والسياح العالميين للأعمال الإرهابية، عقدت كثير من الاتفاقيات بهذا الشأن، منها[1]:

أ - اتفاقية «طوكيو 1963» بشأن سلامة الطيران المدني ومواجهة الجرائم والاعتداءات على متن الطائرة، واتفاقية «لاهاي 1970» و«مونريال 1971» بشأن قمع هذه الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

ب - اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطن في 1971.

جـ - اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية، دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك 1973، والتي صادقت عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 478 لسنة 1988.

د - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17/ 12/ 1979، والتي صادقت عليها مصر عام 1981.

هـ - اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية «روما 1988» ومعها بروتوكول «روما 1988» بشأن مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة في البحر القاري، وقد عدّل البروتوكول سنة 2005.

و - اتفاقية المتفجرات البلاستيكية سنة 1991.

---

(1) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2017م، ص161 - 162.
وللمزيد انظر: المستشار رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص108 وما بعدها.

ز - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والتي وقعت عليها مصر في 14/ 12/ 1999 وصادقت عليها في 16/ 6/ 2005، حيث عالجت هذه الاتفاقية عمليات التفجير ضد الأماكن المفتوحة للاستخدام العام والمرافق الحكومية وشبكات النقل العام التي يرتادها السياح.

وبالنظر إلى وثائق هذه المعاهدات، وعلى الرغم من المآخذ التي تؤخذ عليها[1]، فإنها تعد بمثابة قانون دولي تعاهدي لمكافحة الإرهاب بشكل عام، وبالإرهاب الموجه ضد السياحة والسياح والمنشآت التي تأويهم أو تقلهم بشكل خاص. وقد وضعت بعض المعاهدات المشار لها في صورة اتفاقيات تحت رعاية الأمم المتحدة وقرارات لمجلس الأمن الدولي.

2 - في مجال مكافحة جرائم المخدرات:

ونظرًا للمخاطر الكبيرة التي يشهدها العالم من جراء انتشار المخدرات واستغلال السياحة والسياح وسيلة لتهريبه وتعاطيه، فقد صدرت العديد من المعاهدات الدولية التي تفرض على الدول منع الإتجار، وعمل الأمين العام للأمم المتحدة على تطوير مشروع اتفاقية يلخص كل الاتفاقيات الدولية التي عقدت في السابق، وعليه تم انعقاد مؤتمر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويورك عام 1961، والذي انتهى إلى إبرام الاتفاقية الأولى للمخدرات لسنة 1961، ودخلت حيز التنفيذ في 1964، وهذه الاتفاقية عُدِّلت ببروتوكول 1972 بالإضافة إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2].

---

(1) حول تلك المآخذ أنظر: الدكتور محمد حلمي الشاعر، السياسة الشرعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2019، ص37.

(2) د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص10.

وحول هذه الاتفاقيات وأحكامها انظر: الدكتور علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص94 وما بعدها.

وبعد التزايد الخطير للإتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي، وافقت الأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 على اعتماد اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وصادقت عليها (169) دولة وأصبحت سارية المفعول في 11 نوفمبر 1990، وتُعدّ هذه الاتفاقية تتويجًا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات، ولم تجرم الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقط، بل تشمل مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول[1].

أيضا بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية للمخدرات، وبهدف الإشراف والرقابة عليها تم إنشاء الأجهزة الدولية المختصة مثل لجنة المخدرات، والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، للرقابة على المخدرات والحد من تعاطيها.

ثانيًا: الاتفاقيات العربية بشأن مكافحة الجرائم ذات الصلة بالنشاط السياحي:

1 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1994م

في إطار السعي العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في 15/ 1/ 1994 وفي دور انعقاده الحادي عشر، اتفاقية عربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وفقًا للقرار رقم (215)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في منتصف عام 1996[2].

(1) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص165.

(2) عبدالله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص478.

ويُعد هذا القرار هو أول قانون موحد بين جميع الدول العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتُعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة على صعيد جامعة الدول العربية بشأن التصدي لهذه الجريمة الخطيرة، التي فتحت الباب واسعًا أمام التشريعات الوطنية العربية لتجريم هذا النشاط وفرض العقوبات المناسبة له[1].

لقد تضمنت هذه الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، والإطار العام للتعاون العربي، إضافة إلى الاختصاص القضائي والتحفظ والمصادرة وتسليم المجرمين والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والتسليم المراقب، إضافة إلى القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، كما تضمنت أحكامًا تتعلق بكشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال، والوسائط في إخفائها أو تمويهها[2].

2 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م

بالنظر إلى أن جريمة الإرهاب حديثة نسبيًّا، فلم ينص عليها ميثاق جامعة الدول العربية؛ على الرغم من أن الدول العربية تتعرض إلى إرهاب مستمر، وأن الدول العربية تأوي المنظمات الإرهابية، وتم فيما بعد اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22/ 4/ 1998م ودخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من 7/ 5/ 1999، تطبيقًا لنص المادة (40) منها[3].

---

(1) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائي، دار الثقافة للنشر، ط1، 2006، ص253.

(2) انظر: مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

(3) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص196.

لقد تم تعريف الإرهاب في هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة (1) بأنه: «كل فعل من أفعال العنف والتهديد به، أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[1].

كما عرفت الجريمة الإرهابية في البند الثالث بأنها «أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي»[2]، حيث حاولت الإلمام بجميع مظاهر الإرهاب المجرَّمَة، إلَّا أنَّ المفهوم الذي جاءت به الاتفاقية للجريمة الإرهابية معلق على شرط أن تمس الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية: «..أيًّا من رعايا إحدى هذه الدول أو ممتلكاتها..»، وهو محل نظر ولا تبرير له، لأنه يجرد بشكل مباشر فئة معينة من الأفراد وهم السياح والمقيمون الأجانب من حق إسباغ صفة الإرهاب على الجريمة المرتكبة بحقهم؛ مما يجعلنا وغيرنا[3] نتساءل: أليست الأمة العربية جزءًا من المجتمع الدولي؟ ألم يصبح الإرهاب دوليًّا؟ ألم

(1) المستشار رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص242.

(2) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، 2003، ص27.

(3) وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد تداركت القوانين الوطنية للدول العربية مثل هذا اللبس في تعريفاتها للإرهاب والجريمة الإرهابية، ومنها القانون المصري واليمني كما سبق وأسلفنا، وأيضًا بالرجوع إلى تعريف الفقه لمرفق السياحة باعتباره مرفقًا عامًّا، فالجريمة الإرهابية تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وإن لم تفرز تشريعاتها نصوصًا خاصة بمعالجة هذا النوع من الإرهاب، طالما أنها موجهة ضد المصالح العامة للجماعات، ويهدف مقترفوها إلى هدم القيم الأدبية. راجع: الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص216.

يضر الإرهاب بصناعة السياحة في كل البلدان؟ ألم نعترف بوجود مخاطر أمنية يمكن أن يتعرض لها السائح وصناعة السياحة؟

أما المادة (2) من الاتفاقية، فنصت على أن الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان لا يعد جريمة إرهابية، ويستثنى من ذلك كل عمل أيًّا كان يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، وتضمّنت الاتفاقية كذلك صور التعاون العربي لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتحريات وتبادل الخبرات، وكذلك نصت على تسليم المجرمين والإنابة القضائية، وأقرت الاتفاقية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي[1].

وقد صادقت مصر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقتضى القرار الرئاسي رقم (279) لسنة 1998، وبدأ سريان العمل بها بتاريخ 13 / 1 / 1999، وقد حققت مصر نجاحًا ملحوظًا في محاربة الإرهاب تشريعيًا وأمنيًا، غير أن تأثيراته على الحركة السياحية لا زالت وبالذات في سينا[2].

(1) يشار إلى أن كلًا من مجلس وزراء العدل العرب، بموجب قراره رقم (648 – د22) بتاريخ 29 نوفمبر 2006، ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم (529 – د30 – 25) بتاريخ 31 يناير 2008، قد اعتمدا تعديلا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية يقضي بتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحفيزها وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو الا طلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجًا أو تحفيزًا لتلك الجرائم، كما يعد تقديم الأموال أو جمعها جريمة إرهابية أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك، حيث يعكس هذا التعديل رغبة الدول العربية في مواكبة التوجه الدولي الداعي إلى حظر التحريض على الإرهاب أو الترويج له أو تمويله، المصدر: موقع الشبكة القانونية لجامعة الدول العربية على الانترنت، تم الاقتباس 15 / 8 / 2017م. http: / /www.lasportal.org /ar /legalnetwort /Pages /agreements_treaties.aspx .

(2) تحوي سيناء العديد من المعالم السياحية والأثرية، إذ تحوي آثارًا عديدة يعود تاريخها إلى آلاف السنين، بداية من العصر الحجري إلى الفرعوني، واليوناني، والروماني، والقبطي،

وبالاستناد إلى كل هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى الرغم من أن الجريمة السياحية ليست ذا طبيعة إرهابية، لكن بسبب تفشي ظاهرة الإرهاب وتعرض قطاع السياحة ومقوماته البشرية والمادية للتدمير والاستهداف الممنهج، فقد عمدت الدول على تعزيز مواجهة هذه الظاهرة بصورة مستمرة تشريعيًا.

ففي مصر وبالإضافة إلى ما جاء في قانون العقوبات العام كما أشرنا من ذي قبل عند تناولنا لمفهوم الإرهاب وتداعياته؛ صدر قانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن تنظيم القوائم الإرهابية، والقانون الجديد رقم (94) لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، حيث نص على تعريف الجريمة الإرهابية في المادة (1/ ج) بأنها: «كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

ويحمد للمشرع ما توصل إليه من تعريف للجماعة الإرهابية، والإرهابي، والعمل الإرهابي، وتمويل الإرهاب، والأسلحة التقليدية وغير التقليدية، وذلك ليشمل القانون كافة أساليب وسبل ووسائل الإرهاب؛ غير أن المتمعن للتعاريف التي وردت في القانون، يرى فيها أنها نقلت تشريعات مكافحة الإرهاب من المفهوم الضيق إلى مفهوم واسع، ويتضح ذلك عند النظر لحقيقة أن القانون لا يقصر

والإسلامي. وفيها عدد من المعالم الدينية والسياحية منها: دير وكنيسة القديس جورج، دير سانت كاترين، دير البنات، جبل موسى، معبد سرابيط الخادم، مسجد الحاكم بأمر الله، قلعة صلاح الدين، نقوش المغارة، التل المقدس، المغارة عين القديرات، وغيرها. المستشار رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص320.

الأعمال الإرهابية على «العنف المسلح» فقط، لكنه يعني أي «تهديد أو تخويف» يستخدم بغرض «إخلال السلام وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر»[1].

وفي شأن مواجهته لجرائم الإرهاب ذات الصلة بالمجال السياحي، جرم القانون رقم (94) لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب الجديد، السعي والتخابر مع دولة أو تنظيم بالخارج للقيام بعمل إرهابي، كما جرم خطف أو احتجاز أو استهداف الأشخاص أو المنشآت أو الآثار أو وسائل النقل المختلفة بطريق الإرهاب، وهدف المشرع من ذلك حماية أرواح المصريين والأجانب وحماية الأموال العامة والخاصة من مخاطر الإرهاب.

وفي شأن صلاحيات القائمين على مكافحة لإرهاب في ضوء هذا التشريع، نصت الماد (2) من القانون رقم (94) لسنة 2015، على أنه: «لا يسأل جنائيًا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم للحق ضروريًا، وبالقدر الكافي لدفع الخطر».

وبشأن مواجهة تمويل الإرهاب صدر القانون رقم 94 لسنة 2020 الذي جرّم أي تمويل لإرهابي أو لجماعة إرهابية أ لعمل إرهابي سواء كان التمويل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان داخلي أو خارجي وسواء وقع الفعل أم لم يقع[2].

وفي اليمن ورد في مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني لسنة 2011م تعريف لمصطلح الإرهاب في المادة الثانية[3]، وهو نفس التعريف الوارد في الاتفاقية العربية

(1) د. محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص473، بتصرف.

(2) انظر المادة (1 بند/ و) والمادة (3، 13) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2020.

(3) مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني، أرشيف وزارة الشئون القانونية، صنعاء، 2011، ص1.

لمكافحة الإرهاب، وفي قانون العقوبات المصري، غير أنه لم يُقر إلى الآن؛ نظرًا لظروف الحرب وتداعياتها التي يشهدها اليمن منذ ما يزيد عن ستة أعوام.

ثالثًا: الجهود الجنائية للمشرع الفرنسي في مواجهة الجرائم المضرة بالسياحة

نظرًا لأن الإرهاب أكبر مهدد للسياحة، حدد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة 1992، وتعديلاته في عام «1994، 2001» الجرائم الإرهابية؛ حيث تضمن بعض الجنايات والجنح الخطيرة؛ وبالتالي فهو يضم مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، حيث نص في صلب المادة (421 – 1) منه على تعريف الأعمال الإرهابية بأنها: «تلك الأعمال التي ترتكب بصورة عمدية على المجموعات والأفراد بهدف إحداث اضطراب جسيم للنظام العام من خلال التهديد أو الرعب»[1].

---

(1) وتشتمل الأعمال الإرهابية على الجرائم التالية:
- الإضرار العمدي بالحياة، وبسلامة الأشخاص.
- خطف واحتجاز الطائرات، والسفن أو أي وسيلة نقل أخرى وردت في الكتاب الثاني من هذا القانون.
- أعمال السرقة، النهب، والإتلاف وذلك وفقًا للأغراض الواردة في الكتاب الثالث من هذا القانون.
- الجرائم التي ترتكبها المجموعات المقاتلة التي تم حلها، التي تم تحديدها بواسطة المواد من (431/ 13 إلى431/ 17) والجرائم التي تم تعريفها في المواد (441/ 5 و442/ 2 و434/ 6) من قانون العقوبات.
- استخدام الأسلحة، والمواد المتفجرة والنووية، والتي تم تعريفها في المواد (322/ 6/ 1) و(322/ 11/ 1) من قانون العقوبات، وإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم سالفة الذكر.
- جرائم غسيل الأموال الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

واعتمد **المشرع الفرنسي** في تحديده للجرائم الإرهابية على منهجًا يقوم بتمييز السلوك الإرهابي وتضمينه عنصرين: عنصر موضوعي «ارتكاب جرائم معينة»، وعنصر شخصي «دافع التخويف أو إثارة الرعب»، فيحدد المشرع عدد من الجرائم، ويقرر أنه إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب، فإن ملاحقة تلك الجرائم وتحقيقها والمحاكمة عنها تتم وفقًا لأحكام خاصة، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو العقاب.

ونتيجة لتفشي ظاهرة الإرهاب أخيرًا في أوروبا وفي فرنسا بالتحديد؛ وأثرها المدمر على شتى جوانب الحياة والتي من أهمها مقومات السياحة - كما اسلفنا -، حلي بنا هنا أن نختتم هذا المطلب بالإشارة إلى ما عكف عليه المشرع الفرنسي حديثًا من تقنين مستمر لمكافحة هذه الجريمة جنائيًا وكذلك أمنيًا بغية تحقيق الفائدة للمختصين في البلدين، وخاصة اليمن؛ نظرًا لما تشهده من تنامي لهذه

- جرائم الاطلاع على المعلومات الداخلية المنصوص عليها في المادة (465/ 1) من قانون النقد والمال.
- وضع مواد تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في التربة، تحت التربة، أو في المكونات الغذائية، وذلك بهدف إحداث اضطراب خطير في النظام العام للدولة التي ترتكب هذه الأفعال على أراضيها.
- الانضمام إلى مجموعة تعد أو وتجهز لعمل من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المواد السابقة.
- تمويل وتقديم التسهيلات النقدية والعينية اللازمة لارتكاب هذه الأعمال الإرهابية.
- مراقبة وجمع المعلومات عن الأشخاص والأماكن، بما يتيح استهدافها.
- الاحتفاظ بالأسلحة والوثائق التي تساعد في ارتكاب الأعمال الإرهابية.
- تصنيع واستخدام المواد المتفجرة الحارقة، والمواد النووية، والإشعاعية، والبيولوجية، والكيميائية. والتي يتم استخدامها ضد السفن والطائرات، للمزيد انظر: نبيل لوقا بباوي، دور الأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009، ص10 - 11.

الظاهرة المضرة بالسياحة، وتوقف اصدار التشريعات التي تكافحها، بسبب الحرب الذي يعصف باليمن منذ مطلع عام 2015م، **وعلى النحو الآتي**:

1 - **تقنين قانون العقوبات الفرنسي بشأن الإرهاب:**

أ - في عام 2006م: سن القانون رقم (64) الصادر في 23/ يناير/ 2006، والذي مجّد فيه قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1624) في 2005، الذي أدان تمجيد وسائل الإعلام للأعمال الإرهابية؛ وأوجب على الدول الأعضاء ضرورة التمييز بين الحض على الكراهية وبين حرية التعبير[1].

ب - في عام 2014: ونتيجة لمحاولات نشر الفكر الإرهابي في فرنسا، ما دعا المشرع الفرنسي إلى سن قانون 13 نوفمبر 2014، والذي بموجبه تم تجريم الدخول إلى الأراضي الفرنسية بغرض القيام بأعمال جهادية، أو لارتكاب أي فعل أو سلوك من شأنه تهديد، أو إعاقة الحريات الفردية، كما أن المادة (L. 224 - 1) من قانون الأمن الداخلي قد أجازت ترحيل الأجانب إذا ثبت مشاركتهم في مشروع أعمال إرهابية، ومن ثم يمكن القول بأن المشرع قد تبنى نظامًا تشريعيًّا يقوم على السياسة الوقائية لحماية أراضي الدولة الفرنسية من أخطار الإرهاب وتشكيل المنظمات الجهادية[2]

ج - في عام 2015م: صدر القانون رقم (912) بتاريخ 24 يوليه 2015 والخاص بالحصول على المعلومات، والذي خول وكالات المعلومات سلطة الاحتفاظ بالمعلومات وذلك بقصد مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

---

(1) UNSC, (2005), Resolution 1624 (2005), Security Council 5261st meeting, http://www.mofa.go.kr/mofat/htm/issue/policyplanning/UNSCR_1624.pdf.
تم الاقتباس بتاريخ 22 / 2 / 2020

(2) Duffort, C., Le choix d'un droit pénal préventif ou prédictif pour faire face au retour anticipe des djihadistes français sur le territoire national, M Sc Thesis, Université de Toulouse I Capitole Toulouse, 2017.

د – في سنة 2016م: سُن القانون رقم (731) الصادر في 3 يونيو 2016 بشأن مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث خول سلطات الضبط القضائي صلاحيات واسعة في مواجهة الإرهاب، وتوفير الحماية اللازمة للشهود في جرائم الإرهاب[1]. كما أوضح هذا القانون إجراءات تعطيل وإغلاق المواقع الجهادية المنصوص عليها في المادة (421 – 2 – 5 – 1) من قانون العقوبات[2].

هـ – في سنة 2017م: صدر القانون رقم (258) بتاريخ 28 فبراير 2017 بشأن تعزيز وحماية الأمن العام، وعمل المشرع الفرنسي ايضًا على سن القانون رقم (1510) الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2017، بشأن تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، والذي أجاز لسلطات الضبط الإداري اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة، مثل حظر إقامة أحد الأفراد في منطقة معينة، حظر خروج أحد الأفراد من مناطق جغرافية معينة، وهي تشبه تلك الصلاحيات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري في حالة الطارئ[3].

و – في عام 2019م: صدر المرسوم بقانون رقم (181) بتاريخ 6 مارس 2019، بشأن إنشاء ميدالية وطنية للاعتراف بحق بالمجني عليهم في جرائم الإرهاب، والذي نص على تعويض المجني عليهم في أعمال إرهابية «قتلى، جرحى، مختطفين»، سواء تمت هذه الأعمال على الأراضي الفرنسية أم في الخارج باستهداف المصالح الفرنسية[4].

(1) JORF n°0129 du 4 juin 2016.

(2) Anne Ponseille, Les infractions de prévention, argonautes de la lutte contre le terrorisme, RDLF 2017 chron. n°26, p.10.

(3) Boucobza, I., & Hennette - Vauchez, S., L'etat d'urgence dans la durée: comédie dramatique en plusieurs actes, La Revue des droits de l'homme, Vol. 12, 2017, pp.1 - 3.

(4) JORF n°0059 du 10 mars 2019.

ز - في عام 2012 تم تجريم التحريض المباشر على أعمال الإرهاب أو التحبيذ العلني على هذه الأفعال عندما يتم ارتكاب هذه الجريمة باستخدام خدمة الاتصال العام عبر الإنترنت، أو عندما يتم ارتكاب هذه الأفعال عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، أو الاتصال عبر الإنترنت، وتطبق أحكام القوانين المنظمة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسئولين عن هذه الأفعال[1].

2 - **تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن الإرهاب:**

أ - تم إضافة المادة (706 - 25 - 15) من قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 1672 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2020 بشأن منع وقوع الأعمال الإرهابية.

نصت على أنه يجوز أن يمارس وظائف متخصص مساعد لمنع وقوع الأعمال الإرهابية في النيابة العامة من الوظائف (أ) و(ب) كل من يحصل على دبلوم وطني يعادل دراسة أربع سنوات بعد الثانوية، ويعمل تحت سلطة أو إدارة النيابة العامة، دون أن يكون له سلطة التفويض بالتوقيع، فيما عدا المهام المنصوص عليها في المواد (60 - 1، 60 - 2، 77 - 1 - 1، 77 - 1 - 2).

ويقوم بعدد من المهام، أهمها: المساعدة في مباشرة الدعوى العمومية، ومهام منع وقوع الأعمال الإرهابية التي يسندها إليه القانون، ويقدم للقاضي المستندات وإجراء التحليل الذي قد يحتاج إليه ملف الإجراءات، ويباشر حق الإتصال مع القضاة وفقًا لأحكام المادة (132 - 22) من قانون العقوبات، كما يمكن أن يطلب منه وكيل النائب العام مساعدة النيابة العامة أمام قضاء الاستئناف، يجوز له الإطلاع على ملف التحقيقات، ويخضع للعقوبات المقررة لإفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة (226 - 13) من قانون العقوبات.

---

(1) انظر: المادة (421 - 2 - 5) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالقانون 845 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 19/ يونيو/ 2020.

ب - المادة (1 - 54 - 50 .R) من قانون الإجراءات الجنائية، مضافة بالمادة 2 من المرسوم بقانون رقم 547 لسنة 2019 الصادر في 31 مايو 2019.

عندما يتم بدء تحقيق في قضية إرهاب عملًا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (706 - 16 - 1)، يتم إرسال نسخة من نتيجة التحقيق أو الحكم مع طلب التعويض عن الأضرار التي سببها العمل الإرهابي إلى قلم كتاب المحكمة المدنية المختصة عملًا بأحكام المادة (217 - 6) من قانون التنظيم القضائي.

جـ - المادة (706 - 15 - 2) مضافة بالمادة 35 من الأمر رقم 964 لسنة 2019، الصادر في 18 سبتمبر 2019.

تنص على أنه في حالة عدم الدفع الاختياري للتعويضات والمبالغ المحكوم بها وفقًا للمادتين (375 و475 - 1) بواسطة المحكوم عليه في غضون شهرين من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي، فإن المدعي بالحق المدني يمكنه أن يحجز على الأموال الخاصة بالمتهم لصالح المجني عليه في جرائم الإرهاب، وغير ذلك من الجرائم الأخرى.

د - المادة (78 - 2 - 2) من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالمادة 49/ 5 من القانون رقم 22 لسنة 2019 الصادر في 23 مارس 2019.

بناء على طلب مكتوب من وكيل النائب العام، في الأماكن، الفترة الزمنية التي يحددها القاضي، والتي لا يجوز أن تتجاوز 24 ساعة، يجوز أن يجدد القاضي قراره، ويكون القرار مسبب، وفقًا للإجراء المقدم من وكيل النائب العام، يجوز بموجب هذا الإذن لضباط الضبط القضائي، وممن لهم صفة الضبطية القضائية، وبأوامر من ضباط الضبط القضائي وتحت مسئوليتهم، المنصوص عليهم في المادة (21 - 1) من قانون الإجراءات الجنائية، يمكنهم إستيقاف الأشخاص، والتحقق من هويتهم وفقًا للفقرة السابعة من المادة (68 - 2) بهدف البحث وتعقب جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من (421 - 1 حتي 421 - 6) من قانون العقوبات.

هـ- المادة (380 – 3 – 1) من قانون الإجراءات الجنائية، مضافة بالمادة 63 – 5 من القانون رقم 222 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 23 مارس 2019.

يجب أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات للفصل في الاستئناف في الدعوى العمومية خلال سنة تحسب من تاريخ التقرير بالاستئناف. وإذا كان المتهم محبوسًا، يجب أن تكون هذه المادة من تاريخ وضع المتهم في الحبس الاحتياطي تطبيقًا للقرار الصادر من الدائرة الأولي. وإذا لم يمكن مثول المتهم يتعين علي رئيس غرفة التحقيق قبل نهاية المدة أن يصدر قرار يذكر فيه الأسباب من الواقع أو القانون التي تعوق إصدار حكم في القضية، ويصدر أمرًا بتجديد فترة الحبس الاحتياطي لمدة 6 أشهر. ويمكن أن يكون مثول المتهم أمام القضاء بناء علي طلب المتهم نفسه أو محاميه. ويمكن تجديد فترة الحبس الإحتياطي مدة شهر. ويكون التجديد لمدة ستة أشهر الواردة في الفقرة الحالية حال توجيه إتهامات إلى المتهم تشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب. وإذا لم يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات بعد إنتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرة الحالية، يخلي سبيله فورًا ما لم يكن محبوسا على ذمة قضايا أخري.

وأراد الباحث من خلال عرضه التشريعي السابق لمكافحة الإرهاب في فرنسا أن يؤكد أن المشرع قد أدرك خطورة تلك الأعمال الإرهابية على السياحة والاقتصاد في فرنسا خاصة بعد تفجير جريدة شارل إبيدو، ووقوع هجمات في إستاد باريس، وغيرها من الاعمال الإرهابية الأخرى المتفرقة الحديثة، ومن ناحية أخرى، فقد عمل المشرع على تبني الجانب الوقائي من خلال حظر المواقع الإرهابية على الإنترنت والتي تحث على التطرف وارتكاب الأعمال الإرهابية، وتحبيذ الإرهاب.

الفصل الثاني

صور الجرائم السياحية والمواجهة التشريعية لها

تمهيد وتقسيم

من المعروف أنه ترتكب على السائح أغلب أنواع الجرائم، وهو أمر طبيعي يحدث في جميع دول العالم، إلَّا أنَّ جرائم المال بصفة خاصة تليها العرض ثم النفس هي أكثر الجرائم انتشارًا بين السياح، سواء كانوا جناة أو مجنيًّا عليهم، ناهيك عن الجرائم التي ترتكب بحق القطاع السياحي الاقتصادي المهم وبخدماته الإنتاجية المختلفة.

ونظرًا لتعدد هذه الجرائم، فقد أُستبعدت بعضها من هذه الدراسة، استنادًا إلى حجة مفادها عدم اتسام الجرائم المستبعدة بذاتية خاصة تدخلها في طائفة جرائم السياحة والآثار[1]، فهي لا تختلف عن الجرائم العادية في شيء اللهم إلاَّ بالنسبة لمحل التجريم، وكذلك اعتمدنا في الاختيار لجرائم هذه الدراسة على ما نراه أهم

---

(1) تأتي على رأس مثل هذه الجرائم «سرقة واختلاس المال العام والاستيلاء عليه» فتلك جرائم تنال بالأعتداء طوائف مختلفة من الأموال سواء دخلت في معنى السياحة والتراث أو لا، ومن أصحاب هذه الرؤية: الدكتور أسامة حسنين عبيد، في مؤلفه «الحماية الجنائية للتراث الثقافي والأثري، دراسة مقارنة»، دار النهضة، القاهرة، ط1، 2008، ص50.

والباحث لا يؤيد هذا القول على اعتبار أن هناك من جرائم السياحة والآثار ما أحال قانون الآثار أحكام إثباتها وتنظيم قواعد العقاب بشأنها إلى قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال أحال قانون الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997 تنظيم عقوبة «سرقة الأثر أو الجزء من الأثر» على أحكام الشريعة الإسلامية المعمول بها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، راجع: نص المادة (29/ 2) من قانون الآثار اليمني سالف الذكر.

منها وكثير الحدوث في الواقع، وذو صلة وثيقة بالنشاط السياحي كقطاع اقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى على ارتباطه بعدم الاستقرار الأمني الذي يصاحب الحروب والاضطرابات السياسية التي شهدتها بعض دولنا العربية.

وما هو مؤكد أن من أهم واجبات الدولة توفير عنصر الأمن والطمأنينة للسائح منذ دخول أراضيها وحتى مغادرته لها، ويجب عليها أن تؤمّنه في نفسه وماله وعرضه وكل معلقاته وأمتعته، وحمايته من أي جرائم أو مضايقات تقع عليه. وقد سنّت الدول التشريعات التي تحمي بها المجتمع عامة، وأصدرت القوانين الخاصة لحماية السياحة والسيّاح، كما أن بعض الدول وفّرت أجهزة أمنية خاصة لحماية السياح، وقد حددت التشريعات المحلية والدولية العقوبات المقررة على المجرمين والضوابط والأعراف التي يجب أن يلتزم بها السائحون[1] والقانون الواجب التطبيق عليهم لو انتهكوا هذه الأعراف.

ومما لا شك فيه أن السائح الذي يحضر إلى البلاد يكون هدفه هو الاستمتاع بقضاء وقته في إشباع حاجته وهواياته التي حضر من أجلها، وفي سبيل ذلك ينفق الأموال التي تعود بالفائدة على الدخل الوطني للدولة، فإذا تعرض لوقوع أي من الجرائم عليه فإنّها تنطبع في مخيلته تاركه أثرًا سيئًا في نفسه، وتمحو كل الأشياء الجميلة التي تمتّع بها في رحلته، مما يجعله يفكر أكثر من مرة في العودة مره أخرى للسياحة في هذه الدولة، بالإضافة إلى ما قد يشيعه بين أهله وأصدقائه عما تعرض له أثناء الزيارة، كذلك قد تستغل بعض الدول المنافسة في مجال السياحة مثل هذه الحوادث في الدعاية ضد السياحة في هذه البلاد.

(1) د. صلاح عبد البديع شلبي، الميثاق الدولي لآداب السياحة بين الفكر الإسلامي والقانون الوضعي، بدون بيانات أخرى، ص184 وما بعدها.
كذلك حول هذا المعنى، انظر: الدكتور محمد شفيق شيا، الأمن السياحي في أبعاده الاجتماعية والثقافية، الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص109.

كل ذلك سوف نبينه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتحدث في الأول منه عن الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي والحماية المقررة لها، كما نتحدث في الثاني منه عن الجرائم السياحية العادية «التقليدية» وحمايتها، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي.

المبحث الثاني: الجرائم السياحية العادية.

المبحث الأول

الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي

تمهيد وتقسيم

تمتاز الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي عن غيرها من الجرائم من حيث الوسائل المستخدمة، وهي في تغير وتطور مستمر، وفي الأغلب توجه إلى المال وخاصة العام، وهي ذات تأثير على مركز الدولة الاقتصادي، وسبق وأن أشرنا إلى تعدد التشريعات والأجهزة المنظمة والعاملة في المجال السياحي، وبالتالي فإنَّ ذلك يستلزم تعدد أنواع الجرائم الواقعة من وعلى هذا القطاع الاقتصادي المهم؛ نظرًا لتعدد أنشطته وخدماته المختلفة[1].

وتقتصر إسباغ الصفة الاقتصادية إلى جرائم السياحة على التي تتصل بصورة مباشرة بعناصر العملية الإنتاجية للسياحة؛ كتلك المتصلة بالتلاعب في عقود الأفواج السياحية وعدم تنفيذ ما نصت عليه من التزامات، وسوء إدارة الفنادق السياحية وغيرها[2].

وتتوزع الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي على عدد من التشريعات السياحية، وأيضًا على بعض القوانين الخاصة المختلفة[3]، وهو ما سوف نبيّنه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وعلى النحو الآتي:

(1) د. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل معالجتها، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث، الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، أبريل 2006، ص 100 - 101.

(2) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص91.

(3) يبدو أن ما يُعدّ جريمة سياحية ذات طابع اقتصادي في تشريع ما قد لا يكون كذلك في تشريع آخر، وإذا كان الفعل مُجَرَّمًا في تشريع دولة ما فإنه لا يدخل ضمن فكرة الجرائم السياحية في

المطلب الأول: الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي المنصوص عليها في التشريعات السياحية.

المطلب الثاني: الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي المنصوص عليها في التشريعات الخاصة.

المطلب الأول
الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي المنصوص عليها في التشريعات السياحية

يكتشف المتابع للتشريعات السياحية المنظمة للنشاط السياحي في مصر أنها موزعة تحت مسميات متعددة، يختص كل تشريع منها بتنظيم بُعد سياحي، ويرجع التعدد في هذه التشريعات إلى أنها صدرت في مراحل تاريخية متباعدة ومتتالية، حسب ما نشأ من حاجة إليها حين إصدارها، كل ذلك سوف نبينه في هذا المطلب، وعلى النحو التالي:

أولًا: الجرائم المتصلة بأنشطة الشركات السياحية:

1 - جريمة مزاولة النشاط دون ترخيص

سبق أن أوضحنا، تنوع نشاط الشركات السياحية العاملة في الحقل السياحي، وطبقًا للتشريع المصري لا يجوز لهذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد صدور

دولة أخرى، وما يعد ضمن الجرائم السياحية في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر، ولهذه الطبيعة اختلفت التشريعات والفقه في تعريفهما للجريمة السياحية وفقًا لاختلاف ظروف كل بلد عن الآخر، كما سبق وأسلفنا، ومع ذلك لا محيص من أنه يوجد شبه إجماع على الأقل في كثير من الجرائم السياحية بين دول العالم، ولكن مع اختلاف في بعض العقوبات من حيث الشدة واللين، حول هذه المعاني انظر: عبد الكريم صالح محمد المجذوب، دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2001، ص11.

ترخيص من وزارة السياحة يجيز لها مباشرة العمل، بعد التأكد من استيفائها للشروط التي حددها القانون لمزاولة هذا النشاط السياحي[1].

فإذا زاولت الشركة هذا النشاط دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة جاز لوزير السياحة إصدار قرار إداري بوقف نشاط الشركة طبقًا لنص المادة (23/ أ) من القانون رقم (38) لسنة 1977م المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 1983م والخاص بتنظيم الشركات السياحية.

وإلى جوار سلطة وزير السياحة السابقة في وقف نشاط الشركات السياحية التي تعمل دون ترخيص، فإنَّ المادة نفسها أعطت للنيابة العامة الصلاحية ذاتها، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أن للنيابة العامة أن تصدر قرارًا بوقف نشاط شركة السياحة إذا رأت بعد تحقيق المخالفات المنسوبة إليها رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة ارتكاب أعمال من شأنها المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي[2].

كما أعطى قانون الشركات السياحية المعدل في المادة (24) أيضًا الصلاحية لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة في حالة إقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن إدارة الشركة، لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، ويستمر الوقف إلى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة وإذا صدر الحكم بالإدانة يلغى الترخيص بحكم القانون، ويلتزم وزير السياحة بتقديم طلب وقف نشاط الشركة مدعمًا بالمستندات التي تثبت خطورة استمرار الشركة السياحية في نشاطها.

---

(1) المادة (3) من قانون الشركات السياحية المصرية رقم (38) لسنة 1977، والمادة (11) من قرار رئيس الوزراء رقم (454) لسنة 2010 الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2009 بشأن قانون السياحة اليمني.

(2) سلسلة التشريعات السياحية المصرية، قانون تنظيم الشركات السياحية، دار العربي للنشر، 2020، ص11.

كما أعطى القانون لشركة السياحة حق التظلم من القرار الصادر بوقف نشاطها المؤقت من قبل النيابة في حالة رفع الدعوى وتقديم التظلم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية، وإلى جوار الطريق القضائي السابق لإثارة المسئولية الجنائية لشركة السياحة عن مخالفتها لأحكام القانون المنظم لنشاطها، شُكلت في وزارة السياحة لجنة إدارية لفض المنازعات تختص بتلقي شكاوى السائحين عن المخالفات التي ترتكبها شركات السياحة ولها صلاحية توقيع العقوبة[1].

كما أن لوزير السياحة أيضًا إلغاء ترخيص الشركة السياحية بقرار مسبب في الأحوال الآتية:

أ - إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة.

ب - إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة 6 شهور دون إذن كتابي من وزارة السياحة.

جـ - إذا باشرت أعمالًا غير تلك المنصوص عليها في الترخيص الصادر لها.

د - إذا لم تستكمل التأمين في حالة خصم أي مبلغ منه وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

هـ - إذا فقدت الشركة أي شرط من شروط الترخيص السابق الإشارة اليها.

و - إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

ز - إذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المتمثلة في مزاولة نشاطها في المناطق العسكرية والحدودية إلا بعد الحصول على

---

(1) لمعرفة المزيد عن تشكيل واختصاصات وعمل لجنة فض المنازعات بوزارة السياحة والآثار، راجع: (ص106 الهامش من هذه الرسالة).

موافقة وزارة الدفاع، والمواد (13، 14، 16) من هذا القانون والمتمثلة في أخطار وزارة السياحة بكشوفات وبرامج وميزانية هذه الشركات السياحية.

وأخيرًا أجازت المادة (25) من القانون لوزير السياحة بدلًا من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة كليًّا أو جزئيًا لمدة لا تجاوز سنة، إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص، إلَّا أنَّه يجب ملاحظة أنه إذا عادت الشركة إلى ارتكاب المخالفة نفسها فإن إلغاء الترخيص يصبح وجوبيًّا[1]، وإلى جانب عقوبة وقف نشاط الشركة أو الغاء التصريح الممنوح لها، تعاقب الشركة بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على ألف إذا مارست نشاطًا سياحيًا دون ترخيص.

ويجب ملاحظة أن في جرائم العدوان على المال العام - الشركات المملوكة جزئيًا أو كليًا للدولة - تختص نيابة الأموال العامة بالاتهام والتحقيق في تلك الجرائم، أما بالنسبة لباقي الجرائم الاقتصادية[2]، فإن نيابة الشئون المالية والتجارية الجزائية هي المختصة، وذلك فيما عدا ما يُعدّ بحكم القانون من الجنايات.

2 - وإلى جوار جريمة مزاولة الشركة لعملها دون ترخيص نص القانون رقم (38) لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم (181) لسنة 1983 على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تنسب إلى الشركة السياحية ومن أهمها الجرائم التالية:

---

(1) انظر الفقرة (ز) المادة رقم (25) المستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 2005 الصادر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 17، بتاريخ 28 / 4 / 2005م.

(2) الجرائم الاقتصادية هي: كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة. وعرَّفها آخر بأنها: مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية، انظر: الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص11.

أ - جريمة مزاولة النشاط السياحي قبل الحصول على ترخيص من وزارة السياحة، ويعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م3/ 3، م28) من قانون الشركات السياحية وتعديلاته.

ب - جريمة مزاولة النشاط السياحي في المناطق العسكرية[1] أو مناطق الحدود دون الحصول على موافقة وزارة الدفاع، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م3، م28).

جـ - جريمة إنشاء فرع للشركة السياحية داخل البلاد أو خارج البلاد قبل الحصول على موافقة وزير السياحة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م9).

د - جريمة مخالفة أسعار الخدمات المحددة بواسطة وزير السياحة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م12).

هـ - جريمة عدم إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية قبل تنفيذها بـ 15 يومًا بما يوضح أسماء الفنادق، أو أماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها، وطريقة السداد ومصدره، على أن يكون من خلال البنوك التي تتعامل بالنقد الأجنبي، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م13).

و - جريمة عدم الإخطار الشهري لوزارة السياحة بكشوف أسماء وجنسيات المسافرين عن طريق الشركة في الشهر السابق على شهر الإرسال، والذي يوضح

(1) حول مفهوم وخصائص السياحة العسكرية، انظر: صلاح الدين هلال رضوان، تنمية السياحة العسكرية في مصر، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2005، ص23 - 24.

فيه القيمة النقدية للخدمات التي قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م14).

ز - جريمة عدم حصول الشركة السياحية على الإذن الكتابي من وزارة السياحة على طبع المطبوعات والنشرات السياحية، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م15).

ح - جريمة عدم موافاة وزارة السياحة بنسخة من الميزانيات والحسابات الختامية للشركة السياحية في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه (م16).

وبالنظر إلى العقوبات الجنائية «الغرامات» المنصوص عليها في التشريعات السياحية المصرية المقررة على الجرائم السياحية المتعددة التي ترتكبها الشركات السياحية، وتأثيرها المباشر على السائح والنشاط السياحي المتعدد الوجوه، نرى أنها ضعيفة ولا تتناسب مع أهمية القطاع السياحي الذي يمثل أهم روافد الاقتصاد في مصر وبالتالي لا تحقق الردع العام او الخاص.

ثانيًا: الجرائم المتصلة بأنشطة المنشآت الفندقية والسياحية

وردت هذه الجرائم في القانون رقم (1) لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والقانون رقم (2) لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها وكما يلي:

1 - جريمة إنشاء منشآت فندقية وسياحية بدون ترخيص

وردت جريمة انشاء المنشآت السياحية والفندقية بدون ترخيص في للتشريعات، لكن هذه التشريعات لم تضع تعريفًا محددًا لهذه الجريمة، كذلك

الفقه والقضاء، لكن يمكن تعريف هذه الجريمة بانها: «انشاء المنشآت السياحية والفندقية دون الحصول على الترخيص من الجهات المختصة وفقًا للشروط التي تحددها التشريعات»[1].

ويتمثل الركن المادي للجريمة، في سلوك ونشاط الجاني المتمثل في الامتناع عن الحصول على الترخيص قبل القيام بالإنشاء، أي الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعليه فالامتناع عن الحصول على الترخيص هو السلوك الجرمي (السلبي) المحقق للجريمة؛ وكذلك النشاط الإيجابي المتمثل في القيام بالبناء والظاهر بالأحداث وإظهار نشاط او بناء جديد، وبالتالي فالجريمة محل البحث يتكون ركنها المادي من عنصرين، الأول هو القيام بأنشاء المنشآت السياحية والفندقية بدون ترخيص، والعنصر الثاني عدم الحصول على ترخيص.

وبالنسبة للركن المعنوي، للجريمة محل الدراسة فهي جريمة عمدية، ويتضح ذلك من خلال علم الجاني بالعناصر القانونية المكونة للجريمة، وبالتالي علمه بمخالفة سلوكه للقانون وعلمه بخطورة فعله الاجرامي، ومع ذلك تتجه ارادته إلى الفعل والنتيجة الجرمية وبذلك تتحقق الجريمة، فالتشريع المصري واليمني قد اشترطا الترخيص بنصوص واضحة يجب الالتزام بها وعند مخالفتها تتكون الجريمة، فنص القانون المصري على أنه: «يعاقب كل من خالف...»[2]، أما القانون اليمني فقد نص على أنه: «يعاقب... كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد... 14...»[3]، ولم يوجد في القانون المصري واليمني ما يشير إلى ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية.

(1) وفاء قاسم الحسيني، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2019، ص44.

(2) المادة (21) من قانون المنشآت السياحية والفندقية المصري.

(3) المادة (50) من قانون السياحة اليمني.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية، في جريمة إنشاء المنشآت السياحية والفندقية بدون ترخيص من وزارة السياحة فهي تعد من جرائم الخطر، لأنها تتحقق بمجرد قيام الافراد بأنشائها دون ترخيص دون أن تلحق ضررًا بالسائحين الذين تقدم لهم الخدمة، فهي لا تسبب ضرر مادي ملموس وانما يُعد الخطر فيها مُفترض متمثل في مخالفة نصوص القانون التي تشترط الترخيص.

ويمثل الحق المعتدى عليه في هذه الجريمة المصلحتين الخاصة والعامة بما يسببه من تهديد أو ضرر يلحق بالمصالح الاقتصادية سواء كانت للأفراد وذلك من خلال الاضرار بممتلكاتهم أو تأثيرها على الدخل القومي ككل؛ بما تسببه هذه الجرائم من زعزعة الأمن السياحي والذي يؤثر على مستوى السياحة، ومن ثم يؤثر على ما يُستحصل منها من إيرادات، لكن يمكن القول إن المصالح العامة هي الأكثر ضررًا وهي الأولى بالحماية، وبالتالي تعد هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. وما دام هذه الجريمة من جرائم الخطر اذن لا يقع فيها الشروع، فهي تقع تامة بمجرد الانشاء، ولا يشترط المشرع حصول نتيجة جرمية مادية في جرائم الخطر.

ومن حيث عقوبة الجريمة، تعاقب المادة رقم (21) من القانون رقم (1) لسنة 1973 مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن غلق المنشأة إداريًّا بقرار من وزير السياحة، وبصفة مؤقتة إلى أن يصدر حكم[1]، على أنه يجب ملاحظة أن هذه الجريمة تتوافر أيضًا في استغلال المنشأة السياحية أو إدارتها رغم إلغاء ترخيصها[2]. كما أعطت لائحة الغرف السياحية صلاحيات توقيع العقوبات

(1) راجع: المواد (21،2) من القانون رقم (1) لعام 1973 بشأن المنشآت الفندقية والسياحية.
(2) لمعرفة حالات إلغاء رخصة المنشأة الفندقية السياحية. انظر: نص المادة رقم (45) من قرار وزير السياحة رقم (181) لسنة 1973م.

على المنشآت السياحية في حالة مخالفتها للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة والاتحاد، بعد موافقة وزير السياحة عليها وهذه العقوبات تتمثل في إيقاف نشاط المنشأة السياحية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ وسحب الترخيص لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن 12 شهرًا، وأخيرًا شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد أن هذه الجريمة تعد جنحة، لان العقوبة على ارتكابها هي الحبس او الغرامة او احداهما، أما المشرع اليمني فقد نص على أنه: «... يعاقب كل من يخالف احكام المادة (4) من اللائحة بالحبس مدة لا تزيد على شهر...».

وفي فرنسا، نصت المادة (L. 324 – 12) من قانون الأمن الداخلي (مضافة بالمادة 10 من القانون رقم 1015 لسنة 2019) على أنه يعاقب بالحبس مدة عام وغرامة 15 ألف يورو كل من يباشر أعمال الاستثمار المنصوص عليها في المادة (L.323 – 3) بدون تصريح مسبق من وزارة الداخلية. كما تنص المادة (R. 343 – 8) من قانون الأمن الداخلي على أنه يمكن لمجلس المقاطعة وقف ترخيص المنشأة مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو إلغاءه نهائيًا في حالة عدم مراعاة الشروط واللوائح النافذة. وأجازت المادة (R.321 – 8) من قانون السياحة لعمدة المدينة شطب المنشآت المخصصة للسكن السياحي أو الغرف السياحية في حالة المخالفات الشديدة سواء في المنشآت أو التجهيزات، ولا يجوز إصدار قرار الشطب إلا بعد دعوة صاحب الشأن، وحضوره شخصيًا أو وكيل عنه[2].

(1) د. عادل محمد الفقي، الحماية القانونية للسياحة والآثار، مرجع سابق، ص183 وما بعدها.
(2) المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (1650) لسنة 2009، الصادر في 23 ديسمبر 2009.

2 – وإلى جوار جريمة إنشاء واستغلال المنشآت السياحية والفندقية دون ترخيص وردت عدد من الجرائم في القانون رقم (1) لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والقانون رقم (2) لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها وهي:

أ – جريمة اتخاذ أسماء أو أوصاف أو عناوين خلافًا لما هو مبين في الترخيص الصادر للمنشأة الفندقية والسياحية من وزارة السياحة. ويُعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م4 – م23).

ب – جريمة عدم إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة السياحية والفندقية وبأي تغيير يطرأ في هذا الشأن فور وقوعه. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م8 – م23). وعاقبت المادة (13 – R.343) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي بالعقوبات المقررة للمخالفة من الدرجة الثالثة، كل من مارس وظيفة مدير أو عضو لجنة إدارة الفندق بدون الحصول على موافقة وزير الداخلية وفقًا للأحوال المنصوص عليها في المادة (10 – R.343) من قانون الأمن الداخلي.

جـ – جريمة حصول المنشأة الفندقية على مقابل تسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقًا للقواعد الخاصة بذلك. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م9 – م23).

د – جريمة مطالبة النزيل بمقابل عن الأسعار المقررة بمعرفة وزارة السياحة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م10/1 – م23)، ونصت المادة (311/7) من قانون السياحة الفرنسي على أن الجرائم المتعلقة بمخالفة تسعيرات الفنادق يسري عليها أحكام المواد (من 450 – 1 إلى 450 – 3) من قانون التجارة، ويعاقب عليها بغرامة قدرها 15 ألف يورو[1].

(1) Ordonnance n° 2017 - 303 du 9 mars 2017, art. 2.

هـ - جريمة الامتناع عن خدمة النزيل بالأسعار المقررة بمعرفة وزارة السياحة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م10/ 2 - م23).

و - جريمة عدم وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة، أو عدم الإعلان عن الأسعار المحددة المختومة بختم وزارة السياحة في قوائم واضحة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، وعدم وضع قوائم الأسعار في غرف النزلاء وفي قسم استقبال النزلاء في الفندق[1]. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م15 - م23).

ز - جريمة عدم الإخطار الشهري لوزارة السياحة ببيان نزلاء المنشأة الفندقية في الشهر السابق على شهر الإرسال، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر[2]، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م16 - م23).

ح - جريمة عدم إمساك دفتر مسلسل الصفحات لقيد طلبات حجز الغرف، ويشترط أن تكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه (م17 - م23).

---

(1) د. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، طبعة 1993، مرجع سابق، ص58.

(2) ويشترط في الإخطار:
- أن يكون بكتاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول.
- أن يتضمن بيانًا مطابقًا للكشوفات اليومية الواجب إرسالها إلى القسم الذي تقع المنشأة في دائرته.
- أن يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في لائحة قانون المحال العامة رقم (154) 2019م.
- أن يتضمن مجموع الليالي التي أقامها كل نزيل والجهة المغادر إليها، نفس المرجع والصفحة.

ط – لجريمة عدم الإعلان عن عدد الأسرة الخالية والمشغولة في لوحة قسم الاستقبال في المنشأة الفندقية، وأيضًا عدم الإعلان في قسم الاستقبال وفي داخل كل غرفة عن القواعد الخاصة بحجز الغرف والإقامة، وأولويات طلبات الحجز ملخصةً باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد عن مئتي جنيه (م18 – م23).

ي – جريمة عدم مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها في الدفاتر أو الامتناع عن تقديمها إلى الجهات التي يحددها وزير السياحة، أو الامتناع عن تقديمها لمفتش الضبط القضائي، أو إعاقته عن القيام بمهام عمله على الوجه الأكمل. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد عن مئتي جنيه (م19 – م23).

ك – جريمة الانتفاع أو الاستغلال أو شغل أو التصرف في أي منطقة سياحية دون ترخيص من وزير السياحة (م2، م5 من القانون رقم 2 لسنة 1973). ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد عن خمسين جنيهًا مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقته[1].

وبالنظر إلى هذه الجرائم المتصلة بأنشطة المنشآت السياحية والفندقية وعقوباتها، **فإنّ الباحث يرى** أنه ونظرًا لأهمية هذه المنشآت التي تقدم خدمات للأفراد وتُعد ذات أهمية كبيرة من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وعلى الرغم من أن التشريعات سعت إلى حماية هذه المنشآت التي تمثل ممتلكات عامة وخاصة، إلاّ أنها بحاجة إلى مزيد من الحماية برفع العقوبات المقررة عليها، حتى يرتدع العابثون وتحقق هذه المنشآت الأهداف المتوخاة منها.

---

(1) هيئة المطابع الأميرية، ط11، 2016، ص11 – 12.

ثالثًا: الجرائم المتصلة بالمرشدين السياحيين

نظم القانون رقم (121) لسنة 1983 التزامات المرشد السياحي والمخالفات والعقوبات المقررة عليها وذلك على النحو الآتي:

1 - **التزامات المرشد السياحي:**

أ - لا يجوز مزاولة مهنة الإرشاد دون ترخيص وخارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا بإذن كتابي من وزارة السياحة وسداد رسم بقيمة عشرة جنيهات، والالتزام بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية[1].

ب - لا يجوز للمرشد السياحي مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة، كما يحظر عليه قبول أي عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو المحال التجارية (م12).

جـ - لا يجوز للمرشد السياحي مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية، أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهات المختصة (م13).

د - لا يجوز للمرشد السياحي العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقًا للنظم والتعليمات التي تقضي بها المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقرار رقم (29) لسنة 1984، حيث تلزمه بأن يقتصر عمله على الإرشاد السياحي، وأن يكون المقابل المادي في حدود التعريفة المقررة[2]، وأن يكون مقر الجهة التي يعمل بها في المنطقة المحددة بالترخيص الصادر.

---

(1) انظر: المادة (14) من القرار رقم 29 لعام 1984 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين، مطبوعات هيئة المطابع الأميرية، ط13، 2013، ص102.

(2) حددت المادة (13) من القرار رقم (29) لعام 1984 أتعاب المرشد على النحو الآتي:

- 300 جنيه مقابل العمل يومًا كاملًا سواء في حدود المنطقة الملحق بها أو خارجها.
- 200 جنيه مقابل العمل نصف يوم في حدود المنطقة الملحق بها.

هـ - لا يجوز للمرشد المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام[1].

و - لا يجوز للمرشد تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته.

ز - على المرشد أن يراعي في سلوكه المهني مبادئ الشرف والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون، ولائحة آداب المهنة وتقاليدها، واللائحة الداخلية للنقابة.

2 - عقوبة المرشد السياحي

تنقسم العقوبات التي تقع على المرشد السياحي في حالة مخالفته لقواعد القانون المنظم لمخنته إلى عقوبات جنائية وعقوبات تأديبية.

فمن حيث العقوبات الجنائية، للمحكمة أن تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على «200 جنيه» أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود؛ كما يعاقب كل مرشد سياحي بغرامة لا تقل عن 50 جنيها، ولا تزيد عن «100 جنيه» في حالة مخالفة حكم من أحكام القانون رقم (121) لسنة 1983، أو القرارات المنفذة له أو النظام أو التعليمات التي تصدرها وزارة السياحة، كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن ستة شهور[2]. ولم يرد في قانون السياحة اليمني نص بعقوبة الحبس للمرشد أسوة بالتشريع السياحي المصري واكتفت بالغرامة (من 5000 إلى 10000) ريال يمني[3].

(1) د. عادل محمد الفقي، الحماية القانونية للسياحة والآثار، مرجع سابق، ص191.
(2) انظر: المادة (17، 18) من القانون رقم (121) لعام 1983 في شأن المرشدين المصري.
(3) انظر: المادة (27) من القانون رقم (22) لعام 1994 بشأن السياحة اليمني.

أما من حيث العقوبات التأديبية، لوزير السياحة أو من يفوضه بناءً على تحقيق كتابي يجرى مع المرشد الذي يخالف أيًّا من الالتزامات المفروضة عليه توقيع الجزاءات التأديبية الآتية[1]:

أ – الغرامة التي لا تزيد عن 50 جنيها.

ب – الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تتضاعف في حالة تكرار المخالفة.

جـ – وقف المرشد عن العمل إذا رفعت ضده دعوى جنائية في جناية أو جنحة مخلة بالأمانة.

د – وقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع على المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقًا لأحكام القانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص.

رابعًا: خصوصية عقوبات الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي المنصوص عليها في التشريعات السياحية المصرية

نصت التشريعات السياحية على عقوبات جنائية لمرتكبي الجرائم السياحية، والسمة البارزة التي تطبع هذه العقوبات أنها اقتصرت على العقوبات المقررة للجنح، حيث تقسّم الجرائم طبقًا للقانون الجنائي المصري حسب جسامة العقوبة إلى ثلاثة أنواع وهي: الجنايات وهي أشد الجرائم جسامة والعقوبة فيها تكون السجن والسجن المشدد والمؤبد والإعدام، يليها الجنح وهي جرائم أقل خطورة من الجنايات وتكون العقوبة فيها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه، يليها المخالفات وهي أخف الجرائم وتكون عقوبتها الغرامة أقل من مئة جنيهات[2].

---

(1) انظر المواد (19، 20، 21) من القانون رقم (121) لسنة 1983م، بشأن المرشدين السياحيين المصريين.

(2) انظر: المواد (10، 11، 12) عقوبات مصري، بينما تقسم الجرائم وفقًا لقانون العقوبات اليمني إلى جرائم جسيمة، وهي التي تكون العقوبة فيها الحد المطلق أو بالقصاص بالنفس أو

كما تطبع هذه العقوبات الجنائية في التشريعات السياحية بخصوصية أخرى تتبلور في أن القانون المُنشئ لعدة جرائم سياحية غالبًا ما ينص على عقوبة جنائية موحدة لجميع هذه الجرائم، باختلاف أنواع الأفعال المكونة لها، وهذا بخلاف الجرائم السياحية المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات والقوانين الخاصة المصرية فتحدد العقوبة المقررة على كل جريمة منها وفقًا لما جاء في نص التجريم، **والأمثلة التالية توضح ذلك:**

1 - نجد أن القانون رقم (1) لسنة 1973م بشأن المنشآت الفندقية والسياحية نص في المادة (21) على عقوبات الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور، وغرامة لا تجاوز خمسمئة جنيه على الجرائم التي نص عليها في المادتين (2، 3) منه[1]، حيث تتضمن المادة الثانية منه منع إنشاء أو استغلال أو إدارة المنشآت السياحية إلَّا بترخيص من وزارة السياحة، أما المادة الثالثة من القانون نفسه فتتضمن منع المصريين من مزاولة ألعاب القمار، والمنشآت السياحية التي يجوز لغير المصريين بناءً على تصريح من وزير السياحة مزاولة ألعاب القمار فيها[2].

2 - أما الجرائم التي أوردتها المواد (4، 8، 9، 10، 15، 16، 17، 18، 19) من القانون رقم (1) لسنة 1973 بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، والسابق الإشارة إليها عند الحديث عن جرائم المنشآت السياحية، فقد عاقب عليها جميعًا بعقوبة واحدة؛ وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرون جنيها ولا تزيد عن مئتين جنيه[3].

بالإبانة لأي طرف من الأطراف أو التعزير بالإعدام أو السجن مدة لا تقل على ثلاث سنوات المادة (16) ع يمني، وجرائم غير جسيمة وهي التي تكون العقوبة فيها أصلًا الدية أو الأرش أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة، المادة (17) ع يمني.

(1) مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (1) لعام 1973، ط11، 2016، ص8.

(2) المرجع السابق، ص2.

(3) نفس المرجع والصفحة.

3 – وجاء القانون رقم (2) لسنة 1973م بشأن أشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية، وعاقب في المادة (5) منه، على جريمة الانتفاع بالمناطق السياحية دون ترخيص المنصوص عليها في المادة الثانية، وجريمة الامتناع عن تقديم خطط المشاريع والأعمال في المناطق السياحية التي بدأت التعمير قبل إصدار هذا القانون والمنصوص عليها في المادة الرابعة؛ وعاقب عليهما معاُ بنفس العقوبة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرون جنيها، ولا تزيد على خمسون مع الحكم بإزالة أسباب المخالفات على نفقة المخالف.

4 – ونص القانون رقم (38) لسنة 1977م على جرائم الشركات السياحية، وعاقب على الجرائم التي نص عليها في المواد (3،9،12،13،14،15،16) والسابق الإشارة إليها عند الحديث عن جرائم الشركات السياحية، بعقوبة واحدة وهي الغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه[1].

5 – أما بالنسبة للقانون رقم (121) لسنة 1983م الخاص بالمرشدين السياحيين فقد نص في المادة (17) على عقوبة الحبس للمرشد مدة لا تزيد على ستة أشهر، وغرامة لا تزيد على مئتين جنيه لجريمة ممارسة المهنة دون ترخيص، أما الجرائم التي نص عليها هذا القانون في المواد الأخرى والسابق الإشارة إليها عند الحديث عن جرائم المرشدين السياحيين، فقد عاقب عليها في المادة (18) منه بعقوبة موحدة وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسون جنيهًا، ولا تزيد على مئة جنيه، هذا بالإضافة إلى عدد من الجزاءات التأديبية الإدارية التي لوزير السياحة توقيعها بعد تحقيق إداري مع المرشد، وتتراوح بين الغرامة والوقف عن العمل لفترة لا تزيد عن ستة أشهر.

(1) انظر المادة (28) من قانون الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وفقًا لآخر تعديلاته، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص13.

المطلب الثاني

الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي المنصوص عليها في التشريعات الخاصة

بالإضافة إلى وجودها في التشريعات السياحية، تنضوي بعض الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية ضمن بعض القوانين الخاصة مثل جرائم تهريب المخدرات التي نص عليها قانون المخدرات، وجرائم تهريب الآثار التي نص عليها قانون الآثار، بالإضافة إلى بعض الجرائم التي ترتكبها المنشآت الفندقية والسياحية ومنصوص عليها في عدد من القوانين الخاصة، وعلى النحو التالي:

أولًا: جريمة تهريب المخدرات

يعتبر انتشار المخدرات من أهم المشاكل التي تواجه الدول من الناحية الاقتصادية، حيث يؤدي إلى عجز كثير من المتعاطين عن العمل عجزًا يمثل قوة إنتاجية مفقودة؛ كذلك يؤدي انتشار المخدرات إلى انفاق كثير من الجهد والمال في سبيل ضبط جرائم المخدرات وملاحقة المتهمين، ومحاكمتهم ثم الانفاق عليهم في المؤسسات العقابية، فضلًا عن العملة الأجنبية التي تدفع ثمنا لاستيراد هذه السموم، في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة إلى هذه العملة لدفع عجلة الإنتاج، وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه ورخائه[1].

لذلك حظر المشرع على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص3.

أو أن يتدخل بصفته وسيطًا في شيء من ذلك الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبالشروط المبينة(1).

وفي حديثنا عن تهريب المخدرات عن طريق السائحين سنعرض بيان ماهية المادة المخدرة، ثم العقوبة المقررة على هذه الجريمة في القانون، وذلك على النحو التالي:

1 - ماهية المادة المخدرة

تحتل جريمة تهريب المخدرات من وإلى الدولة مكانة مهمة لدى أجهزتها المعنية؛ نظرًا لما تمثله هذه الجريمة من خطورة على المجتمع بشكل عام، وفيما يتعلق بقيام بعض السائحين بارتكاب هذه الجريمة مستغلين دخولهم البلاد كسائحين يتم الترحيب بهم، وتقديم تسهيلات كثيرة لهم، باعتبار أنهم يشكلون موردًا اقتصاديًّا للبلاد التي يزورونها؛ حيث تم ضبط العديد من القضايا في مصر واليمن وفي دول أخرى التي حاول فيها السائحون تهريب كميات من المخدرات «وخاصة الهيروين» بأساليب مبتكرة(2).

كما اتضح أن ارتكاب هذه الجرائم يتم في الغالب الأعم منه بالاشتراك بين السائحين وبين مواطنين أو مقيمين في تلك الدول، بحيث يتم الاتفاق المسبق مع بعض السائحين على دخول البلاد تحت ستار السياحة وتهريبهم لتلك المخدرات(3). ويقوم شركاؤهم من مواطني تلك الدول باستلام تلك المخدرات ودفع قيمتها للسائحين، وفي سبيل مكافحة التستر وراء السياحة لتهريب المخدرات

(1) المادة (2) من قانون المخدرات المصري.

(2) للمزيد حول وسائل تهريب وإخفاء المخدرات انظر: الدكتور علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص77.

(3) د. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص107 - 108.

يجب الانتباه إلى السائحين القادمين من دول معينة، أو عبر دول معينة تشتهر بإنتاج المخدرات[1].

وتتعدد أنواع المخدرات تعددًا كبيرًا[2] ويحمل كل منهما اسمًا عاميًّا قد يخالف المعروف به لدى عامة الناس، وقد عنى المشرع بالنص على كثير من هذه الأنواع في جداول ملحقة بالقانون محددًا لكل نوع الأفعال التي يمكن أن ترد عليه حسب طبيعة كل نوع واستعمالاته في الحياة العملية في النواحي العلمية والعلاجية، ويحتل الحشيش والأفيون مكان الصدارة بين هذه الأنواع، سواء كانا منفصلين أو مجتمعين في مركب واحد، أما عن المخدرات البيضاء مثل الكوكايين والهيروين فإن استعمالها ضئيل في الحياة العملية، ويلاحظ أن المشرع قد صرح بجواز التعديل في هذه الجداول بالحذف أو الإضافة أو بتغير النسب فيها، حسبما تسفر عنه الحياة العملية من تطور في هذا الصدد، وأناط بوزير الصحة مهمة إدخال مثل هذا التعديل[3].

(1) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص132.

(2) وهي قسمان: الأول مخدرات طبيعية، وهي عبارة عن نباتات وأعشاب مثل: الأفيون والحشيش والقات والداتورة وجوزة الطيب ونحو ذلك، والثاني مخدرات مصنوعة، وهي عبارة مخدرات مصنعة مستخلصة من مواد مخدرة نباتية مثل: الهيروين والكوكائين والمورفين وغيرها، راجع: الدكتور فرج زهران الدمرداش، المسكرات والمخدرات «أضرارها وأحكامها»، دار مصر للطباعة والنشر 1983، ص225، وأضاف آخرون إلى هذه الأنواع كذلك تسمية المخدرات التصنيعية، وهي مواد مخدرة ناجمة عن تفاعلات كيميائية معقدة تتم في مختبرات شركات الأدوية أو مراكز البحوث العلمية ومن أهمها المنومات، المنبهات، المسكنات، المهلوسات وغيرها، انظر: الدكتور علي حسن حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص40 – 55.

(3) د. حسنين إبراهيم عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. جرائم الأموال، جرائم المخدرات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص364.

2 - **عقوبة جلب وإدخال المخدرات**[1]

إذا جلب السائح مخدرات وأدخلها إلى الدولة، أو أخرج منها بطريق غير مشروع مخدرات فإن القانون الذي يطبق على هذه الجريمة هو قانون هذه الدولة، ففي مصر نجد قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960، المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2019، والذي يرتب على توافر ركن الجريمة المادي والمتمثل في الجلب والتصدير، والركن المعنوي والذي يتخذ في كافة جرائم المخدرات صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة المنصرفين إلى كافة ماديات الجريمة، بالإضافة إلى الركن المفترض الخاص بكون المادة محل الجريمة من قبيل المواد المخدرة، وبالتالي استجماع الجريمة لأركانها ووجوب عقاب فاعلها بالعقوبات المقررة في قانون المخدرات، سواء كانت من قبيل العقوبات الأصلية أو التكميلية وعلى النحو التالي:

أ - بالنسبة للعقوبة الأصلية

نصت المادة (33/أ) من قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 وتعديلاته، بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه؛ إذا ثبت أن المتهم كان قد «صدّر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3)، وكذلك: كل من صدر أو جلب نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5)[2]، وكذلك بذوره في غير الأحوال المصرح بها قانونا[3]، وكان ذلك بقصد الإتجار.

(1) للمزيد حول مكافحة المخدرات انظر: جواد محمد عبود، المواجهة الأمنية لجريمة تعاطي المخدرات بين النشء والشباب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2016م.

(2) انظر: سلسلة التشريعات والقوانين المصرية، قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، دار العربي للنشر والتوزيع، 2021، ص114.

(3) المادة (33/ج) مخدرات مصري، المضافة بالقانون رقم (122) لسنة 1989.

ومن هذا يتبين أن عقوبة الإعدام والغرامة تكون واجبة في حالات الجلب والتصدير، كما تنص المادة (36 مخدرات) أنه لا يجوز في تطبيق المواد السابقة، والمادة (38) مخدرات النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، ولا يجوز تخفيضهما وفقًا للمادة (17 عقوبات) لأكثر من درجة، خلافًا للقاعدة العامة في تطبيق الظروف المخففة[1].

ويثور التساؤل عن عقوبة مرتكب الجلب والتصدير إذا انتفى قصد الإتجار، عندئذ نكون بصدد جريمة إحراز أو حيازة، فتوقع على السائح عقوبتها وفقا لتوافر قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو لتخلف هذا القصد[2].

ب - أما العقوبات التكميلية

فتتمثل في المصادرة والغلق؛ ففيما يتعلق بالمصادرة فقد نصت المادة (42 مخدرات) على وجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة، حتى ولو حكم ببراءة المتهم أو بامتناع عقابه؛ لأنها من قبيل الأشياء المحظور تداولها. وبالنسبة للأدوات ووسائل النقل المضبوطة فإن المادة نفسها توجب مصادرتها على الرغم من أنها ليست من الأشياء المحظور تداولها، وبالجمع بين هذا النص ونص المادة (30 عقوبات) نخلص إلى أن ذلك مقيد بعدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأدوات أو وسائل النقل مملوكة لشخص لم يساهم في الجريمة بوصفه الفاعل أو الشريك فلا يجوز المصادرة. وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للجهة الضابطة سواء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو قوات حرس الحدود، متى قرر الوزراء

(1) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص135.
(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، ط3، مرجع سابق، ص74.

التي تتبعهم الإدارات الضابطة حاجتها تلك الادوات والوسائل وأنها لازمة في ممارسة نشاطها[1].

أما فيما يتعلق بالإغلاق فإن المادة (47 مخدرات) نصت على أن تحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها، أو أي محل غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت منه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (33، 34، 35 مخدرات)، ويحكم بالإغلاق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (38 مخدرات)، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيًا ولا يتصور أن تنطبق عقوبة الإغلاق في هذه الحالة على السائح الزائر؛ وذلك لأنه في الغالب لا يملك محلًا داخل القطر المصري[2].

جـ - الشروع في الجلب والتصدير للمخدرات:

ويثير تمام جريمة الجلب أو التصدير بمجرد تخطي حدود الدولة، فكرة الشروع في الجريمة، فالشروع وفقا لتحديد المادة (45) عقوبات مصري هو: « البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها»، ولما كان البدء في التنفيذ وفقًا للمذهب الشخصي - الذي يعتنقه الفقه والقضاء في مصر - هو الفعل الذي يؤدي حالًا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولما كانت الجريمة لا تتم إلا بتخطي حدود الدولة إلى الخارج في التصدير وإلى الداخل في الجلب، فإنه يمكن القول بأن الشروع يعاقب عليه في جريمة «التصدير»، كما لو ضبط المخدر المراد تصديره مع أحد السياح قبل إقلاع الطائرة إلى الخارج، ولكنه غير معاقب عليه في جريمة «الجلب» لأن البدء في التنفيذ يقع خارج حدود

(1) سلسلة التشريعات المصرية، قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، مرجع سابق، ص43.

(2) حسنين أبراهيم عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص185 - 186.

الدولة، والقاعدة أن قانون العقوبات المصري لا يسري إلا على الأفعال التي تقع على إقليم الدولة، ولا يمتد سلطانه إلى الأفعال التي تقع خارج هذا الإقليم إلا في حالات استثنائية حددها المشرع في المادتين (2)، (3) من قانون العقوبات، وليس من بينها الشروع في الجلب[1].

وبشأن القانون اليمني، فقد نص على عقوبة الإعدام أو السجن والغرامة والمصادرة والإغلاق وفقًا للأحوال التي تضمنتها المواد (33 إلى 48) من القانون رقم (3) لسنة 1993 بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي فرنسا، عاقب المشرع بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها (7.5) مليون يورو لكل من صدر أو استورد بصورة غير قانونية المواد المخدرة، إلا أنه غلظ هذه العقوبة لتصل إلى السجن المشدد ثلاثين عامًا وبنفس الغرامة إذا تم ارتكاب هذه الجريمة بواسطة عصابة منظمة. وعاقب بالسجن عشر سنوات وبنفس الغرامة لكل من قام بنقل المواد المخدرة، أو عرضها أو حازها أو استخدمها بصورة غير قانونية، وأيضًا عاقب على العرض أو التخلي بصورة غير قانونية عن مواد مخدرة إلي شخص آخر بغرض التعاطي بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (75) ألف يورو[2]. ليس هذا فحسب، بل إن المشرع الفرنسي قد قرر للشروع في بعض الجرائم ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويؤيد الباحث، ما ذهب إليه المشرع من علة تجريم الجلب والتصدير للمخدرات، برغبته في أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية، واسهاما منه في القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع المحلي والدولي، نظرًا لما تمثله آفة المخدرات على المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، ط3، مرجع سابق، ص25 – 26.
(2) انظر: المواد (222/ 36) (222/ 37) (222/ 39) من قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيًا: جريمة تهريب الآثار

إن دراسة الماضي والاستفادة من تجاربه على اختلافها، تعد وسيلة من وسائل بناء الحاضر وتطويره على أسس سليمة[1]، والتاريخ هو خير شاهد على الأمم وهو قلب الأمة النابض وذاكرتها ويجب أن نقف أمام الأثر احترامًا وتقديرًا يليق بقيمته في حياة الأمم، ومن ثم فإن سارق الأثر هو سارق للتاريخ، فهو يمحو زمانه من حياة الأمم فهو سارق غير عادي فهو يسرق التاريخ بجانب المال، والمجني عليه هنا ليس فردًا أو أكثر، بل أمة بأكملها[2]، لذلك سوف نبين هنا ماهية الجريمة وعقوبتها، وعلى النحو التالي:

1 - ماهية الجريمة

يقصد بتهريب الأثر الإخراج غير المشروع خارج حدود الدولة، سواء من خلال المطارات أو المنافذ البرية والبحرية أو غيرها[3]، وتعد جريمة تهريب الآثار من أخطر الجرائم الأثرية لما تحققه هذه الجرائم من أرباح طائلة، وقد كانت ولا زالت الآثار المصرية العظيمة هدفًا دائمًا للصوص. وقد بدأت الظاهرة في بداية الأمر بين الأجانب سواء المقيمين في مصر أو الزائرين لها، ويرجع ذلك إلى اهتمام الأجانب بصفة عامة بالآثار لمعرفتهم بالقيمة الحقيقية لها، وسرعان ما امتدت هذه

(1) د. عزت زكي حامد قادوس، مدخل إلى علم الآثار، الحضري للطباعة، الإسكندرية، 2010، ص3.

(2) خير مثال على ذلك هو: «حجر رشيد» ذلك الحجر الصغير الحجم عظيم القيمة، فلنا أن نتخيل إذا تناولته اليد العابثة بالتاريخ فهل كانت ستوجد لدينا ترجمة تكشف لنا عن كنوز الحضارة المصرية القديمة، انظر: أحمد محسن أحمد البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2010، ص148.

(3) د. حسن سعد سند، والدكتور محمد رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2012م، ص32.

181

الظاهرة إلى أبناء الدولة الذين قارفوا جرائم سرقة الآثار وبيعها في داخل البلد أو تهريبها للخارج، سواء كان ذلك على شكل حوادث فردية أو عصابات متخصصة.

وقد ساعد على انتشار جريمة سرقة الآثار وتهريبها أن كثيرًا من الأجانب الذين يفدون إلى مصر يحملون معهم أثناء مغادرتهم كميات كبيرة من الآثار بقصد تهريبها للخارج، وذلك لأن إجراءات فحص حقائب السائحين سواء كانوا قادمين أو مغادرين في جمارك الموانئ المختلفة البحرية منها والجوية تخضع لتسهيلات خاصة تشجيعًا للسياحة.

ونظرًا لأن هذا الأمر ترك تقديره لرجال الجمارك الذين تنقص البعض منهم الخبرة اللازمة للتفرقة بين الآثار الحقيقية والمقلدة، وعدم إلمامهم بقانون الآثار، وتعليمات هيئات الآثار التي تقضي بأن يحمل السائح خطابًا معتمدًا منها بأن ما معه من تحف مقلدة، وليست أثرية، لذلك فإن كثيرًا من الآثار المصرية واليمنية تجد طريقها للتهريب إلى الخارج[1]، خاصة في ظل ارتفاع أسعارها في الخارج، بحيث أصبحت تجارة تهريب الآثار تأتي في المرتبة الثانية بعد تجارة المواد المخدرة، بحجم تداول بلغ - وفقًا لإحصائيات منظمة اليونسكو - أكثر من مليار دولار في أوائل التسعينات[2].

2 - عقوبة جريمة تهريب الآثار

صدر القانون رقم (117) لسنة 1983 الخاص بحماية الآثار وتعديلاته المختلفة، والتي كان آخرها القانون رقم (20) لسنة 2020 [3]، ولائحته التنفيذية

(1) أشار مدير الهيئة العامة للآثار والمتاحف بمحافظة حضرموت سيئون، الدكتور حسين العيدروس أثناء لقاء الباحث معه أن لديهم مندوبًا بمطار سيئون الدولي يتولى فحص كافّة الآثار لمعرفة الأصلي من التقليد، ولا يُعطى التصريح إلَّا بفحصها قطعة قطعة، كانت المقابلة صباح يوم الأربعاء الموافق 2 / 10/ 2019، بمتحف قصر سيئون الأثري.

(2) د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي والأثري، مرجع سابق، ص8.

(3) راجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد 11 مكرر (ل) السنة الثالثة والستون، 18 مارس سنة 2020م.

الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم (712) لسنة 2010 والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم (365) لسنة 2018، مستهدفًا حماية الآثار المصرية باعتبارها أهم ثروة قومية يجب المحافظة عليها للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

وقد عرف القانون «الآثار» بأنها: «كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان، من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة، التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها»[1].

حيث خصص المشرع المواد من (40 إلى 47) للعقوبات المقررة لجرائم الآثار، فنصت المادة (41) من قانون حماية الآثار أعلاه على أنه «يعاقب بالسجن المؤبد[2] وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس»[3].

ويعاقب المشرع المصري على الشروع في هذه الجريمة والذي يتحقق بمجرد إتيان أي فعل قد يودي حالًا ومباشرة إلى إتمام الجريمة، كما لو تم ضبط الجاني في

(1) انظر: المادة (1) من قانون الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983، والمادة (3) من قانون الآثار اليمني.

(2) عقوبة السجن المؤبد هي عقوبة جنايات، وقد نصت المادة (17) من قانون العقوبات المصري أنه يجوز في مواد الجنايات إذا أقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاه تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، (وبالتالي جواز الإفراج عن المحكوم عليه إذا مضت من العقوبة ثلاثة أرباع العقوبة مع حسُن السلوك).

(3) انظر: التشريعات السياحية، قانون حماية الآثار، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص90 - 91.

المطار أو الميناء وبحوزته الآثار التي كان ينوي تهريبها[1]، بعقوبة السجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية المرتكبة السجن المؤبد، عملًا بالقاعدة المنصوص عليها في المادة (46ع مصري).

ونص القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم (21) لسنة 1994م بشأن الآثار المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997م بموجب المادة (37) على: «معاقبة كل من هرّب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة، والغرامة المالية لصالح صندوق دعم الآثار»، وبهذه العقوبة فقد عد المشرع اليمني جريمة تهريب الآثار من الجرائم الجسيمة[2].

والتهريب يحدث من خلال قيام أحد الأشخاص بإخراج الأثر من إقليم دولته دون ترخيص من سلطاتها ونقله إلى دولة أجنبية، فالقاعدة العامة أنَ نقل الأثر خارج البلاد لا بد أن يتم بتصريح من الجهات المختصة[3]، يستوي في ذلك أن تتم بواسطة البر أو البحر أو الجو، وتقع جريمة التهريب سواء كانت حيازة المتهم للأثر مشروعة اصلًا

(1) د. محمد سمير أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2012، ص229.

(2) راجع نص المادة (16) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

(3) كان لمحكمة النقض المصرية موقفٌ في هذا المقام حال القضاء بالإدانة بتهريب الآثار، والتي قضت أنه يستلزم لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة تهريب الآثار أن يبين الحكم كنه ونوع الأثر المضبوط، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من الأثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي تنتمي إليها، ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في أحكام القانون السابق، فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلًا مما يعجز معه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم مشوبًا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة، طعن: رقم (19218)، لسنة 65ق، جلسة 3 يناير 2005، مجموعة أحكام النقض، رقم 21.

أو غير مشروعة[1]، ويستوي أن يكون التهريب بنشاط إيجابي، أو بنشاط سلبي، وذلك بالامتناع عن ضبط الجريمة، إذا كان الجاني من الملتزمين أو المكلفين قانونًا بحماية الآثار التي يتم تهريبها[2] وتتم الجريمة بخروج الأُثر من إقليم الجمهورية[3].

ونلاحظ أن العقوبة المقررة على هذه الجريمة في قانون الآثار المصري تم تشديدها بالقانون رقم (117) لسنة 1983 إذ أصبحت السجن المؤبد بعد أن كانت السجن المشدد، والغرامة بما لا يقل عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين بموجب القانون رقم (365) لسنة 2018، بعد أن كانت مئة ألف جنيه في حدها الأدنى ومليون جنيه في حدها الأعلى، ومظهر التشديد في عقوبة تهريب الآثار في القانون المصري قد تجلت من خلال اعتماده على سياسة جعل عقوبة الغرامة وجوبية مع عقوبة السجن المؤبد، وهي عقوبات في تقديري فاعلة مقارنة بما كانت عليه قبل التعديل، ونأمل أن تحد من تهريب الآثار المصرية إلى الخارج[4].

وهذا الاتجاه هو الذي سلكه المشرع اليمني، حيث يعاقب على جريمة تهريب الآثار بموجب القانون رقم (8) لسنة 1997م بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ألف بعد أن كانت مبلغ خمسين ألف ريال يمني

(1) د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، ط1، 2007، ص378.

(2) عميد دكتور. عزت مصطفى الدسوقي، جريمة تهريب الآثار وأثرها على مستوى التنمية السياحية والأثرية، 2003، ص4.

(3) نقض 5/ يناير/ 2002، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، (س53، رقم65)، ص37.

(4) في يناير 2020، أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكما بالسجن المؤبد وغرامة قدرها عشرة ملايين جنيه ضد اثنين من الأثريين العاملين بالمتحف القومي للحضارة المصرية، وثالث يعمل نحاتًا، لسرقتهم تمثال للملك خفرع من الديوريت يرجع تاريخه إلى الأسرة الرابعة، إضافة إلى عدد من العملات وتماثيل الأوشابتي، وعدد من الأوسمة والنياشين التي ترجع إلى أسرة أحفاد محمد علي، المصدر: الإنترنت، http: / / www. CC. gov.eg /courts / cassation_cour/ تم الاقتباس22 / فبراير/ 2020م.

بموجب المادة (37) من قانون الآثار رقم (21) لسنة 1994م، ويبرز مظهر التشديد هنا من خلال رفع سقف العقوبة على جريمة تهريب الآثار تحديدًا لتصل إلى خمس سنوات حبس، وهي العقوبة الجسيمة الوحيدة في هذا القانون والتي يلتزم القاضي الحكم بها بحيث لا تقل مدة الحبس عن ثلاث سنوات، وكذلك يلتزم القاضي بالحكم بغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب، وهو بذلك حسم أي تلاعب محتمل من قبل لجنة التقديرات التابعة للهيئة العامة للأثار، كما أنه أوجب الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة، وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

وعلى الرغم من ذلك إلاّ أن العقوبة في منظومة التشريع العقابي اليمني لهذه الجريمة لازالت ضعيفة ولا يمكن أن تحقق غرض العقوبة المنشود وهو الردع العام والخاص، فمدة الحبس تم تحديد سقفها الأعلى بخمس سنوات، بينما العقوبة المقررة على الجرائم الجسيمة تصل إلى عشر سنوات وفقًا لقانون العقوبات العام، وهو ما يجعل القاضي مقيدًا في عقوبة الجريمة في حدها الأقصى، وكذلك كون العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة؛ ونضم صوتنا إلى ما ذهب إليه أصحاب الاختصاص من ضرورة تدخل المشرع اليمني ومعالجة هذا القصور في العقوبة[1].

ثالثًا: الجرائم التي تضمنتها مجموعة قوانين خاصة أخرى

هناك بعض الجرائم التي ترتكبها المنشآت الفندقية والسياحية منصوص عليها في عدد من القوانين الخاصة والمتفرقة، وهي على النحو الآتي:

1 - جريمة عدم تسجيل المنشأة الفندقية للنزلاء الأجانب

تنص المادة (12) من القانون رقم (89) لسنة 1960 والمعدل بالقانون (49) لسنة 1968 والقانون رقم (124) لسنة 1980 في شأن دخول وإقامة الأجانب

---

(1) أشار إلى ذلك أيضًا: مدير الهيئة العامة للآثار والمتاحف بمحافظة حضرموت سيئون، عند مقابلة الباحث له صباح يوم الأربعاء الموافق 2 / أكتوبر / 2019، متحف قصر سيئون.

أراضي جمهورية مصر العربية على وجوب إبلاغ الفندق مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع بدائرته عن أسم الأجنبي وجنسيته، وذلك خلال (48) ساعة من وقت نزوله لديه وكذلك عند مغادرته منه.

وتُعاقب المادة (41) من القانون كل من يخالف المادة (12) المذكورة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا مصريًا، ولا تزيد على مئتي جنيه، وتصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه مصري، إذا كان المخالف أو الأجنبي من دولة في حالة حرب مع مصر أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها؛ ولقد أعطت المادة (15) من القانون لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح[1]، ويتجاوز عن عدم مراعاة حكم المادة (12).

2 - **جريمة استخدام النقد الأجنبي المصرح به لغير الغرض المخصص له**

فالمنشآت السياحية ووكالات السفر التي يرخص لها من محافظ البنك المركزي بقبول النقد الأجنبي مقابل ما تقدمه من خدمات للأجانب، على أن تقوم بتوريد حصيلة النقد الأجنبي إلى أحد المصارف المعتمدة[2]، وتتولى وزارة السياحة الإشراف على هذه العملية.

---

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، 1989، ص47.

(2) على أنه يجب أن يقتصر نشاط المنشآت السياحية ووكالات السفر على نشاط أو أكثر مما يأتي:
- شراء وبيع العملات الأجنبية في صورة نقد أجنبي أو شيكات سياحية مقابل نقد مصري.
- صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقد أجنبي.
- إصدار شيكات سياحية مقابل نقد أجنبي أو أدوات دفع بالنقد الأجنبي، انظر: المادة (39) من القانون رقم(101) لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003، دار العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص80.

وتعاقب المادة (119) من القانون المصري رقم (88) لسنة 2003 الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد كل من استعمل حصيلة السياحة من النقد الأجنبي في غير الغرض أو المجال المخصص لها والتي حددتها الموافقة الائتمانية، بالحبس؛ وبغرامة لا تقل عن (5000 جنيه ولا تزيد عن 50000 جنيه)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود يحكم عليه بالحبس والغرامة معًا.

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل مثلها، ويجوز لمحافظ البنك المركزي قبل وبعد صدور حكم نهائي أن يصدر قرارًا بالتصالح؛ ولا يعتبر التصالح نافذًا قبل الوفاء بحقوق ومستحقات البنك في كلا الحالتين[1].

بالإضافة إلى ذلك نظم القانون إدخال وإخراج النقد صحبة المسافرين، حيث سمح المشرع لجميع المسافرين بإدخال وإخراج النقد الأجنبي من وإلى البلاد ولكن بشرط الإبلاغ عن مقداره إذا تجاوز مبلغ (10000 دولار)، كما لا يجوز فعل كل ذلك عن طريق الرسائل والطرود البريدية وفي حالة مخالفة ذلك تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يحكم بمصادرة الأشياء والأموال في حالة ضبطها، وبغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها[2].

(1) انظر: نص المادة (133) من قانون البنك المركزي رقم (88) لسنة 2003، كذلك انظر: سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم (694) لسنة 75 ق، جلسة 7 / 5 / 2009، مشار إليه لدى: المستشار الدكتور بهاء المري، الجرائم الاقتصادية الشائعة، ج1، العربية للنشر والتوزيع، ط2، 2019، ص317.

(2) انظر: المواد (116، 126) من القانون رقم (88) لسنة 2003 بشأن البنك المركزي المصري.

3 - جريمة إلقاء القمامة أو القاذورات أو المتخلفات في غير الأماكن المخصصة لها

عاقبت المادة (16) من القانون رقم (48) لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل من التلوث مرتكب هذه الجريمة من المنشآت الفندقية والسياحية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

وتضاعف هذه العقوبة في حالة تكرار المخالفة، كما يجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو يجري ذلك على حسابه.

كما تعاقب المادة (9) من القانون رقم (129) لسنة 1982 في شأن النظافة العامة بمصر مرتكب هذه الجريمة من المنشآت السياحية بغرامة لا تزيد على مئة جنيه.

وفي اليمن نصت المادة (5/أ) من القرار رقم (24) لسنة 1994 بشأن لائحة مخالفات النظافة العامة وصحة البيئة مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على ألفين ريال، وفي كلا القانونين تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له، أو تقوم بإزالتها على حسابه.

4 - الاشتغال في تداول الأغذية دون الحصول على شهادة الخلو من الأمراض المعدية

عاقبت المادة رقم (10) من القانون رقم (10) لسنة 1966 والمعدل بالقانونين رقم (30) لسنة 1976 ورقم (106) لسنة 1980 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها مرتكب هذه الجريمة من العاملين في المنشآت السياحية بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي اليمن عاقبت لائحة النظافة وصحة البيئة مرتكب هذه الجريمة من الفنادق والمطاعم

والعاملين فيها بالغرامة بما لا يزيد عن (3000 ريال يمني) وبحسب درجاتها، وفي حالة التكرار تتم مضاعفة الغرامة ثم الإحالة إلى النيابة[1].

وفي فرنسا، فقد عمل المشرع في قانون الصحة العامة على ضرورة حصول المنشآت ومنها المنشآت السياحية التي تعمل في مجال تداول الأغذية مثل المطاعم على شهادة صحية تفيد خلو العاملين في هذا المجال من الأمراض المعدية التي من المحتمل انتقالها إلى الزبائن[2].

رابعًا: الأحكام المترتبة على إسباغ الصفة الاقتصادية على الجرائم السياحية

ليست النصوص التشريعية المصدر الوحيد للجريمة الاقتصادية، وإنما من مصادرها أنظمة وتعليمات واتفاقيات دولية؛ كما أنها ليست جزءًا مقتصرًا فقط على قانون العقوبات بل تخرج إلى فروع قوانين أخرى، ومثال ذلك الجرائم المتعلقة بتحديد الأسعار، كما أن القواعد القانونية التي تحكم الجرائم الاقتصادية وبالتبعية الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي ليست في قانون واحد وإنما موزعة على فروع القوانين المختلفة، مثل قانون الجمارك، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وغيرها من القوانين الناظمة للأمور الاقتصادية أو المؤثرة فيها[3].

كما تتصف صياغة النصوص الناظمة للجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي من حيث المضمون بالمرونة، حيث تبتعد عن وضع معالم دقيقة ومحددة الأطراف، وذلك من أجل إكساب النصوص القانونية لهذه الجرائم صفة مواكبة التطور والصلاحية لكل زمان ومكان؛ وأن تتسع لكل فعل يؤدي إلى

(1) راجع: المادة (1) الفقرة (أ، ب، ج، د) من لائحة قانون النظافة وصحة البيئة اليمني.
(2) للمزيد راجع: البند الثاني من المادة (6) من التقنين العالمي للسياحة.
(3) محمد محمود الخوالده، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص39.

جرم اقتصادي وأية طريقة مستحدثة في تلك الطرق المؤدية إلى الأفعال المنتجة لتلك الجرائم، وبالإضافة إلى ما سبق فإنّ إسباغ الصفة الاقتصادية على الجرائم السياحية يترتب عليه بعض الأحكام والنتائج يمكن بيانها في النقاط التالية[1]:

1 - إن جميع النظم والتشريعات التي تصدر مجرمة بعض الأفعال المتصلة بأي عنصر من عناصر إنتاج الخدمة السياحية سواء اتصلت بأماكن الإعاشة الفندقية وغيرها، أو اتصلت بشركات السياحة، أو المرشدين السياحيين، تعد جرائم اقتصادية تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي وتخضع لأحكامه العامة وإجراءاته الجنائية.

2 - تتجه بعض التشريعات الغربية[2] إلى استثناء الجرائم الاقتصادية من قاعدة «إقليمية الجرائم» التي تقصر اختصاص الدولة القضائي على الجرائم التي تقع على إقليمها فقط، حيث أجازت هذه التشريعات اختصاص الدولة القضائي بالجرائم الاقتصادية، التي تقع خارج إقليمها بسبب خطورة تأثير هذه الجرائم على اقتصادها الوطني[3]، وقد اجاز القانون المصري هذا الاستناد[4].

3 - لا يعترف في الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية بأسباب الإباحة التي تمنع المسئولية الجنائية عن الفعل، مثل رضاء المجني عليه، أو استعمال حق أو سلطة أو دفاع شرعي، حيث إن هدف التجريم في الجرائم السياحية أو الاقتصادية الأخرى هو حماية السياسة العامة للنشاط السياحي أو الاقتصادي[5].

---

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص92 وما بعدها.

(2) من الدول التي أخذت بذلك سويسرا وهولندا انظر: الدكتور علي فائز الجحني، المرجع السابق، ص93.

(3) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص90.

(4) انظر: المادة (2) من قانون العقوبات المصري.

(5) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص117. كذلك انظر: محمد محمود الخوالده، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني دراسة مقارنة مرجع سابق، ص42.

4 - يجوز في جرائم السياحة المعتبرة من ضمن الجرائم الاقتصادية «الدفع بالعذر بجهل القانون» لدفع المسئولية وذلك بسبب كثرة وتشعب هذه القوانين، على أن يكون ذلك في الحالات التي يتعذر فيها على المتهم ان يعلم بنشر القانون الاقتصادي كالمستهلك مثلًا، وهو الأمر الذي لا يجوز إثارته للتخلص من المسئولية الجنائية في الجرائم العادية[1].

5 - على الرغم أن القاعدة العامة في المسئولية الجنائية شخصية، فلا توقع الجريمة إلا على من ارتكبها أو أشترك فيها، يسير الاتجاه الغالب في الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية إلى توسيع نطاق المسئولية الجنائية عن فعل الغير؛ بحيث تثار مسئولية مالك المنشأة السياحية مستغلها ومديرها إلى جوار مسئولية الموظف الذي ارتكب المخالفة[2]. وتأخذ فرنسا بهذا الاتجاه، كما تنص عليه عدة تشريعات خاصة لتنظيم السياحة في مصر، فيما آل لوزارة السياحة من اختصاصات بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (1) لسنة 1973 في شأن المحال العامة.

وقد جاء في البند (الثالث) من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ما يأتي: « تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعًا في فكرة الفاعل واشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية»، وتعني هذه التوصية بصفة خاصة توسيع دائرة المسئولية عن الجرائم الاقتصادية، بحيث تشمل المسئولية عن فعل الغير والأشخاص المعنوية، إذ من المعلوم أن مساءلة هؤلاء جنائيًا من الأمور الشاذة التي لا تتفق مع الأحكام العامة في قانون العقوبات، ولكنها لازمة لضمان تنفيذ السياسة الجنائية[3].

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص107.
(2) عقيد. محمد أحمد خالد، خصائص الجرائم الاقتصادية ودور الشرطة في مكافحتها، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، دبلوم العلوم الجنائية، 1986، ص8.
(3) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص96.

6 – على عكس الجرائم العادية التي يتضمن النص القانوني منها على ذكر الفعل المجرم والعقوبة المقررة عليه، نجد ان النظام في الجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي يورد غالبًا سردًا للأفعال المجرمة ثم ينص في النهاية على العقوبة أو العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف. وهي الخصوصية التي قد تعطي للقاضي فرصة تفريد العقاب إذا تعدد الجناة في الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية[1]. جدير بالذكر أن قانون العقوبات الاقتصادي كثيرًا ما يسوي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع، بل ومجرد المحاولة[2].

7 – تتوسع فكرة الفاعل الأصلي في الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية، بالصورة التي تُوسع من نطاق المسئولية الجنائية في هذه الجرائم؛ فعلى خلاف القواعد العامة التي تنسب وصف الفاعل الأصلي إلى الشريك المساهم، نجد أن في هذه الجرائم كثيرًا ما يمتد وصف الفاعل إلى أشخاص معنوية، وإلى المسئولين عن فعل الغير، فمثلًا تثار مسئولية مالك المنشأة السياحية ومستغلها ومديرها إلى جوار مسئولية الموظف الذي ارتكب المخالفة[3].

8 – تتميز الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية، بالنص فيها على قدر كبير من العقوبات غير الجنائية ذات الطابع المدني مثل بطلان الاتفاق، أو العمل المخالف للقانون السياحي، أو الإلزام بتعويض الأضرار التي لحقت بأحد الأطراف، أو الإلزام بإتمام العمل المتفق عليه. ومن هذه العقوبات ما له صفة الجزاءات التأديبية توقعها المنظمات المهنية السياحية، مثل الشطب من السجل التجاري أو حظر ممارسة النشاط، ومن هذه العقوبات بعض العقوبات الإدارية التي تستهدف توقي وقوع الجرائم والمحافظة على النظام ومثالها قرارات الغلق

(1) د. علي فائز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص93.
(2) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص93.
(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

الإداري لمقار العمل لإداراتها بدون ترخيص، أو مثل مصادرة الآلات التي يؤدي تشغيلها إلى تعريض الجمهور للخطر، وجميع هذه العقوبات تنتفي عنها صفة العقوبات الجنائية المعهودة في الجرائم العادية، والتي قد تنص بعض التشريعات السياحية عليها لتنفذ جنبا إلى جنب مع العقوبات المتنوعة السابق ذكرها[1]. كما أن العقوبات المقررة على جرائم السياحة ذات الصفة الاقتصادية تكون متنوعة وعلى قدر كبير من القساوة[2]، فنجد منها العقوبات المالية مثل الغرامة، ودفع الربح غير المشروع[3].

9 – تتميز الجرائم الاقتصادية بأن الإدارات التنفيذية المعنية لها دور بارز في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالفين، وذلك حسب ما تراه محققًا للمصلحة الاقتصادية العامة، الأمر الذي يشير إلى تقلص دور هيئة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية العادية في جرائم السياحة ذات الصفة الاقتصادية، كما إن تحريك الدعوى في هذه الجرائم يسبقه عادة محاولة تفاهم الجهة الإدارية مع المخالف لإزالة آثار المخالفة إذا أمكن ذلك خلال فتره محددة وإلّا حرّكت الدعوى قبله وذلك من قبل هيئة الادعاء العام. كما إن الجهة الإدارية لها بعد تحريك الدعوى

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

(2) فقد تصل العقوبة في الجرائم الاقتصادية إلى الإعدام وإلى فرض غرامات مالية عالية مع عدم الأخذ بمبدأ وقف تنفيذ العقوبة، وعدم استخدام أسباب الإعفاء والتخفيف والدمج في العقوبات، والمساواة بين الفاعلين في العقوبة بغض النظر عن درجة أفعاله في الجريمة، وكذلك صلاحية فرض عقوبات تكميلية مثل عقوبة العزل من الوظيفة في حال ارتكاب الجريمة من موظف أو من هو في حكمه، انظر: محمد محمود الخوالده، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص43.

(3) بمعنى إلزام الفاعل بدفع الزائد لصالح الخزانة مقابل الضرر العام، وهو غير التعويض الذي يدفع للمضرور من الجريمة، انظر: الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص144.

الجنائية بطلب أن تتنازل عن الدعوى، أو طلب التصالح مع المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في هذه الجرائم ذات الصفة الاقتصادية الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى، وهو ما يخالف القواعد العامة في الدعوى الجنائية العادية[1].

10 - اعتبار التشريعات السياحية للجرائم السياحية ذات الطابع الاقتصادي من فروع القانون العام، حيث مما هو معروف أن معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص يقوم على طبيعة المسائل التي يحكمها كل منها، فالقانون العام يحكم المسائل المتعلقة بالسيادة، لذا فهو يزود السلطة العامة بصلاحيات لا يخولها القانون الخاص لأفراد المجتمع، كالتنفيذ المباشر دون الالتجاء إلى القضاء، كالسلطة الممنوحة لوزير السياحة في إصدار قرار إداري بوقف نشاط الشركة السياحية، وما نصت عليه المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية من أنه لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشاة فندقية أو سياحية إذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة، أو أتت أعمالًا تضر بسمعة البلاد أو أمنها، كما سبق وأن أسلفنا. وكذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم (2) لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها وحق وزير السياحة في إلغاء أو تعديل أية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيها لأي غرض من الأغراض إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة للوزارة.

فالتشريعات السياحية تتضمن «إجبارًا» باعتباره جزاء قانونيًّا على عدم طاعة الأحكام التي تتضمنها تلك التشريعات، مما نرى معه أنها من فروع القانون العام فالنشاط السياحي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد القومي؛ ففي مصر بلغ الدخل

---

(1) المرجع السابق، ص199 وما بعدها.

السياحي في عام 1986 حوالي 1500 مليون دولار وبلغ عدد الليالي السياحية للأجانب في ذات السنة 15 مليون ليلة مما دعا المشرع المصري إلى إصدار تلك التشريعات السيادية على النحو المتقدم[1].

(1) د. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، طبعة 1993، مرجع سابق، ص115.

المبحث الثاني

الجرائم السـياحية العادية (التقليدية)

تمهيد وتقسيم

تحدث مثل هذه الجرائم بسبب أن طبيعة حياة السائح حمل الأمتعة والنزول في الفنادق وقضاء الجزء الأكبر من الوقت في الشوارع والأسواق والحدائق والمتاحف والمطاعم وأماكن التسلية واللهو ووسائل النقل، وكون السياحة تعتمد الاختلاط في الأماكن العامة والمزارات والتي يتعرض فيها السائحون لبعض الجرائم والمضايقات.

ومن المعلوم أن الجرائم السياحية سواء التي يرتكبها السائح أو التي تقع عليه، يجمعها في الغالب دافع واحد؛ وهو تحقيق النفع المادي غير المشروع مباشرة كالسرقة والنشل والاحتيال، أما بالنسبة لجرائم الآداب فهي غالبًا ما تقع من بعض المنحرفين على السائحين، ومما يساعد على ارتكابها عدم الوعي السياحي لدى هذه الفئة أو الكبت الجنسي لديهم، والدوافع الانحرافية واختلاف العادات والتقاليد بين المجتمعات، مما يدفعهم إلى ارتكاب هذه الجريمة خاصة إذا تمكن من الإفلات من العقاب بعد أول مرة ارتكبها، وهذا النوع من الجرائم السياحية لا تكتسب الصفة الاقتصادية، وتأخذ مسارها ضمن الجرائم العادية.

ولأن بعض السياح يستغلون السياحة وتسهيلاتها في أذى الدولة التي يزورونها أو مواطنيها أو المقيمين فيها، فإنَّ السائح قد يكون جانيًا أو مجنيًّا عليه، ويترتب على ذلك خطر لأمنه وأمن السياحة في البلد، ويرتكب السيَّاح بعض هذه الجرائم في البلدان التي يزورونها ويدّعون عدم معرفتهم بقوانينها، وعليه تُثار على أثر ذلك

بعض التساؤلات حول مشروعية محاكمتهم وتسليمهم لدولهم، بالإضافة إلى ما هو موجود أصلًا من مشاكل قانونية وإجرائية في التشريعات السياحية.

كل ذلك سوف نبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتحدث في الأول منه عن الجرائم التي تقع على السائح، وفي الثاني عن الجرائم التي ترتكب منه. وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على السائح.

المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب من السائح.

المطلب الأول
الجرائم التي تقع على السائح

على الرغم من إصدار القوانين المنظمة للسياحة والجريمة السياحية والأجهزة المسئولة عن حمايتها وضبطها، فإنه لا زالت تتخذ بعض الفئات المتخصصة من المجرمين والمنحرفين من السياحة مسرحا لمزاولة نشاطها الإجرامي بأنواعه المختلفة، ويكون المجني عليهم هنا هم السائحون الذين يقع الاعتداء على أموالهم وأشخاصهم وأعراضهم، خاصة في ظل الأوضاع الأمنية المتدهورة والصراعات والحروب التي تشهدها بعض دول العالم حاليًا، حيث ظهرت جماعات وأفراد يرتكبون بحق السياحة والسياح جرائم متنوعة إرهابية وغير إرهابية ولأهداف مختلفة. كل ذلك سوف ندرسه في هذا المطلب، وعلى النحو الآتي:

أولًا: جريمة استهداف وسائل نقل السياح الجوية والبحرية والبرية وعقوبتها

تتعرض الطائرات المستخدمة في مجال النقل السياحي لمخاطر عديدة؛ تتمثل إما في خطفها أو تدميرها أو استخدامها كأداة للقيام بتنفيذ العمليات الإرهابية، ويُعد

استهداف جميع وسائل نقل السياح البحرية والبرية كخطف الطائرات جرائم إرهابية تستحق العقاب، وسوف نبين كل ذلك في الآتي:

1 - جريمة استهداف وسائل نقل السياح الجوية وعقوبتها

عرفت هيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم (2551) بتاريخ 22/ 12/ 1969م اختطاف الطائرات أو ما يعرف بالقرصنة الجوية بأنه: «تغيير مسار الطائرات المدنية أثناء سيرها»، وعدّل مجلس الأمن الدولي هذا التعريف ليصبح: «الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وتغيير مسارها بالقوة أثناء التحليق»[1].

وقد تقع مثل هذه الحوادث على أرض الدولة أو خارجها على طائرات تقل سياحا محليين أو أجانب، ومن أمثلة جرائم اختطاف الطائرات أو تفجيرها التي وقعت في مجال السياحة في مصر وفي غيرها، حادثة تفجير وسقوط الطائرة الروسية بمدينة شرم الشيخ بجنوب سيناء، في 30 أكتوبر 2015 بعد إقلاعها من مطار شرم الشيخ مباشرة، وقد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركابها المئتين وأربعة وعشرين وهم من السياح الروس[2]. وفي اليمن وبتاريخ 3/ 11/ 2002 قامت مجموعة إرهابية باستهداف طائرة تابعة لشركة هنت البترولية، ومحاولة إسقاطها بالقرب من مطار صنعاء الدولي، حيث أطلقوا عليها صاروخ (سام2) وعندما أخطأ الصاروخ الطائرة أطلقوا عليها وابلًا من الرصاص اخترق جسم الطائرة، وأدى إلى إصابة

(1) د. خالد البشر، المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، أكاديمية نايف الأمنية، بدون نشر، ص19.

(2) شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص93 وما بعدها.

وللمزيد حول حوادث تعريض الطائرات للخطر، انظر: مولاي علي العلوي، الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب «مكافحة جرائم السياحة»، الرياض، 1992، ص 147.

اثنين من ركابها[1]. ولعل أحدث جرائم إسقاط الطائرات هو تدمير الطائرة المدنية الأوكرانية بصاروخ في الأجواء الإيرانية عن طريق الخطأ بتاريخ 8 / 1 / 2020، وقتل جميع ركابها البالغ عددهم 176 سائحًا.

وبشأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون، وكون هذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي ظهرت وتفاقمت في النصف الثاني من القرن الماضي، أثناء النزاعات بين المعسكرين الشرقي والغربي، ولما كانت الطائرات المدنية تحمل على متنها سياحًا أبرياء، لا علاقة لهم بالمواضيع التي عادة ما تكون بين الخاطف والمستهدف النهائي في عملية الاختطاف، إذ الطائرة ومن عليها ليس هم الهدف بالنسبة للخاطف، وإنما هم وسيلة وسيطة لتبليغ الرسالة لجهات ما بقصد تحقيق أهداف معينة يرمي إليها الخاطف أو من وراءه، فقد نادت الدول على اعتبارها جريمة دولية، ولا بد من معالجتها في إطار القانون الدولي الذي يضع الأطر القانونية والضوابط لحماية أمن وسلام العالم.

لذلك أعتبرت «اتفاقية جنيف» لأعالي البحار الصادرة في 29 / 4 / 1958م في المادة (15) اختطاف الطائرات عملًا من أعمال القرصنة الجوية، قياسًا على القرصنة البحرية والتي كانت معروفة من قبل، وأصدرت الولايات المتحدة قانونًا في 9 / 8 / 1961م يقرر «خطف الطائرات عملًا من أعمال القرصنة»[2].

ونصت «اتفاقية طوكيو» بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الصادرة 14/ 9 / 1963م على المعنى ذاته، وصادقت مصر على

(1) انظر: تقرير الحكومة اليمنية المقدم إلى مجلس النواب حول العمليات الإرهابية وأضرارها على اليمن، حقائق أمام الشعب عن الإرهاب في اليمن، اليمن إلى أين؟ ديسمبر 2002، إصدارات 26 سبتمبر، ص26، أيضًا انظر: الدكتور نصر طه مصطفى، اليمن وظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص14.

(2) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص66.

هذه الاتفاقية في 12/ 2 / 1975 وبداء سريان العمل بها في13/ 5 / 2005 [1]؛ لهذا اعتبر شراح القانون الوضعي أن جريمة خطف الطائرات جريمة قرصنة، وأشاروا إلى أحقية الدولة التي يقع الاختطاف على أرضها أو في مجالها الجوي والدولة صاحبة الطائرة المختطفة في ردع وعقاب الخاطفين، جراء الجرائم التي تقع على متن الطائرة.

وجاء في «اتفاقية لاهاي» 16/ 12/ 1970م والتي انضمت إليها مصر في 28/ 2 / 1975، على أن الطائرة تعتبر في حالة طيران ابتداء من اللحظة التي تغلق فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب الركوب حتى اللحظة التي يفتح فيها أي من هذه الأبواب لغرض النزول[2]، وهذا يعني أنه إذا حدث هجوم على الطائرة وهي رابضة على أرض المطار ولم تغلق الأبواب أو حدث اقتحام عند فتح الأبواب، فإن الجريمة لا تُعد جريمة اختطاف تقع تحت طائلة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الطائرات، بل تُعدُّ جريمة خاضعة للقوانين المحلية التي وقعت عملية الاقتحام على أراضيها. تجدر الإشارة أنه تم عقد اتفاقية جديدة في سنة 2010 تجرم استخدام الطائرة المدنية كسلاح أو نقل وتفريغ غير مشروع لأسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية «BCN» أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمتها[3].

وتتراوح الأحكام التي تطبق بشأن مختطفي الطائرات التي تُقِلُّ سيَاحًا والتي صيغت موادها في ضوء الاتفاقيات الدولية ما بين «الإعدام والسجن لمدة عام»، حسب فداحة الجرم، كما أعطت اتفاقية لاهاي للدول الموقعة عليها سلطة معاقبة

---

(1) أنظر: المستشار رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص319.

(2) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص66.

(3) رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص112.

المختطفين إذا لم تقم بتسليمهم، حيث نصت على أن: «على الدولة المتعاقدة التي قد يعثر في إقليمها على المجرم المزعوم أن تقوم في حالة عدم تسليمها إياه دون استثناء سواء ارتكب أو لم يرتكب الجريمة في إقليمها بتقديم قضية إلى السلطات المختصة لغرض المحاكمة الجنائية، وعلى تلك السلطات أن تتخذ قراراها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أية جريمة ذات طبيعة خطيرة بمقتضى قوانين تلك الدولة»[1].

ففي مصر فرق المشرع في العقوبة، حيث أنه إذا اقتصر الجرم على الاستيلاء: يعاقب «بالسجن المشدد» مدة لا تقل عن عشر سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري وذلك تحقيقًا لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت وسيلة النقل تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، أو إذا ارتكب الجاني عملًا من أعمال العنف ضد شخص يوجد في أي منها، أو دمر الوسيلة أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة «السجن المؤبد» كل من وضع في الوسيلة أجهزة أو مواد، من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل، أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها، وتكون العقوبة «الإعدام» إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص[2].

(1) د. خالد البشر، المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، أكاديمية نايف الأمنية، مرجع سابق، ص19.

(2) المادة (24) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

كذلك انظر: المستشار رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص87.

ومما هو معلوم أن جريمة استهداف وسائل النقل الجوية لم تكن بجديدة على المشرع المصري، فقد جرمته المادة (168) من قانون الطيران المدني المستبدلة بالقانون رقم (136) لسنة 2010، والمادة (88) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

2 - جريمة استهداف وسائل نقل السياح البحرية والبرية وعقوبتها

إن التعرض لوسائل النقل البحرية التي يستقلها السائحون يُعدّ جريمة قرصنة بحرية، وقد عرفت البشرية جريمة القرصنة البحرية منذ بداية استعمال وسائل النقل البحري ثم زاد نشاطها في العصور الوسطى، واستمرت حتى القرن التاسع عشر إذ كان للقراصنة سفنهم ونظمهم وعصاباتهم ومعرفتهم التامة بخطوط الملاحة الدولية التي تسلكها السفن؛ لذا كان من الصعب على سفينة أن تفلت من اعتراضهم.

ولقد كثرت تعاريف القرصنة البحرية؛ فهناك الاتجاه التقليدي الذي تمثله اتفاقية جنيف لسنة 1958، والذي بنت عليه الأمم المتحدة في تعريفها للقرصنة من خلال اتفاقيتها لقانون البحار لسنة 1982 في المادة (101) حيث عرفتها بأنها: «عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهًا في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو متن تلك الطائرة»، وما يُؤخذ على هذا التعريف أنه حصر القرصنة البحرية فقط على ما تتعرض له السفينة من عنف في اعالي البحار «المياه الدولية» فقط، وهو ما تداركه الاتجاه الحديث في تعريف القرصنة البحرية، بقوله: «إتيان أفعال غير مشروعة تنطوي عن استخدام العنف ضد الأشخاص أو الأموال من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ضد سفينة أخرى في البحار العالمية، أو في منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة، وذلك بقصد تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة»[1].

(1) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص72 - 73.

ومن الأمثلة للجرائم التي استهدفت وسائل النقل البحرية والبرية المخصصة لنقل السائحين في الآونة الحديثة بمصر: ما وقع في 16 فبراير 2014 من تفجير بعبوة ناسفة لأتوبيس سياحي أثناء توقفه على المنفذ الحدودي لمدينة طابا، وأسفر الحادث عن وفاة ثلاثة سائحين وأربعة وعشرين إصابة[1]، أيضًا ما وقع من حادثة استهداف حافلة تقل سياح أمام المتحف المصري بميدان التحرير عام 2006، والتي سبق الإشارة إليها.

وفي اليمن، حدث عدد من الحوادث والتفجيرات التي استهدفت وسائل نقل السياح والأجانب البرية والبحرية؛ ومن أهمها ما حدث في 12/ 10/ 2000م من هجوم مسلح بقارب مفخخ على سفينة أمريكية تسمى «كول» كانت راسية في ميناء عدن، وقد أدى الهجوم إلى قتل 17 وجرح 28، جميعهم من الجنسية الأمريكية[2]، كذلك ما حصل بتاريخ 18/ يناير/ 2008 من تعرض وتقطع لمركبات السياح على الطريق العام بوادي دوعن محافظة حضرموت وأدى إلى مقتل عدد اثنين سياح بلجيك وسائق المركبة اليمني[3].

وفي فرنسا وفي عام 2008، تم اختطاف اليخت الفرنسي الفخم «لوبوتانن» مع طاقمه وركابه المكون من 22 فرنسيا وسته فلبينيين وأوكرانية وكاميرونية، وبعد حصول القراصنة على فدية مليوني دولار لأطلاق سراح المختطفين واليخت،

(1) شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص93.

(2) د. نصر طه مصطفى، اليمن وظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص12.

(3) د. علي فائز الجحني، أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص18 - 19.

قامت قوة من الكوماندوز الفرنسي بمهاجمة القراصنة وقتلت بعضهم واعتقلت ثمانية منهم ونقلتهم إلى باريس بعد استعادة جزء من الفدية[1].

ومن حيث عقوبة التعرض لوسائل نقل السياح البحرية والبرية، فقد نصت المادة (11) من «معاهدة جنيف» لسنة 1958على إنّ مطاردة القراصنة والقبض عليهم مقصور على الدول، وبالتالي فلا يجوز للأفراد ولا للشركات البحرية القيام بهذا العمل[2]؛ واعتبرت هذه المعاهدة جميع جرائم القرصنة البحرية جرائم دولية، وأعطت الاتفاقية الدول الحق في استعمال القوة ضد القراصنة للقبض عليهم ومصادرة سفنهم، وتقديمهم للمحاكمة أمام قضاء الدول التي تقبض عليهم، وقررت معظم القوانين المحلية للدول عقوبة «الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد»، وتربط بعض القوانين حكم الإعدام بارتكاب جرائم القتل من قبل القراصنة ضد ركاب أو ملاحي السفن التي يهاجمونها، وقد نصت على ذلك المادتان (100، 105) من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة. ويجوز لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما إن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشان السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية[3].

لذلك وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يتطرق لجريمة القرصنة البحرية ولم يحدد طبيعتها وتكييفها الشرعي والقانوني، إلاّ أنه اعتبرها تعد - في طبيعتها -

(1) عقيد دكتور. أحمد أحمد محمد شعبان، التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليل بأكاديمية الشرطة المصرية، 2016، ص52

(2) أحمد منير فهمي، دراسة للقرصنة البحرية المسلحة، منشورات الغرف التجارية السعودية، الرياض، ص9.

(3) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص43.

من الجرائم الإرهابية وفقًا لنص المادة (167،168) من قانون العقوبات المصري لعام 1992، والتي تجرم اعمال الاعتداء على سلامة وسائل النقل ومنها وسائل النقل البري والبحري، وعلى ذلك جاءت المادة (24) من قانون الإرهاب المصري الجديد رقم (94) لسنة 2015 مبينة عقوبة الاعتداء على وسائل النقل، ومنها وسائل نقل السياح البرية والبحرية، والتي هي السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا حصل الاعتداء بأجهزة أو مواد متفجرة؛ وترتب عليه إتلاف أو إلحاق اضرار بالوسيلة أو أحد ركابها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الاعتداء وفاة شخص.

ومن حيث عقوبة جريمة استهداف وسائل نقل السياح الجوية والبحرية والبرية في التشريع اليمني، فقد جاء في قانون العقوبات، أن الشخص الذي يتعرض للناس بالقوة يُعد محاربًا، حيث نصت المادة (306) منه على: « من تعرض للناس بالقوة أيًا كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحدًا أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع أو مهاجرًا أُعتُبر محاربًا». ووفقًا للمادة (306، 307) ع يمني يعاقب المحارب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل، وتقطع يده ورجله إذا ترتب على فعله أخذ مالًا منقولًا مملوكًا لغيره، ويعاقب بالإعدام والصلب إذا ترتب على فعله وفاة شخص، ويعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وفقًا للمادة (308) من نفس القانون.

وفي فرنسا، نص القانون الصادر في العاشر من نيسان عام 1825 على تجريم القرصنة، ومن حيث عقوبة جريمة «استهداف وسائل نقل السياح المختلفة»، ونتيجة ما ارتآه المشرع الفرنسي من آثار سلبية على السائح، لذلك توجهت أنظاره إلى العقاب على اختطاف وسائل النقل المختلفة، كما جاء في عَجز المادة (224 – 6) من قانون العقوبات الفرنسي «يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة 20 عامًا

كل من استولى بالعنف أو التهديد على طائرة، أو سفينة أو أي وسيلة نقل أخرى اتخذها الأشخاص»، كما اعتبر المشرع الفرنسي أن اختطاف الطائرات يعد من الطرق الكلاسيكية للإرهاب(1).

ونص في المادة (224 – 6 – 1) من نفس القانون أنه إذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة عصابة منظمة تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة ثلاثين عامًا، وفي المادة (224 – 7) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت هذه الجريمة مصحوبة بأعمال تعذيب أو أعمال وحشية، أو ترتب عليها وفاة شخص أو أكثر، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو إذا قدم معلومات زائفة من شأنها تعريض أمن وسلامة الطائرة أو الباخرة للخطر، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة.

وقد أعمل المشرع الفرنسي ظرفين مشددين لعقوبة الاستيلاء بالعنف أو التهديد بالعنف على وسائل النقل، هما إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة منظمة، أو إذا أرُتكبت مصحوبة بأعمال وحشية أو تعذيب أو ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر؛ وتطبيقًا لما سبق قضت المحكمة الكلية في Bobigny بتاريخ 4 مارس 2009 بمعاقبة «Pierre Lauret»، وذلك لعرقلته سير أحد طائرات الخطوط الجوية الفرنسية(2).

والباحث يؤكد هنا على أهمية مكافحة مثل هذه الجرائم بحق السياحة والسائحين سواء على وسائل النقل الجوية أو البحرية أو البرية بتشديد العقوبات والتعاون بين الدول وفي هذا السياق نشير إلى الاتفاقية بين مصر واليمن في مكافحة القرصنة البحرية التي وقعت في صنعاء بتاريخ 15/ ديسمبر عام 2010م،

(1) Katouya, M.K.C., Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Op. Cit., p.41.

(2) Hammarberg, T., La France est un pays important en Europe. Les autres pays suivent son exemple. 2009,p.30.

وقد هدفت الاتفاقية إلى مكافحة القرصنة في البحر الحمر وخليج عدن وتبادل المعلومات بشأن ذلك[1].

ثانيًا: جريمة تفجير الفنادق والمنتجعات السياحية وعقوبتها:

المتفجرات هي مواد غير ثابتة التركيب، تتفاعل كيمائيًا بشكل سريع جدًا عند تعرضها لمؤثر خارجي كالحرارة أو الاحتكاك أو الصدمة، فتتحول المواد الكيمائية إلى غازات ذات ضغط وحرارة عالية جدًّا بهدف عمل موجة انفجارية تسبب خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، ويعد التفجير الوسيلة الأفضل للإرهابيين لتحقيق أهدافهم لعدة أسباب[2]:

1 - سهولة الحصول على المواد التي تدخل في تصنيع المتفجرات، بالإضافة إلى سهولة نقلها ورخص ثمنها وإمكانية تشكيلها وتمويهها.

2 - إمكانية إحداث التفجير عن بعد، وأيضًا استخدامها في صورة شراك خداعية أو تفخيخ المركبات أو ألغام أرضية أو كمائن متفجرة.

3 - يسمح للمخربين بارتكابه وهم مبتعدون عن مسرح الحدث، مما يصعب الوصول لفاعليه.

4 - كما إن استخدام المواد المتفجرة دائمًا ما يكون ذا صدى إعلامي كبير، مما يؤثر بصورة مباشرة على الرأي العام.

وتعد الفنادق والمنتجعات السياحية والمتاحف الركيزة الرئيسية في استقطاب الوفود السياحية والاستجابة لرغباتها؛ وبالتالي أصبحت هدفًا محببًا لعصابات التفجيرات الإرهابية، **ومن الأمثلة على ذلك في مصر**:

(1) د. أحمد أحمد محمد شعبان، التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص267.

(2) د. إبراهيم حامد شاكر حبيب، إدارة وتأمين المواقع السياحية، الملتقى العلمي للأمن السياحي المنعقد بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 27 / 2/ 2018، ص22 وما بعدها.

أ - ما حدث بتاريخ 8/ 4 / 1996 من عملية تفجير فندق أوروبا بجمهورية مصر العربية والتي أدت إلى مقتل 18 سائحًا يونانيًا وإصابة آخرين، وحدوث تدمير ببعض أجزاء الفندق من جراء الحريق الذي اشتعل به نتيجة للأفعال الإرهابية.

ب - ما أدت إليه الأعمال الإرهابية التي وقعت مساء الخميس 7 / 10/ 2004م من تدمير لبعض الأجزاء من فندق طابا المصري، على أثر الانفجار الهائل الذي وقع به وأدى إلى قتل حوالي 26 سائحًا وإصابة حوالي 120 آخرين[1].

جـ - في 22 يوليو 2005 تم تفجير أمام فندق غزالة والذي راح ضحيته 88 شخصًا واستخدمت فيه كمية كبيرة من مادة شديدة الانفجار «حادث شرم الشيخ».

د - وأيضًا ما حدث بتاريخ 24 أبريل 2006 من تفجيرات ثلاثة خلال هجوم على منتجع ذهب المصري، فيما كان مزدحمًا بالسياح الأجانب والمحليين خلال عطلة عامة للاحتفال بمهرجان شم النسيم، أدت إلى مقتل 23 من السياح وإصابة 80 آخرين.

هـ - وكذلك ما وقع من هجوم على فندق الأهرامات الثلاثة في 27 يناير 2016 أثناء وقوف أتوبيس سياحي أمام الفندق، يضم بداخله أربعين سائحًا، ولم يقع ضحايا أو إصابات في صفوف السائحين[2].

ومن الأمثلة على استهداف المنشآت السياحية والأثرية في اليمن، ما حدث من تفجير لسيارة مفخخة في موقع عرش بلقيس الأثري بمحافظة مارب بتاريخ 2/ 6 / 2007 ونتج عنه مقتل ثمانية سياح اسبان واثنين يمنيين، وما وقع من تفجير

(1) عميد. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، مرجع سابق، ص160.

(2) شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص94.

شخص لنفسه في مدينة شبام التاريخية بمحافظة حضرموت وأدى ذلك إلى مقتل اربعة سياح كوريين جنوبيين وعدد واحد يمني بتاريخ 15/ 3/ 2009 [1].

ومن حيث عقوبة تفجير الفنادق والمنتجعات، فإنها تعد من الجرائم الإرهابية الكبرى والتي يُحاكم من يقومون بها في غالبية الدول في محاكم خاصة وبقوانين خاصة لحماية أمن وممتلكات الدولة والمجتمع[2]، وفي مصر يُعاقب عليها «بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد الذي لا يقل مدته عن عشر سنين» حسب المادة (16) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 والتي نصت على: «يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أحد المقار الرئاسية... أو الأماكن الأثرية أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح، أو بأكثر من شخص، أو قام الشخص بتدمير أو إتلاف المقر...، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام».

ويرى الباحث أن ظاهرة تفجير المنشآت المهمة أو التهديد بتفجيرها من المهددات الحقيقية التي تهدد أمن السياحة والسائحين، باعتبار تدخل فيها إرادة البشر وأفعالهم، وللوسائل المتنوعة المستخدمة في ذلك من قبلهم، سواء كانت

(1) د. علي فائز الجحني، أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص17 – 18.
(2) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص87.

التفجيرات تتم عبر الألغام، أو العبوات الناسفة، أو السيارات المفخخة، أو القذائف الصاروخية، سواء كانت من البر أو البحر أو الجو، وما ظهر حديثًا وشاهدناه عبر وسائل الأعلام المختلفة من التفجيرات للمنشآت الحيوية والتجمعات البشرية عبر الطائرات المسيرة من كثير من الجماعات المسلحة المنتشرة على بقاع وطننا العربي، التي تبنت كثيرًا من هذه التفجيرات عبر هذه الطائرات، وهو ما يستدعي للسلطات المختصة والخبراء من دراسة وتقييم لهذا التطور الهائل والمتسارع في هذا المجال لتوقيه وردعه، كي لا نُفاجأ يوما ما باستهداف السياح والمنشآت السياحية بمثل هذه التقنيات المدمرة.

ثالثًا: جرائم الاعتداء على مال السائح

جرائم الاعتداء على المال هي الجرائم التي ينصب فيها النشاط الإجرامي للجاني على أحد العناصر المكونة للذمة المالية للمجني عليه، فيصيبه بالضرر أو يهدده بالخطر، وترتكب ضد حق الملكية ودون رضاء المجني عليه، وهي كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة. وعلى النحو الآتي:

1 - جريمة السرقة التي تقع على السائح وعقوبتها

نصت المادة (311) عقوبات مصري على تعريف السرقة بالقول: « كلل مكن اختلس منقولًا مملوكًا لغيره، فهو سارق»، وبينت المادة (294) عقوبات يمني ماهية السرقة، حيث نصت بأن السرقة هي: «أخذ نصاب من مال منقول مملوك للغير خفية من حرز مثله مما يصح تملكه دون رضاء صاحبه..»، ودرج الفقه على تعريف السرقة بأنها «اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه»[1]، ومن هنا يتضح أن السرقة عدوان على مال تسلب حيازته دون رضا المجني عليه، وبالإضافة إلى شرط أن يكون محل الاعتداء «محل الاختلاس» في جريمة السرقة مالًا منقولًا

(1) د. سلوى توفيق بكير، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص» في جرائم الاعتداء على الأموال «السرقة والنصب وخيانة الأمانة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص14.

بطبيعته، ومملوكًا لغير الذي وقع منه فعل الاختلاس، فإنّ جريمة السرقة ووفقًا لمقتضى القواعد العامة تتحلل إلى ركنين مادي ومعنوي:

أ- الركن المادي: «فعل الاختلاس»، وهو الأخذ دون رضا، وهو ليس سوى الفعل الذي تقوم به الجريمة ونتيجته هو خروج المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر ويجب أن ترتبط النتيجة برابطة السببية.

ب - الركن المعنوي: لابد لقيام جريمة السرقة توافر القصد الجنائي سوى العام «أي أن يعلم الجاني وقت ارتكابه الفعل أنه يختلس مالًا منقولًا مملوكًا لغيره ودون رضاه»، أو الخاص ومضمونه هو «نية التملك»، ويلاحظ أنه ليس في نص المادة (311) عقوبات مصري أي إشارة لهذا القصد الخاص، كما فعل المشرع الفرنسي عندما نص عليه في المادة (379) صراحة في صلب النص بعبارة «قصد الغش»، أو «سوء القصد»؛ ولكن جرى الفقه في مصر على إدراجه في تعريف السرقة كما أسلفنا، والسرقة جريمة عمدية إذ لا يعرف الشارع جريمة سرقة غير عمدية، ولا يتصور تحققها بحسب الفقه والقضاء بطريق الخطأ غير العمدي[1].

والسرقة تقع بأشكال كثيرة، ولكن أكثر أنواع السرقة التي يتعرض لها السائح هي السرقة بالنشل في وسائل النقل، والسرقة على الطريق العام، والسرقة بالعنف[2]، والسبب في تعرض السائح للسرقة ناتج عن الزحام وانشغال السياح بالنظر إلى المناطق المزورة والآثار وغيرها[3].

ومن حيث عقوبة السرقة التي تقع على السائح، فإنه إذا وقعت على السائح جريمة سرقة تامة، أو وقفت عند حد الشروع، فإنّ الفاعل يستحق العقوبة المقررة في

(1) د. سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص60.
(2) د. عبود السراج، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، مرجع سابق، ص287.
(3) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص45.

القانون، ولا يؤثر في ذلك أن يكون المال المسروق قد ضبط أم لا، أو أن يقوم الجاني برد المسروق إلى صاحبه، وعقوبة ذلك هي إما أن تكون السرقة مشددة أو بسيطة.

فعقوبة السرقة المشددة في قانون العقوبات المصري، إما بين السجن المؤبد أو المشدد أو الجمع أو التخيير بينهما مع الغرامة في أحوال بين أنها تتحقق في فروض بينتها المواد (من 313 إلى 317)، ومن الظروف المشددة للسرقة طبقًا لهذه المواد منها ما هو ذو طبيعة شخصية؛ مثل كون السارق خادمًا بالأجرة أو مستخدمًا أو صانعًا أو صبيًا أو محترف نقل أو بعضها، ومنها ما هو ذو طبيعة موضوعية؛ وذلك مثل الإكراه على السرقة، أو ارتكاب السرقة في الطريق العام أو ليلًا، أو في وسائل المواصلات، أو حمل سلاح أثناء السرقة[1].

وقد حددت المادة (318) من قانون العقوبات المصري عقوبة السرقة في صورتها البسيطة متى وقعت تامة، وجعلتها الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين، ويجوز وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس في حالة العود[2].
كما بينت المادة (321) أن المعتدي على مال السائح بالسرقة يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا.

أما عقوبة السرقة وفقًا لقانون العقوبات اليمني فهي، إما أن تكون حدية[3] إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، وإما أن تكون تعزيرية بالحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات إذا لم تتوافر شروط الحد أو سقط، دون أن يصاحب السرقة إكراه أو

(1) د. حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص234.
(2) انظر: المادة (320) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص194.
(3) وهي القطع ومعناه الإبانة والإزالة، انظر: الدكتور فرج زهران الدمرداش، السرقة وعقوبتها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، ملتقى الفكر الإسكندرية، 1989، ص306.

تهديد؛ فإذا صاحبها إكراه أو تهديد فإن العقوبة، الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، أما عقوبة الشروع في السرقة التي لا يصاحبها إكراه أو تهديد فهو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة، فإن صاحبه جاز أن ترفع العقوبة إلى الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات[1]. وفي فرنسا نظمت المادة (L. 9 – 311) من قانون السياحة القواعد المتعلقة بسرقة الأشياء في الفنادق[2]، والتي أحالت فيها إلى المادة (1952) من القانون المدني الفرنسي.

2 – جرائم الاحتيال والنصب التي تقع على السائح وعقوبتها

النصب هو كالسرقة، إذ هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، ولكنه يختلف عنها في أن الجاني في جريمة النصب يسلب حيازة مال المجني عليه تحت تأثير الوسائل الاحتيالية، والتي تدعمها مظاهر وأفعال خارجية توحي بالصدق[3]، والنصب هو جريمة تنطوي على اعتداء على حق الملكية، فالجاني يقوم بأفعال خداع قوامها الكذب[4]، مما يوقع المجني عليه في الغلط، فيقدم على تصرف من شأنه تسليم ماله إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تَمَلُّكه ولعل جريمة النصب من أكثر الجرائم التي يقع السائح ضحية لها[5].

وكثيرًا ما يتعرض السياح للنصب من قبل الشركات التي تنظم الرحلات ويتمثل ذلك في اختلاف درجات الفنادق أو تقصير مدة الإقامة، أو بزيادة الأجرة بعد الوصول إلى مقر الإقامة، ويتعرض البعض للنصب من قبل سائقي الأجرة، وذلك باستغلال السائح ومضاعفة الأجرة عليه وذلك لجهله بالتعريفة، وتعمل

(1) انظر: المواد (300، 301، 302) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994.
(2) Loi n°2009 - 888 du 22 juillet 2009 - art. 10.
(3) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 87.
(4) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص230.
(5) د. عبود السراج، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، مرجع سابق، ص288.

بعض العصابات المنظمة على استغلال السياح وإيهامهم بأنها تقوم بتحويلات العملات بأسعار أعلى من الأسعار التي يتم بها التحويل في المصارف، أو إيهامهم بأنهم من المسئولين عن مكافحة التزوير، ويسلبون ما معهم من نقود ويعطونهم ظروفًا تحتوي قصاصات ورق جرائد، وفي الغالب تتم هذه العملية برضا السائح تحت تأثير الطمع أو الخوف.

ومن حيث عقوبة الاحتيال والنصب على السائح، فقد نصت عليها المادة (336ع مصري) حيث يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما لاستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أما من شرع في النصب ولم يتمه، فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل، وسنتين على الأكثر.

ونصت المادة (310ع يمني) على: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية «نصب» أو اتخذ اسمًا كاذبًا أو صفة غير صحيحة».

3 - جريمة خيانة الأمانة أو إساءة الائتمان وعقوبتها

تحدث غالبًا عندما يترك السائح أحيانًا جزءًا من ماله مثل النقود أو الحلي عند شخص ما على سبيل الرهن أو الوكالة أو الأمانة «الوديعة»[1]، فيقوم هذا الشخص باختلاس المال أو استعماله أو تبديده فيقع السائح عندئذ ضحية خيانة الأمانة[2].

---

(1) الوديعة هي: «عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئًا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء ورده عينا»، انظر: المادة (718) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، دار العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص135.

(2) د. عبود السراج، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، مرجع سابق، ص289.

وتختلف خيانة الأمانة عن السرقة والنصب من حيث إن المال في خيانة الأمانة سلم إلى الجاني تسليمًا صحيحًا صادر عن إرادة معتبرة قانونًا، على خلاف السرقة التي يُنتزع فيها المال، والنصب الذي يُؤخذ المال فيها بالتدليس من الجاني[1]. ويتشابهان من حيث كونهما اعتداء يقع على ملكية مال منقول مملوك للغير، كما أنها تنتهي جميعًا إلى نهاية واحدة وهي سلب مال الغير والإثراء غير المشروع[2].

ومن حيث عقوبة خيانة الأمانة، فقد اعتبرت المادة (341) عقوبات مصري أنَّ تبديد أمتعة النزلاء «السياح» تُعد جريمة خيانة أمانة[3]، وعاقبت مرتكبها بالحبس والغرامة التي لا تجاوز مئة جنيه، أما عقوبة خيانة الأمانة في القانون اليمني حسب المادة (318ع) هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وعدم تحديد حد أدنى لعقوبة هذه الجريمة غايته ترك سلطة واسعة للقاضي لتقديرها وفقًا لظروف كل حالة على حدة، أي أن التقدير السليم للعقوبة هو تقدير قضائي بما يحقق أغراضها في المنع والإصلاح وتحقيق مبدأ تفريد العقاب[4].

رابعًا: المضايقات التي يتعرض لها السائح

من الممكن أن يقع السائح ضحية أفعال قد لا تكون ذات أهمية لو وقعت على غيره، لكن وضعه الخاص يجعل لها أهمية خاصة ومن ذلك:

---

(1) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 3، لسنة 1959، ص801 - 802.

(2) د. سلوى توفيق بكير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص15.

(3) غير أن الحكم والعقوبة تختلف فيما لو استولى نزلاء الفنادق على أمتعة الفندق، ففعلهم هذا يعتبر سرقة وليس خيانة أمانة، للمزيد راجع: الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص34.

(4) د. فهد هادي حبتور، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2016م، ص369.

1 - **استغلال السائح عند شراء السلع السياحية والهدايا التذكارية**

بالنسبة لبيع العاديات والسلع السياحية فقد تدخل المشرع المصري بالقانون رقم (1) لسنة 1992 لتنظيم هذا النشاط، حيث تطلب المشرع حصول من يمارس هذا النشاط على ترخيص من وزارة السياحة وفق شروط معينة حددتها اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار وزير السياحة رقم (86) لسنة 1992 بتاريخ 15/ 7 / 1992، ويلتزم من يحصل على الترخيص بوضع علامة مميزة ترفع على واجهة المحل والمعارض الخاصة به، كما يلتزم بالإعلان عن أسعار السلع بتثبيتها عليها في مكان ظاهر باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

ويعاقب من يخالف هذه التعليمات بغرامة لا تقل عن (500) جنيه، ولا تزيد على ألفي جنيه، ويمكن لوزير السياحة أو من يفوضه أن يصدر قرارًا مسببا بغلق المحل إداريًّا بصفة مؤقتة، في حالة ما إذا باع سلعًا مغشوشة، أو خالف الأسعار المعلقة، أو لم يورد السلع التي باعها في المواعيد المتفق عليها، سواء كان التوريد للداخل أو الخارج ما لم يكن التأخير في التوريد لسبب خارج عن إرادته.

والغرض من هذا القانون هو حماية السائح من أي استغلال عند قيامه بشراء السلع السياحية والهدايا التذكارية[1]، أما الباعة الجائلون فهي مشكلة لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تؤرق السياح نتيجة للغش في ذلك، وأيضًا ما تخلفه من شحناء ومظاهر مقززة تضر بسمعة السياحة المصرية واليمنية على حد سواء.

2 - **ظاهرة التسول وما تتركه من أثر سيئ ومضايقات للسائح**

إن التسول من بين الظواهر التي تؤثر في السياحة بالسلب، وهي تخضع لأحكام القانون رقم (49) لسنة 1933م الخاص بتحريم ومكافحة التسول في مصر، والذي يفرق بين المتسول صحيح البنية والمتسول غير صحيح البنية من ناحية العقاب.

---

(1) د. عادل محمد الفقي، الحماية القانونية للسياحة والآثار، مرجع سابق، ص191 - 192.

217

فالشخص سليم البنية القادر على الكسب والعمل ويتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أي وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم يصطنع المتسول صحيح البنية الإصابات المشار إليها فإن العقوبة تكون بالحبس الذي لا يتجاوز شهرين، أما بالنسبة للمتسول غير صحيح البنية فإنه يعاقب حال ضبطه بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا.

بينما نصت المادة (203ع يمني) على عقوبات أكثر تشددًا من القانون المصري على التسول حيث تصل للحبس ستة أشهر لمن اعتاد عليه وفي إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش، ولمدة تصل لسنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه.

وفي فرنسا، يعد ممارسة التسول من بين الجرائم التي تقع على السائح، لذلك لم يكن المشرع ببعيد عن معالجة جريمة التسول واستغلال الأفراد للقيام بها، إذ نظم المشرع جريمة التسول في صلب المادة (225 - 12 - 5) عقوبات، والتي اشترطت لقيام جريمة التسول أن تكون بقصد تحقيق الربح، سواء كان هذا الربح لصالح المتسول أو لصالح الغير ممن يستفيد من ممارسة التسول، وأن يتم ممارسة التسول بصورة معتادة، وعاقبت على التسول بالحبس ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45 ألف يورو، ويعاقب بذات العقوبة كل من يستأجر، أو يمارس ضغوطا على شخص آخر من أن يمارس التسول.

بل غلظ المشرع الفرنسي الاستغلال لممارسة التسول في عدد من الحالات المتعلقة بظروف الأفراد الذين يتم استغلالهم في ممارسة التسول، فعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو كل من استغل قاصرًا في ممارسة التسول، إذا كان هذا الشخص يعاني من مرض أو عاهة، أو تخلف عقلي أو في حالة حمل، كما عاقب بتلك العقوبة المغلظة كل من يحرض الغير على ممارسة التسول خارج الأراضي الفرنسية، أو إذا مارس من يستغل الفرد في ممارسة التسول إكراهًا على هذا الشخص أو على أسرته، أو إذا أدخل عليه وعليهم الغش أو التدليس. وعاقب

بالسجن عشر سنوات وغرامة (500) ألف يورو على مرتكبي جريمة الاستغلال في ممارسة التسول إذا تم ممارسة الاستغلال في التسول بواسطة عصابة منظمة.

3 - **ظاهرة استغلال أصحاب الدواب والباعة الجائلين للسائحين**

بالرجوع إلى اللوائح التي تنظم هذه المهنة وجد أنها تتمثل في لوائح ضبط إداري تصدر من المحليات، وقد كان ينظم هذه المهنة لائحة الجَمَّالة الصادر في 20 أغسطس سنة 1936، والتي كانت تنظم مهنة مؤجري دواب الركوب والكارتات بالمناطق السياحية والأثرية بمحافظة الجيزة، ونظرًا لتعدد شكاوي السائحين والمواطنين من أصحاب هذه المهنة وسوء معاملاتهم ومغالاتهم في الأسعار، فقد تم إعادة تنظيم هذه المهنة من خلال لائحة ضبط إداري جديدة، وقد نصت هذه اللائحة على الحالات التي يتم فيها إلغاء الترخيص الممنوح لتلك الطائفة[1]، وفي هذا الصدد وضعت اللائحة التنفيذية للآثار الصادرة برقم (365) لسنة 2018م الضوابط اللازمة، حيث حظرت تواجد أي نوع من أنواع الدواب أو الباعة الجائلين في المواقع الأثرية والمتاحف دون ترخيص وموافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار[2].

وفي سبيل محاربة ما قد يتعرض له السائح من ابتزاز في قطاع السياحة الفرنسية من جانب أصحاب السيارات وسائق التاكسي وغيرهم من خلال زيادة الأسعار عن التعريفة المقررة، أوضح قانون السياحة عدم جواز ذلك، واشترط هذا القانون أن تكون أجرة الدراجات النارية محددة، ومتفقا عليه مسبقًا بين الأطراف «صاحب الدراجة والراكب»[3]، ولا يجوز عبور الدراجات النارية في غير الأماكن المخصصة لها، حتى وإن كان ذلك بناء على طلب الراكب[4]. كما توجد شرطة فرنسية

(1) د. عادل محمد الفقي، المرجع السابق، ص193.

(2) انظر: نص المادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983.

(3) Loi n°2009 - 888 du 22 juillet 2009 - art. 5.

(4) Thiry - Duarte, M.O., La loi tourisme du 22 juillet 2009, INC Hebdo, no.1536, 2 - 8 nov. 2009.

219

متخصصة في مكافحة جرائم المال، التي تقع على السياح، وتكون موجودة في أماكن ازدحام السياح، ولديها بدلات متنوعة وتركب العجلات والأحصنة للوقاية والمراقبة والضبط، خاصة في ساحة برج إيفل[1].

4 - **الخشونة وعدم الابتسام والكذب**

بالنسبة لأفعال الموظف العام الأصل في عدم الابتسام أو الكذب أو الخشونة في المعاملة ألَّا تكون جريمة، لكنها إن وقعت منه على السائح ونظرًا لمتطلبات العاملين في مجال السياحة تصبح مما يجب النظر فيه، على أنه فعل غير مقبول حتى وإن لم يبلغ مبلغ الجريمة، لذا يصبح نطاق التجريم لغايات منها حماية السائح طبقًا للقاعدة الأخلاقية التي تتسع لذلك، وعدم رضا السائح يمكن إن يُعدّ ضارًّا بالمصلحة الوطنية خاصة إذا كان هذا السائح دبلوماسيا أو صحفيًّا أو صاحب قرار اقتصادي مؤثر[2].

والباحث هنا يحث المختصين في مصر واليمن لمكافحة مثل هذه الجرائم والمضايقات، والتي تؤثر على المقصد السياحي فيهما[3]، ولما تتركه من آثار سلبية في نفوس السائحين الأجانب، وكذلك لما تسببه من أثر في مكانة البلدين السياحية في الخارج[4]. حيث تراجع موقع البلدين في مؤشر أمن وسلامة السائحين،

(1) جيل فريدمان، التجربة الفرنسية في مجال الأمن السياحي، الملتقى العلمي «الأمن السياحي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018م، ص21.

(2) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص374.

(3) وفي سبيل مواجهة التعديات والأعمال الطفيلية التي يتعرض لها السائح وتضر بالمقصد السياحي المصري تم إنشاء الإدارة المركزية لإزالة التعديات في مصر بقرار من السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم (770) بتاريخ 22 / 2 / 2003م.

(4) في استبيان أجراه أحد الباحثين على مئة من السائحين من مختلف الجنسيات حول تأثير الجريمة السياحية على قرارهم بالذهاب وتكرار زيارتهم للمقصد السياحي المصري، أجاب

وخطر الحركة السياحية بشكل عام المُشار إليه في تقارير التنافسية العالمية للسياحة والسفر[1].

المطلب الثاني
الجرائم التي ترتكب من السائح

من النادر أن يوجد من الجرائم ما يقع من شخص السائح على المواطن، لأن السائح يميل في الغالب إلى العزوف عن كل ما يسبب له المشاكل، ويرجع ذلك إلى إحساسه بالغربة، إلَّا أن بعض السائحين كما أشرنا قد يحضرون إلى البلاد بقصد ارتكاب جرائم معينة لأسباب مختلفة؛ فبعضها يتصل مباشرة بإقامته وتنقلاته وعدم الوفاء بالتزاماته، وبعضها مرتبط بشهواته ورغباته الجنسية غير المشروعة، وبعضها

(83 سائحا منهم بنعم)، بينما أجاب (13 سائحا بلا)، انظر: عمرو طه سيد محمد، الجريمة السياحية وأثرها على السياحة في مصر بالتطبيق على محافظتي القاهرة والجيزة، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة المنيا، 2015، ص123.

(1) يتضح ذلك أكثر من خلال احتلال مصر أسوأ مراكز لها في مؤشر التنافسية العالمية، ففي عام 2013 احتلت المركز الأخير عالميًا من مئة وأربعين دولة، والمراكز المتأخرة في عام 2015؛ حيث احتلت المركز المئة وستة وثلاثين من إجمالي مئة وواحد وأربعين دولة، والمركز المئة والثلاثين من مجموع مئة وستة وثلاثين دولة على مستوى العالم لسنة 2017م، مع العلم أن مصر احتلت المركز (67) عالميًّا من بين (133) دولة في عام 2009 في مؤشر الأمن والسلامة للمقصد السياحي، لكنه تراجع أثناء وبعد أحداث ما سمي بالربيع العربي وما تلاها من أحداث إرهابية وإجرامية سبق الإشارة لها، حول ذلك انظر: ترتيب مصر في أمن وسلامة المقصد السياحي من عام 2009 – 2017، في مؤشر التنافسية العالمية للسياحة والسفر لعام 2017، مشار إليه لدى: شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص86.

متصل بارتباطاته واتصالاته غير المشروعة، والادعاء بجهلهم بالقوانين[1]، كل ذلك سوف نبينه وعلى النحو التالي:

أولًا: جريمة التهرب من دفع ثمن الخدمات

حيث يقوم بعض السائحين باستخدام جميع الخدمات المقدمة إليهم سواء كانت تناول أطعمة أو مشروبات أو إقامة في فندق أو غير ذلك من خدمات، مع وجود نية مسبقة منه بعدم دفع قيمة هذه الخدمات والتسهيلات[2]، وقد نصت المادة (324 مكرر) من قانون العقوبات المصري على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، أو استأجر سيارة معدة للإيجار، مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فرَّ دون الوفاء به»[3].

وترجع علة التجريم في هذه الجريمة حسبما أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (136) لسنة 1956م إلى أن نصوص قانون العقوبات المذكور تقصر عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك، وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن، كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة في فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة، إلَّا إذا كان قد توصل إلى الاستيلاء على

(1) راجع: البند الخامس من المادة (1) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

(2) عمرو طه سيد محمد، الجريمة السياحية وأثرها على السياحة في مصر بالتطبيق على محافظتي القاهرة والجيزة، مرجع سابق، ص37.

(3) مضافة بالقانون رقم (136) لسنة 1956، انظر: سلسلة التشريعات والقوانين المصرية، الإصدار التاسع، قانون العقوبات وفقًا لآخر تعديلاته ومعلقًا على مواده بأحكام محكمة النقض، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص196.

الطعام أو الشراب أو الإقامة في الفندق باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر في المادة رقم (336) عقوبات، والتي لا تتوافر في الغالب.

ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الأجرة، ولولا ثقة منهم في العملاء لما قدّموا إليهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرار، فضلًا عن مجافاته لمبادئ الأخلاق والسلوك.

لذلك يستوجب تعديل القانون لاستكمال النقص الحالي في التشريعات مع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو أجرة السيارة بغير مبرر، أو فر دون الوفاء بذلك، لأن هذه الحالة أولى بالعقاب من حالة عجزه عن الدفع أصلًا، ونتناول هذه الجريمة على النحو التالي:

1 - **أركان الجريمة**

تقوم هذه الجريمة شأنها شأن كل الجرائم على ركنين مادي ومعنوي:

الأول: الركن المادي. يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك يتخذ إحدى صور ثلاث:

أ - تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلم باستحالة دفع الثمن

وعليه فيشترط لتحقيق هذه الصورة أن يكون الجاني قد تناول الطعام أو الشراب فعلًا، أو انتفع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمل السيارة، ويتحقق هذا السلوك حتى لو كان استهلاك العميل للأطعمة أو الأشربة جزئيًّا أما لو اتخذ الشخص مكانًا في مطعم أو مقهى على نحو يفهم به الشخص المعتاد الرغبة في استهلاك الطعام أو الشراب فإن الجريمة لا تقع.

ب - الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أُجرة

وتتحقق هذه الصورة طالما كان العميل يستطيع دفع قيمة ما استحق من ثمن أو أجرة قيمة ما طلبه من طعام أو شراب أو استعمال السيارة، ومع ذلك فإنه يمتنع دون سند عن هذا السداد.

جـ - الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أُجْرة

تأخذ هذه الصورة شكلًا يتمثل في فرار العميل دون الوفاء بما استحُق من ثمن أو أجرة، بعد أن استهلك كل الطعام أو الشراب أو جزءًا منه، أو استعمال السيارة.

وقد استعمل المشرع عبارة «محل معد لذلك» وهي واضحة الدلالة في أن المقصود بها الأمكنة التي أعدت على نحو خاص بأي شكل لأن يتناول الأفراد فيها الأطعمة أو الأشربة نظير ثمن[1].

أما بالنسبة للسيارة فإن المشرع استعمل عبارة «معد للإيجار» وهي تعد كذلك إذا كان لكل شخص الحق في استعمالها نظير أجر نقدي، ويقتصر هذا النص على وسائل النقل البرية دون البحرية أو الجوية أو النهرية. ويستوي أن تكون السيارة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، ولا ينطبق هذا النص على من يتخذ مكانًا له في سيارة نقل عام «أتوبيس» أو سيارة ميني باص أو ميكروباص، وذلك لأنه لا يصدق على الراكب وصف مستأجر السيارة، وإنما هو فقط قد اتخذ له مكانًا في هذه السيارة.

(1) د. مجدي محب حافظ، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص15، هذا ويمتنع تطبيق نص (م324 مكررًا عقوبات مصري)، في حالة إرسال الطعام إلى بيت الشخص أو مكانه بناء على طلبه، إذ إن النص يتطلب صراحة أن يكون تناول الطعام في محل معد لذلك. راجع: الدكتور محمد عيد الغريب، مدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، مكتبة غريب، ط1، 1988، ص16.

الثاني: الركن المعنوي. إنّ هذه الجريمة عمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يكون السائح عالمًا بعدم مشروعية أفعاله بحسب الصورة التي يتخذها الركن المادي، وأن تتجه إرادته إلى فعلها منذ البداية.

2 - **عقوبة الجريمة**

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تتجاوز مئتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذه الجريمة سرقة لكنها في حكم السرقة ووضع المشرع لها عقوبة خاصة بها لأن هذا السلوك لا يطابق عناصر جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (311 عقوبات)، ومن ثم فإنه لا تسري عليها الأحكام الخاصة بعقوبة السرقة؛ فلا يعاقب على الشروع في ارتكابها، كما أنها لا تُعد مماثلة للسرقة في تطبيق أحكام العود أو مراقبة البوليس.

ويرى الباحث أنه إذا أُدين السائح أو المنشأة السياحية أو من في حكمهما ممن يعملون في القطاع السياحي بارتكاب هذه الجريمة، فيتوجب هنا على المشرع الجنائي أن يحمي المجتمع من خطرهما، وذلك بتشديد العقوبة وسد الثغرات التي يمكن أن يحتمي بها الجاني باعتبار أن ذلك يتنافى مع السياحة ومضامينها، وإلى جانب ذلك نرى ضرورة تعديل القوانين السياحية وإضافة هذه الأفعال المجرمة وغيرها، بما يتلاءم مع النشاط السياحي وتطوره ونموه، لحماية أصحاب الفنادق والمطاعم والشركات السياحية وغيرهم من أصحاب الخدمات السياحية[1].

---

(1) نصت المادة الرابعة من قرار وزير السياحة المصري رقم (343) لسنة 1974 بالقانون رقم (1) لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية: «للمنشأة الفندقية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم في نهاية كل أسبوع، إلا إذا اتفق على غير ذلك كما يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق يوميًا ومقدمًا، أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالي لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام»، راجع: مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (1) لعام 1973، ط11، 2016، ص59.

ثانيًا: جرائم الاعتداء على العرض التي يرتكبها السائح

لا تعد الجرائم الواقعة على العرض نتيجة حتمية للسياحة، إنما هي بعض ظلال الجانب السلبي للسياحة، حيث يساهم بعض السياح فيها بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، ولعل جريمة الفعل الفاضح التي يرتكبها السياح معروفة في مجال السياحة، وكذلك جريمة التحريض على الفسق والفجور أو ما يسمى بالسياحة الجنسية التي أصبحت صناعة وتجارة عالمية الانتشار، تسهلها التكنولوجيا الحديثة التي توفر الخيارات المتوفرة للمستهلكين، وتسمح بالمداولات الفورية التي لا يمكن اكتشافها إلا بصعوبة[1].

ولا يقتصر أمر السياحة الجنسية على مجرد انتهاك سائح لعرض إنسان، بل يتجاوز ذلك إلى العصابات المنظمة أو تلك العصابات التي تحترف تهجير النساء والأطفال، وخاصة الفتيات الشابات إلى بعض الدول لممارسة الدعارة وتدخلهن تحت ستار السياحة[2].

وقد ترتكب الجرائم الجنسية من جانب السائحين أنفسهم الذين يقومون بالسياحة، وقد ترتكب من جانب المستترات وراء السياحة لكي يحترفن ممارسة الدعارة مع المقيمين بالدولة التي يدخلونها.

وقد عرفت منظمة السياحة العالمية السياحة الجنسية بأنها: «رحلات منظمة من داخل قطاع السياحة، أو من خارج هذا القطاع باستخدام نظامه وشبكته، ويكون

(1) د. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص79.

(2) د. محمد نور الدين سيد عبد الحميد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص66 – 67.

هدفها الرئيسي إحداث علاقة جنسية لأغراض تجارية من قبل السائح مع المقيمين في المقصد»[1].

وظهرت في السنوات الأخيرة حالات الاستغلال الجنسي للأطفال مثل القوادة أو التحريض على البغاء وكذلك التسجيل والإتجار في الأفلام الإباحية، حيث يتم إخراجها لأطفال يستغلون جنسيًّا في أعمار مختلفة[2].

ولم تعد الدول المتقدمة تخفي قلقها من موضوع السياحة الجنسية بالنسبة للأطفال، فقد تسارعت في وضع القوانين الرادعة لمكافحة ذلك الأمر بالنسبة إلى مواطنيها إذا ارتكبوا هذه الجريمة البشعة في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت على أراضيها والتي يطلق عليها «سياحة معاشرة الأطفال»[3]، لذلك قامت الدول الأوروبية نظرًا لعالمية هذه الجرائم خاصة مع وجود شبكة الإنترنت بتأسيس منظمة إينهوب «IN HOPE»، التي دورها مراقبة نشاط الجماعات الإجرامية التي تستعمل الأطفال في العروض الإباحية خارج أوروبا[4].

وبدورنا لا يمكن إنكار الآثار المدمرة لظاهرة السياحة الجنسية أو مردودها السلبي على القيم الأخلاقية والاجتماعية في دولنا العربية، وتأثيرها السيئ على المستويات الأخلاقية للسكان المحليين، حيث يتحول الأمر الشاذ أمرًا عاديا

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص192.
(2) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص57.
(3) د. محمد نور الدين سيد عبد الحميد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، مرجع سابق، ص162.
(4) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص122.

لا يُستنكر ولا يُستهجن، ولذلك يرفض القانون تلك الأفعال المخالفة لعادات وتقاليد المجتمع.

لأجل ذلك جرم المشرع المصري البغاء الدولي بما نصت عليه المادة رقم (3) من قانون مكافحة الفجور والدعارة رقم (10) لسنة 1961، من أن: «كل من حرض ذكرًا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيًّا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة، أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة، وكل من يساعد على ذلك مع علمه به»، كما عاقبت المادة (1) والمادة (2) من نفس القانون «كل من استخدم أو سهَّل وساعد على الدعارة والفجور وهيَّأ لممارستها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على ثلاثمئة جنيه في الإقليم المصري أو بهاتين العقوبتين معًا، وإذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه إلى خمسمئة جنيه، وإذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو بإساءة استعمال السلطة كان الحد الأقصى للعقوبة الحبس سبع سنين بخلاف الغرامة»، كما أنه لا يشترط على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها[1].

كما جرم المشرع المصري تحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية عبر الحاسب الآلي والإنترنت، وعاقب على ذلك بعقوبة الحبس بمدة لا

(1) انظر: الطعن رقم (4693) لسنة 66 ق، جلسة 12 / 5 / 2003م السنة 54 ص672. مشار إليه لدى: المستشار الدكتور بهاء المري، الجرائم الاقتصادية الشائعة، مرجع سابق، ج2، ص293.

تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه مع مصادرة الأدوات والأموال وغلق المحلات المستخدمة في كل ذلك(1).

والجرائم التي نصَّ عليها قانون العقوبات المصري في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان: «هتك العرض وإفساد الأخلاق» يخضع لها السياح أيضًا حين ارتكابهم ذات الأفعال فيها، والقانون الواجب التطبيق عليهم وفقًا لقاعدة إقليمية نصوص القانون الجنائي(2).

وفي اليمن نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994على جرائم الاعتداء على العرض في الباب الحادي عشر من القسم الخاص، تحت عنوان: الزنا وهتك العرض وإفساد الأخلاق، ولم يضع قانون الجرائم والعقوبات هذه الجرائم ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص، والعلة في ذلك أن جرائم الاعتداء على العرض لا تمس فقط الفرد في حق من حقوقه، وهو الحق في صيانة العرض، وإنما تمس هذه الجرائم المصلحة العامة، إذ تمس المجتمع وتشكل انتهاكًا لقواعد أخلاقه. بل وسيادة دولته، ويجرم القانون كل مساس بالعرض، فقد يكون الاعتداء على العرض بالاتصال الجنسي التام، سواء بالرضاء أو بالإكراه وهو الزنا أو اللواط أو الاغتصاب، وقد يكون الاعتداء على العرض بخدش الحياء دون أن يصل إلى مرتبة الاتصال الجنسي التام، أو بأي فعل مخل بالحياء العام أو منافٍ للآداب العامة.

---

(1) انظر: الفقرة الثانية من المادة (116 مكررا أ) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996.

(2) بتاريخ 2 / 9 / 2014م ضُبط طباخ بفندق بيراميزا، سهل حشيش، دائرة قسم أول الغردقة بالبحر الأحمر، لهتكه عرض سائحة روسية، سن12، مقيمة بالفندق، لملامسته أجزاءً حساسة بجسدها، أنكر التهمة. أشار إليه: الدكتور محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، 2015، ص212.

وبذلك فإن القانون اليمني جرَم هذه الأفعال وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فمثلًا جريمة الزنا مجرمة بصرف النظر عما إذا كان الجاني متزوجًا أم غير متزوج، فهي لا تمس كيان الأسرة فقط أو رابطة الزواج، وإنما تمس كيان المجتمع، وكذلك الحال في الجرائم الأخرى التي تمس عرض الإنسان، وعاقب القانون اليمني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة على كل من يمارس أو يحرض على الفجور والدعارة(1).

كما عالج المشرع اليمني هذه الجرائم عندما تقع على الأطفال من خلال قانون الأحداث اليمني رقم (24) لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 1997 حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (46)على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثا للانحراف بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له باي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلًا وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال اذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات».

ولعله من المناسب هنا الإشارة إلى دور مصر في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، والتي كان من ثمارها إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر(2)، حيث وضعت اللجنة أساسًا علميًّا للتعامل مع هذه الظاهرة

---

(1) انظر: المواد: (263، 264، 269، 270، 273، 278، 279) من قانون العقوبات اليمني.

(2) نصت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين رقم (82) لسنة 2016، على: «تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير المشروعة والإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون، وتتولى المهام المنوطة بها وفقا لأحكامه، وتحل هذه اللجنة محل اللجنة

الإجرامية، وذلك من خلال عدة محاور، أولها: صياغة مشروع قانون متكامل لمكافحة الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر في مصر، وثانيها: البدء في إعداد دراسة متكاملة حول ظاهرة الإتجار بالبشر في مصر بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وآخرها تنظيم اجتماعات إقليمية للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار بالبشر بالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة الدولية والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وبمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومؤسسات المجتمع المدني المصري والعربي والقطاع الخاص.

كما تعمل هذه اللجنة كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية، وتختص ببعض المهام منها: صياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية، وصياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع، ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص، لتحديد أوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني، ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة، واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها مصر، بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق مع وزارة العدل(1).

التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقًا للقانون رقم (64) لسنة 2010، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتتحمل جميع التزاماتها، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

(1) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص124.

وبصدد الحد من التحرش الجنسي أصدر الرئيس المصري المؤقت عدلي منصور في عام 2014 قرارًا بقانون رقم (50) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937 لتغليظ عقوبة التحرش الجنسي، ونص القانون الجديد على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة تكرار الفعل تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى».

كما نص القانون على أنه «يعتبر تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في مادة العقوبات السابقة، بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد عن 20 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين». كما تضمَّن القانون حكمًا خاصًّا إذا كان الجاني له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه، أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر، أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين، والغرامة التي لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تزيد على 50 ألف جنيه[1].

(1) انظر: الدكتور محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، مرجع سابق، ص59.

كما تم العمل بقانون خاص في الولايات المتحدة الأمريكية في أبريل عام 2003م لإعطاء السلطات الأمريكية وسائل أفضل لمحاربة السياحة الجنسية العالمية، والتجارة المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيًّا، بالإضافة إلى تجريم الأفعال المتعلقة بالتحرش الجنسي خاصة بالأطفال وخطفهم وتعذيبهم، المرتكبة على المستوى المحلي في كل ولاية، كما يجرم القانون الأمريكي التقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عنها. ويشدد هذا القانون العقوبة المقررة على السائحين المعتدين على الأطفال، ويوسع في ذات الوقت من نطاق الحماية الجنائية، بحيث تمتد سلطة القضاء الفيدرالي إلى الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل السائحين الأمريكيين في الخارج على الأطفال أو من غيرهم على الأطفال الأمريكيين، وتجريم الأفعال المتعلقة بتنظيم أو تسهيل سفر السائحين للسياحة الجنسية بغرض الاعتداء على الأطفال جنسيًّا[1].

وفي **فرنسا** وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 ضمَنت قانون العقوبات لعام 1992 حماية فاعلة للأطفال بوصف ذلك أصبح التزامًا دوليًّا[2]، ورغم عدم وجود مصطلح أو فكرة السياحة الجنسية في قانون العقوبات الفرنسي، فإن هذا المصطلح تدخل تحته جرائم مختلفة منصوص عليها في القانون مثل إفساد القصّر، والاعتداءات أو أعمال العنف الجنسية التي يرتكبها بالغ على قاصر في الخامسة عشر أو أقل، أو التقاط صور لقصّر ذات طابع إباحي بغرض توزيعها، حيث تضمنت المادة (227 – 22) من هذا القانون عقوبة الحبس

(1) د. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل معالجتها، مرجع سابق، 115.

(2) نصت المادة (9) من الاتفاقية المذكورة على أنه: «يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية، الإدارية، الاجتماعية... لأجل حماية الطفل من كل صور أو أشكال العنف والتي تمثل بداهة العنف الجنسي». أنظر: الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص56 الهامش.

خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (75000) يورو على التشجيع أو محاولة التشجيع على إفساد قصر، وتزداد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة مئة ألف يورو إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشر سنة أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية بغية نشر رسالة موجهة إلى جمهور غير محدد، وتقرر هذه العقوبة أيضًا إذا وقعت الأفعال داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية، أو في مقار الإدارة، وترتفع العقوبة إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على مليون يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصابة إجرامية منظمة.

ومن خلال هذا النص يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق باتخاذ الجاني سلوكًا إجراميًّا مخلًا، بهدف إغواء وإفساد الأطفال، يتمثل في تنظيم أو عقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية، سواء شارك فيها أطفال أو قصر أو لم يشاركوا، إذ تكفي مجرد المشاهدة، وكذلك في شروع الجاني في القيام بأي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى إفساد الأطفال.

ومن صور الركن المادي في هذه الجريمة إتيان أفعال فاحشة أو مخلة بالحياء في حضور فتاه صغيرة، الأمر الذي يؤدي بدورها أن تستسلم لأعمال البغاء أو الدعارة، وكذلك تأجير غرفة للصغار يمارسون فيها أعمال الفجور أو الفسق، وممارسة العادة السرية أمام صبي أو صغير عمره 16 سنة، إذ يرى القضاء الفرنسي أن من شأن ذلك تنشيط الغريزة الجنسية لدى المراهق، الأمر الذي يساعد على انحرافه أو انحلاله، والجريمة السابقة من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

كما تناولت المادة (227 – 23) عقوبات فرنسي على جريمة استغلال صورة الصغير ذات الطبيعة الجنسية بغرض العرض أو التسجيل أو النقل وعاقبت على ذلك بالحبس وبغرامة (300 ألف يورو)، وتكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث

سنوات وغرامة (500 ألف) إذا كان الطفل لم يتجاوز 15 سنة، كما عاقبت هذه المادة بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز (75000 يورو) على التثبيت أو التسجيل أو الإرسال لصورة أو رسم لقاصر بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية.

وأخيرًا تناولت المادة (227 – 24) من ذات القانون جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية تتسم بالعنف أو تخل إخلالًا جسيمًا بالكرامة الإنسانية، أو الإتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل، وعاقبت على ذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 75 ألف يورو[1].

ويجوز تطبيق التشريع العقابي الفرنسي على كل جريمة ترتكب بالخارج[2]، وبصفة خاصة على جرائم الاغتصاب، وجرائم الاعتداء والعنف الجنسي، وممارسة الدعارة مع قاصر، حتى ولو كانت هذه الجرائم غير معاقب عليها في البلاد التي ارتكبت فيها، ولو دون إبلاغ من السلطات ودون شكوى من الضحية[3].

---

(1) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص59.

(2) نصت المادة (2) من التقنين العالمي للسياحة على أنه: «يعتبر استغلال البشر تحت أي صورة، وبصفة خاصة استغلالهم جنسيًا، وبصفة خاصة عندما يمس هذا الاستغلال الجنسي للأطفال، اعتداءً على الأغراض الرئيسية للسياحة ومنافيًا لها، ومن هذا المنطلق ووفقًا للقانون الدولي يجب محاربته وبكل قوة بالتعاون بين كل الدول المعنية، وأن تنص التشريعات الوطنية على معاقبته دون استثناء سواء في البلاد التي يزورها السياح أم تلك التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأفعال، حتى ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت خارج إقليم الدولة»، انظر: الدكتور أسامة أبو الحسن مجاهد، مكافحة السياحة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص118.

(3) د. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص118، وتطبيقًا لهذا القانون تمت محاكمة سبعة سياح فرنسيين والحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من (5 – 10 سنوات) لقيامهم بالتعدي على ستة أطفال قلت أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة في رومانيا، وتمت مصادرة ما وجد في حيازتهم من شرائط فيديو تصور مشاهد الانتهاك الجنسي المرتكب ضد الأطفال وتصور لقطات تعذيبهم.

ومن ناحية أخرى سمحت المادة (3/ 2) من تقنين الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بتشريع 2/ يناير/ 2004م للجمعيات الفرنسية بتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، كما يجدر ذكر أن تشريع 17/ يونيو/ 1998 قد أطال مدة تقادم الدعوى العمومية حتى بلوغ المجني عليه سن الرشد، كما قرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مثل وكالات السفر والشركات السياحية كما أسلفنا.

ويؤيد الباحث القول أنه ورغم قوة هذه الترسانة من النصوص القانونية والعقابية الفرنسية إلا أن فعاليتها لا زالت تتسم بالضعف ويُستشفُ ذلك من ضآلة عدد البلاغات، وتعيين ممثلين للشرطة في الخارج، حيث يولي هؤلاء الموظفون في نطاق السفارات والقنصليات في بضع وخمسين بلدًا الاهتمام بمكافحة السياحة الجنسية، وبصفة خاصة المتعلقة بالميل المنحرف نحو الأطفال وغيرها[1]. **كما يرى الباحث** وجود بعض أوجه القصور في النصوص التشريعية، من حيث أنها تتطلب ضرورة سن عقوبة تكميلية تتمثل في منع المحكوم عليهم بالإدانة بأفعال السياحة الجنسية من مغادرة الإقليم الوطني، أسوة بحالة جرائم المخدرات، وإن كان الحذر واجبًا عند تنظيم مثل هذا النوع من الجزاء لتعارضه مع حق التنقل الذي يكفله الدستور والمواثيق الدولية.

أما بالنسبة للتشريع المصري واليمني فإن العقوبات المقررة من قبله ضعيفة؛ نظرًا لقلة مدة الحبس والغرامة المقررة، حيث لا بد من تشديد تلك العقوبة حتى

وأيضًا في ظل القانون السابق تمت معاقبة سائح فرنسي بالسجن (7 سنوات) ودفع غرامة قدرها 50 فرنك في أكتوبر عام 2002، لممارسته العلاقة الجنسية مع طفلة من تايلاند تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة. راجع: الدكتورة أمل فاضل عنوز، الإرهاب وأثره على الحركة السياحية، بحث مقدم إلى مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث، دبي، 2006، ص78 - 79.

(1) جاء ذكر ذلك ضمن محاضرة الخبير الفرنسي جيل فريدمان عن التجربة الفرنسية في مجال الأمن السياحي، التي ألقاها في الملتقى العلمي بجامعة نايف العربية بالرياض بتاريخ 28 / 2/ 2018م.

يرتدع هؤلاء المجرمون، خاصة إذا ما ربطنا ذلك بجرائم الاعتداء على العرض بأنواعها المختلفة بعد ثورة الاتصالات وشبكات الإنترنت حيث أصبحت من أكثر الجرائم شيوعًا، إذ يُساء استخدامها للنيل من عرض الناس واستغلالهم وخاصة الأطفال من الجنسين في الترويج للسياحة الجنسية، وابتزازهم من العصابات المنظمة والعابثين في نشر وبث رسائل تحوي عبارات خادشة للحياء، وصورًا فاضحة تلحق الأذى النفسي بهم. فأضحت من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها ومدى تحقق ركن العلانية فيها، مما يثير البحث عن مدى انطباق النصوص التقليدية في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم العرض على مثل هذه الأفعال فيما لو ارتكبت عبر التقنيات الحديثة، وعلى رأسها التليفونات الذكية التي تتصل بالشبكة من خلال مجالات استخدامها المختلفة، ومن كل مكان في العالم، وبالتالي فلا بد من تعاون دولي في صورة قانون أو اتفاقية، ويمثل الحد الأدنى لمتطلبات كل دولة، نظرًا للاختلافات الكبيرة في الأنظمة القانونية والقيم والأولويات على مستوى العالم، حتى يتم مواجهة ظاهرة الجريمة الجنسية في فضاء الإنترنت[1].

---

(1) ولعل تحرك الأمم المتحدة لحماية الطفولة خاصة من العنف الجنسي أو جرائم العرض هو الصورة القائمة التي تعيشها بلدان كثيرة من دول العالم في شأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال، ففي تقرير نشر بمجلة الشرق الأوسط جاء فيه: «إن حوالي مئة مليون طفل في العالم يساء استغلالهم جنسيًّا، وإنهم معرضون للفسق والدعارة، وإن ما يقرب من 2 مليون طفل من الجنسين يستغلون جنسيًّا لأجل ترويج السياحة في دولهم، وهو ما يطلق عليه السياحة الجنسية، كما إنه توجد شبكات دولية في أوروبا تقوم بتوزيع أفلام فاضحة، أبطالها من أوروبا وأمريكا الشمالية، تصل مبيعاتها حوالي 23 مليار دولار». انظر: الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص116 الهامش.

ثالثًا: جريمة الاعتداء على أمن الدولة القومي التي يرتكبها السائح وعقوبتها

سنبين في هذا البند مفهوم جريمة التجسس التي تقع من السائح، وما هي العقوبة المقررة على ذلك، وذلك على النحو التالي:

1 - مفهوم التجسس

التجسس في القانون هو من الجرائم التي ترتكب ضد الأمن القومي للبلد من السياح الذين يرتادونها، ويتم بواسطة بعض السائحين المدربين على تلك الأعمال، والذين يدخلون البلاد تحت ستار السياحة[1]، وتعد هذه من أخطر الجرائم لأن المستهدف من ذلك هو أمن الوطن[2].

وقد نظم المشرع المصري هذه الجريمة في الكتاب الثاني تحت عنوان: «الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها»، باب الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج بالقانون رقم (112) لسنة 1957م، ولم يشترط المشرع المصري في توقيع العقوبة المقررة على التجسس أن يكون الجاني مصريًّا، ومن ثم فإن العقوبة المقررة على الإضرار بالمصلحة العمومية تطبق على المصري والأجنبي على حد سواء[3]. كما نص المشرع على الجريمة في المادة (14) من القانون رقم (94) لسنة

(1) د. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص109.

(2) للمزيد انظر: أحمد سالم المجيدي، جريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية في القانون الجنائي اليمني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص1.

(3) مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة (طوارئ) في بنود أمر رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2005م، ص8، وهو نفس النهج المطبق في القانون اليمني من عدم التمييز بين الوطني والأجنبي في هذه الجريمة. انظر: المواد (126 - 128) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) 1994، كذلك لم يأخذ المشرع اليمني بمبدأ التمييز بين جريمتي التجسس والخيانة وذلك جلي في المادة (125) التي تنص على أنه «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلًا بقصد

2015 بشأن مكافحة الإرهاب، بهدف فرض الحماية الجنائية ضد هذه الجريمة نتيجة لخطورتها على المجتمع، ووحدة وسلامة وسيادة الدولة واستقلالها، وأوردت المادة الجهات التي يتم السعي والتخابر معها ضد مصالح الوطن واستقراره مثل، دولة أجنبية، أو أي هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة أو غيرها.

أما المشرع اليمني فقد تجنب إطلاق أي تسمية على هذه الجرائم، على اعتبار أن الجرائم جميعها تلحق الأذى بالصالح العام، على الرغم من أن هناك جرائم تلحق ضررًا مباشرًا بحقوق خاصة إلى جانب الضرر بالمصلحة العامة في أمن المجتمع واستقراره، كجرائم القتل والاعتداء على العرض وجرائم السرقة والحرابة. وقد جرم القانون السعي أو التخابر مع دولة أجنبية في المادة (128/ 1عقوبات) متى كان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، وقد جاء ذلك النص: «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو تخابر معها أو معه، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي».

وفي فرنسا، فقد عدّل المشرع الكتاب الرابع من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم ضد الأمة تحت عنوان: «الدولة والسلامة العامة»، بموجب القانون 913/ 1993م، الصادر سنة 1993، والذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1994م. ايضًا لم يميز المشرع الفرنسي في توقيع العقوبة المقررة على التجسس بين الأجنبي والوطني، وهو الأمر الذي أكدته أحكام محكمة النقض الفرنسية في ثلة من أحكامها، كما هو الحال في حكمها الصادر في 24 يوليو 1964 إلى أن جريمة التجسس تثبت في حق المتهم بغض النظر عن جنسيته في كونه من رعايا إحدى الدول الأعداء لفرنسا أو من عدمه.

المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله». أحمد سالم المجيدي، جريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية في القانون الجنائي اليمني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص68.

ويشترط لقيام جريمة التجسس أن تكون المعلومات التي يقوم الفرد بنقلها إلى الدولة هي معلومات سرية، وفي هذا الصدد، فقد قضت المحكمة الفيدرالية في قضية «United States v. Heine»[1] بأن جمع ونشر المعلومات إلى ألمانيا متاحة للعامة، ولا يشكل انتهاكا لقانون التجسس، وذلك لأنه ليس أيّ من تلك المعلومات «إنتاج طائرات في الولايات المتحدة» التي تم نقلها إلى الجانب الألماني تشكل معلومات سرية، فلا تنعقد جريمة التجسس إذا كانت المعلومات منشورة في وثيقة رسمية بواسطة الحكومة[2].

وقد تحدث جريمة التجسس في الوقت الحاضر عبر الإنترنت سواء ما تعلق ذلك بالدولة أو الأفراد، فقد وقعت عدة حوادث تظهر مدى التهديد الذي يتعرض له الأمن القومي والعسكري للبلاد؛ حيث تعرضت مراكز عسكرية لحوادث قرصنة معلوماتية بغية الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية المستعملة فيها[3]، وذلك مثل سرقة أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية خلال صيف 1994م؛ واختراق نظام وزارة الدفاع الأمريكية «البنتاجون»[4].

وقد يحدث التجسس على الأفراد عبر الإنترنت، ويتم ذلك عن طريق إدخال ملف تجسس إلى المجني عليه ويسمى هذا الملف حصان طروادة[5] وفي حالة

(1) United States v. Heine, 151 F.2d 813, 816 (2d Cir. 1945).

(2) United States v. Squillacote, 221 F.3d 542, 577-80 (4th Cir. 2000).

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص25.
أيضًا انظر: الدكتور زكي حسين زيدان، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص189.

(4) للمزيد انظر: الدكتور. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص144.

(5) تُعدّ من أكثر البرامج المستخدمة من قبل مجرمي الإنترنت لارتكاب الجرائم الإلكترونية في القطاع السياحي. انظر: محمد عبد الحميد محمد، الجرائم الإلكترونية في السياحة بالتطبيق على شركات السياحة المصرية، مرجع سابق، ص83.

إصابة الجهاز بملف التجسس يقوم على الفور بفتح المنافذ في جهاز الشخص المجني عليه، وهذا المنفذ هو الباب الخلفي لحدوث اتصال بين جهاز الشخص وجهاز المخترق، والملف الذي يكون لدى المجني عليه يسمى الخادم، بينما الجزء الآخر منه يسمى العميل، وهو يكون لدى المخترق، والذي من خلاله يمكن للمخترق أن يسيطر على جهاز المجني عليه دون أن يشعر.

وأخيرًا قد يقوم قراصنة الحاسب الآلي باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكات الإنترنت، وبالتالي يتمكنون من الحصول على ما يريدون من المعلومات، ومنها تلك المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني المستخدمة في التجارة الإلكترونية عبر هذه الشبكة[1].

2 - **عقوبة جريمة التجسس**[2]

عاقب المشرع المصري على ثلاث صور للاتصال غير المشروع بدولة أجنبية وهي كما يلي:

أ - السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية، وجعل العقوبة الإعدام، المادة (77 / ب عقوبات) «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر».

---

(1) د. الشحات إبراهيم منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص145.

(2) يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر على جمهورية مصر العربية بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، أو شرع في ارتكابها. انظر نص المادة (14) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015.

ويلاحظ أن المشرع ساوى بين التخابر والسعي لدى دولة والذي يتمثل في نشاط يصدر من الجاني هو التوجه إلى الدولة الأخرى لأداء خدمة وذلك نظرًا لخطورة مسلك الجاني الذي يتوجه به إلى دولة أجنبية. أما التخابر فهو التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية، سواء أكان صريحًا أو ضمنيًّا، وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو طريق سعي هذه الدول إليه[1].

ب – السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمعاونتها في عملياتها الحربية، أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية، وجعل أيضًا العقوبة الإعدام حسب (المادة 77/ ج عقوبات)، «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر».

ويلاحظ أنه لا يكفي لإعمال نص المادة مجرد السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أيًّا كانت هذه الدولة، بل يجب أن تكون دولة معادية، ويجوز فضلًا عن عقوبة الإعدام الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إعمالًا لنص المادة (83) عقوبات، وهذه الغرامة عند الحكم بها واجبه على الجاني شخصيًّا، فإذا أعدم قبل أدائها فلا يجوز التنفيذ على ورثته، وإنما التنفيذ في تركته وفقا لأحكام المادة الجنائية.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص26 – 27. أيضًا انظر: الدكتور عبد الناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 1998، ص34.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس بالضرورة لأن تكون الدولة معادية، فقد تكون دولة يربطها مع الدولة التي تجند العملاء للتجسس علاقات دبلوماسية، وليس بالضرورة أن تتم في وقت الحرب، بل يمكن أن تحدث هذه الجريمة في وقت السلم، كما يمكن أن تحدث وقت الحرب[1]. وتتم جريمة التجسس سواء تم هذا السعي بمبادرة من دولة أجنبية، أو بمبادرة من المتهم ذاته، ويعد السعي جريمة تامة، إذ إنه من غير متصور الشروع فيها[2]. وإذا أعقب هذا التفاهم تسليم معلومات تتعلق بأسرار الدفاع كنا هنا بصدد جريمة أخرى، وهي جريمة انتهاك أسرار الدفاع[3].

جـ - أن المشرع جعل العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم والسجن المشدد أو إذا ارتكبت في زمن الحرب (م 77/ د عقوبات)، في حال «السعي لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو التخابر معها أو معه، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي». ويشترط لتوافر هذه الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وجود النشاط الإجرامي ذاته، المتمثل في السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، وأن يكون من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، ولم يشترط القانون وقوع الضرر فعلًا بالبلاد.

---

(1) Herzog, E., Atteinte a la surete de l’Etat, Dalloz, Dr.Pen, 1977, p.74 - 77.

(2) محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ 25 أكتوبر 1960، القضية رقم (202عليا) لسنة 1960، محكمة أمن الدولة العليا في 20يوليو 1961.

(3) د. حامد الشريف، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ج1، المكتبة العالمية،2011، ص791.
أيضًا: الدكتور مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية لجرائم الخيانة، الهيئة العامة للكتاب، 1997، ص223.

ويتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويُكتفى في ذلك بالقصد الجنائي العام، وهو أن يعلم الجاني بأنه يسعى أو يتخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي[1].

وفي اليمن يتبين من نص المادة (128) فقرة (1) بأن المشرع اليمني لم يذكر سوى صورة واحدة من صور السعي والتخابر الثلاث التي ذكرها المشرع المصري وهي الصورة الأخيرة، وكان جديرًا به أن يتضمن الصورتين الأولى والثانية كونهما أشَدّ ضررًا من هذه الأخيرة على أمن وسلامة الدولة، كما أن المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة تقتضي مزيدًا من الحرص، وتتطلب صياغة تشريعية خاصة، ومن حيث العقوبة فقد عاقب القانون اليمني على هذه الجريمة بالإعدام، ولم ينص على المصادرة كعقوبة تكميلية فيها، ويجوز تخفيف هذه العقوبة إلى الحبس بموجب حكم المادة (109) بشأن مبدأ تفريد العقاب، والتي نصت في الفقرة الأخيرة «.. وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام، واقترنت بظرف مخفف، طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشرة سنة، وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات». ويجب تسبيب الحكم بعقوبة الحبس بما يوجب تبرير تخفيف العقوبة المقررة أصلًا للجريمة وهي الإعدام.

وفي فرنسا، فقد جرَّم السعي والتخابر وقرر له السجن ثلاثين عامًا والغرامة (450 ألف يورو)، واعتبر الفقه أن فعلًا واحدًا كافٍ لقيام الجريمة، ولا يستلزم تواتر الفعل من المجرم، كما ساوى المشرع في إعمال الركن المادي للجريمة بين وسائل التخابر المختلفة، سواء كانت شفاهة أو كتابة أو حتى رمزًا، سواء قام الشخص بهذا الأمر بذاته أو بوساطة غيره، وسواء كان ذلك سرًّا أم علانية، وإن كان المشرع الفرنسي قد اعتبر صفة مرتكب هذه الجريمة كظرف مشدد للعقوبة، وهناك من يرى من الفقه الفرنسي أنه ليس بالضرورة توفر القصد الجنائي الخاص

(1) مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص19 - 20.

في جريمة التخابر مع دولة أجنبية، وإنما يكفي القصد الجنائي العام، وذلك لاندماج كلٍّ من القصد الجنائي الخاص والإرادة معًا[1].

ونخلص من نصوص القوانين السابقة إلى نتيجة مفادها أن المشرع قد حرص على حماية مقومات الدولة، ومنها المقومات الاقتصادية والسياحية، من التخابر لحساب دول أجنبية، أو منظمة أو أي جهة أخرى مرتبطة بها، وأنه ليس بالضرورة لأن يقوم المتهم بالسعي والتخابر بالذات، بل قد يكون بالوساطة، ويستوي أن يكون قد تم بصورة شفوية أو كتابية، كما أن جريمة التخابر والسعي من الجرائم الشكلية التي يتحقق وقوعها بمجرد إتيان الفعل المجرم، وليس بالضرورة لأن يترتب عليها ضرر للدفاع أو الأمن القومي.

ويمكن القول أن السياحة قد تُستخدم غطاء لارتكاب كثير من الجرائم السياحية ومنها التجسس، ففي مصر مثلًا تم ضبط عدد من المجرمين والجواسيس الاسرائيليون قدموا إليها في صورة سياح أو رجال أعمال، وقد بلغ عدد القضايا التي اتهم فيها سياح إسرائيليون في مصر (4457) قضية، ضبط منها في إحدى القضايا سنة 1986 أكثر من خمسة أطنان من الحشيش وثلاثين كيلو جرام من الأفيون، وهو ما حدى بوزير الخارجية المصري السابق عمرو موسى من إبلاغ البرلمان المصري عام 2000 عن ارتكاب (79) أسرائيليًا مخالفات جنائية تتراوح بين تهريب المخدرات وغيرها من الجرائم[2].

وعليه يقودنا كل ذلك وفي ختام هذا الباب، وبعد أن تعرفنا على مصادر وصور الجرائم السياحية وعقوباتها والتي منها ما تُرتكب من السياح، فإنه من الأهمية

(1) Robert, E., L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne: Mesures européennes de lute contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Ph D Thèse, PRES Université Lille Nord de France, 2012, p.58.

(2) مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص 327.

بمكان أن نتطرق إلى مسألة ما يُثار حول جهل السياح بقوانين الدول التي يزورنها، وبالتالي المطالبة بعدم توقيع العقوبة عليهم في الجرائم التي يرتكبونها في تلك الدول؛ وتقدير هذه المصادر، وعلى النحو الآتي.

رابعًا: مسألة جهل السائح بالقانون الأجنبي

نص القانون الدولي الخاص على وضع القواعد لسيادة الدولة على إقليمها، ومن بين تلك القواعد «قاعدة الإقليمية» بمعنى أن التشريعات والقوانين التي تسنها الدولة تحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم أيًّا كانت جنسية مرتكبها[1]. وسواء ارتكبت فيها كلها أو بعضها، وسواء تم فعل الإسهام في الداخل أو الخارج، باعتبار أن السلوك والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة، فالقاعدة أن كل شخص يخل بكيان الدولة يعد مرتكبًا لجريمة تخضعه الدولة لقانونها الجنائي؛ لأن في ذلك استخدامًا لحقها الطبيعي في صون وجودها وبقائها[2].

وقد أخذ القانون المصري - كما سبق وأن أسلفنا - بهذه القاعدة، وفي مجال الجرائم السياحية كقاعدة عامة بالمسئولية الجنائية الشخصية، وأكد المشرع اليمني مبدأ الإقليمية، ونتيجة لهذا المبدأ فإنَّ جميع الجرائم التي يرتكبها السائح على أرض الجمهورية اليمنية يطبق عليه القانون اليمني، وتختص المحاكم اليمنية بنظر الدعوى والحكم فيها، كما تختص أجهزة التنفيذ العقابي بتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه الأجنبي على ذلك المبدأ، حيث نص على أنه: «يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أيًّا كانت جنسية مرتكبها، وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها، ومتى وقعت هذه الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها، ولو

(1) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص24.
(2) د. رمسيس بهنام، الجريمة والجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976م، ص166.

وقعت مساهمته في الخارج، كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية»[1].

وفي فرنسا، فقد ألغت «محكمة النقض» الحكم الصادر من «محكمة استئناف ايجن Agen»، والتي ألغت حكم «محكمة أول درجة» بسحب رخصة القيادة من السائق السائح الأجنبي، وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة قبل مضي عامين على الأقل، وقالت محكمة النقض إن ما ذهبت إليه محكمة استئناف إيجين، من تبرير بوقوع غلط في القانون من جانب السائح الأجنبي من ناحية، وكونه أميًّا لا يجيد اللغة الفرنسية من ناحية أخرى لا يصح، إذ إن الجهل بالقانون لا ينهض أن يكون سببًا للإعفاء من المسئولية الجنائية[2].

وفي الوقت الذي اتفقت الدول على الأخذ بقاعدة عدم الاحتجاج بالجهل بالقانون، إلَّا أن هناك استثناءات قد وردت على تلك القاعدة العامة، وقد تباينت واختلفت تلك الاستثناءات من دولة لأخرى، فقد ذهبت بعضها إلى مراعاة جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده، أو قوانين البلاد التي كان مقيمًا فيها خلال الأيام الثلاثة الأولى لوصوله البلاد، في حين أن القانون اليمني قد قصر نطاق الاستثناء الذي أورده على قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون المنصب على قاعدة مقره في قانون آخر غير قانون العقوبات، متى ما كانت تشكل عنصرًا في الجريمة، وهو ما يتضح لنا من خلال ما ورد في عجز المادة (37) من القانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، حيث جاء فيها ما لفظه «...ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر؛ متى كانت منصبة على أمر يعد عنصرًا في الجريمة».

(1) انظر المادة (3) من القانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

(2) Cass. Crim. 117 fev.1998, Bull. Crim. No.60; Chronique de jurisprudence, Rev. Sc. Crim. 4, 1998, p.765.

وقد رأى البعض أن هذه القوانين قد أخذت في موقفها جانبًا من العدالة؛ لأن عقاب الأجنبي على فعل اقترفه في الدولة الأجنبية في الوقت الذي لا تعاقب قوانين بلاده على هذا الفعل، فيه قدر كبير من الظلم، ولكن لا بد من وضع حد لجهل الأجنبي بقوانين الدولة الأجنبية، وعليه فقد تحدد هذا الجهل بثلاثة أيام قياسًا على المدة التي أعطيت للمواطنين ليعلم خلالها بالقانون الجديد، اعتبارًا من تاريخ نشره[1]، **وهو ما لا نؤيده؛** بسبب أن العالم أصبح قرية واحدة نظرًا لثورة الاتصالات والتي يستطيع الأجنبي «السائح» أن يطلع على قوانين الدول التي يريد زيارتها عبر الشبكة العالمية للإنترنت وغيرها، ونقترح لتفادي عذر الجهل بالقانون أن يزوّد السائح بإرشادات عبر الوكالات السياحية التي تستقدمه، أو غير ذلك من طرق الإعلان المختلفة.

وخلاصة القول، في ذلك أنَّ السائح الأجنبي يخضع لقانون الدولة التي يرتكب جريمته فيها، وتطبق عليه العقوبة المقررة في هذا القانون أيًا كانت العقوبة التي يقررها قانون الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها لنفس هذه الجريمة. أما فيما يتعلق بمدى إمكانية محاسبة الأجنبي من فعل ارتكبه ليس له نظير وليس مجرّمًا في البلد التي وفد منها، فإن هذا التساؤل تحكمه قاعدة مقررة في قانون العقوبات مؤداها «أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم العمد»[2].

(1) خالد علي زايد، الأمن والسياحة، إجراءات الوقاية من الجريمة السياحية والأثرية، مركز عبادي للدراسات والنشر، 2008، ص77.

(2) صدر حكمًا على سائحة بريطانية بثلاث سنوات بتهمة حيازتها وإدخالها إلى مصر في أكتوبر 2017 (290) قرصًا من «الترامادول» وهي مادة محظورة في مصر، وتعد من المخدرات على الرغم من أنه في بريطانيا مسموح تداولها بناءً على رخصة طبية. المصدر الانترنت على الشبكة العنكبوتية: alnahda news.com، تم الاقتباس الساعة 11 مساءً من يوم الخميس بتاريخ 31/ 1/ 2019م.

خامسًا: تقدير لتشريعات الحماية القانونية للجريمة السياحية

نقصد بالحماية القانونية هنا هي حماية السائح بصفة شخصية من أي جرائم واعتداءات جسدية أو أي جرائم ونزاعات مالية من الناحية الجنائية والقضائية، وهذه الحماية تعتمد أولًا وأخيرًا على ما توفره قوانين الدولة وقضائها من حماية خاصة بالسائح باعتباره خلية وعضو في جسد القطاع السياحي.

فمن حيث الحماية القانونية للسائح، فبعد أن أوضحنا - فيما سبق - التجربة التشريعية المصرية في حماية السائح من الجرائم السياحية من خلال مجموعة القوانين المتضمنة لها والعقوبات المتنوعة الموقعة عليها، إلا أنه وعلى الرغم من كل ذلك؛ يمكن القول أن المشرع المصري ومن وراءه اليمني لم يوردا تشريعات «خاصة» بحماية السائح في تعاملاته أو نظم العلاقة بينه وبين غيره من المنشآت والشركات السياحية، وإنما كل ما أورده من تشريعات عن السياحة كان خاصًا بإنشاء وتنظيم المؤسسات القائمة على تشجيع السياحة وتنظيمها[1]، وهي تشريعات بحاجة إلى تطوير وتحديث بعد مرور فترات زمنية على صدورها[2].

فمن حيث التزام الشركات والمنشآت السياحية بضمان السلامة للسائح، حيث تذهب أحكام عديدة إلى أن وكالات السفر والسياحة تلتزم تجاه عملائها من السائحين بضمان سلامتهم، ولكن هذا الالتزام ليس التزامًا بتحقيق نتيجة كما هو

(1) راجع قرارات إنشاء هيئات ومنظمات تنشيط السياحة المصرية واليمنية في هذه الرسالة، وللمزيد انظر: الدكتور هيثم محمد صابر، الحماية القضائية والقانونية للسائح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لجامعة حلوان تحت عنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، القاهرة، جامعة حلوان، 2005، ص735.

(2) د. هاله حامد عبد المجيد، إعادة النظر في التشريعات السياحية وبالأخص القانون رقم (1) لسنة 1973 الخاص بالمنشآت السياحية والفندقية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، مارس 2005م، ص108.

الحال بالنسبة للناقل[1]، بل هو التزام ببذل عناية يتمثل في القيام بكل الإجراءات والاحتياطات التي تكفل تحقيق أمن المسافرين وسلامتهم، ومن ثم يجب على المضرور إثبات إخلال وكالة السفر والسياحة بهذا الالتزام[2].

فإن القانون المصري رقم (38) لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 1983 بتنظيم الشركات السياحية لا يتضمن شيئًا بخصوص التزامات وكالات السفر والسياحة، تاركًا تحديد هذه الالتزامات للقواعد العامة لنظرية الالتزام في القانون المدني واجتهاد الفقه والقضاء، وبعض النصوص الواردة في قوانين أخرى منها قانون السياحة رقم (1) لسنة 1973، وكذلك بعض القرارات الصادرة من وزير السياحة منها القرار رقم (343) لسنة 1974 بشأن التزامات الفنادق والنزلاء وفق عقد الفندقة[3]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقنين البحري يَعد منظم الرحلة السياحية مسئولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر وأمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحري كما لو كان هو الناقل[4].

وبالتالي فإنَّ عدم وجود قوانين خاصة في التشريع المصري ونظيره اليمني تحمي السائح في معاملاته خاصة مع شركات السياحة التي تتولى تنظيم وتنفيذ الرحلة

(1) يلتزم الناقل بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالمًا معافى منذ لحظة ركوب السيارة أو القطار أو أي وسيلة أخرى، انظر: نقض مدني مصري رقم الطعن (26)، تاريخ الجلسة 26 / 4/ 1962، المجموعة س17، ص199.
وفي ذات المعنى ينظر: نقض مدني مصري، رقم الطعن (210)، تاريخ الجلسة 27 / 1/ 1981، المجموعة 47، مشار إليه لدى: وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مرجع سابق، ص25.

(2) د. عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص162.

(3) وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مرجع سابق، ص10.

(4) د. عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص163.

السياحية بكافة خدماتها، لدليل على مدى تأخر المشرع؛ وعدم تطور التشريعات ومواكبتها لما يُجد من معاملات ونزاعات ووقائع.

ولا شك أنه مع بقاء الوضع كما هو عليه دون تنظيم من المشرع - معتقدًا أن القواعد الوطنية الخاصة بتنظيم العلاقة بين المواطن والشركات التجارية كافية لحكم علاقة السائح بالشركة السياحية - ومع انتشار وسائل الاتصال الحديث، ووسائل تبادل المعلومات، أصبح في الإمكان لأي شخص يود القيام بجولة سياحية في دولة ما أن يتعرف على كل ما يخص هذه الدولة من تشريعات حماية لكي يحدد مدى الأمان والطمأنينة التي سيحظى بها أثناء إقامته بهذه الدولة، وهو أول ما سيذهب إليه فكر السائح، وبالتأكيد ما دام لا يوجد قانون خاص ينظم العلاقة بينه وبين الشركة السياحية فإن هذه الشركات ستتمادى في طغيانها في تحصيل الأموال من السياح دون مراعاة لمصالحهم، ما دام لا يحكمها أي مسئولية قانونية تذكر ما عدا بعض القوانين التقليدية التي لا تلائم هذه العلاقة.

وفي فرنسا انتبه المشرع ومنذ فترة طويلة إلى مدى أهمية حماية السائح في تعامله مع المنشآت والشركات السياحية؛ وقد كان له السبق في تحديد مسئولية شركات السياحة عن ضمان سلامة المتعاملين معها، وجعل مسئوليتها مفترضة بقوة القانون، كما جاء في قانون تنظيم الأسفار الفرنسي رقم (92 - 645) الصادر في 13 يوليو 1992، بشأن تنظيم عقد السياحة. حيث نظم هذا القانون الأنشطة السياحية التي تكون محلًا لعقد السياحة كالرحلات الفردية والجماعية، والخدمات التي تُؤدى بمناسبة هذه الرحلات كحجز تذاكر السفر وصرفها، وحجز غرف الإقامة في الفنادق، وأخيرًا الخدمات ذات الصلة بالنشاط السياحي كزيارة الأماكن التاريخية والسياحية[1].

(1) د. أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة، 2001، ص15.

كما نصت المادة (12) من القانون رقم (75/ 627) الصادر في 11 يوليو سنة 1975، بشأن شروط مزاولة وكالات السياحة لأنشطتها، على التزام وكالات السفر والسياحة بتزويد العميل بالمستندات والوثائق التي تحدد التزاماتها تجاهه، وتكون الوكالة مسئولة عن الإخلال بأي من التزاماتها التي يجب أن تنفذها بعناية؛ وعلى وجه الخصوص يجب أن تبذل ما في وسعها لضمان سلامة المسافرين.

كما صدرت اللائحة الخاصة بشروط بيع الخدمات السياحية في 14 يونيو 1982م، حيث شدد المشرع في هذه اللائحة من مسئولية الشركة السياحية وجعلها مسئولة عن فعل الغير، وجعل التزامها بأداء الخدمات تجاه السائح التزام تحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية.

وقد ظهرت فكرة الالتزام بضمان السلامة على أرض الواقع من خلال محكمة النقض الفرنسية 1911، من خلال تقريرها في أحد أحكامها، بأن التزام الناقل يتحقق أثناء تنفيذ عقد النقل شارحة الالتزام بتوصيل المسافر سليمًا معافًى في جهة الوصول[1].

أما بالنسبة للحماية القضائية للسائحين، فكما أنه «المشرع المصري واليمني» لم يخصا السائح بقوانين خاصة، فكذلك لم يخص القضاء المصري أو اليمني السائحين بقضاء خاص بهم، يتوافق مع ما يجب أن يكون عليه الحال من حماية خاصة لهم، فلاشك أن السائح باعتبار أن مدة إقامته قصيرة وذات وضع خاص، يحتاج إلى حماية قضائية عاجلة في القضاء العادي، يلجأ إليها في حالة أي اعتداءات جنائية أو منازعات مدنية أو عقدية تقع عليه[2].

---

(1) وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مرجع سابق، ص10.
(2) انظر: الدكتور عادل محمد خير، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص123، حيث تناول سيادته ما للأجنبي من حق التقاضي بصفة عامة واللجوء لمحاكم الدولة لحمايته، وقال: أن مجرد إعطاء السائح حق اللجوء للمحاكم الوطنية

....

لا يوفر له الحماية اللازمة والتي تتناسب مع أهميته الخاصة للدولة، وقد أحسن المشرع المصري بأن قام بالقانون رقم (38) لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 1983م بتشكيل لجنة لفض المنازعات تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من السائح ضد الشركات السياحية، ونبين أحكام هذه اللجنة كالآتي:

تشكيلها: نصت عليها المادة (18) من القانون حيث تتشكل من:

- رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة.
- وكيل الوزارة المختصة.
- رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله.

اختصاصها: نصت عليها المادة (19) من القانون المذكور حيث تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها، سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أو من وزارة السياحة، باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم ويقتصر اختصاصها على القضايا التي تدخل في حدود الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، كما أن إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى عليها نصت عليها المادة (12) من اللائحة التنفيذية لذات القانون حيث يتم اتباع الآتي عند تقديم شكوى ضد أحد الشركات السياحية:

- تقديم الشكوى إلى إدارة الشركات السياحية.
- ترسل صورة من الشكوى إلى الشركة المعنية مع إخطار غرفة الشركات السياحية.
- إذا لم يرد من الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من إخطارها بالشكوى، أو كان ردها غير مقنع، عرضت الشكوى على اللجنة.
- تحدد اللجنة المذكورة ميعادًا لنظر الشكوى خلال أسبوع من إحالتها إليها، وتخطر أصحاب الشأن به، ولها أن تطلب ما تراه مناسبًا من مستندات.
- تبت اللجنة في الشكوى خلال أسبوعين من عرضها عليها بعد أن تستمع إلى أقوال الطرفين وتطلع على المستندات المقدمة.
- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة.
- يخطر أطراف الشكوى بقرار اللجنة خلال أسبوع من صدوره، كما تخطر به إدارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذه، كذلك غرفة الشركات السياحية.
- إذا رأت اللجنة توقيع غرامة مالية على الشركة المقدم ضدها الشكوى، فلها أن تقرر خصم هذه الغرامة من مبلغ التأمين المودع من الشركة، وعلى الشركة أن تستكمل مبلغ التأمين خلال أسبوعين من إخطارها بقرار اللجنة.

ويحث الباحث المشرعين المصري واليمني بالاقتداء بالمشرع الفرنسي والإسراع في وضع تشريع ينظم المعاملات للسائحين في بلدانهم، يحميهم من الجرائم السياحية المالية التي تقع عليهم مثل الغش والتدليس والتلاعب بهم، وكذلك ينظم العلاقة بين السائح والشركات والمنشآت السياحية حتى يطمئن السياح قبل مجيئهم إلى وجود قوانين ستحافظ على حقوقهم من أي اعتداء، ويتوقعوا رحلة آمنة ومريحة، باعتبار أن أي إنسان يقدَم أولويات تأمينه وحمايته على أساليب رفاهيته وراحته، وبالتالي تزداد معدلات السياحة الوافدة، مما يسهم في زيادة التنمية الاقتصادية؛ كما **يضم الباحث** رأيه مع من يؤكد أن القيود القانونية إنما تهدف إلى تحقيق نفع عام ينعكس بالضرورة على النفع الخاص، وأن الرقابة السابقة الإدارية والشرطية للعملية السياحية لا تحول دون الرقابة القضائية اللاحقة، وبالتالي يحق للسياح وكل المنشغلين بالجانب السياحي ولكل شخص تضرر من قرار صادر أو جرم وقع عليه التظلم منه، والطعن فيه، أمام جهات القضاء المختصة[1].

– ويجوز الطعن في قرارات اللجنة من ذوي الشأن أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

وعلى الرغم من أهمية هذه اللجنة خاصة في ظل عدم وجود قضاء عادي مستعجل يفصل بين السائح والشركات السياحية في حالة نشوب خصومة بينهما، فإن فترة المدد الطويلة للتقاضي أمام هذه اللجنة، وأيضًا إجراءات وجوب عرض الشكوى ابتداء أمام إدارة الشركات السياحية وتداعياتهما، لهو كفيل بتوجيه النقد لهذه اللجنة وإجراءاتها وما سوف يترتب عليها من قرارات، وبالتالي ضرورة العودة إلى القواعد العامة في التقاضي وتفعيلهما. وقد أجاز القانون اليمني تشكيل لجان فض المنازعات السياحية وحدد مهامها بموجب القرار الوزاري رقم (258) لسنة 1995م.

(1) د. هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، مرجع سابق، ص9.

الباب الثاني

وسائل المواجهة الأمنية للجريمة السياحية وآليات التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق ذلك

الباب الثاني

وسائل المواجهة الأمنية للجريمة السياحية
وآليات التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق ذلك

تمهيد وتقسيم

لا شك أن مواجهة الظواهر الإجرامية أمر غاية في الصعوبة، إذ إن الجريمة لازمة من لوازم المجتمعات، يندر أن يبرأ منها مجتمع مهما كانت درجة رقيه وتقدمه، رغم هذه الصعوبة فإنَّ مواجهة بعض الجرائم ومكافحتها والتخفيف منها، بل والقضاء عليها ليس بالأمر المستحيل، حيث تشكل إجراءات المواجهة هذه، العنصر الثاني من عناصر المكافحة ومكملًا لعنصر التشريعات، وتكمن أهمية هذا العنصر بما يترتب عليه من إجراءات تطبيقية تنقل القواعد القانونية والتشريعية إلى مستوى التنفيذ، ما يعكس تلازم هذين العنصرين.

وإذا كانت عناصر العملية السياحية كثيرة ومتشعبة تضم في مقدمتها السائح، يليه أماكن إقامته وإعاشته من فنادق ومطاعم وملاهٍ، يليها مواقع الزيارات الأثرية والنزهات المائية، يليها وسائل نقله المختلفة. فإن إجراءات التأمين يجب أن تنصرف بشقيها الوقائي والضبطي إلى كل عنصر من العناصر السابقة بهدف تأمينه، وإضفاء الإحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن على كافة مشتملات كل عنصر.

ولتوضيح مفهوم الإجراءات في هذا الباب، لا بد من الإشارة إلى أنها لا تعني الخطوات المتبعة لتوفير الأمن بمستواه التقليدي وما تقوم عليه من إجراءات شرطية

روتينية، كما أنه لا يعني - على سبيل المثال - الإجراءات المتبعة لمخالفة مهنة سياحية عملًا بأحكام القانون، إنما يتسع هذا المفهوم ليشمل مجموعة من الإجراءات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، لما تمثله هذه الجريمة من أهمية وبُعد دولي باعتبار بعضها من الجرائم الإرهابية - كما أوضحناه سلفًا - والبعض الآخر من الجرائم ذات أبعاد وظروف أمنية وسياسية مختلفة. ولبيان كل ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين؛ وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: الإجراءات الأمنية لمكافحة الجرائم السياحية على المستوى الوطني.

الفصل الثاني: التعاون الأمني في مكافحة الجرائم السياحية على المستوى الإقليمي والدولي.

الفصل الأول

الإجراءات الأمنية لمكافحة الجرائم السياحية على المستوى الوطني

تمهيد وتقسيم

تضع أجهزة الأمن في الدول هدف وقاية الأنشطة السياحية من أي مخاطر أمنية في مقدمة أهدافها الاستراتيجية الأمنية، والذي تحشد لتحقيقه كل ما تستطيع من إمكانيات بشرية ومادية، وتتباين خطط الوقاية الأمنية للأنشطة السياحية حسب تنوع النشاط السياحي؛ حيث يؤدي هذا التنوع إلى اختلاف المخاطر الأمنية التي يجب العمل على توقيها، إلى جوار هذه الحقيقة فإن إجراءات الوقاية يتم استخلاصها عادة من التجارب والخبرات التي اكتسبتها الدول السياحية من وقائع مواجهة المخاطر الأمنية بصورة ميدانية على أرض الواقع.

ولِدَوْر الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة السياحية ومواجهتا شقان؛ أولهما يتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك عن طريق إجراءات سابقة للجريمة تتخذها الأجهزة الأمنية لتحقيق الأمن بالنسبة للسائح وشعوره بالتواجد الأمني الدائم، منذ وصوله أرض الوطن وحتى مغادرته، وثانيهما إجراءات لاحقة للجريمة تتمثل في مدى السرعة والجدية والتحري في الجرائم التي تقع على السائح وضبط مرتكبيها، وإعادة ممتلكات السائح إليه في حالة تعرضه لجريمة سرقة أو غيرها،

ونظرًا لتداخل عناصر الأنشطة السياحية فإن تنفيذ إجراءات الحماية[1] الأمنية لهذه الأنشطة يتوزع بدوره على العديد من الأجهزة الأمنية العامة والخاصة في الدولة.

وتتباين هذه الإجراءات من دولة لأخرى، وتتنوع؛ فمنها ما هو على مستوى الدور الوقائي والضبطي، ومنها ما هو مرتبط بالمحور الثقافي «سواء التقني منها أو البيئي»، وأخيرًا ما هو مرتبط بالظروف السياسية والأمنية التي تستدعي اتخاذ تلك الإجراءات، وبناء عليه يمكن لنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الإجراءات وفقًا لدور المؤسسات العامة والخاصة.

المبحث الثاني: الإجراءات وفقًا للمحور الثقافي والسياسي.

(1) أشار لهذا المعنى: أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص259.

المبحث الأول

الإجراءات وفقًا لدور المؤسسات العامة والخاصة

تمهيد وتقسيم

في هذا المبحث يمكن تقسيم إجراءات الأمن السياحي حسب دور مؤسسات الدولة والتي يمكن توزيعها على النحو الآتي[1]:

1 - **مؤسسات الاختصاص**

ويقصد بها المؤسسات التي تتصل بالقطاع السياحي من خلال القوانين والأنظمة السياحية أو تصنف بناءً على طبيعة واجباتها بأنها سياحية، وإن نصت عليها تشريعات غير سياحية، وعلى ذلك فإن صفة العلاقة الناشئة بين مؤسسات الاختصاص والقطاع السياحي تكون عضوية. ووفقًا لذلك فإن وزارة السياحة والآثار - في مصر مثلًا - تعد من مؤسسات الاختصاص التابعة للقطاع المدني الحكومي، كما تعد إدارة شرطة السياحة وحماية الآثار أيضًا من مؤسسات الاختصاص التابعة للقطاع الأمني الحكومي.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن المؤسسات العاملة في القطاع السياحي مثل «شركات النقل السياحي أو وكلاء السياحة والسفر والفنادق وغيرها» تعد مؤسسات اختصاص وبالتالي تتصف بالعلاقة العضوية. وفي حال وجود شركات حماية أمنية مخصصة لخدمة القطاع السياحي أو أي من عناصره العضوية، وإن تم ترخيصها بموجب قوانين وأنظمة غير سياحية تتبع إلى جهات أخرى مثل وزارة الداخلية فإنها تعد مؤسسات اختصاص وبالآتي تشكل علاقة عضوية.

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص240.

2 - **المؤسسات المساندة**

ويقصد بها المؤسسات التي تتصل بالقطاع السياحي من خلال القوانين والأنظمة غير السياحية أو تصنف بناءً على طبيعة واجباتها بأنها غير سياحية، لكنها في الوقت ذاته تتصل بالعمل السياحي بشكل مباشر، ووفقًا لذلك فإن مؤسسة البنك المركزي والجهاز المصرفي، تعد من المؤسسات المساندة التابعة للقطاع الحكومي المدني. وتقوم هذه العلاقة على أساس مجموعة الإجراءات المنوطة بهذه المؤسسة، ومنها عمليات الرقابة والتفتيش التي تخضع لها الأموال والتحويلات للشركات والمنشآت السياحية، وعلى أساس هذا التصنيف فإن الإجراءات التي يقوم بها موظفو «الهجرة الجوازات» مع اختلاف التسمية من دولة إلى أخرى، هي إجراءات تتصف بالعلاقة المباشرة، وتتبع المؤسسات الأمنية الحكومية.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن هناك العديد من المؤسسات التي تخدم القطاع السياحي بشكل مباشر، وتتصف بناءً على هذا التصنيف بالمساندة ومنها قطاع التأمين، والبنوك التجارية والخدمات المصرفية، والمواصلات العامة وغيرها.

3 - **المؤسسات الأخرى**

ويقصد بها المؤسسات التي تتصل بالقطاع السياحي من خلال القوانين والأنظمة غير السياحية، وتصنف بناءً على طبيعة واجباتها بأنها غير سياحية، وتتصل بالقطاع السياحي بشكل غير مباشر، ووفقًا لذلك فإن الإجراءات التي تقوم بها مثلًا وزارة الإدارة المحلية أو وزارة الأشغال العامة وغيرها من الوزارات في مجالات تهيئة البنية التحتية في المواقع السياحية تعد بمثابة إجراءات تقدمها مؤسسات حكومية مدنية تخدم القطاع السياحي بشكل غير مباشر، وإن نُفذت هذه الخدمات في المواقع السياحية. وبناءً على هذا التصنيف فإن الخدمات التي توفرها المؤسسة العسكرية في الدولة بالرغم من أهميتها في مجال الدفاع عنها، فإن إجراءاتها ليست مخصصة للقطاع السياحي في الحالات التي تستدعي تدخلها، مثل الأزمات والكوارث والحروب والأحداث السياحية الإرهابية الكبرى.

أما المؤسسات الأخرى في القطاع الخاص والتي تتصل بالقطاع السياحي بشكل غير مباشر وتسهم بإجراءات الأمن السياحي فهي كثيرة جدًّا، ومنها على سبيل المثال الأسواق التجارية والمعارض ومحلات الإنترنت والمقاهي وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدماتها للمواطنين بشكل رئيسي وللسياح بشكل عام[1]. وسأعرض فيما يلي بعضًا من الأمثلة للإجراءات التي تقوم بها هذه المؤسسات في القطاعين العام والخاص في الدولة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجراءات وفقًا لدور المؤسسات العامة الأمنية.

المطلب الثاني: الإجراءات وفقًا لمتطلبات حماية المنشآت المدنية الخاصة.

المطلب الأول

الإجراءات وفقًا لدور المؤسسات العامة الأمنية

تفرض ظروف الواقع المحلية والمتغيرات العالمية والإقليمية التي تتسم بعدم الاستقرار، وتزايد ظاهرة الإرهاب، تحديات جمَّة أمام أجهزة الدولة الأمنية والمدنية، التي تعمل على تحقيق التوازن بين تحقيق أمن السائح وإتاحة أكبر قدر ممكن من الحرية له في الوقت ذاته. وبالتالي لم يعد ممكنًا أن تكتفي الأجهزة الأمنية بالدول بأقوال وتصريحات يسهل ترديدها وتكرارها، وهي أقرب للأحلام منها إلى الواقع في ظل ما يشهده مواطنوها وزوارها من أحداث قتل ودمار وخسائر مادية وبشرية ملموسة، ناهيك عن حالة الهلع والخوف التي تراود أصحاب المشاريع الاستثمارية من المواطنين والأجانب.

(1) للمزيد حول إجراءات منع الجريمة السياحية انظر: اللواء عبد الحكيم عباس، مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ، ص13.

وسوف نبين هنا الإجراءات الوقائية للأجهزة الأمنية المختصة، وأيضًا دور الأجهزة الأمنية المعاونة، وأهمية التنسيق فيما بينها، وأخيرًا تنظيم جهاز الشرطة الفرنسية وإجراءاته لمواجهة الجرائم المضرة بالسياحة، على أن نبدأ أولًا بإعطاء نبذة مختصرة عن التنظيم الإداري لشرطة السياحة والآثار المصرية باعتبارها الجهاز الأمني الأول المختص بحماية الأنشطة السياحية والأثرية المختلفة، وعلى النحو الآتي[1]:

أولًا: التنظيم الإداري لشرطة السياحة والآثار

إن الوقوف على التنظيم الإداري لشرطة السياحة والآثار، والتعرف على دعائم ومرتكزات الأخذ بنظام التخصص الوظيفي في أعمال الشرطة، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، يستلزم التركيز على أفضل التجارب المتاحة، بغية الاستفادة منها في النظم الوطنية. ولما كانت التجربة المصرية هي الرائدة والسبَّاقة في هذا الجانب، فقد آثر **الباحث** دراسة المراحل المختلفة لتطور شرطة السياحة والآثار في مصر، مع التعرض لتجربة اليمن وفق المتاح منها. وعلى النحو التالي:

1 - مراحل التطور في إنشاء شرطة السياحة والآثار

منذ وقت مبكر بدأ التفكير في إنشاء جهاز أمني شرطي؛ يتولى أعمال الحراسة وتأمين المنشآت السياحية والأثرية في مصر، ولو بحجم متواضع، واختصاص محدود، والبداية كانت وليدة الحاجة لحراسة المتحف المصري في أربعينيات القرن الماضي، عندما تم إنشاء قوة المتحف المصري بموجب قرار مجلس الوزراء

(1) نصت المادة (3) من قانون واجبات وصلاحيات الشرطة اليمنية رقم (24) لسنة 1991 على ما يلي: (تختص الشرطة باعتبارها هيئة مدنية نظامية بالحفاظ على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال العامة والخاصة... والوقاية من الجريمة وضبطها وإجراء التحقيق الأولي بشأنها بما يؤدي إلى كفالة الطمأنينة والأمن والسكينة العامة)، ايضًا، انظر: نص المادة (3) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971، المطابع الأميرية، ط13، 2014، ص4.

الصادر في 26 يناير 1942، وكانت هذه القوة تتبع قسم شرطة عابدين بمحافظة القاهرة، وفي عام 1949 تم إنشاء ما يسمى بـ «حكمدارية البوليس السياحي» بموجب القرار الوزاري رقم (483) للعام نفسه، استجابة لطلب مصلحة السياحة والدعاية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، وكانت تتبع مصلحة الأمن العام، وفي 13 أكتوبر سنة 1956 تم دمج قوة حرس متاحف القصور والمتحف المصري، والبوليس السياحي في قوة واحدة أطلق عليها «حكمدارية البوليس السياحي والمتاحف»، وظلت تتبع مصلحة الأمن العام[1].

ولم يستقر الوضع على نحو ما سلف، بل فرضت الظروف الأمنية السيئة للآثار، وما كانت تتعرض له من أخطار وأضرار وتسريب، وتهريب لأنفس كنوز أرض مصر؛ مما جعل مصلحة السياحة تطلب تأمين الآثار وحراستها في غضون عام 1961م، والذي بموجبه تم تغيير اسم الحكمدارية إلى «حكمدارية شرطة السياحة وحرس المتاحف والآثار»، بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21/ 10/ 1962، وظلت تابعة لمصلحة الأمن العام. وفي عام 1963 تم تغيير اسم الحكمدارية إلى شرطة السياحة والمتاحف وأنشئ قسم للمباحث داخل هذه الإدارة، ثم تم فصلها عن مصلحة الأمن العام في غضون عام 1971م، وخضعت لوكالة وزارة الداخلية للشرطة المتخصصة[2]، ويلاحظ وجود وكالة خاصة في وزارة

(1) حسن محمد أحمد الدشناوي وزميلاه، دور الشرطة في حماية الآثار في جمهورية مصر العربية، بحث دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 1991، ص40، أيضًا انظر: الدكتور محمد سمير أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص408، وكذلك: فتحي المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص585.

(2) في عام 1963 صدر القرار الوزاري رقم (15) والخاص بتنظيم مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية المصرية، وفيه تم تغيير اسم شرطة السياحة إلى «إدارة شرطة السياحة والمتاحف» مع تبعيتها لمصلحة الأمن العام المشرفة عليها، كما تم تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها وأقسامها بالمنطقة المركزية والمحافظات، راجع: فتحي أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص586.

الداخلية للشرطة المتخصصة، وهو ما يكشف بوضوح عن توجه صناع القرار الأمني إلى الأخذ بنظام التخصص في العمل الأمني[1].

ومع ذلك فرضت الحاجة المتزايدة إلى مزيد من الحماية للسياحة والتأمين للآثار، والتي أصبحت هاجسًا مجتمعيًا ورسميًّا محليًّا ودوليًّا، من أجل توفير التأمين والحراسة اللازمة لكامل الرقعة المتسعة للخريطة السياحية الأثرية لأرض مصر، والممتدة على طول البلاد وعرضها، وما سببه العجز شبه الكلي للسلطة السياحية والأثرية في السيطرة الأمنية، في ظل اعتماد هذه السلطة على عناصرها المدنية، مما جعل مسألة الاعتماد على جهاز شرطي متخصص ينهض بأعباء التأمين والحماية من خلال كوادر مدربة ومؤهلة ضرورة فرضها الواقع الأمني المتسم بالضعف البيِّن، في ظل ازدياد الحركة السياحية في مصر، والنظر إلى السياحة كأحد أهم الصناعات التي يمكن الاعتماد عليها للنهوض باقتصاد البلاد، علاوة على ما اكتشفه ضباط الأمن من الضعف المتعدد في نظام الحراسة القائم حينها.

وبعد دراسة وإعداد مشروع متكامل لإشراف وزارة الداخلية على حراسة الآثار وتأمينها، ولإيمانهم بأن وزارة الداخلية هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تقوم بذلك الدور[2]، ومن ثم صدر القرار الجمهوري رقم (39) لسنة 1976 الذي قضى بتحويل إدارة شرطة السياحة والآثار إلى إدارة عامة ضمن أربع إدارات بوزارة الداخلية، وبموجبه صدر القرار الوزاري رقم (1692) لسنة 1976 في شأن تنظيم الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار. وخلال الفترة من 1991 – 1997م حددت تبعية هذه الإدارة لقطاع الأمن الاقتصادي، وفي الفترة من (8/ 1997 – 11/ 1997)

(1) راجع: القرار الوزاري رقم (399) بتاريخ 5 / 8 / 1971م، والمتضمن فصل تبعية إدارة شرطة السياحة والآثار عن مصلحة الأمن العام ونقل تبعيتها إلى وكالة الوزارة للشرطة المتخصصة.

(2) حسن محمد أحمد الدشناوي، دور الشرطة في حماية الآثار في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص41.

صدر القرار الوزاري رقم (8088) لسنة 1997 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، والذي تم بموجبه فصل إدارة شرطة السياحة عن شرطة الآثار، وأصبح هناك إدارتان، إحداهما الإدارة العامة لشرطة السياحة، والثانية الإدارة العامة لشرطة الآثار[1]، وذلك وفق رؤيا ترنو إلى تعميق مبدأ التخصص الوظيفي، وتفعيل العملية التأمينية في كل مجال على حدة، إلا أنه سرعان ما تغير هذا التوجه في أعقاب حادث الأقصر في عام 1997[2]، حيث تم تعديل الهيكل التنظيمي الأخير وضمت السياحة والآثار في كيان واحد وعادت الأمور إلى حالها السابق، بدمج الإدارتين في إدارة واحدة هي الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، بموجب القرار الوزاري رقم (2245) لسنة 1997.

ويجب الإشارة إلى أن ثمة توجه جديد عملت به وزارة الداخلية المصرية، وهو نقل تبعية الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار إلى قطاع الأمن الاقتصادي بالوزارة بموجب القرار رقم (1596) لسنة 1998 بشأن إعادة تنظيم الإدارة المذكورة، وأخيرًا تم تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية المصرية في غضون عام 2002م، بموجب القرار رقم (13914) لسنة 2002، والذي تم بموجبه نقل تبعية الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار من قطاع الأمن الاقتصادي إلى قطاع الحراسات والتأمين، وهو المعمول به حتى الآن[3].

أما في اليمن، فإلى وقت قريب لم تكن هناك أية توجهات لتخصيص شرطة متخصصة بحماية السياحة والآثار وتأمينها، على الرغم من النصوص التشريعية

(1) د. محمد سمير أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص409.

(2) د. عادل محمد الفقي، الحماية القانونية للسياحة والآثار، مرجع سابق، ص175.

(3) فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص588، كذلك: العميد أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص374.

الدستورية والقانونية الداعية إلى تعزيز حماية السياحة وتأمين الآثار، من خلال التنسيق مع الأجهزة الأمنية والشرطية المختصة، علاوة على الكم الهائل للمواقع السياحية والمناطق الأثرية المنتشرة على طول البلاد وعرضها، والتي تفتقد لأبسط مظاهر التأمين والحراسة.

وفي غضون عام 2002م، بدأ التفكير والشروع في إنشاء إدارة عامة للشرطة السياحية، في توجه واضح لمحاولة التخفيف من وطء العمليات الإرهابية ضد السياح، والتي كادت أن تعصف بصناعة السياحة في البلاد، ويأتي دور هذه الشرطة في حماية الآثار كمهام ثانوية مصاحبة لحماية النشاط السياحي. ويكشف عن ذلك نص القرار الجمهوري المنشئ لهذه الإدارة ولائحتها التنظيمية، والاسم الذي تحمله، والواقع الذي يُنبئ بوضوح عن ذلك[1].

ولم تنهض هذه الإدارة بأية أعباء تذكر في مجال تأمين الآثار وحراستها في ظل الإمكانات المادية والبشرية المتواضعة، وفي غضون عام 2013م، صدر قرار رئيس الجمهورية المتعلق بإعادة هيكل وزارة الداخلية، والذي قضى بإعادة تسمية هذه الإدارة بـ «الإدارة العامة لشرطة السياحة وحماية الآثار» وتتبع الوكيل المساعد لقطاع الشرطة[2] في خطوة تهدف إلى توسيع بنائها التنظيمي واختصاصاتها لما يحقق شمولية المهام ونطاق التأمين للآثار المختلفة، إلا أن الحرب الأهلية القائمة لم تفسح مجالًا لإتمام هذا الإجراء.

---

(1) تم إنشاء الإدارة العامة للشرطة السياحية اليمنية بموجب القرار الجمهوري رقم (253) لسنة 2002، انظر: الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر 15/ 7 / 2002 م، ص6 – ص7، وصدرت اللائحة التنظيمية بموجب قرار نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية رقم (133) لسنة 2006، والذي تضمنت قسم لأمن الآثار. للمزيد انظر: عقيد خالد علي زايد، الأمن والسياحة، إجراءات الوقاية من الجريمة السياحية والأثرية، مرجع سابق، ص27.

(2) انظر: القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2013 بشأن إعادة تشكيل وزارة الداخلية اليمنية والصادر بتاريخ 21 / فبراير/ 2013م.

2 - **البناء التنظيمي لجهاز شرطة السياحة والآثار**

إنّ الباحث حين يعرض الهيكل التنظيمي لجهازي شرطة السياحة والآثار المصري واليمني، يهمه في ذلك الكشف عن تركيبته الإدارية والفنية، ومدى استقلالية أدائه، واشتماله على أطر أمنية معززة لوظيفته ومحققة لأهدافه، وذلك على النحو التالي:

أ - ملخص البناء التنظيمي للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار المصرية

صدرت قرارات عدة تم بمقتضاها إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار في مصر، ويعد القرار الوزاري رقم (6009) لسنة 1991 بشأن تعديل هذا الهيكل، ولا يزال معمولًا به إلى اليوم، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة المتعلقة بتقسيم الأعمال وتوزيعها جغرافيًّا، ومعلوم أن هذه الإدارة أصبحت خاضعةً لإشراف مساعد الوزير لقطاع الحراسات والتأمين بعد أن كانت خاضعة لإشراف مساعد الوزير للأمن الاقتصادي، وقبل ذلك كانت تخضع لإشراف مساعد الوزير للشرطة المتخصصة[1].

ولما كان البناء التنظيمي للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار يتحدد على ضوء الأهداف المتوخاة التي تنشدها قوانين السياحة وحماية الآثار، فإنه يأتي على قمة الهرم التنظيمي للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، مدير الإدارة العامة ويتبعه ثلاثة وكلاء وهم «وكيل الإدارة العامة للأمن، وكيل الإدارة العامة للآثار، وكيل الإدارة العامة للسياحة»[2]، وبالتالي فقد تضمن الإطار التنظيمي لشرطة السياحة

---

(1) فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص589.

(2) عميد. أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص374 - 375، أيضًا انظر: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص590.

والآثار المصرية تخصيص وكالة للإدارة العامة لشرطة الآثار والمتاحف[1] مستقلة عن وكالة شرطة السياحة.

وقد نصت المادة (1) من القرار الوزاري رقم (1596) لسنة 1998 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار على أن: «.. تختص بوضع خطة تأمين الأفواج السياحية وحماية الآثار والمتاحف والمنشآت الثقافية المهمة، وذلك في إطار الخطة العامة لوزارة الداخلية وتنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية سواءً بالوزارة أو خارجها»، ونصت المادة (2) على أن البناء التنظيمي للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار يكون على النحو التالي:

- **رئاسة الإدارة العامة**

يرأس الإدارة العامة مدير «برتبة لواء» يشرف إشرافًا عامًّا على جميع أجهزتها، كما يشرف إشرافًا مباشرًا على الأجهزة التالية: «إدارة التخطيط والبحوث، قسم الإعلام والعلاقات».

- **وكالة الإدارة العامة**

ويقسم المستوى الثاني للإشراف إلى ثلاثة وكلاء ينوب أقدمهما عن المدير عند غيابه ويوزع العمل بينهما على النحو التالي:

* وكيل الإدارة العامة للأمن

وتتبعه أقسام ضمن الهيكل التنظيمي لشرطة السياحة والآثار، تمارس أنشطة أمنية متعلقة بحماية السياحة والآثار وتأمين المتاحف، تضم إدارة البحث الجنائي بتقسيماتها الداخلية، حيث تضم كلًّا من: «قسم العمليات، وقسم المعلومات

---

(1) حيث تشرف على جميع أقسام شرطة الآثار على مستوى جمهورية مصر، انظر: أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، ضمن أبحاث الندوة العلمية الثانية والتي عقدت بصنعاء للفترة من 4 – 6/ أكتوبر/ 1988م، الناشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، في كتاب: «حماية الآثار والأعمال الفنية»، ج6، الرياض، 1990، ص152.

الجنائية، وقسم مباحث السياحة، وقسم مباحث الآثار، وقسم مباحث الشركات، وقسم مباحث المتاحف، وقسم متابعة الأحكام»، كما تتبعها وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال[1].

* وكيل الإدارة العامة للسياحة

وتتبعه إدارة تأمين الإقامات السياحية بتقسيماتها الداخلية المكونة من أقسام «العمليات، متابعة الإقامات، الفروع الجغرافية، تأمين الإقامات السياحية بالقاهرة، وتأمين الإقامات السياحية بالجيزة»، وإدارة الاتصالات المكونة من قسمي «شرطة نجدة السياحة، والعمليات»[2].

* وكيل الإدارة العامة للآثار

حيث يشرف إشرافًا مباشرًا على ثلاث إدارات هي: «إدارة شرطة الآثار، إدارة شرطة المتاحف، إدارة شرطة المنشآت الثقافية والفنية»[3].

---

(1) د. محمد سمير أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص409، أيضًا انظر: العميد أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص374.

(2) عميد. أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، المرجع السابق، ص375.

(3) وتضم هذه الإدارات عددًا من الأقسام والشرط، وعلى النحو التالي:

- إدارة شرطة الآثار، وهي تضم: قسم شرطة إزالة التعديات، وقسم شرطة الحراس الخصوصيين.
- إدارة شرطة المتاحف، وهي تضم: قسم شرطة المتحف المصري، وقسم شرطة المتاحف الأثرية والفنية، وقسم شرطة متحف الفن الإسلامي، وقسم شرطة المتحف القبطي.
- إدارة شرطة المنشآت الثقافية والفنية بتقسيماتها الداخلية المكونة من: شرطة دار الأوبرا ومتاحف الجزيرة الفنية، شرطة أكاديمية الفنون، الدكتور عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، مرجع سابق، ص126 – 127، أيضًا: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص592.

- **مساعدو المدير**

ويمثلون المستوى الثالث من الإشراف، ويتولى كل منهم تنفيذ السياسة التي تضعها الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار طبقًا للمناطق الجغرافية للجمهورية[1].

ومن العرض السابق، يتجلى بوضوح أن هناك تقسيمًا إداريًّا مدروسًا للبناء التنظيمي، يتيح تقسيم العمل الإداري بجودة عالية، فوجود وكالة للإدارة العامة للسياحة مستقلة عن وكالة الإدارة العامة للآثار هو إجراء يتيح إعمال مبدأ التخصص النوعي والدقيق للوظائف الأمنية في إطار الجهاز الأمني الواحد، ومن المهم الاستفادة من هذه التجربة في التخطيط الإداري لأجهزة الشرطة المماثلة في البلاد العربية وفي مقدمتها اليمن.

ولما كانت حماية السياحة والآثار وتأمينهما في بلد مثل مصر، ظلت تتطور في ظل تطور أساليب الإجرام ووسائله، والاعتداءات الإرهابية المتزايدة عليهما، والتي نحت منحًى يتسم بالخطورة البالغة، وأصبحت تمارسها عصابات منظمة وطنية وأجنبية، وذات دوافع متعددة، وتجني من ورائها ملايين الدولارات، ومن أجل بسط يد الحماية في مواجهة أدق صور هذه الجرائم، صدر قرار وزير الداخلية المصري رقم (9821) لسنة 2003 بشأن إنشاء وحدات مكافحة جرائم غسل

(1) قُسِّم النطاق الجغرافي لمصر إلى منطقتين هما: «المنطقة الشمالية»، وتضم أربعة عشر قسم شرطة سياحة وآثار، ويتولاها مساعد المدير للمنطقة الشمالية، ومقره مدينة الإسماعيلية، و«المنطقة الجنوبية»، وتحتوي على عشرة أقسام شرطة سياحة ويتولاها مساعد المدير للمنطقة الجنوبية. ومقره مدينة الأقصر، علمًا أنه توجد في كل قسم وحدة سياحة وآثار، ووحدة بحث جنائي، ووحدة شئون مالية وإدارية، انظر: الدكتور عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، مرجع سابق، ص126 وما بعدها، كذلك انظر: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص591.

272

الأموال في بعض جهات الوزارة، ومنها وحدة تتبع إدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار[1].

ب - موجز البناء التنظيمي لشرطة السياحة وحماية الآثار اليمنية

أُنشئت الإدارة العامة للشرطة السياحية «شرطة السياحة وحماية الآثار حاليًا» بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (253) لسنة 2002 لتكون تابعة لوكيل وزارة الداخلية لقطاع الأمن العام، وصدرت اللائحة التنظيمية لهذا الجهاز بموجب قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (133) لسنة 2006.

وبصورة عامة يمكن التحدث عن البناء التنظيمي لهذا الجهاز من خلال فحوى نص المادة الرابعة؛ من اللائحة التنظيمية سالفة الذكر والتي نصت على: «يتكون البناء التنظيمي للإدارة العامة للشرطة السياحية من التقسيمات التالية: المدير العام، نائب المدير العام، إدارة تأمين المنشآت السياحية والفندقية، إدارة تأمين المواقع السياحية والأثرية والثقافية، إدارة العمليات، إدارة الشئون المالية والإدارية، إدارة المعلومات والتخطيط والإحصاء والبحوث، مكتب المدير العام»[2].

والنص السابق يكشف عن توجه محمود في الحماية الأمنية الخاصة بالسياحة والآثار وتأمينهما، بالرغم من أوجه النقد العديدة التي وصم به هذا التنظيم الإداري والتقسيم الداخلي لهذه الإدارة، إذ جاء هزيلًا ويفتقر للعديد من مواطن القوة فيما

(1) في ظل المتغيرات العالمية ولمواكبة التطور المتنامي في عالم الجريمة صدر القانون رقم (80) لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم (36) لسنة 2014م بشأن قانون مكافحة غسل الأموال والذي ينص على: «يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم... والجرائم الواقعة على الآثار»، انظر: أحمد محسن أحمد البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص152 - 153.

(2) انظر: المادة (1) من القرار الجمهوري بشأن إنشاء الإدارة العامة للشرطة السياحية اليمنية، والمادة (4) من القرار الوزاري بشأن اللائحة التنفيذية للإدارة.

لـو قارنـاه بالبنـاء التنظيمـي لـلإدارة العامة لشـرطة السـياحة والآثار في مصـر، ومع ذلك كله، يعـد مجـرد إنشـاء مثـل هـذا الجهـاز في اليمـن مـن أهـم عوامـل تحقيـق التأميـن والحمايـة لأهـم مقـدرات الأمـة اليمنيـة، وهـو توجـه لا يمكـن إغفـال أهميتـه لبلـد مثـل اليمـن التـي تعـد فيـه مقومـات السـياحة والآثـار بمثابـة متحفًـا مفتوحًـا لا يحميـه أحد، وبالتالـي يحسـب لواضعـي وصانعـي هـذه الإسـتراتيجية الأمنية قدم السـبق على العديـد مـن البلـدان وخاصـة العربيـة، التـي لا تـزال تعتمـد على عناصـر وأجهزة مدنية في حمايـة وتأميـن وحراسـة آثارهـا، ومـن جانـب آخـر، اعتمـد التنظيـم الإداري لهذا الجهاز تخصيص إدارة مستقلة لأمن المواقع السياحية والأثرية والثقافية، وهذه الإدارة تضم قسـمًا وحيـدًا لأمـن المواقـع الأثرية[1].

ثانيًا: إجراءات الأجهزة الأمنية المختصة

في ضـوء تنـوع الأنشـطة السـياحية وتنـوع مـا تتعـرض لـه مـن مخاطـر أمنيـة وتنـوع خطـط توقيهـا، وفي ضـوء الأهميـة الاسـتراتيجية الأمنية للوقايـة من الجرائم السـياحية، فإن إجـراءات الوقايـة في هـذا المجـال يتضافـر لتنفيذهـا الجهـاز الأمنـي بالدولة بجميع أقسـامه العامـة، إلـى جـوار إنشـاء وحـدات متخصصـة في مجـال الأمـن السـياحي تقـوم بجانـب مهـم مـن تنفيـذ إجـراءات الوقايـة مـن الجرائـم السـياحية.

ففـي مصـر مثـلًا باعتبارهـا مـن أكثـر الـدول السـياحية في المنطقـة العربيـة، نجـد أنـه يشـترك في تنفيـذ إجـراءات الوقايـة مـن المخاطـر الأمنيـة السـياحية قطاعـات المباحـث العامـة، ومصلحـة الأمـن العـام بمـا يتبعهـا مـن مديريـات الأمـن والمباحـث الجنائيـة، عـلاوة علـى أجهـزة أمنيـة متخصصـة في الأمـن السـياحي، مثل شـرطة السـياحة والآثـار، حيـث تلعـب جميـع هـذه الأجهـزة أدوارًا متناغمـة في مجـال تنفيـذ إجـراءات الوقايـة مـن الجرائـم السـياحية، كلٌّ حسـب تخصصهـا الأمنـي العـام أو المخصـص.

(1) الفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنظيمية للإدارة العامة لشرطة السياحة وحماية الآثار اليمنية.

وعلى أساس ما تقدم يمكن هنا ذكر أهم الإجراءات الوقائية، التي يجب أن تقوم بها الأجهزة الأمنية المختصة للوقاية من الأخطار والجرائم المحتمل وقوعها على القطاع السياحي. وعلى النحو الآتي[1]:

1. مراقبة العملية السياحية بكافة نشاطاتها وعناصرها.

2. إعداد الخطط الدفاعية للمواقع السياحية والأثرية وتدريب المختصين على تطبيقها خاصة ما يتعلق منها بالأزمات المحتملة في القطاع السياحي.

3. التنسيق مع مختلف الجهات الأمنية والمدنية المعنية «الشركات السياحية»، خاصة فيما يتعلق بقدوم المجموعات السياحية وبرامج زياراتهم، وأماكن إقامتهم والمواقع التي يرتادونها، والوسائط التي تنقلهم، من أجل توفير الوسائل الكفيلة بحماية القطاع السياحي والتجهيزات اللوجستية والتقنية وأجهزة الاتصال المساعدة في سبيل تحقيق ذلك[2].

4. توفير القوى البشرية اللازمة ورفع مستوى كفاءتهم وجاهزيتهم بما يتلاءم وخصوصية القطاع السياحي ومستوى الأخطار المحتملة.

5. مرافقة المجموعات السياحية أثناء تنفيذ برنامجها السياحي - إذا دعت الحاجة - بالوسائط الآلية غير التي يرتادها السياح، مع الحفاظ على جوهر العملية السياحية والابتعاد عن المظاهر اللافتة في تقديم هذه الخدمة، والتي من شأنها تسبب الإزعاج للسياح والعاملين في القطاع السياحي أو المواطنين في المقصد السياحي.

6. القيام بأعمال الدورية الراجلة والمحمولة من قبل الأجهزة المختصة في المواقع السياحية والأثرية[3].

---

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص248 - 249.

(2) د. مجدي محب حافظ، الأمن السياحي، مرجع سابق، 77.

(3) الدورية إحدى أبرز فعاليات الشرطة في حفظ الأمن، وتتكون الدورية من عدد من رجال الشرطة، وظيفتهم حفظ الأمن والنظام في منطقة محددة، وقد تكون الدورية آلية أو راجلة. للمزيد حول واجبات الدورية انظر: دليل الشرطة اليمنية، رجع سابق، ص27.

7. تلقي الشكاوى والملاحظات من قبل السياح والعاملين في القطاع السياحي والتحقق منها والتحقيق فيما يستدعي منها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها بجدية وسرعة وفاعلية؛ لما لذلك من أهمية في الاستجابة ومصداقية في الأداء.

8. تأهيل وتدريب أفراد الأجهزة المختصة في مجالات مختصة ومنها: أعمال الدفاع المدني، الإسعافات الأولية، اللغات الأجنبية، العلوم الأمنية والشرطية، مهارات الاتصال، استخدام الخرائط السياحية، استخدام وسائط الاتصال المختلفة، أنظمة GPS، الدفاع عن النفس وغيرها، وقد أدى إنشاء الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وبمشاركة الأجهزة الشرطية المتخصصة إلى تحقيق العديد من الإجراءات التنفيذية في مجال حماية السياحة ومكافحة الجرائم السياحية، والتي نبلورها في النقاط التالية[1]:

أ - تحقيق التواجد الشرطي بالمناطق السياحية والأثرية بما يعنيه ذلك من تأكيد احترام القانون بهذه المناطق، وتشكيل عنصر ردع فاعل لكل من يريد مخالفة النظمو التعليمات.

ب - تنفيذ جاد للعديد من إجراءات مكافحة الجريمة من خلال تخطيط وتنفيذ خطة الدوريات[2] ونقاط الملاحظة بالمناطق السياحية والأثرية، والقيام بالحملات التفتيشية التي تستهدف ضبط الآثار المسروقة وحالات التلبس بالإتجار فيها.

جـ - تحقيق طفرة علمية في مجال الإدارة العلمية لعمليات تأمين المناطق السياحية والأثرية؛ مما أعطى الفكر نوعًا من التكامل والشمولية لجميع المناطق

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص141.
(2) حول مهام واختصاص الدوريات انظر: الدكتور أكرم عبد الرزاق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص246.

السياحية والأثرية، الأمر الذي انعكس على تقويم صحيح للموقف الأمني بهذه المواقع، وسرعة تقدير ما يلزم من إمكانات بشرية ومادية فنية وبرامج تدريبية لمواجهة المخاطر الأمنية المتوقعة.

د - التجميع المتكامل للمعلومات المتصلة بالتأمين السياحي والأثري، وهو الأمر الذي مكَّن من قيام الإدارة العامة للسياحة والآثار بإصدار الإحصاءات الجنائية الدقيقة عن الموقف الجنائي خلال الفترات الزمنية المتعاقبة، وإعطاء الدقة لما يوضع من خطط أمنية مبنية على هذه الإحصاءات.

هـ - توفير فرص التعاون الجيد والفعال مع الأجهزة الشرطية الأخرى التي لها إسهاماتها في عملية التأمين السياحي والأثري، من منطلق أن تعامل أجهزة شرطية مع بعضها يهيئ فرصًا جيدة لنجاح التعامل في المجالات الشرطية المختلفة، وتبادل المعلومات فيما بينها، وسهولة الاتصالات بين أجهزتها.

ز - تبعية الجهاز إلى وزارة الداخلية ودخوله في بنائها التنظيمي يخضعه للعديد من المستويات الإشرافية، ويعطي الفرصة لمراقبة جدية أداء العمل التأميني للسياحة والآثار.

ويرى الباحث أن إنشاء شرطة متخصصة في مجال الأمن السياحي تمارس كل المهام التي يتطلبها النشاط السياحي بعيدًا عن التداخل مع عمل الأجهزة الأمنية الأخرى أصبح ضرورة؛ لخلق إحساس بالأمن والطمأنينة لدى السائحين، وتقصي الحقائق وجمع المعلومات عن الجرائم والمشاكل التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى متابعة وإنهاء مشاكلهم في مراكز الشرطة من أجل عدم ضياع وقتهم، وفي الأخير رصد حجم السياحة وتقدير الزيادة السنوية المتوقعة، وصياغة إجراءات أمنية تتلاءم وحجم السائحين، على أنه يبقى دور الأجهزة الأخرى في مجال الأمن السياحي في إطار الدور المساند، وهو ما سوف نوضحه في البند التالي:

ثالثًا: إجراءات الأجهزة الأمنية المعاونة[1]:

1 - إجراءات الأجهزة الشرطية المعاونة حال وصول السياح عبر الموانئ

تقوم شرطة الإدارة العامة لأمن الموانئ[2] باستقبال السائح والعمل على تذليل أي صعوبات أو مضايقات قد يتعرض لها من العاملين في الموانئ، مثل حاملي الحقائب وعمال الجمارك عند وصوله للبلاد وعند مغادرته منها[3]، كما إن لعناصر البحث الجنائي في الموانئ دورًا في منع أي احتيال أو سرقة أو مضايقات للسياح في أرجاء الميناء، نظرًا للاختلاط بين الركاب منذ وصول الطائرة أو الباخرة أو السيارة التي تقل الأفواج السياحية، وكذلك يعملون على مراقبة تصرفات العاملين وجمع التحريات عند حدوث أي واقعة تعدٍّ على أحد السائحين، وتعقب المتهمين وضبطهم، والبحث عن الأشياء التي قد يفقدها السائح سواء داخل وسيلة الانتقال أو داخل الميناء.

كما إن شرطة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بالموانئ هم عنوان البلد المضيف، وهم أول من يتعامل مع السائح وأول انطباع لدى السائح ينتج من التعامل مع رجال شرطة الجوازات بالنظر إلى مظهرهم، وكذلك مدى المعاملة التي يتلقاها منهم، ومدى سرعة إنهاء الإجراءات المتمثلة في التفتيش على الجوازات وتسجيل الوصول وتاريخ بدء الإقامة[4].

---

(1) مقدم. طارق أحمد مفتاح وآخرون، التحديات التي تواجه القطاع الاقتصادي «دراسة تطبيقية على السياحة»، مرجع سابق، ص24.

(2) انظر: المادة الأولى من القانون رقم (15) لسنة 2018 بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 8، مكرر (ه)، بتاريخ 27 / 2 / 2018م.

(3) مقدم. فيصل محمد فؤاد، دور الشرطة في تحقيق الأمن السياحي، بحث دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية،، 1986، ص81.

(4) أحمد محسن البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص101.

2 - إجراءات الأجهزة الشرطية المعاونة أثناء تنقل السياح وإقامتهم

لقوات الأمن والحراسة دور في تأمين المنشآت المهمة، والشخصيات المهمة أثناء أقامتهم بالفنادق السياحية، وأثناء تحركاتهم وزيارتهم للمناطق السياحية والأثرية، كما أن لشرطة المرافق دورًا من خلال تطهير الطرق من الأشغال والمخلَّفات، وخاصة في المناطق السياحية والأثرية، وضبط الباعة الجائلين وتجار العاديات في حالة مخالفتهم القانون.

أيضًا لإدارات البحث الجنائي بجميع الفروع مثل «مكتب حماية الآداب العامة، ووحدات المباحث الجنائية وحماية الأموال العامة، ومكتب مباحث الأحداث»، دور في منع أي جريمة تقع على السائح، وتطهير المناطق السياحية والأثرية من الفئات المتطفلة والمتسولين، الذين يسيئون إلى السياحة. ويأتي دور شرطة المرور في وضع العلامات الإرشادية بالطرق المؤدية إلى المناطق السياحية، ومنع الازدحام المروري أمام هذه المناطق، على أن تراعي شرطة المرور في خطط إجراءاتها ما إذا كان السائحون في شكل أفراد أو أفواج[1].

وتقوم شرطة الدوريات اللاسلكية بمرافقة المجموعات السياحية المهمة، وعمل الدوريات المستمرة على المناطق السياحية والأثرية وقت ازدحام هذه المناطق بالسائحين، والاتصال بالجهات المختصة فور حدوث أي عوائق أو مشاكل تواجه السائحين أثناء الزيارة، وتلقي البلاغات من السائحين وسرعة الانتقال لفحصها وإخطار شرطة السياحة والآثار بموضوع البلاغ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ولقوات الأمن المركزي، دور مهم حيث تتواجد بالمناطق السياحية والأثرية سيارات مسلحة ومجهزة لا سلكيًّا، وتقوم بالتعامل الفوري في حالة توقع أو حدوث أي عمل إرهابي يهدد السائحين. كما توجد أيضًا أدوار معاونة لبعض الإدارات والمرافق الأمنية بحسب طبيعة عملها وأماكن تواجدها، نوجزها على النحو التالي:

---

(1) للمزيد حول ذلك انظر: الدكتور مجدي محب حافظ، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص 79 - 80.

أ - الشرطة المحلية والأقسام والمراكز ونقاط التفتيش

نقصد بالشرطة المحلية شرطة المناطق والمحافظات والمراكز التي تقع في دوائر اختصاصها المواقع السياحية والأثرية، حيث تقع عليها مسئولية المشاركة في تأمين هذه المواقع مع شرطة السياحة والآثار وذلك من خلال:

- البحث والتحري في الجرائم التي تبلغ إليها وتقع على السائحين، بما يوصل إلى نتائج إيجابية فيها بأسرع وقت، وقبل مغادرة السائح راجعًا إلى بلده.
- تكثيف إجراءات الوقاية من الجريمة في هذه المواقع، سواء في صورة دوريات مستمرة أو حملات تفتيشية على البؤر الإجرامية، أو مطاردة المشتبه فيهم الذين يتواجدون في هذه الأماكن.
- المساهمة في تسيير وتنظيم حركة المرور بالأماكن السياحية، وضمان انسيابها وتسهيل مرور سيارات الأفواج السياحية في الأماكن المزدحمة.
- تعيين خدمات حراسة من سيارات النجدة وكمائن الشرطة لتأمين قدوم وانصراف الأفواج السياحية من وإلى مناطق اختصاصها الإقليمية، وعلى امتداد خطوط السير التي تستخدمها وسائل نقل السائحين المختلفة.
- القيام بحملات مطاردة وضبط المتسولين والمعاكسات النسائية في هذه المواقع.

ب - شرطة المسطحات المائية والإنقاذ النهري[1]

تقوم شرطة المسطحات المائية والإنقاذ النهري بتأمين البحيرات والفنادق العائمة واليخوت ومراكب النزهة والأتوبيسات النهرية واللنشات، وحماية السائحين من أي استغلال يقع عليهم، وكذلك التفتيش على تراخيص المركبات

(1) د. علي سالم الطنيجي، آلية التنسيق والتكامل بين الأجهزة الأمنية المختلفة لتأمين المنشأة السياحية وتحقيق الأمن السياحي، الحلقة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية المصرية، كلية التدريب، القاهرة، 1 - 5/ ديسمبر/ 2007م، ص6.

المائية والتأكد من صلاحيتها وسلامتها، وضبط المخالف منها، حتى لا يتعرض السائح لأي أخطار تنجم عن عدم سلامة المركبة المائية.

ج - قطاع الأمن الوطني

ويبرز دورهم في القضاء على البؤر الإجرامية التي تستهدف النشاط السياحي بعمل حوادث إرهابية ضد السائحين أو المنشآت السياحية، إما بضبطهم قبل ارتكابهم لمثل هذه الحوادث والقضاء على مخططاتهم الإجرامية، أو بضبطهم بعد الحوادث الإرهابية وتقديمهم للعدالة حتى يلاقوا جزاءهم.

د - إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية «الإنتربول»

تمارس الإدارة مهامها بموجب قرارات متعاقبة كان بدايتها بقرار الإنشاء الأول في عام 1948، وآخرها قرار رقم (553) لسنة 1980، والذي حولها من مكتب إلى إدارة تتبع قطاع الأمن العام[1]، ومن أهم اختصاصاتها قيامها بتعقب من يقوم من الأجانب بمخالفة القانون المصري أثناء إقامتهم بمصر ومغادرته للبلاد دون مثولهم أمام القضاء المصري، وهذا يمثل الشق الثاني في دور الشرطة في مواجهة الجريمة، كما يعاون الإنتربول أجهزة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار في ضبط وإعادة اللوحات الأثرية التي يتم تهريبها خارج البلاد[2]، كذلك التعاون والتنسيق مع الإدارات الأمنية المعنية بمكافحة بعض الجرائم كالمخدرات وتزييف العملات والشيكات، وغيرها من الجرائم ذات الطابع الدولي من أجل حماية شعب مصر وأرضها من العصابات الدولية.

---

(1) عميد. أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص417.

(2) مثال ذلك: ما حدث بالنسبة لتمثال «الإله آمون» وكذلك لوحة «زهرة الخشخاش» للفنان فان جوخ والتي سرقت من متحف محمد محمود خليل وتم إعادتها لمصر. انظر: أحمد محسن البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص103.

رابعًا: الدور التكاملي لأجهزة الأمن في تحقيق الأمن السياحي

إذا كان لكل جهاز أمني مهمة خاصة يكلف بأدائها في مجال تأمين الأنشطة السياحية، فإن الدور الأكبر في التأمين يقع على عاتق الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، إلا أننا لا ننكر الدور الذي تلعبه بقية الأجهزة الأخرى في مجال التأمين، إذ تلعب تلك الأجهزة الأمنية دورًا تكامليًّا لتحقيق الأمن السياحي، ولا ينجح هذا الدور التكاملي دون التنسيق بين تلك الأجهزة الأمنية المختلفة، حيث يعد هذا التكامل الركيزة الأساسية التي تبني عليها نجاح عملية التأمين، فلا يمكن تصور أداء كل جهاز دون النظر إلى دور الأجهزة الأخرى[1].

ولا شك أن التنظيم السليم وتحديد اختصاصات الأجهزة الأمنية بكل دقة يسهل مهمة التنسيق بينها، وتبدو أهمية التنسيق في تحقيق الانسجام والترابط بين الأجهزة الأمنية المشتركة في عملية التأمين، ومنع التداخل بين الاختصاصات الأمنية، ومن ثم يمكن تصنيف الأجهزة الأمنية المشتركة في عملية التأمين حسب الاختصاصات المسندة لكل منها، فيتم مثلًا إسناد كل ما يتعلق بمجالات البحث الجنائي إلى أجهزة البحث الجنائي، سواء في المديريات أو الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بالتنسيق مع أجهزة المعلومات والبحث الجنائي، كما يتم إسناد مجال الحراسة إلى الخدمات النظامية بمديريات الأمن بالتنسيق مع الخدمات النظامية بالإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وقطاع الأمن المركزي، أما بالنسبة لمجال الكشف عن المفرقعات فيتم إسناده إلى الإدارة العامة للحماية المدنية، بالتنسيق مع الإدارة العامة لكلاب الأمن والحراسة وإدارة الحماية المدنية والحريق بمديريات الأمن، وتجدر الإشارة إلى أن التنسيق لا يتم فحسب على مستوى أجهزة وزارة الداخلية المشتركة في التأمين، وإنما يتم التنسيق

---

(1) د. علي سالم الطنيجي، آلية التنسيق والتكامل بين الأجهزة الأمنية المختلفة لتأمين المنشأة السياحية وتحقيق الأمن السياحي، مرجع سابق، ص 7 - 8.

بين الوزارة والأجهزة الأخرى بالدولة المعنية بالتأمين[1].

ولإنجاح عملية التنسيق والتكامل بين الأجهزة الأمنية لتأمين المنشآت السياحية وتحقيق الأمن السياحي يجب مراعاة الاعتبارات الآتية[2]:

1. اختيار قائد مناسب للإشراف على التأمين والحماية الميدانية والتزام الجميع بتوجيهاته.
2. تحديد وتوزيع أدوار ومسئوليات الأجهزة المشتركة في الخطة بكل دقة على أن يكونوا مجهزين لا سلكيًا بأجهزة مربوطة بغرفة العمليات التي تتولى عملية التنسيق تحت قيادة موحدة.
3. تقسيم المهمة إلى مناطق إدارية يشرف على كل منطقة منها رئيس برتبة مناسبة تتناسب وأهمية المهمة المسندة لكل منطقة، على أن تتعدد هذه المناطق في هيئة دوائر أمنية تتوزع داخلها تبعًا لطبيعة كل مهمة وأماكن تنفيذها، وبناءً على المعلومات المتوافرة.
4. ضرورة وضع البدائل المتفق عليها مُسبقًا في حالة فشل المهمة الرئيسية في تحقيق هدفها.
5. يجب التدريب على المهمة الرئيسية والبديلة أما بتدريبات عامة كالتدريب على الرماية واللياقة وكيفية التأمين والحراسات، أو بالتدريب على سيناريوهات، وعمل مواقف أمنية مماثلة للتدريب عليها[3].

---

(1) د. عبد الغفار عبد الصادق الدويك، التعاون والتنسيق في مجال الأمن السياحي، المؤتمر العلمي «الأمن السياحي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص43.

(2) حول التنسيق والتعاون في مجال الأمن السياحي راجع: الدكتور عبد الغفار عبد الصادق الدويك، المرجع السابق، 43.

(3) للمزيد حول ذلك راجع: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سبق ذكره، ص608.

خامسًا: تنظيم جهاز الشرطة الفرنسية وإجراءاته لمواجهة الجرائم المضرة بالسياحة

يتكون الهيكل التنظيمي للشرطة في فرنسا، من الإدارة العامة للحرس الوطني والإدارة العامة للشرطة الوطنية، وفي إطار قيامها بمهامها المختصة في حفظ الأمن والسكينة العامة؛ تقوم بالعديد من الإجراءات المعاونة لحماية السياح ومكافحة الجريمة السياحية، وعلى النحو التالي:

1 - الحرس الوطني

حتى عام 1944 كان الحرس الوطني هو «الهيئة» الشرطة الوحيدة في فرنسا، والذي تم تشكيله في بداية الأمر لحماية الشعب من الجنود الذين تم تسريحهم، وشكلوا ميليشيات قامت بأعمال نهب وسلب.

ويتميز الحرس الوطني بطبيعته العسكرية، وتسلسل قيادته وصولًا إلى القائد العام للحرس الوطني، والذي يرأس عدد من الضباط والأفراد والمتطوعون والاحتياط. ويعمل الحرس الوطني في شراكة مع المجتمع وذلك بغرض منع وقوع الجريمة.

وهناك ميزة أخرى للحرس الوطني، وهي أنه يتميز بالمرونة، ومن ثم يمكن نشره خلال مدى واسع من «الأزمات، التحقيقات القضائية، حوادث السيارات، الأحداث الخطيرة، الحفاظ على النظام العام، حوادث اختطاف الرهائن، استعادة النظام، القيام بعمليات خارج الأراضي الفرنسية».

وفي عام 1990، تم تشكيل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات «CNIL»، والتي احتوت على قواعد بيانات شرطية تضم المعلومات الشخصية الحساسة مثل «العرق والديانة» باعتبارها ضرورية لمكافحة الإرهاب[1].

---

(1) Mark Jordan, contextualising and comparing the policing of public order in France and Britain, Ph D Thesis, Cardiff University, 2012, p.80.

وللحرس الوطني شخصيته المستقلة وثقافته التي تختلف عن الشرطة الوطنية، وهو ما يؤثر على طريقة تقديمه للخدمات الأمنية، ونوعية الخدمات الأمنية التي يقوم بها، وهو لا يعني اختلاف المهام الشرطية التي يقوم بها الحرس الوطني عن تلك التي تقوم بها الشرطة الوطنية، ويعهد إلى الحرس الوطني في وقت الحرب بمهام حربية، خلافًا للشرطة الوطنية التي يقتصر دورها على العمل الشرطي فقط. وهناك قسمان أساسيان للحرس الوطني، هما الحرس الوطني للمقاطعات، والحرس الوطني المتحرك:

أ - الحرس الوطني للمقاطعات

يوجد الحرس الوطني للمقاطعات في المدن الصغيرة والمناطق الريفية، ويقوم بوظيفته التقليدية في الحفاظ على الأمن العام، وحماية الأفراد والممتلكات. ويضم الحرس الوطني للمقاطعات قوة مُوجَّه عملها على المستوى المحلي، وقوة مهمتها تأمين المدارس.

إضافة إلى ذلك، فإن الحرس الوطني يضم عددًا من الوحدات المتخصصة، مثل وحدة التحقيق الجنائي، وحدة الاستخبارات والتحقيق القضائي، وحدة جنوح الأحداث التي تتدخل في المناطق الريفية لتقليل جرائم الأحداث، ووحدة شرط الطرق والتي مهمتها تأمين الطرق، وتسيير دوريات راكبة على درجات نارية، ووحدة شرطة الجبال التي تعمل على إنقاذ حياة الأفراد والسياح الذين يضلّون الطرق في المناطق الجبلية في فرنسا. وتقوم وحدة إنقاذ الجبال بحوالي من (4000 - 4500) عملية سنوية. ويضم الحرس الوطني وحدات إنقاذ في الكهوف والأنفاق، فضلًا عن وحدات الدعم الجوي[1].

---

(1) Mark Jordan, op. cit, p.88.

ب - الحرس الوطني المتنقل «وحدات النظام العام»

يعتبر الحرس المتنقل هو المسئول عن الحفاظ على النظام العام وفرض القانون، وهو يتكون من مجموعة من العناصر من مختلف الرتب العسكرية، وحتى عام 2012 فقد كان الحرس المتنقل يضم عدد (127) من السرايا، إلا أن هناك اتجاهًا لخفض هذا العدد بسبب القيود المالية.

وتتوزع المهام التي يقوم بها الحرس المتنقل في: الحفاظ علي الأمن العام بنسبة (44٪)، الحماية والحراسة (21٪)، عمليات النظام العام (13٪)، التدريب (10٪)، مهام أخرى (12٪). ويتكون الحرس المتنقل من أربعة مجموعات:

- **قوة حرس التدخل السريع**

يتلقى أفراد وحدة التدخل السريع مزيدًا من التدريب، وذلك بسبب طبيعة الأدوار التي تقوم بها أفراد هذه المجموعة من إنقاذ الرهائن، وغير ذلك من العمليات الصعبة[1].

- **قوة حرس التنقل والتدخل**

في عام 2005 تشكلت قوة الحرس المتنقل والتدخل في «Maisons Alfort» في باريس، وهي جزء من الحرس المتنقل، وتضم عدد من الحرس الوطني مقسمين إلى مجموعات، وتضم مجموعات مسلحة ترتكز في «فاراساي». وتضم هذه القوة وحدة إدارة الأزمة والتي يمكن نشرها في وقت الأزمات، سواء كانت أزمات طبيعية مثل الزلازل، أو بيئية أو أزمات مثل أحداث الشغب وتحطم السفن وخلافه. وقد شاركت هذه القوة في تأمين وفود قمة مجموعة الثمانية التي عقدت في عام 2007، وشاركت في عملية «Harpie» في عام 2008 للتعامل مع التنقيب غير المشروع عن الذهب، كذلك تأمين قمة الناتو في ستراسبورج عام 2009، والتي شهدت احتجاجات كبيرة.

(1) Mark Jordan, contextualising and comparing the policing of public order in France and Britain, op. cit, 2012, p.90.

- **مجموعة حرس التدخل «GIGN»**

مجموعة التدخل في الحرس الوطني هي وحدة تعمل بصورة خاصة على التصدي لأحداث الإرهاب. ويتم تدريب هذه المجموعة للتعامل مع الأحداث الخطرة مثل الإرهاب، اختطاف الرهائن، والتدخلات في السجون، ويتم نشر هذه المجموعة عبر البحار.

- **سرية حرس التدخل من الجيل الثاني**

وهي فرقتان من الحرس المتنقل تتخذ من تولوز وأورانج مقرًّا لها، ويمكنها مساعدة مجموعة التدخل متى كان هناك ضرورة لذلك. ويتم التخطيط لإنشاء مجموعتين من سرايا التدخل من الجيل الثاني لنشرهم في الجزء الشمالي من البلاد. وتتدخل فرق الحرس الوطني لدعم الشرطة الوطنية حال عملها في المناطق الحساسة من فرنسا.

2 - **الشرطة الوطنية**

أما الشرطة الوطنية فقد تم إنشاؤها باعتبارها جزءًا من خطة الحكومة في وقت الحرب عام 1941، وتم إقرار قانون الشرطة الوطنية في 23 مارس من ذات العام، وعهد إليها بالحفاظ على الأمن والنظام في المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة.

وتقوم الشرطة الوطنية بالعديد من المهام مثل: حماية الأرواح والممتلكات، وتقديم المعلومات حول تهديدات المصالح الأساسية للدولة وتهديدات النظام العام، وإجراء التحقيقات في الجرائم وتقديم المجرمين للعدالة. أما باريس فقد كان لها أهمية خاصة، إذ كانت مقرًّا لحكمدار بوليس العاصمة، والذي عهد إليه بالحفاظ على الأمن في العاصمة.

وبسبب الحاجة إلى منع وقمع الاعتداءات الواقعة علي المصالح الأساسية للدولة، وقمع أعمال الإرهاب، فإن أفراد الشرطة والحرس الوطني يعهد إليهم بصورة خاصة بهذه المهام، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 78 بتاريخ 6 يناير 1978 الخاص بالمعلومات والحريات، ويمكنهم الوصول إلي المعالجات الآلية التالية: بطاقات السجلات الوطنية، المنظومة الوطنية لإدارة رخص القيادة، المنظومة الوطنية لبطاقات الهوية، منظومة إدارة جوازات السفر، النظام الوطني لإدارة ملفات إقامة الأجانب في فرنسا، المعلومات التي توصف بأنها شخصية والواردة في المادة (142 – 1) والمادة (142 – 2) من دخول الأجانب إلى الأراضي الفرنسية وإقامتهم فيها، والذين لم يستوفوا شروط الدخول، المعلومات التي توصف بأنها شخصية الواردة في المادة (142 – 1) من ذات القانون[1].

وبسبب الحاجة أيضًا إلى منع الهجمات والأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى، فإن الأشخاص اللذين يعملون في خدمات المعلومات المنصوص عليها في المادة (2 – L. 811) من القانون الحالي يرخص لهم بصورة مماثلة، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون 17 لسنة 78 الصادر في 6 فبراير 1978 سالف الذكر، يمكنهم الدخول إلى المعالجات الآلية سالفة الذكر، ويصدر قرار من مجلس الدولة يحدد الخدمات المعلوماتية المتخصصة، ودخولها إلى المعالجات الآلية للبيانات المذكورة في المادة الحالية.

وبهدف منع ارتكاب أعمال الإرهاب، يمكن لممثل الدولة في الإدارة، وفي باريس يمكن لقائد الشرطة أن يأمر بإغلاق أماكن العبادة التي يمكن أن ينشر فيها الأفكار والأنشطة التي من شأنها التحريض علي أعمال العنف، أو الكراهية أو التمييز، أو التحريض علي ارتكاب أعمال إرهاب، أو تحبيذ هذه الأعمال، وأن يكون هذا

(1) المادة 222 – 1 من قانون الأمن الداخلي (المضافة بالمادة 13 من القانون رقم 1733 لسنة 2020، الصادر في 16 ديسمبر 2020).

الإغلاق متناسبًا مع الظروف التي صدر فيها، وأن يكون مسببًا، وألا يتجاوز مدة 6 أشهر، وأن يصدر في إجراء علني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العلاقة بين عامة الشعب والإدارة[1].

وبهدف ضمان أمن المكان حيث يمكن أن يتعرض الحدث لخطر أعمال إرهابية بسبب طبيعة هذا الحدث، أو بسبب العدد الكبير ممن يحضرون هذا الحدث، نصت المادة (226 – 1) من قانون الأمن الداخلي (مضافة بالمادة الأولي من القانون رقم 1510 لسنة 2017 الصادر في 30 أكتوبر 2017)، أن لمحافظ باريس، أو ممثل الدولة في الإدارة يمكنه بقرار مسبب تنظيم الدخول، ويحدد القرار هذه المنطقة، أماكن تعرضها للخطر، حدودها، ونقاط الدخول إليها، على أن يخطر بهذا القرار بدون تأخير وكيل النائب العام الذي يطلع عليه العمدة.

ويمكن لوزير الداخلية بعد إخطار وكيل الجمهورية لمكافحة الإرهاب، ووكيل الجمهورية الإقليمي المختص أن يلزم الأشخاص المذكورين في المادة (228 – 2) «الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهاب، وهؤلاء الذين يوجد أسباب جدية بأنهم يشكلون تهديدًا جسيمًا علي الأمن العام والنظام العام، الذين يسكنون بصورة معتادة، أو الذين لديهم علاقات مع أشخاص يعتقد أنها تسهل لهم ارتكاب أعمال إرهابية، الذين لديهم أفكارًا متطرفة، أو يحبذون علي ارتكاب أعمال إرهابية» بألا يغادروا محيط منطقة جغرافية معينة، تلك المنطقة التي تسمح لهم بممارسة حياتهم المهنية والأسرية، أن يسلموا أنفسهم إلي قوات الشرطة أو وحدات الحرس الوطني بصورة دورية مرة كل يوم، ويسري هذا الإلتزام أيام الأحد، ايام العطلات، يوم البطالة، وأن يعلنوا عن موطن إقامتهم المعتاد، وأن الإلتزامات الواردة في الفقرات (1 – 3)

(1) المادة 227 – 1 من قانون الأمن الداخلي (مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم 1510 لسنة 2017، الصادر في 30 أكتوبر 2017).

من المادة الحالية يجب القيام بها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بقرار الوزير. يمكن تجديده بقرار مسبب لمدة أخري لا تجاوز ثلاثة أشهر عندما تستمر الظروف المنصوص عليها في المادة (228 – 1) في التواجد. وبعد انقضاء مدة الستة أشهر فمن الضروري التحقق من تواجد هذه الظروف المُجيزة لإصدار هذا القرار. ولا يجوز أن يزيد مجموع هذه المدد عن 12 شهر. ولا يجوز رفع هذه الإجراءات ما لم يثبت أن الشروط المنصوص عليها في المادة (228 – 1) لم تعد متحققة.

ويتم إخطار الشخص المعني بالقرار في مدة لا تجاوز خمسة أيام من دخول القرار حيز التنفيذ، ويجوز للشخص المعني أن يطلب من المحكمة الإدارية إلغاء القرار في غضون 48 ساعة من إخطاره بالقرار[1].

وبناء على قرار ممثل الدولة في الإدارة، أو في باريس، يمكن لقائد الشرطة، أو قاضي الحريات والحبس في محكمة باريس، بموجب أمر كتابي ومسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لمكافحة الإرهاب بزيارة مكان، وضبط ما به من وثائق ومعلومات إذا ما وجد أن هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص سوف يرتكب سلوكيات تشكل تهديدًا على درجة معين من الخطورة أو الجسامة للأمن العام والنظام العام، أو أن له علاقة بأشخاص أو منظمات تشارك أو تسهل المشاركة في ارتكاب أعمال إرهابية، أو تتبني أفكارًا متطرفة تدعو لارتكاب تلك الأعمال الإرهابية، أو تحبذ ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية، ولا يسري هذا الأمر علي الأماكن المتعلقة بممارسة النيابة البرلمانية، أو الأنشطة المهنية للمحاماة، مساكن القضاة أو الصحفيين أو مساكن الأشخاص المعنيين. ويقوم قاضي الحريات في محكمة باريس بنقل المعلومات إلى وكيل الجمهورية لمكافحة الإرهاب، ووكيل الجمهورية الإقليمي المختص. وخلال عملية زيارة

(1) المادة (228 – 2) من قانون الأمن الداخلي (مضافة بالمادة 65 من القانون رقم 222 لسنة 2019، الصادر في 23 مارس 2019).

الأماكن وضبط المستندات والمعلومات يتم تكليف أحد مأموري الضبط القضائي الموجودين في الموقع بالمساعدة في إجراء العمليات، وإخطار قاضي الحريات والحبس بما يسفر عنه التفتيش، ويجوز أن يحضر أحد سكان المكان التفتيش أو من ينيبه، وفي حالة عدم وجود أحد الأشخاص فلا يترتب على ذلك وقف عمليات التفتيش، ويسجل ذلك في محضر الضبط(1).

والباحث يرى أنه من خلال هذه الإجراءات والصلاحيات لجهاز الشرطة الفرنسي في مواجهة الإرهاب فقد عمل المشرع الفرنسي على تدعيم المرتكزات الأمنية من خلال حماية رجال الأمن المكلفين بمكافحة الإرهاب، وتوسيع دائرة الاشتباه في مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتخويل سلطات الضبط مزيدًا من الصلاحيات التي تمكنها من ذلك.

وجدير بالذكر أنه في فرنسا أيضًا أُنشئت شرطة للآثار بموجب القرار الوزاري رقم (423 - 75) بتاريخ 2 يونيو 1975، وقد كانت تسمى آنذاك بالإدارة العامة لمكافحة جرائم سرقة التحف الفنية «OCRVOOA»، وفي سنة 1997 استبدلت بها الإدارة العامة لمكافحة جرائم الإتجار بالتراث الثقافي «O.C.B.C»، وينص النظام الداخلي لها على جملة من الاختصاصات هي كالتالي(2):

(1) المادة (229 - 1) من قانون الأمن الداخلي (مضافة بالمادة 35 من الأمر رقم 964 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2019).

(2) تعد الشرطة العسكرية في فرنسا جهازًا تابعًا لوزارة الدفاع، وتدل الإحصائيات أن عددًا كبيرًا من جرائم التراث الثقافي ترتكب ويتم ضبطها في حدود الاختصاص المحلي لهذا الجهاز، ففي سنة 1966 تم ارتكاب (5600) جريمة من جرائم التراث الثقافي والأثري، ضبط منها (5156) جريمة بواسطة الشرطة العسكرية، بالإضافة إلى الجمارك، حيث تمارس سلطات رقابية واسعة في مكافحة جرائم الإتجار بالتراث الثقافي والأثري وبالذات في حالات تصدير الآثار للخارج، إذ تشترط الحصول على إذن سابق بذلك استنادًا إلى ما نصت عليه توصية مجلس أوروبا رقم (3911/ 92) الصادرة في 9 / ديسمبر/ 1992، انظر: الدكتور أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي والأثري، مرجع سابق، ص42 - 43.

أ - جمع المعلومات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي بالتنسيق مع كافة الأجهزة الأمنية على مستوى فرنسا.

ب - إصدار نشرات دورية وأوصاف تفصيلية عن عناصر التراث الثقافي الأثري المسروق.

جـ - اتخاذ كل ما يلزم من احتياطات أمنية وإجراءات لمنع ارتكاب جرائم التراث الثقافي الأثري وضبط مرتكبيها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على أمر السلطة القضائية المختصة[1].

د - تقديم المشورة الفنية لكيفية منع الإتجار بالتراث والتدابير الأمنية أثناء نقل الآثار من مكان إلى آخر.

هـ - متابعة أعمال البحث عن عناصر التراث المعتدى عليه ومرتكبي تلك الجرائم من خلال الاتصال بالأجهزة الأمنية الإقليمية والدولية.

وتمارس الإدارة العامة لمكافحة جرائم الإتجار بالتراث الثقافي عملها من خلال قاعدة بيانات متطورة تسمى «TREIMA» تعتمد بصفة أساسية على أسلوب البحث الإلكتروني والمرئي في الكشف عن الجرائم، فتقوم بتحرير سيرة ذاتية للتراث محل الاعتداء يشمل صورته وتاريخ نشأته ومادة صنعه ووزنه وأبعاده ولونه وظروف نشأته ودلالته الثقافية والفنية والتاريخية، ثم تقوم بتصنيف ملفات القضايا إلى طوائف؛ مثل طوائف جرائم الإتلاف وطائفة جرائم السرقة[2].

---

(1) حيث يقوم بتحريات بناء على تعليمات أجهزة التحقيق، ويتم إجراؤها منفردة، أو بالتنسيق مع الجهات الشرطية المختلفة، فهو يقوم سنويًّا بمعالجة وضبط أكثر من (1000) قضية، وتبلغ قيمة القطع الأثرية التي تضمها تلك القضايا أكثر من مليار يورو. انظر: العميد أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص377.

(2) عميد. أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المرجع السابق، ص378، كذلك: أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي والأثري، مرجع سابق، ص41.

المطلب الثاني
الإجراءات وفقًا لمتطلبات حماية المنشآت المدنية الخاصة

أصبح الاهتمام بأمن المنشآت السياحية ضد الإرهاب والتخريب مهمة ضرورية تستوجب الاهتمام[1] والتخصص في جميع خدمات الأمن؛ طبقًا لأهمية وطبيعة المنشآت السياحية وعلاقتها بالإنسان، وطبيعة الخدمة التي تؤديها[2]، واستنادًا على الحقيقة السابقة فإن إجراءات الوقاية من الجرائم السياحية يجد مسار تطبيقه الجوهري في هذه الأماكن، حيث تهتم الأجهزة المنفذة لإجراءات توقي الجرائم بتركيز تنفيذ هذه الإجراءات عليها.

وتُعد الفنادق وغيرها من القرى السياحية والشقق المفروشة والقاعات والمخيمات من أهم المواقع التي يستهدفها النشاط الإجرامي في المجال السياحي،

(1) أصدر الرئيس المصري القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت الحيوية، ويتكون من خمس مواد: تضمنت المادة الأولى منه «مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات ومنشآت أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية، وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طول فترة الحماية والتي حددتها المادة الثالثة من هذا القرار بقانون بمدة عامين من تاريخ سريانه، كما تضمنت المادة الثانية من هذا القرار بقانون إلزام النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بالجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المُشار إليها في المادة الأولى للنيابة العسكرية ولاختصاص القضاء العسكري»، انظر: اللواء دكتور محمد زيد محمد علي، تأمين المنشآت، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص170 – 171.

(2) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص74.

وتشير بعض الأحداث الإرهابية التي نُكبت بها السياحة في بعض الدول إلى أن الجريمة الإرهابية اتخذت مسرحها في الفنادق أو المنتجعات التي يقيم بها السائحون. كما أن معتادي ارتكاب الجرائم السياحية العادية يجدون بغيتهم حيث السائحون متجمعون في هذه الأماكن، مما يسهل عليهم ارتكاب جرائمهم المتصلة بالسائحين عادة، كما أن وسائل نقل السائحين هي الأخرى تُعدّ هدفا للإرهابيين وغيرهم، كل ذلك سوف نوضحه، وعلى النحو الآتي:

أولًا: إجراءات حماية المنشآت الفندقية

لا شك أن الفنادق والقرى والمنتجعات السياحية من حيث التصنيف تعد من المنشآت المهمة في الدولة باعتبارها قاعدة السياحة ذات التأثير الكبير في الاقتصاد القومي، والتي يجب أن يخطط لحمايتها وتأمينها ونزلائها والعاملين فيها ضد أي أخطار قد تتعرض لها من عناصر مغرضة أو معادية، أو على الأقل باعتبارها هدفًا للجرائم العادية من سرقات أو حرائق أو الحوادث ضد الأمن والسلامة المهنية، وسواء كانت عمدية أو نتيجة الإهمال، وتتولى عملية تأمين الفنادق إما شركات أنشئت خصيصًا لهذا الغرض، تسمى شركات الأمن الخاص، أو بواسطة قوة يتم تعيينها على جانب الفندق كأحد الأقسام أو الإدارات التي تعمل على تشغيله. **وفيما يلي نعرض أهم الإجراءات الأمنية المطبقة على المنشآت الفندقية وغيرها من المواقع السياحية الأخرى، التي يرتادها السياح. وعلى النحو التالي:**

1. مراعاة حسن اختيار موقع المنشآت الفندقية وغيرها من محل الإقامة بعد دراسة متأنية؛ بحيث تبعده عن المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية مثل مناطق الزلازل ومجاري السيول.

2. مراعاة جميع مبادئ الأمن الهندسي في بناءات وأمن هذه المنشآت[1] بما يوقيها مخاطر الزلزال، ودعمها بوسائل الإطفاء التلقائي للحرائق، وتعديد عدد منافذها الأرضية، وتزويدها بأجهزة الإنذار بالحرائق، وخزانات المياه العلوية في الطوابق بالغة الارتفاع، فضلًا عن وضع أجهزة الإطفاء اليدوية في أماكن ظاهره وبعدد مناسب.

3. الاهتمام بوضع خطط تأمين علمية[2] وخطط لمواجهة الحالات الطارئة التي تداهم المنشآت بما يوضح للسائحين طرق الخروج من المنشأة ومسارهم إلى خارجها والإعلام المسبق عن ذلك في كافة غرف الإقامة، وبالإضافة إلى الإعلانات الملصقة بالمصاعد والممرات والتي تعلن بالأسهم الإرشادية إلى المنافذ المختلفة للخروج عند حدوث الحالة الطارئة.

4. تأمين المنافذ المؤدية إلى دخول المنشأة والخروج منها بالصورة التي يتم التحكم في الخروج منها والدخول إليها بصورة كاملة، ووضع تعليمات بشأن التأكد من شخصية الداخل والخارج، والقيام بعمليات التأمين اللازمة لما يشتبه فيه من حقائب قبل نقلها إلى الخارج أو الداخل.

5. تزويد المنافذ بأجهزة الإنذار المختلفة والمخصصة للكشف عن المتفجرات والأسلحة، وأن يعمم ذلك على جميع أنواع المنشآت الفندقية أيًا كانت درجتها، وعلى كافة منافذها المستخدمة. وتوفير الكوادر البشرية من أفراد الشرطة وموظفي الفندق المدربين على تشغيل هذه الأجهزة.

6. وضع خطه تأمين المنشأة الفندقية من الداخل[3] بنشر مجموعات عمل أمنية على مستوى ثقافي مناسب، يعي معها الفرد أهمية التأمين السياحي للدولة، واختيار

---

(1) لواء دكتور. محمد زيد محمد علي، تأمين المنشآت، مرجع سابق، ص77 – 79.
(2) لواء دكتور. رمضان الألفي، إدارة أمن الفنادق، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999، ص51.
(3) عقيد. مدحت الشنواني، أمن المنشآت الفندقية، مرجع سابق، ص213 – 214.

نقاط ارتكازهم بما يمكنهم من السيطرة على جميع محاور المنشأة عند وقوع خطر أمني، وأن يزودوا بأفضل أنواع الأسلحة صغيرة الحجم؛ لعدم ظهورها بصورة قد تحدث نوعًا من القلق في نفوس السائحين، وذات فاعلية كبيرة في التعامل.

7. ضرورة التنسيق المستمر بين قوات الأمن وإدارة وموظفي الفندق بالصورة التي تمنع التضارب في أعمال التأمين الخارجي والداخلي للمنشأة الفندقية، أو ازدواجية هذه الأعمال، وبالصورة التي تحقق الانسجام بين عمل الجميع بما يحقق الهدف الأمني المبتغى.

8. الحرص على مرونة خطة تأمين المنشأة الفندقية[1] بالصورة التي تشدد فيها خدمات الحراسة في مواسم الذروة السياحية، أو عند وصول عدد من الأفواج السياحية الضخمة، وبحيث تتضافر جهود إدارة الفندق وقوة الأمن لتوفير أكبر قدر من الإجراءات الوقائية ضد مختلف المخاطر الأمنية، التي يجب توقع حدوثها في مثل تلك الأوقات.

9. الاهتمام بحراسة المنطقة الخارجية والمتاخمة للفندق، خاصة الطرق المؤدية إليه وأماكن ركن السيارات، وذلك بتركيز الدوريات العادية ونقاط الملاحظة بهذه الأماكن، وتكثيف المرورات الشرطية النظامية بها، بحيث يتأكد تحقيق التواجد الشرطي بها، ومواجهة حالات الاشتباه وفحصها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات أمنية حيالها. ويبرز في هذا المجال الاهتمام بارتكاز عدد من سيارات شرطة النجدة على مدار ساعات اليوم قرب المنشأة الفندقية، وعلى أهم محاور الطرق المؤدية إليها بالصورة التي تمكن من قفل منافذ المنطقة في حالة حدوث خطر أمني.

10. مراعاة أن تحاط المنشأة الفندقية بسور خارجي، يكون محددا لأبعادها وفاصلًا لها عن المحيط الخارجي لها، ومما يشكل عائقًا وقائيًّا من أي عمل إجرامي يأتي من الخارج.

(1) لواء دكتور. رمضان الألفي، إدارة أمن الفنادق، مرجع سابق، ص30.

11. الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية لموظفي الفنادق السياحية ومرتاديها، بحيث يلتزم صاحب الفندق أو مديره بتنفيذ احكام القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن بتشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية بالفنادق التي يزيد عدد موظفيها على خمسون عاملًا[1].

ثانيًا: إجراءات حماية المنشآت السياحية العائمة

ويقصد بها البواخر السياحية والعوامات السكنية المقامة في المياه، وتتولى الشرطة المختصة بتأمين المسطحات المائية مسئولية تنفيذ الإجراءات الوقائية الأمنية في هذا المجال بالتنسيق مع شرطة السياحة والآثار، والسائح هنا يستخدم سفن الركاب في رحلاته السياحية بطريق البحر والنهر ويجب أن تكون رحلته آمنه من بداية الرحلة من ميناء الإبحار حتى ميناء الوصول، وهذا يقتضي أولًا التأكد من سلامة السفينة وتوافر الشروط الواجب توافرها طبقًا للمعاهدات الدولية في مجال النقل البحري وتوافر شروط الأمان بها من أجهزة طوارئ ووقاية من الحريق مع توافر وسائل النجاة ومعدات الإنقاذ، كما يجب أن يتم تفتيش السفينة قبل صعود الركاب عليها للتأكد من خلوها مما قد يعكر صفو الأمن بعد الإبحار كذلك خلوها من أي متفجرات أو ما شابه[2].

وتبرز أهمية تأمين هذه المنشآت كونها من أهم مناطق الجذب السياحي، حيث تلعب الشواطئ الساحلية للدول ومجاري الأنهار فيها دورًا أساسيا في الترفيه عن السائح، وإمتاعه بمناظرها الطبيعية وما يناله فيها من راحة واسترخاء، فإذا أضيف إلى كل ذلك توفير البعد الأمني لهذه المناطق، فإنها تشكل أحد أهم الدوافع على الإقبال السياحي على الدولة.

---

(1) تناولت الفقرة (ج) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (35) لسنة 1982 بشأن تحديد المنشآت غير الصناعية التي تُشكل بها لجان السلامة والصحة المهنية، وهو ما يصدق على الفنادق. انظر: الدكتور رمضان الألفي، المرجع السابق، ص132.

(2) د. مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، المرجع السابق، ص266.

وتتنوع المنشآت السياحية العائمة حسب الخدمات التي تقدمها للسائح، فنجد منها الفنادق العائمة في صورة بواخر ضخمة تضم كبائن لإقامة السائح، وتقوم برحلات طويلة تستغرق عدة أيام أو شهور يمضيها السائح على متنها، ويقوم بسياحته في المراسي التي تتوقف فيها، ومنها المطاعم العائمة، والتي تقام على أساسات ثابتة في وسط المياه وقد تكون متحركة لمسافات قصيرة، إذا أنشئت على بواخر مجهزة كمطاعم تقدم فيها للسائح الوجبات الغذائية. ومنها أيضًا اليخوت والمراكب الشراعية التي يرخَّص لها بالتعامل مع السائحين خلال نزهاتهم وجولاتهم لزيارة المواقع السياحية التي تطل على المسطحات المائية.

وتتبلور إجراءات الوقاية الأمنية للمنشآت السياحية العائمة في كافة الإجراءات الأمنية التي تقي هذه المنشآت من التعرض لأي مخاطر أمنية، سواء كانت هذه المخاطر طبيعية مثل الدوامات المائية والعواصف والفيضانات، والشحوط في الصخور أو الجزر، أو المخاطر التي تحدث بفعل الإنسان مثل السرقة والحريق والمصادمات والحوادث الإرهابية.

وكما سبق أن قدمنا إن مهمة تأمين هذه المنشآت تقع بالدرجة الأولى على الشرط المخصصة لتأمين وحراسة المسطحات المائية، بالتنسيق مع شرطة السياحة والآثار، علاوة على جهود التأمين العادية التي تقوم بها مديريات الأمن حسب مناطق اختصاصها، **ومن أهم إجراءات تأمين هذه المنشآت ما يلي**[1]:

1. تحتاج إجراءات الوقاية من الأخطار الطبيعية معاينة دقيقة للمنشأة السياحية المائية؛ للتأكد من جودة بنائها وصلاحيتها للإيجار، إذا كانت متحركة، واحتوائها على وسائل تأمين وحماية مستقليها في حالة تعرضها للغرق للأسباب المختلفة،

---

(1) حول هذا الموضوع انظر: الدكتور عبد العزيز سعيد الأسمري، تأمين الجزر والشواطئ السياحية، الملتقى العلمي «الأمن السياحي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص46.

وهي الأمور التي تراجعها السلطة المختصة بالترخيص لها بالعمل قبل مزاولتها لنشاطها السياحي.

2. تجهيز فرق إنقاذ أمنية بحرية، وتدريب أفرادها على أعمال مواجهة ما قد يلحق بهذه المنشآت من كوارث طبيعية أو صدمات أو شحوط، بالصورة التي تُمكِّن الفرق من إجراء عمليات الإنقاذ المطلوبة بفعالية وكفاءة.

3. وضع خطط لتسيير دوريات بحرية ورسم خطوط سيرها، بحيث تشمل تأمين كل المنشآت العائمة الثابتة والمتحركة في خطوط سيرها، بما يحقق التواجد الشرطي حولها، وهو ما يمثل الوسيلة الأساسية لوقايتها من أي نشاط إجرامي يستهدفها.

4. تعيين نقاط شرطة ثابتة داخل هذه المنشآت، تكون عادة من شرطة السياحة بهدف تأمين مستخدميها من السياح خلال فترة تواجدهم بها، والمساهمة في حل أي مشاكل أو خلافات تقع بها، بالإضافة إلى التحقق من شخصية الوافدين عليها، وسلامة ما يحملونه من متعلقاتهم، علاوة على المرور المستمر داخل المنشأة وضبط حالات الاشتباه.

5. الاهتمام بتوفير الإضاءة الكافية داخل وخارج المنشأة[1]، خاصة تلك الكاشفة للمسطح المائي حول المنشأة، بما يُمكِّن قوات الحراسة الداخلية والخارجية من كشف أي محاولات تسلل أو اقتراب من المنشأة والتعامل معها في الوقت المناسب، مع توفير مصادر إضاءة قوية وتشغيلها عند وقوع الخطر الأمني؛ مما يضفي قدرًا أكبر من السطوع المساعد على تنفيذ خطط المواجهة الأمنية للخطر.

6. الحرص على وضع خطة لتأمين المجرى المائي الذي تستخدمه البواخر السياحية في رحلاتها الداخلية، وتستند خطة التأمين في هذا المجال على تسيير

(1) لواء دكتور. رمضان الألفي، إدارة أمن الفنادق، مرجع سابق، ص162.

دوريات من اللنشات السريعة تغطي المحاور الرئيسية في المجرى، وتركز على تأمين المنطقة حول الباخرة طوال إبحارها، هذا فضلًا عن تأمين المراسي المحددة لرسو هذه البواخر فيها والمناطق المحيطة بها.

7. الاهتمام بتزويد البواخر السياحية بأجهزة الاتصال المختلفة والتي تمكنها من الإخطار عن أي حوادث تتعرض لها، بما يمُكِّن فرق الإنقاذ من أداء واجباتها في الوقت المناسب.

8. استخدام أجهزة الإغاثة «S0O0S» بالعائمات وربطها بأجهزة المسطحات المائية لسرعة التحرك وإغاثة العائمة في حالة حدوث أي حادث لا سمح الله[1].

ثالثًا: إجراءات حماية المناطق السياحية

يمكن تقسيم الأماكن السياحية بالتحديد السابق إلى نوعين: الأول مواقع سياحية مفتوحة للجمهور عامة؛ مثل الشواطئ الساحلية والغابات وغيرها من الأماكن الطبيعية المفتوحة. والثاني أماكن سياحية مغلقة النطاق مثل المعارض وقاعات المؤتمرات. ولكل نوع من النوعين السابقين سبل تأمينه كما يلي:

1 - تأمين المواقع السياحية المفتوحة

ويتم وضع خطط تأمينها بالأخذ في الاعتبار اتساعها غير المحدود؛ حيث تمتد الشواطئ الساحلية والمجمعات الطبيعية والغابات إلى مئات الأميال، بالإضافة إلى أن الدخول إليها مفتوح للجمهور عامة، مما يؤدي إلى صعوبة فصل السائحين عن غيرهم من المترددين إليها.

(1) لواء دكتور. أحمد أبو الروس، طرق وأساليب تأمين المنشآت السياحية، الحلقة العلمية للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتنسيق مع وزارة الداخلية المصرية، كلية التدريب، القاهرة، للفترة من 1 - 5/ ديسمبر/ 2007م، ص10.

واستنادًا على الحقيقتين السابقتين فإن تأمين هذه المواقع السياحية الطبيعية المفتوحة يكون عن طريق اتباع ما يلي[1]:

أ – نشر قوات شرطة ثابتة بها في هيئة نقاط ثابتة، تتمركز في نقاط مختارة بعناية بعيدًا عن أنظار مرتادي هذه الأماكن، وبحيث تغطي كل رقعتها ومختلف مداخلها، وتكفل التدخل السريع في حالة وقوع أي خطر أمني.

ب – نشر قوات شرطة متحركة في صورة دوريات خفيفة، ويخطط لخطوط سيرها بحيث تغطي المحاور الرئيسية التي يستخدمها مرتادو هذه الأماكن، ويتم تدريب هذه القوات على غلق منافذ الموقع عند إبلاغها بوقوع أي خطر أمني بها.

جـ – دعم المنطقة بفرق الإنقاذ والإسعاف الكافية لمواجهة الأحداث العرضية كالغرق والسقوط وغيرها، وبما يكفل سلامة معالجة السائح في الموقع أو نقله إلى أقرب مستشفى.

د – تسيير دوريات راكبة بحرية أو نهرية في الشواطئ الساحلية، واستخدام دوريات الطائرة العمودية لتغطية المناطق الغابية، وكلاهما يسهم بفعالية في عمليات تأمين ومراقبة هذه الأماكن الواسعة، ويساعد في عمليات البحث والإنقاذ عند الضرورة.

هـ – الاهتمام بربط تشكيلات الشرطة الثابتة والمتحركة وفرق الإنقاذ باتصالات قوية تربطها فيما بينها، وفيما بينها وبين المواقع المركزية لشرطة النجدة وقيادات الشرطة بالمنطقة.

2 – **تأمين المناطق السياحية المغلقة**

هذه المواقع السياحية تتميز بكونها محدودة المساحة، ومحكمة المنافذ، لوقوعها غالبًا في مبانٍ مثل المعارض وقاعات المؤتمرات، كما تتميز أيضًا بأن هناك

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص161.

تحكمًا كاملًا في الدخول إليها والخروج منها، حيث يقتصر ذلك على المدعوين إليها أو السائحين، وهي فئات يمكن التحقق من شخصياتها قبل دخولها.

ويتم تأمين هذه المواقع بالتفتيش الدقيق الذي يجرى قبل فتحها للمدعوين، والذي يشمل جميع أنحائها للتأكد من خلوها من مواد متفجرة أو أشخاص غير مدعوين للحضور، وتجري تحريات دقيقة عن العاملين داخلها للتأكد من أنشطتهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وانتماءاتهم الطائفية، واستبعاد العناصر المشتبه فيها منهم، وتنشر قوات حراسة داخلية بحيث تتحكم في نقاط السيطرة على كل المزار من الداخل، بالإضافة إلى نشر قوات خارجية تتركز على محاور الطرق المؤدية إلى المزار، وذلك لصد أي محاولة للاعتداء من الخارج عليها. وبصفة عامة تطبق على هذه المواقع السياحية سبل المكافحة السابق استعراضها لتأمين المنشآت السياحية والفندقية.

رابعًا: الإجراءات على مستوى وكلاء السياحة والسفر[1]

إضافة إلى الإجراءات المكلف بها وكلاء السياحة والسفر من خلال النصوص التشريعية المنظمة لأعمالهم، فإن ضرورة اهتمام هذه المؤسسات بالبحث عن الأسواق الآمنة وبيعها للسياح أمر في غاية الأهمية. كما يتوجب على هذه المؤسسات اعتماد الفنادق والمطاعم والمرشدين ووسائل النقل والبرامج السياحية وغيرها من الخدمات السياحية، التي تتفق مع المواصفات والشروط التي تضعها وزارة السياحة والجمعيات السياحية.

ومن الإجراءات الكفيلة بتوفير خدمات هذه المؤسسات بشكل يضمن حُسن سيرها ما يلي:

1. الالتزام بالبرامج السياحية المعدة للمجموعات السياحية وفقًا للاتفاقيات المبرمة بين هذه المؤسسات والعملاء.

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص257.

2. الالتزام باستخدام العاملين وفقًا لشروط المهنة من حيث الدرجات العلمية والخبرات العملية، والتزامهم بالقواعد الأخلاقية والسلوكية ومن غير المحكومين بجرائم أو جنح.

3. التزام هذه المؤسسات بالابتعاد عن التنافسية غير المشروعة، وأن يرقى مستوى التنافسية إلى تعزيز هذه المهنة بتحسين مستوى خدماتها.

4. التنسيق والتعاون مع المؤسسات الأمنية والسياحية الحكومية بما يعزز الأمن السياحي وإجراءاته.

ويمكن تلخيص مجموعة من الإجراءات الآتية والتي تنطبق في معظمها على المؤسسات التي توفر الخدمات للقطاع السياحي وأهمها:

أ - الالتزام بأهداف ومبادئ المهنة وأسس تنظيمها وإدارة نشاطاتها.

ب - الالتزام بممارسة المهنة بما يوفر أمن وسلامة السياحة بشكل عام والسياح بشكل خاص.

جـ - تقييم وتقدير الأخطار المحتملة والتي تؤثر على القطاع السياحي أو السياح أو المواقع السياحية؛ بما يعزز مفهوم الوعي الأمني لدى العاملين بالسياحة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من هذه الأخطار وتجنبها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وكل حسب اختصاصه.

د - وضع المؤسسات الخطط الملائمة للتعامل مع الأحداث الواقعة على القطاع السياحي والسياح.

هـ - استخدام العاملين الذين تتوفر لديهم الكفاءة والمهارات اللازمة لتقديم الخدمات للقطاع السياحي والسياح، والذين يتمتعون بالمصداقية والأخلاق الحميدة وحسن السلوك.

ونظرًا لأهمية وكلاء السفر والسياحة في العملية السياحية بشكل عام فقد حرصت الدول على وضع تشريعات الحماية لهم وأنشطتهم، حيث نصت المادة (2/1632) من قانون النقل الفرنسي على أن الإضرار بحياة أو سلامة وكيل السفر الذي يستخدم شبكة الطرق العامة للأشخاص يعاقب بالعقوبات المقررة في المواد (4/221، 3/222، 8/222، 10/222، 12/222، 13/222، 14/222 – 1، 15/222 – 1) من قانون العقوبات[1].

خامسًا: الإجراءات على مستوى النقل السياحي

يستعمل السائحون مختلف وسائل النقل البرية والبحرية والجوية خلال رحلتهم السياحية، سواء عند القدوم إلى البلد السياحي، أو عند توجههم إلى محل إقامتهم، أو خلال تنقلهم بين المواقع السياحية، وتعد مراحل انتقال السائح السابقة من أضعف الحلقات التي يمكن أن يحدق الخطر الأمني به أثناءها؛ حيث ينتقل من خصوصية إقامته بالمنشآت الفندقية إلى مخاطر الطرق العامة عندما يتواجد في معمعة الحياة الاجتماعية بجماهيرها وازدحاماها. ولعلا الشواهد على أهمية قطاع النقل في مجال السياحة وتأثره بالأعمال الإرهابية كثيرة ومن أهمها أحداث الحادي عشر من سبتمبر والهجوم على برج التجارة العالمي في أمريكا 2011[2]، وفيما يلي نتناول إجراءات تأمين وسائل النقل البرية والجوية بالدراسة على أساس سبق دراستنا لإجراءات تأمين المسطحات المائية، وذلك كما يلي:

1 – حماية وسائل النقل البرية

وتشمل إجراءات الحماية في هذا المجال تأمين كل من السيارات والقطارات:

(1) مضافة بالمادة الخامسة من الأمر رقم (1307) لسنة 2010، الصادر في 28 أكتوبر 2010.

(2) Nader Sma, Comme exigence partielle de la maitrise en Loisir, culture et tourisme, Ph D Thèse, 2009, p.26 - 28.

أ - حماية السيارات المستخدمة في نقل السائحين

غالبًا ما تنتقل المجموعات السياحية لتنفيذ برامجها السياحية بواسطة حافلات كبيرة ومتوسطة، خاصة في الرحلات السياحية الداخلية، ومنها ما يستخدم أيضا للرحلات السياحية بين الدول، وعلى أساس ما تقدم فإن تأمين وسائل النقل التي يستخدمها السائحون يجب أن تلقى عناية فائقة من أجهزة الأمن، فبالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالناحية الفنية للحافلة الواجب على الشركات السياحية اتخاذها، كأن يركَب بها جهاز محدد للسرعة[1]، جدير بنا هنا أن نعرض الإجراءات

(1) انظر: المادة (1) من قرار وزير السياحة المصري رقم (176) لسنة 2008، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية، قانون الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وفقًا لآخر تعديلاته، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص47، وللتفصيل عن اشتراطات وزارة السياحة المصرية على وسائل النقل المختلفة التي تستخدمها الشركات السياحية، انظر: نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية للشركات السياحية، وبالإضافة إلى ما سبق، هناك إجراءات فنية واجب القيام بها من قبل سائق الحافلة السياحية تتمثل في:

- المحافظة على الحافلة التي بعهدته نظيفة وصالحة وجاهزة لأي واجب.
- قيادة الحافلة بكل حرص وحذر وعدم تعريضها لأي خطر، والتقيد التام بتعليمات وقوانين السير الصادرة من إدارة السير.
- تفقد الحافلة كاملة قبل وبعد أي رحلة لها.
- المحافظة على عدة الحافلة المصروفة له كاملة وصالحة ونظيفة.
- اتخاذ الإجراءات القانونية الكاملة إذا تعرضت الحافلة لحادث أثناء الرحلة.
- متابعة حالة الحافلة أثناء قيادتها وأن كل شيء بها يسير بانتظام، واتخاذ الإجراء الصحيح والفوري لتلافي أي خطا يحدث قد يؤدي تأجيل معالجته إلى حدوث عطل جسيم لها.
- الوجود المستمر مع الحافلة أثناء وجودها بالتصليح أو الصيانة.
- التبليغ الفوري عن أي شيء يحدث لحافلته من أي مكان يتواجد فيه أثناء الرحلة، وعند عودته للمحطة الرئيسية يكتب تقريرًا مفصلًا لما حدث لحافلته ويقدمه لرئيسه المباشر.
- عدم السماح لأي كان بقيادة حافلته إلا بإذن رسمي من رئيسه المباشر.
- دفع قيمة أي مخالفة سير ينظمها شرطي المرور بحقه أو بحق حافلته على حسابه الخاص.
- تصليح أي عطل أو ضرر يلحق بالحافلة على حسابه الخاص، إذا كان السبب نتيجة إهماله

305

الواجب اتخاذها من قبل السائق والمسئول الأمني في الحافلة السياحية، وعلى النحو الآتي:

- عدم تعريض الحافلة لأي خطر أثناء مسيرها على الطرق بأنواعها أو داخل المدن والقرى، والابتعاد بها فورًا ودون تردد عن هذه الأماكن الخطرة.
- عدم السماح لأي راكب يحاول إلحاق ضرر بمحتويات الحافلة أثناء الرحلة، وإذا لم يمتثل لذلك يجب تسليمه لأقرب مركز شرطة على خط مسير الحافلة، وإبلاغ رئيسه المباشر بالمحطة الرئيسية فورًا بواسطة الهاتف.
- عدم السماح لوجود شغب داخل الحافلة من قبل الركاب، وحل أي إشكال يحدث ما بين الركاب ببعضهم أو بين الركاب والمضيفة أو المضيف، وإذا خرج الأمر عن استطاعته يقوم بإبلاغ أول دورية شرطة سير تصادفه، أو مركز شرطة وإبلاغ رئيسه المباشر بالمحطة الرئيسية فورًا بواسطة الهاتف.

أو حدث لها ولم يبلغ عنه في حينه، ولم يتم إجراء كروكة رسمية للحادث، أو إذا ثبتت بالكروكة أنه المسبب للحادث.
- عدم إجراء أي تعديل أو إضافة أي شيء للحافلة من الداخل أو الخارج، ومهما كان بسيطًا، إلا بعد أخذ موافقة مدير المحطة الرئيسية شخصيًّا.
- الاستعداد التام لإصلاح الأخطاء أو الأعطال الفنية التي تحدث للحافلة، والتي تكون بسيطة وبمقدوره ذلك أثناء رحلته لضمان عدم التسبب بتأخير أو إزعاج الركاب نتيجة لانتظار وصول الفريق الفني من المحطة؛ لأن عدم قيامه بها يوجب المسئولية.
- عند حدوث أي عطل بالحافلة لا يستطيع السائق إصلاحه أثناء الرحلة يجب إيقاف الحافلة فورًا بشكل يضمن سلامتها، والاتصال الفوري مع المحطة الرئيسية، والإبلاغ بدقة عن العطل الحاصل، ليتمكن الفريق الفني من اتخاذ الإجراءات اللازمة واصطحاب العدة والقطع البديلة الكفيلة بإصلاح العطل، وعدم قيامه بذلك يوجب المسئولية.
- التأكد التام من كمية الديزل الذي يدار بالحافلة، وأن ما تم تسجيله بالكشف أو الفاتورة مطابق تمامًا لنفس الكمية التي تظهرها ماكينة محطة الوقود. انظر: الدكتور محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص253 وما بعدها.

- عدم السماح بحمل أي مواد قد تتسبب في إحداث أضرار لمحتويات الحافلة من الداخل من قبل الركاب.
- الابتعاد بمسافة آمنة عن أي آلية تسير أمام الحافلة، وعلى خط سيرها يتبين له أن ما تحمله من حمولة قد يتسبب بإلحاق الضرر بحافلته إذا تابع السير خلفها أو عن قرب، ومحاولة تجاوزها في اللحظة المناسبة دون تهور أو إلحاق ضرر بالحافلة.
- التأكد من أن المكان الذي تقف فيه حافلته أثناء الرحلة أو عند انتهائها أو عند مبيت الحافلة يضمن سلامتها وعدم إلحاق أي ضرر بها.
- حمل مهمات إطفاء الحريق والتأكد من جاهزيتها وأنها صالحة للاستعمال وبمتناول اليد.
- التأكد التام من حمله جميع الوثائق الثبوتية الخاصة به قبل تحركه من المحطة الرئيسية.
- التصرف بحكمة وتعقل واتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء رحلته، وعندما تكون أحوال الطقس رديئة على خط سيره وإذا اضطره ذلك للتوقف وعدم متابعة الرحلة، وإبلاغ رئيسه المباشر بالمحطة الرئيسية هاتفيًا وأخذ موافقته.

وتوجب على الشركات التي تستخدم الحافلات السياحية تهيئتها وصيانتها وتوفير وسائل السلامة العامة فيها[1]. وتُعد السيارة هي الوسيلة الأساسية لنقل الأفواج السياحية في المسافات القصيرة الداخلية بالمواقع السياحية، بالنظر إلى رخص تكلفتها. ويشترك في تأمين السيارات السياحية عدة أجهزة أمنية منها

(1) تم وضع أجهزة تحكم لسرعة الحافلات التي تقل السائحين بحيث لا تزيد على (80) كم في الساعة، وكذلك إذا تزيد المسافة لأكثر من (100) كم لا بد من وجود سائق معاون وغيرها، للمزيد انظر: الدكتور إبراهيم حامد شاكر حبيب، إدارة وتأمين المواقع السياحية، مرجع سابق، ص28.

الجهاز المتخصص «شرطة السياحة والآثار» والتي تقوم بالدور الأساسي في إجراءات التأمين، بالإضافة إلى جهود الشرطة المحلية التي تمر السيارات بمناطق اختصاصها، حيث تقوم بتنشيط عمليات الشرطة التقليدية[1] بهذه المناطق من دوريات ومرور وبحث جنائي. وفيما يلي نتناول أهم إجراءات الأجهزة الأمنية في تأمين سيارات الأفواج السياحية:

- تعيين قوة من الشرطة المرتدية ملابس مدنية لمرافقة الفوج السياحي تستقبل مجموعاتها على السيارات المقلة للفوج وتتمركز كل مجموعة منها داخل السيارة، وتكون مهمتها التعامل مع أي مصدر خطر خارجي يتعرض للسيارة.
- تقوم شرطة السياحة بالتنسيق مع شركة السياحة الناقلة والمنشأة الفندقية محل إقامة الفوج السياحي لرسم خطة تحرك الفوج، وخط سيره وتوقيت بدء الرحلة، حيث تقوم شرطة السياحة بإخطار مديريات الأمن التي سيمر بها الفوج للمشاركة في عملية التأمين، وتبادل الرأي معها حول خط سير سيارات الفوج وتوقيتات الرحلة.
- أهمية التأكد من سلامة الموقف الجنائي للسائقين والمرشدين المرافقين للفوج، وعدم وجود أية شبهات حول اتصالاتهم المختلفة.
- وضع خدمات المرور والمباحث ونشرها على خط سيارات الفوج، قصد تسهيل انسياب مسار السيارات وعدم اعتراض ازدحام حركة المرور لهذا المسار، وهو ما تقوم به خدمات المرور، أما خدمات المباحث فتقوم بتأمين

---

(1) وهي «العمليات والإجراءات والخطط التي تتخذها الشرطة في مواجهة المواقف الصعبة التي تضطرها للتدخل كقوة نظامية مدربة لإقرار الأمن والسكينة وفرض النظام، وبصفة خاصة في حالات التظاهر أو الشغب أو التخريب أو الاعتصام أو مقاومة السلطات». انظر: اللواء ماهر جمال الدين، عمليات الشرطة بمنهج الإدارة، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية، تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، عدد 4، 2001، ص 206.

السيارات ضد احتمالات قذفها بالأحجار من بعض الصبية وتأمينها ضد الجرائم الأخرى.

- تقوم مديريات الأمن التي يشملها خط السير بتعيين سيارة نجدة مرافقة للفوج منذ دخوله منطقة اختصاصها وحتى مغادرتها، وقد يصاحبها دراجة بخارية يستقلها أحد أفراد المرور، وتكون مهمتها الإخطار المتوالي عن تقدم السيارات، وإنذار بوابات المرور على المفارق وخطوط السكك الحديدية لفتح الطرق أمام مرور السيارات.

- في حالة وجود ظواهر إرهابية تهدد بضرب السياحة في البلد، يجب تكثيف إجراءات تأمين الأفواج السياحية حال تنقلها بالسيارات وذلك من خلال إنشاء إدارة متخصصة في تأمين الأفواج السياحية حال تنقلها، حيث تخصص مجموعة قتالية من الأفراد المدربين على مواجهة الأعمال الإرهابية، ويتم تسليحها بصورة جيدة ويزودوا بسيارة أو أكثر وبأجهزة لا سلكية بحيث تشكل في مظهرها الخارجي عنصر ردع لأي تفكير في مهاجمة الفوج، وهو الأسلوب الذي اتبعته مصر وأسفر عن نتائج إيجابية. من جانبه أدرك المشرع الفرنسي أهمية تأمين وسائل النقل بالسيارات ضد الهجمات الإرهابية، لذلك فقد سن القانون رقم (339) لسنة 2016 في 22 مارس 2016 الخاص بقمع الإضرار بالأمن العام ومنع الأعمال الإرهابية ضد وسائل النقل الجماعي بالسيارات[1].

ب - حماية الأفواج السياحية التي تستخدم القطارات

تقوم الشرطة المتخصصة بحماية النقل والمواصلات «شرطة النقل والمواصلات في مصر» بالدور الأساسي بتأمين القطارات من الداخل، وكذا تأمين خطوط السكك

---

(1) Boucobza, I., & Hennette - Vauchez, S., L'etat d' urgence dans la duree: comedie dramatique en plusieurs acts, La Revue des droits de l'Homme, op. cit, p.3.

الحديدية في جميع مناطق امتداداتها، وتأمين محطات توقف القطارات وأرصفتها، وذلك كجهد روتيني يومي تقوم به هذه الشرطة المتخصصة، وفي حالة استخدام القطار من قبل أحد الأفواج السياحية، فإن إجراءات التأمين يتم تكثيفها ابتداء من تفتيش عربات القطار للتأكد من خلوها من أي متفجرات أو أسلحة مخبأة قد تستخدم أثناء الرحلة من أشخاص أعدوا لذلك ومرورًا وانتهاء بما يلي[1]:

- تعزيز قوة حراسة القطار من الداخل بدعمها بعدد إضافي من الأفراد، بحيث تغطي الملاحظة الداخلية جميع عربات القطار، وتتركز هذه الحراسة على العربة التي يشغلها الفوج السياحي، مع أهمية تزويد الحراسة الداخلية بأجهزة الاتصال التي تربط بينهم وبين غرف العمليات بالمناطق التي يمر بها القطار.
- نشر قوات حراسة كافية لتأمين المحطات التي يتوقف فيها القطار عادة، تكون مهمتها تكثيف حالات الاشتباه من سبب تواجد الأشخاص بالمحطة، وأن يجمع أفراد القوة بين المرتدين الزي الرسمي وآخرين بالزي المدني «مباحث» لرفع فعالية وكفاءة إجراءات تأمين المحطة.
- أهمية الاستعانة بكلاب الأمن والحراسة وأجهزة الكشف عن المفرقعات لتفتيش القطارات قبل استخدامها، وتأمين المحطات من أي احتمالات زرع للمتفجرات بها[2].
- نشر العدد الكافي من القوات في مناطق الزراعات القريبة من خط سير القطار، وتأمينه من أي محاولات لنصب أكمنة بداخل الزراعات واستخدامها لإطلاق الأعيرة النارية العشوائية على القطار.

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص158.
(2) د. مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص267.

2 - **حماية وسائل النقل الجوية**

تغطي إجراءات التأمين في هذا المجال تأمين الطائرة التي يستقلها السائحون منذ لحظة هبوطها وحتى إقلاعها وخلال فترة تواجدها على أرض المطار، ويشمل أيضًا تأمين السائحين عند نزولهم من الطائرة وخلال تواجدهم في ساحات المطار حتى انتهاء إجراءات دخولهم أو خروجهم للبلاد واستلامهم أمتعتهم وخروجهم من المطار.

فبالنسبة لتأمين الطائرات فإن إجراءات التأمين وبمجرد هبوط الطائرة على أرض المطار فإن مسئولية تأمينها تقع على أجهزة الأمن المسئولة عن أمن المطار، حيث تفرض حراسة أرضية حول الطائرة ويمنع الاقتراب منها سوى أجهزة خدمات استقبال الطائرة والصيانة ونقل الركاب، وتستمر هذه الخدمات حول الطائرة طوال فترة بقائها بالمطار. وتكثف إجراءات التأمين من حراسة وملاحظة خلال مرحلة هبوط الركاب من الطائرة، وخلال اتجاههم إلى صالة الوصول، وخلال انتقالهم من صالات المغادرة إلى الطائرة[1].

أما السائحون في المطارات فيتم تأمينهم ضمن إجراءات التأمين السابقة للمبنى، يضاف إليه الاهتمام بفحص بلاغاتهم عند فقد أو سرقة أمتعتهم وتأمين وسائل نقلهم خارج المطار، مع الحرص على تسجيل أرقام سيارات الأجرة التي قد يستقلها بعضهم من المطار إلى الفندق، وتسجيل كافة بيانات السائق والسائح الذي استقلها، هذا بالإضافة إلى تعاون أجهزة شركات الطيران الناقلة مع الأجهزة الأمنية المختلفة من جوازات وجمارك بسرعة إنهاء إجراءات سفر السائح، دون أي مضايقات غير مرغوب فيها[2].

(1) للمزيد حول إجراءات التامين والملاحظة في صالات السفر الخارجية والداخلية، راجع: الدكتور مجدي محب حافظ، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص66.

(2) د. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص76 - 78.

ونرى أنه نظرًا لأهمية وسائل النقل المختلفة في العملية السياحية وكونها من الحلقات الضعيفة التي يُستهدف من خلالها السياح سوى بعمليات إرهابية أو غيرها – كما سبق وأن أسلفنا – لذلك فهي بحاجة إلى مزيدًا من الحماية الأمنية.

لذلك وفي هذا السياق نصت بعض مواد قانون النقل الفرنسي، ومنها المادة (1632/ 1) التي ألزمت الجهات المنظمة للنقل الجماعي واتحاد النقل الفرنسي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية وتأمين الأشخاص ومستخدمي وسائل النقل الجماعي، وذلك في الأحوال التي يحددها قرار مجلس الدولة[1]، وفي مواجهة الإرهاب ألزمت المادة (1883 – 2) من قانون النقل الفرنسي وسائل النقل الجماعي بضرورة تركيب كاميرات مراقبة، في المطارات المفتوحة للسفر العالمي وفقًا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الأمن الداخلي. وايضًا ونتيجة لما يترتب عليه تعاطي العاملين في وسائل النقل العام للمخدرات من أثر على السياحة، لذلك فقد جرمت المادة (1632/ 3) من قانون النقل تعاطي العاملين في «النقل بالسكك الحديدية، النقل البري، النقل النهري، النقل البحري أو الجوي» للمخدرات أثناء ادائهم لوظائفهم، وأن تعاطيهم المواد المخدرة معاقب عليه وفق أحكام المادة (3421 – 1) من قانون الصحة العامة[2].

(1) مضافة بالمادة (22) من القانون رقم (339) لسنة 2016، الصادر في 22 مارس 2016.
(2) مضافة بالمادة الخامسة من الأمر رقم (1307) لسنة 2010، الصادر في 28 أكتوبر 2010.

المبحث الثاني
الإجراءات وفقًا للمحور الثقافي والسياسي

تمهيد وتقسيم

على الرغم من التطور الكبير في وسائل حماية وتأمين المنشآت الذي وصلت إليه مصر، فإن الحاجة لا تزال قوية وملحة لسد بعض الثغرات الأمنية في بعضها، وخاصة منها المتاحف القومية أو الأثرية أو تلك المتاحف الفنية التي تفتقر إلى توفير أجهزة إلكترونية[1].

ويعد جهاز الأمن الداخلي هو الأساس والمقوم الأول في عملية التأمين والحراسة الداخلية للمنشآت الفندقية والسياحية والمتاحف وغيرها، لما يحتله الأفراد على اختلاف رتبهم ومستوى التدريب والتعليم الذي يعطى لهم من أهمية ودور في عملية التأمين، وتأتي في المرتبة الثانية الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية لخطط التأمين في الأنظمة الوطنية.

وتختلف الحماية الأمنية بحسب أهمية المنشأة ومحتوياتها، وأهمية الأشخاص وجنسياتهم، والظروف الأمنية التي تعيشها البلد، فكلما ازدادت الأهمية ارتفع معدل الحماية الأمنية، لذلك ينبغي الوقوف على مستوى التهديد وحجم المخاطر

(1) سند ذلك أن المتاحف لا تزال تتعرض للعديد من أعمال السرقة بالرغم للمستوى الأمني التقني المتوفر لها، ولو قارنا نصيب المتاحف الوطنية في اليمن من هذه الوسائل التقنية المعاونة في تأمين وحماية محتوياتها بتلك الأجهزة التي حظيت بها متاحف مصر في الآونة الأخيرة لما وجدنا وجهًا للمقارنة، فجميع المتاحف اليمنية تفتقر لأبسط مظاهر التأمين التقني، انظر: فتحي أحمد محمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص624.

المحتملة، والعمل على عدم الاعتماد على دائرة أمن وحيدة، بل ينبغي تعدد دوائر الأمن وجعلها متتالية حتى يصعب اقتحامها، علاوة على ضرورة معرفة الأعداء وتسجيل المعلومات للوصول إلى وضع خطط وأنظمة للحماية والتأمين، يتم دراستها ووضع برامج التدريب والتأهيل عليها سلفًا.

والمتأمل حاليًا على المستوى الدولي والإقليمي يرى من الأحداث السياسية والأمنية بالغة الخطورة والتي لم يعد ممكنًا لمسئولي الأجهزة الأمنية والمدنية الوطنية تجاهلها، بعد أن تفاقمت أضرارها وتنوعت أشكالها وأقلقت إفرازاتها أمن البلاد والعباد، وتضررت بسببها برامج التنمية والإصلاح والتطوير في القطاع السياحي والأثري، وعليه سوف نوضح كل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات المواجهة وفقًا للمحور الثقافي.

المطلب الثاني: إجراءات المواجهة وفقًا للمحور السياسي.

المطلب الأول
إجراءات المواجهة وفقًا للمحور الثقافي

توجد حاجة للتدريب في مجال العمل الأمني السياحي نظرًا لما له من أهمية، ونظرًا لتغير أنواع وأنماط الجريمة السياحية والحوادث الأمنية الماسة بأمن السياحة ووسائل ارتكابها، أو ظهور وسائل جديدة غير ما تم التدريب سابقًا عليه، وتستوجب إعادة التدريب لمواجهتها وتفرض على المراكز التدريبية دراستها لتحديد أساليب مضادة لها، كما أن ظهور مشكلات عمل تدل على تدني في مستوى أداء العاملين، أو عن قصور في بلوغ الأهداف المقررة، تعد من أهم المؤشرات التي تكشف الحاجة

للتدريب في مجال العمل الأمني السياحي[1].

ولعل استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال الأمن السياحي، يعد من الضرورات التي يتوجب على المؤسسات المختصة في القطاع السياحي والمؤسسات المساندة وغيرها من المؤسسات إيلاءها الأهمية القصوى، واعتمادها كوسائل تساعد على توفير الأمن للمباني والأشخاص[2] ووسائل النقل، وفقًا لأنواعها وآليات عملها وأماكن تركيبها، والتي تشمل أيضًا الفنادق، المطارات، المكاتب، الدوائر، المواقع السياحية، وسائل النقل البري والبحري والجوي وغيرها. كما أن الدور البيئي لا يقل أهمية لما من شأنه المحافظة على الحدائق والمنتزهات، كل ذلك سوف نتعرف عليه في هذا المطلب، وعلى النحو الآتي:

أولًا: التدريب في مجال الأمن السياحي:

1 - أهمية التدريب في مجال الأمن السياحي

على الرغم من تعدد التعريفات التي تطرح حول التدريب فإنَّ تعريفه بأنه: «عملية منظمة ومستمرة تهدف إلى إحداث التغيرات التي تعرضها الاحتياجات التدريبية في عقلية الأفراد وقيمهم وسلوكياتهم من أجل رفع مستوى أداء المنظمات أو معالجة إشكالياتها أو تمكينها من مواجهة تحديات مستقبلية محتملة»[3] هو ما نذهب إليه.

(1) د. أمل فاضل عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، المجلد17، العدد1، جمادي الثانية 1436هـ، إبريل 2015، ص83.

(2) يقول أحد الباحثين: إنَّ كل تقدم جاء كان مصممًا لمصلحة البشر أو على الأقل بعض البشر، انظر: دراسة التقنيات الحديثة في المجال الأمني، الإصدار الخمسون، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014، ص14.

(3) د. عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي واقعه وآفاق تطويره «دراسة تحليلية للتجارب والاتجاهات»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، ص19.

ويهدف التدريب بوجه عام إلى إكساب العاملين بالمعلومات والمعارف المتخصصة ذات الصلة بوظائفهم، وتنمية مهاراتهم وقدراتهم وتطوير سلوكياتهم لتمكينهم من أداء واجباتهم بكفاءة عالية، كما يهدف إلى إطلاع العاملين بمختلف مستوياتهم على التجارب والخبرات الرائدة والوسائل والأساليب والتقنيات المستجدة في مجالات تخصصهم[1].

ويعد العمل الشرطي الجيد والمهني دعامة أساسية لإنشاء المجتمع والحفاظ عليه، والحفاظ على قيم الحرية، العدالة والمسئولية[2]، وأساس الارتقاء بمستوى الأداء في كافة المجالات، خاصة فيما يتعلق بالمواجهة والتصدي للجريمة، ولذلك ومن أجل تفعيل العمل الشرطي في المجتمع فمن الضروري أن تضع إدارات الشرطة على رأس أولوياتها تعليم ضباط الشرطة نظريًّا وعمليًّا، وتشجيعهم على ترجمة عناصر برامج التدريب المهني التي يتلقونها إلى أنشطة ميدانية واقعية، وهو ما دعا الإدارات الشرطية والمتخصصين على مدى سنوات طويلة لإعادة تطوير برامج التدريب الشرطي والمناهج الشرطية، كي تتبنى فلسفة توجيه العمل الشرطي لحل مشكلات المجتمع[3].

وفي مجال الأمن السياحي يقصد بذلك توفير الدورات التدريبية للعاملين في مؤسسات الاختصاص بشكل خاص، والمؤسسات المساندة بشكل عام، تتضمن المناهج التدريبية العلمية والعملية والتي تشمل المواضيع السياحية المتخصصة

---

(1) د. عامر خضير حميد الكبيسي، أولويات التدريب الأمني العربي رؤية منهجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2002، ص23.

(2) Neyroud, P., Review of Police Leadership and Training, Vol. London, 2014, p.20.

(3) Haarr, R. N., The making of a community policing officer: the impact of basic training and occupational socialization on police recruits, Police Quarterly,Vol. 4, No. 4, December 2001, p.404.

والمواضيع الأمنية بشكل عام والأمن السياحي بشكل خاص[1]، وتوجد عدة معايير لتقسيم التدريب الأمني عمومًا والتدريب الأمني المتعلق بالأمن السياحي على وجه الخصوص. فهناك التدريب المحلي في التشكيل أو الوحدة التي يعمل فيها، والتدريب المؤسسي الشرطي الذي يتم في مؤسسة شرطية مختصة بالتدريب، والتدريب في المؤسسة الوطنية، والتدريب الخارجي[2].

وقد أنشئت كليات للآثار وضمت العديد من الأقسام المتنوعة والشعب المتخصصة، لتخريج الأثريين المتخصصين في علوم التاريخ بمراحله المختلفة الفرعونية واليونانية والرومانية والإسلامية والحديثة. بحيث شكل خريجو هذه الكليات البنية التحتية الأساسية في تزويد إدارات الآثار باحتياجاتها من المفتشين والمتخصصين في عمليات التنقيب، والراغبين في الإرشاد الأثري السياحي، ممن درسوا تاريخ الحضارات المختلفة وعلوم الأنتروبولوجيا والأيكولوجيا وغيرها من العلوم ذات الصلة لهذه المجالات[3].

وينصح في هذا المجال بأهمية تسهيل إجراءات الالتحاق بهذه المعاهد للفنيين من العاملين الحاليين بالمواقع الأثرية، والذين التحقوا بالموقع السياحية الأخرى

---

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص259، وللمزيد عن أهداف التدريب الأمني انظر: اللواء الدكتور علي فايز الجحني، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، «نحو أداة لقياس وتقويم أثر التدريب على قدرات الأجهزة الأمنية»، الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2014، ص289 - 290.

(2) د. يوسف شمس الدين عبد الحميد، الأمن السياحي ومدى فاعلية تدريبه في الأكاديميات والمعاهد المتخصصة، بحوث مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث، حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، دبي، الإمارات، 2006، ص 337 وما بعدها.

(3) د. محمد جمال الدين مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار والاعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992، ص46.

بصورة عشوائية، وبدا نجاحهم الفطري في هذه الأعمال؛ وذلك كوسيلة أساسية لصقل مواهبهم، وتكميل معلوماتهم الحرفية بأسس علمية صحيحة. وقد أحسنت مصلحة الآثار في مصر بالإضافة إلى العديد من الفنادق الكبرى والشركات السياحية بإنشاء معاهد حرفية خاصة، تتولى مثل هذه الإعدادات بعيدًا عن شروط ومشاكل الالتحاق بالكليات الجامعية[1].

ولا شك في أن برامج الإعداد السابقة سوف تؤمن للحقل السياحي الكوادر الكافية لتنفيذ خطط الأمن السياحي الفعال، عندما توجد العامل المؤسس بخلفية سياحية أو أثرية جيدة، والذي سوف يقوم بواجبات التأمين للموقع الذي يعمل فيه بفهم ووعي، يستطيع من خلالهما أن يقي من أي خطر أمني أو اكتشافه والإبلاغ عنه في الوقت المناسب[2].

وإذا كانت برامج إعداد العاملين في السياحة والآثار تقدم حاليًا في الكثير من الدول السياحية والأثرية بصورة متكاملة وكافية، فإن إعداد كوادر رجال الأمن المكلفين بمسئولية توفير الحماية الأمنية للسائح والمواقع السياحية والأثرية، بما تحويه من آثار تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأجهزة الشرطية الأخرى المتخصصة في السياحة والآثار بصفة خاصة، وعلى أجهزة الشرطة الأخرى ذات الصلة غير المباشرة أو المباشرة بتأمين بعض المواقع السياحية مثل شرطة المسطحات المائية، وشرطة النقل والمواصلات بالتفصيل الذي أشرنا إليه آنفًا.

ويُعد التخصص الشرطي في مجالات الأمن السياحي[3] أحد أهم الاتجاهات

(1) إبراهيم إبراهيم معاوية، إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار، الحلقة العلمية حماية الآثار والأعمال الفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412، ص62.

(2) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص165 – 166.

(3) لمعرفة المزيد حول مجالات الأمن السياحي انظر: المقدم خالد محمد أبو الفتوح مروان، مفهوم الأمن السياحي ومجالاته، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الأمن السياحي، المنعقد في تونس للفترة من 9 – 11/ يونيو/ 2004 م، ص31.

الناجحة في إعداد أفراد الشرطة المدربين على الأمن السياحي، وتنفيذ إجراءاته الوقائية والضابطة؛ حيث يرتبط ذلك بشدة بإعداد برامج التدريب المنسجمة مع هذه الإجراءات سواء على المستوى النظري أو العملي، وإيجاد المدرب المتخصص في تغطية موادها العلمية ذات الصلة.

ويبرز في مجال الإعداد لبرامج ضباط وأفراد الشرطة على عمليات الأمن السياحي ما يلي[1]:

أ - الاهتمام بالتدريب على استعمال الأسلحة النارية، وببرامج اللياقة البدنية والدفاع عن النفس، كونها ترفع من مهاراتهم وتقلل من الجوانب السلبية في الأداء، كما تحقق الانضباط العسكري[2].

ب - إعطاء المتدرب مبادئ بعض اللغات الأجنبية وتحفيظه عددًا من العبارات التي يشيع استخدامها مع السائحين، والاهتمام بالتثقيف الذاتي له بما يغطي أي نقص في خلفيته الثقافية السياحية والأثرية، باعتبار كل ذلك يؤدي إلى انفتاح فكري أكبر للضباط في التعامل مع السياح وفهم احتياجاتهم[3].

جـ - التلقين المستمر لأفراد التشكيلات التي تتولى تأمين المواقع السياحية والأثرية بخطط حمايتها، والأبعاد العملية التي يجب مراعاتها عند مواجهة المخاطر الأمنية، بما يؤدي إلى زيادة معدلات الأخذ بزمام المبادرة والقيام بالأدوار القيادية دون انتظار صدور تعليمات إليهم بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما[4].

---

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص167.

(2) Niederhoffer, A., Behind the Shield: The Police in Urban Society, New York: Doubleday, 1967.

(3) Parker, L. C., Donnelly, M., Gerwitz, D., Marcus, J. and Kawalewski, V., Higher education: Its impact on police attitudes, Police Chief, Vol. 43 (July), 1976, pp. 33 - 35.

(4) Kakar, S., Self - evaluation of police performance: An analysis of the relationship between police officers' education level and job performance', Policing: An

د – التدريب المستمر للكوادر الأمنية العاملة على أجهزة الإنذار والدوائر التلفزيونية المغلقة، وأجهزة كشف المتفجرات والأسلحة البيولوجية(1)، وغيرها من الأجهزة الفنية الأمنية بما يرفع من مستوى تشغيلها وكشف وعلاج ما قد يصيبها من أعطال.

هـ – التدريب على تنمية الحس الأمني ومهارات التفاوض للضباط العاملين في مجال الأمن السياحي ومعرفة وسائله(2)، خاصة في حالات اختطاف السائحين، حيث تلجأ المجموعات الخاطفة إلي التفاوض مع الشرطة، ومن ثم بات التفاوض جزء من المهارات الأساسية لمواجهة هذه الأزمات الإرهابية(3).

و – التدريب على استخدام طريقة المحاكاة كأحد أساليب التدريب الشرطي(4)

International Journal of Police Strategies and Management, Vol. 21, No. 4, 1998, pp. 632 - 647.

(1) Phillips, J., An analysis of security outsourcing at NCAA DI A and DI AA collegiate football games. Unpublished manuscript. The Center for Spectator Sports Security Management, Hattiesburg, MS, 2006, p.23.

(2) من أهم وسائل الحس الأمني في مجال السياحة هي: التعليم والتدريب، والممارسة والتوجيه، والمشاهدة والتحليل، انظر: اللواء عصمت الغباري، آلية تنمية الثقافة الأمنية لدى العاملين في مجال الأمن السياحي، الحلقة العلمية «الأمن السياحي»، للفترة من 1 – 5/ 12 / 2007م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية المصرية، كلية التدريب، القاهرة، 2007 م، ص7.

(3) Engel, S. T., Burruss, G. W., Human rights in the new training curriculum of the Police Service of Northern Ireland, An International Journal of Police Strategies & Management, Vol. 27 (4), 2004, pp. 498 - 511.

(4) أوضحت بعض الدراسات أن المتدرب لا يتذكر أكثر من 10٪ من المادة التي تعطى له ليقرأها، و20٪ من المادة التي تلقن له عبر المحاضرة، و30٪ من المعلومات والمشاهد التي يراها ويسمعها، لكنه يظل محتفظًا ب 90٪ مما يمارسه ويعمله بنفسه بعد أن يتدرب عليه علميًّا، وعليه تبرز هنا أهمية الطرق العملية للتدريب الأمني التي ينفرد بها مقارنة ببقية أنواع التدريب الأخرى، د. عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي واقعه وآفاق تطويره، مرجع سابق، ص37 ومابعدها.

320

للأحداث الخطيرة وغير المتوقعة التي يمكن أن يتعرض لها ضباط أو أفراد الشرطة خلال التعامل مع الحدث الإجرامي، ولا يكون هناك وقتًا للحصول على دعم من قوات الإسناد، ولذلك يجب تدريبهم على المهارات والثقة بالنفس والاعتياد على التعامل مع مثل هذا المواقف[1].

ز - الاهتمام بتبادل البرامج التدريبية مع الدول المتقدمة سياحيًّا مثل فرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وإرسال البعثات التدريبية للضباط العاملين في مجال الأمن السياحي للاستفادة من تقدمهم التقني في هذا المجال.

2 - خصائص التدريب الأمني السياحي

يقوم التدريب الأمني السياحي على الأسس العامة التي يقوم عليها التدريب عمومًا، وفي الوقت ذاته يختلف عنه من حيث الطبيعة والأهداف، كونه يتعامل مع أهداف وواجبات يختص بها الجهاز الأمني تملي عليه متطلبات يتميز بها، الأمر الذي يكون له أثر على التدريب المقصود، ومن أهم خصائص هذا النوع من التدريب[2]:

أ - السرية

تتميز بعض مجالات العمل الشرطي ذات العلاقة بالنشاط السياحي بدرجات عالية من السرية، التي تفرض على التدريب ألَّا يخل بهذا المبدأ، ويفرض على المؤسسة أن تراعي ذلك عند تبني أنماط من التدريب[3] يمكن أن تتيح مجالات للإخلال بذلك، وتكون المراعاة بزيادة الضوابط والضمانات التي تحقق هذه

---

(1) FLETC journal, Vol.11, Fall - Winter 2013, p.25.

(2) د. أمل فاضل عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، مرجع سابق، ص86.

(3) حول أنواع التدريب الأمني راجع: الدكتور حميد خضير الكبيسي، التدريب الأمني العربي واقعه وآفاق تطويره، مرجع سابق، ص29 وما بعدها.

السرية، والمضامين التدريبية في السرية تنقسم إلى أربعة مضامين: مضامين بالغة السرية، ومضامين سرية، ومضامين محدودة الاطلاع، ومضامين عادية الاطلاع.

فالمضامين بالغة السرية: هي التي تندرج تحت صنف سرية للغاية، لا يجوز تمريرها إلا إذا كان الأشخاص موثوقًا بهم ثقة كاملة، وكان من الضروري وصول المعلومات إلى هؤلاء الأشخاص لأداء عمل مهم، ويتم اتباع إجراءات معينة تضمن عدم تسرب المعلومات من هؤلاء ولا حتى بحسن نية، وتحديد دقيق لهوية كل من وصل إلى معلومات سرية، وطبيعة المعلومات السرية التي وصل إليها، وكيف ومتى وأين؟

أما المضامين السرية: فهي التي تقع بشروط أقل شدة من سابقتها، ويمكن بشأنها التراخي ببعض الشروط لا كلها، وبهذا فهي تختلف عن المضامين بالغة السرية بتطبيق مبدأ الحاجة للمعرفة بدلًا من مبدأ ضرورة المعرفة، دون التنازل عن الإجراءات المذكورة سابقًا.

وتشترك المضامين السرية مع المضامين التي تندرج تحت صنف سرية للغاية، بأنها لا تصلح مجالًا للتدريب العام المفتوح، ولا يجوز فيها استخدام قنوات التدريب - كشبكات التدريب عبر الإنترنت - لإمكانية تعرضها للتسلل، وألا يشارك في العملية التدريبية إلا الشخص الموثوق به على أن يراعي في هذا التدريب عزل المدربين عن بعضهم البعض، وعدم تمكينهم من معرفة بعضهم، بينما تقوم الجهة التدريبية بتحقيق التنسيق المطلوب بينهم. ومن باب أولى عدم الاعتماد على جهات خارجية في تغطيتها إلا في حالات خاصة واستثنائية، ويمكن أن يقتصر الأمر على بناء القاعدة المعرفية بشأنها دون القاعدة المعرفية الأمنية المباشرة، بما في ذلك المعلومات والمهارات والاتجاهات التفصيلية ذات العلاقة بأداء العمل بشأنها حيث تبقى محل احتكار الجهاز داخليًا.

وعلى العكس من النوعين السابقين، هناك مضامين محدودة الاطلاع، إذ يجوز لرجال الشرطة الاطلاع عليها كونها تتعلق بسياسات لا بد من معرفتها، وتختلف المضامين محدودة الاطلاع عن المضامين عادية الاطلاع في أن الأولى لا يسمح بها تداول الوثائق وتسريب المعلومات ذات العلاقة خارج الجهاز الشرطي. على خلاف المضامين عادية الاطلاع التي لا يوجد فيها ما يمنع من اطلاع العامة عليها، كالإحصائيات الجرمية وغيرها من المعلومات التي تهم المواطن[1].

ب - تقويم الأداء

يعد الأداء المحل الحقيقي لتقويم التدريب، وهو الهدف الأساسي للتدريب برمته[2]، كنسبة مساهمة المتدرب بعد التخرج في حل القضايا الجنائية بفعالية وكفاءة، إذا كان التدريب متعلقًا بالتحقيق، أو نسبة مساهمته في معالجة المواقف الأمنية الطارئة والمرحلية بفعالية وكفاءة إذا كان التدريب أمنيًا.

وقد أثبتت الممارسة والتجارب أن بعض المشاركين في الدورات ممن حصلوا على المراتب الأولى في التحصيل أخفقوا في الواقع العملي، في المجال الذي يفترض أنهم أبدعوا فيه. وأن بعض المشاركين في الدورات ممن حصلوا على مراتب دنيا في التحصيل هم الأنجح في الواقع العملي في المجال الذي يفترض أنهم أخفقوا أو كادوا أن يخفقوا فيه، وذلك لأسباب عديدة منها ما يتعلق بمهارة المدربين في إعداد الاختبارات المعبرة عن التحصيل، ومنها ما يتعلق بالمتدربين أنفسهم ومدى إجاباتهم في الاختبار[3].

(1) د. أمل فاضل عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته في الحد من الجريمة السياحية، مرجع سابق، ص87.

(2) للمزيد حول أهداف التدريب الأمني انظر: الدكتور عامر خضي حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي واقعه وآفاق تطويره، مرجع سابق، ص23 - 24.

(3) د. أمل فاضل عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، مرجع سابق، ص87.

جـ - التطوير المستمر

لا شك أن الجريمة في تطور مستمر، والأساليب والوسائل المستخدمة في ارتكابها كذلك في تطور مستمر، وبالتالي لا بد من قيام المؤسسات الأمنية بتطوير الأساليب والوسائل المستخدمة في التعامل مع الجرائم والحوادث باستمرار، وأن يواكب الجهاز الأمني هذا التطور، وأن يراعي المرونة في تطوير نفسه وتحسين أدائه وأساليبه، سواء تم ذلك بتطوير أساليب العمل وذلك للتعامل مع الحوادث والجرائم والمواقف المختلفة التي تقع ضمن اختصاصه، أو عن طريق تطوير الوسائل واستحضار التقنيات والأجهزة والأسلحة الحديثة كونها تزيد من كفاءة الجهاز الأمني وتحسن من مستوى تحقيقه للأهداف المرسومة.

وعلى الرغم من أن هناك تجارب تخضع لها التقنيات الأحدث لضمان سلامتها، أو أمانها أو فاعليتها وكفاءتها، فإن هناك جوانب لا تكشف عنها تلك التجارب ولا تنكشف عيوبها إلا من خلال الاستخدام الكامل لها، وغالبًا ما تكون أوائل المبيعات من التقنية الأحدث في طور من أطوار الاختبار والتجربة. وكثيرًا ما عانت أجهزة أمنية في دول عديدة من إخراج تقنيات باهظة الثمن من الخدمة لفشل النظام في التعامل مع المعطيات العملية الواقعية، كالبيئة ودرجات الحرارة، أو تداخل اللغة العربية والأجنبية في جنباتها، أو عيوب أو ضعف في المعدات والأجهزة التي سرعان ما تنكشف في حال تحميلها بأحجام هائلة من البيانات المعقدة[1].

وفي الأخير لا بد من الإشارة هنا إلى أن التجربة المصرية في مجال التدريب الأمني عامة والأمن السياحي خاصة، تُعد عريقة ورائدة على المستوى الإقليمي والقومي، حيث أنشئت أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية بصدور القانون رقم (91) لسنة 1975 وأعيد تنظيمها بالقانون رقم (29) لسنة 1981م

---

(1) د. أمل فاضل عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، المرجع السابق، ص88.

لتضم كلية الشرطة، وكلية الضباط المتخصصين، وكلية الدراسات العليا، ومركز بحوث الشرطة، وأخيرًا كلية التدريب والتنمية التي أنيط بها القيام بالدورات التدريبية والتطبيقية لضباط الشرطة لرفع الأداء في مختلف قطاعات وتخصصات الشرطة، وكذلك وضع السياسات العامة للتدريب والإشراف على الأجهزة التي تنفذها، وبذلك تصبح العملية التدريبية الأمنية موزعة بين أكاديمية الشرطة بالنسبة للضباط، ومصلحة التدريب بالنسبة للقوات النظامية الأخرى، وبهدف تحقيق التوازن والتكامل بينهما وبالتالي بين سياسات التعليم والتدريب فيهما، صدر القرار الوزاري رقم (8091) لسنة 1999م بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب بوزارة الداخلية[1]، وتهتم هذه الكليات والمعاهد بالتدريب وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأمن السياحي، وتأتي هذه الرسالة وغيرها تأكيدًا لما أشرنا إليه[2].

وفي الجمهورية اليمنية فإنَّ مسألة التدريب يتولاها قطاع التدريب والتأهيل بوزارة الداخلية من خلال المعهد العالي لضباط الشرطة «أكاديمية الشرطة حاليًا»، ومدرسة تدريب الشرطة «كلية التدريب العليا حاليًا» بالإضافة إلى كلية الشرطة وبعض المدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية الموزعة على محافظات الجمهورية المهمة.

ونرى أنه عند تصميم برامج التدريب في مجال الأمن السياحي في أكاديميات الشرطة أو معاهد التدريب المختلفة يجب أن تُلاءم قدرات الأفراد المتدربين واحتياجاتهم وتلاءم الخبرات المطلوب تكوينها لدى هؤلاء الأفراد، فمن الضروري الأخذ في الاعتبار الجهة المستفيدة من برامج التنمية المهنية، المحتوى العلمي

(1) د. عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي واقعه وآفاق تطويره «دراسة تحليلية للتجارب والاتجاهات»، مرجع سابق، ص139.

(2) للمزيد حول التدريب الأمني في مجال الأمن السياحي راجع: الدكتور عصمت الغباري، آلية تنمية الثقافة الأمنية لدى العاملين في مجال الأمن السياحي، مرجع سابق، ص10.

والأنشطة المطلوب توفرها في برنامج التدريب بما يمكن هذه البرامج من تحقيق أهدافها، كما يجب تحديد مستوى الأداء المطلوب أن تحققه مجموعات ضباط الشرطة المستهدفة من برامج التنمية المهنية وفقًا للإستراتيجية والمهام التي تضعها الإدارة الشرطية[1].

وأخيرًا، فلا يكفي التدريب وحده للارتقاء بمهارات ضباط الشرطة في مواجهة الجرائم السياحية بصورها المختلفة التي سبق أن بيناها من قبل، بل من الضروري أن تلتزم برامج التدريب بمعايير القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها الدولة في هذا الشأن من خلال التدرج في التعامل مع الخارجين على القانون بإستخدام القوة من إستخدام خراطيم المياه، القنابل المسيلة للدموع، ثم إستخدام الأسلحة النارية في أماكن غير قاتلة من الجسم مثل الذراعين والساقين، ولا يكون هناك مسوغًا لاستخدام تلك القوة القاتلة إلا في حالة وجود خطر جسيم يهدد حياه أفراد وضباط الشرطة أو يهدد غيرهم من المدنيين مثل المجني عليهم في حالات الاختطاف والإرهاب.

والتزمًا بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، فمن الضروري تقديم المساعدة الطبية إلى المتهم الذي تم القبض عليه بعد استخدام الأسلحة النارية ضده وعدم تركه ينزف حتي الموت، وإبلاغ أقارب الشخص المصاب وأصدقاؤه وغيرهم من الأفراد الذين يرغب في الاتصال بهم، وأن امتناع أفراد الشرطة عن تقديم المساعدة الطبية له يعد قتلًا بالترك يتحمل أفراد الشرطة المسئولية الجنائية عنه، كما أن الحق في الحياة يفرض على أفراد وضباط الشرطة اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمنع إيذاء المتهم لنفسه أو تساعده علي الانتحار حال القبض عليه[2].

(1) Ross, D.L., Emerging trends in police failure to train liability, An International J. Police Strategies & Management, Vol. 23 (2), 2000, pp. 169 - 193.

(2) Boyer - Capelle Le service public et la garantie des droits et libertes, Ph D Thèse Universite De Limoges, 2009, p.10.

ثانيًا: الإجراءات وفقًا لاستخدام وسائل التقنية الحديثة

1 - أهمية التقنيات الحديثة في المجال الأمني

ترجع أهمية استخدام التقنيات الحديثة في العمل الأمني أو ما يسمى «وسائل الأمن الإلكترونية»[1] إلى دورها الفعال في توفير الحماية اللازمة لرجال الشرطة، سواء في عمليات المواجهة أو في العمليات الوقائية لأمنهم الذاتي، مما يمنحهم الثقة اللازمة في أداء المهام؛ حيث تسهم هذه التقنيات في اكتشاف وتحديد مواطن الخطر، ومن ثم منح رجال الشرطة ميزة المبادرة والسرعة في القيام بعمليات الاقتحام والإخلاء والحماية والتفتيش[2].

كما تساعد التقنيات الحديثة متخذي القرار الأمني في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، والتنسيق بين الجهود الأمنية في العمل الأمني من خلال قاعدة بيانات ومعلومات مناسبة، وبالأخص في إدارة الأزمة الأمنية[3].

وقد أدت تكنولوجيا الأشعة غير المرئية وبالترافق والتوازي مع تكنولوجيا صناعة العدسات إلى إثبات وجودها وبشكل قوي في مجالات الأمن، ومكافحة الجريمة، وإدارة الأزمات الأمنية، وذلك من خلال الكشف عن المزوَّرات، أو

(1) د. علي فايز الجحني، العلاقة بين الأمن والسياحة، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، ط1، 2014، ص202.

(2) خالد سامي السيد عيسى، استخدام التقنيات الحديثة بعمليات قطاع الأمن المركزي للارتقاء بآليات المواجهة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، مطابع الشرطة، 2019، ص128، وحول هذا المعنى انظر: حسن عبدالله عباس وصلاح محارب الفضلي، أخلاقيات الكمبيوتر، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص16.

(3) نهال محمد عبد الحميد علام، تأثير التكنولوجيا على هيكل وسياسات الموارد البشرية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة حلوان، القاهرة، 2005، ص64، وللمزيد حول إدارة الأزمات الأمنية انظر: الدكتور علي بن علي صالح المصري، إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة، دار الكتب، صنعاء، ط1، 2004.

التعرف على ماهية الأشياء، والمراقبة، ومعرفة الحقائق الكامنة، من أجل التوصل إلى النتائج المرجوة[1].

ولعبت شبكة الإنترنت دورًا عظيمًا في إيصال المعلومة الأمنية وغير الأمنية لجميع شعوب الأرض، وزيادة التقدم العلمي على كافة الأصعدة ومن أهمها الصعيد الأمني، وتلعب شبكة الإنترنت دورًا أمنيًّا من خلال حملة الإعلام والتوعية لجمهور المواطنين، وتحسين الصورة الذهنية لجهاز الشرطة وتوفير الخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات الأمنية الجماهيرية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعمل الأمني؛ مثل المرور والرقم القومي وغيرها[2].

أيضًا تلعب التقنية باستخدام الكاميرات، وبرامج الحاسب، دورًا كبيرًا ورائدًا في مجال المراقبة والسيطرة والتحكم الآلي في تنفيذ خطط الحراسة والتأمين، إضافة إلى تشغيل نظم الإنذار المبكر في الطوارئ، هذا إلى جانب ما يمكن إضافته من جدوى عند تشغيل وربط نظم الخرائط الإلكترونية، ونظام تحديد الموقع العالمي، اللذين يزيدان من سرعة العمليات الأمنية من عمليات التدخل وإنقاذ وتحديد نوعية التدخل المطلوب[3].

وتتلخص أهمية التقنية في المجال الأمني فيما يلي[4]:

1. سهولة نقل الأوامر والتعليمات من القيادة العليا إلى القوات، ومن ثمَّ تساعد على سهولة توجيه العمل والتحكم به.

(1) محمد صلاح سالم، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي للمجتمع، القاهرة، عين للدراسات والبحوث، ط1، 2003، ص105.
(2) علي عبدالله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004، ص37.
(3) رائد. محمد راشد صربع، التقنيات الحديثة واستخدامها في تدعيم الأمن السياحي دراسة تطبيقية على استخدام تقنية (سابر) لتدعيم الأمن السياحي في إمارة دبي، مرجع سابق، ص40.
(4) فهد سعود عبد العزيز العثيمين، الاتصالات الإدارية (ماهيتها – أهميتها أساليبها)، مطبعة شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، 1993م، ص15.

328

2. سرعة إحاطة القيادة بالمشكلات التي تواجه القوات ومقترحاتهم للحد منها وعلاجها.

3. زيادة التقارب والتواصل بين القيادة والقوات، وكذلك في رفع الروح المعنوية.

4. تحقق التقنية الفعالة تقاربًا في وجهات نظر القوات مع بعضهم البعض، وكذلك مع القيادة وتقلل من سوء التفاهم والاختلافات في وجهات النظر.

5. تساعد التقنية على تفهم طبيعة عمل رجال الأمن، بالإضافة إلى الاطلاع على الحقائق وتفادي الآثار السلبية للشائعات.

6. تسهم التقنية في دعم مركز الشرطة في تسهيل وسرعة تقديم خدماته للمواطنين.

7. تعمل التقنية على تدعيم العلاقة بين المنظمة والقوى الاجتماعية ذات الفعالية كالنقابات العمالية، والاتحادات التجارية، والأجهزة الحكومية التي يمكن أن تؤثر على دور الشرطة من خلال تحقيق التعاون السريع بينهم، فعن طريق تقنية الاتصالات يمكن كسب تأييد ودعم هذه القوى.

8. وأخيرًا، فمن مظاهر أهمية التكنولوجيا في المجال الأمني أنها تساعد رجال الشرطة في سرعة الكشف عن الجريمة التي ترتكب بواسطة الوسائل التكنولوجية، مثل التهديد بالقتل والإرهاب من خلال المواقع الإليكترونية، أو سرقة البطاقات الائتمانية الخاصة بالسياح من جانب مرتكبي جرائم النصب، أو القرصنة الإليكترونية للحسابات المصرفية الخاصة بالسياح، خاصة أنه من بين سمات الدليل المعلوماتيّ أنّه دليل علميّ تكنولوجيّ تقني، شيده العلماء المتخصصون، وتفيد هذه الخاصّيّة أنّه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي سوى باستخدام الأساليب العلمية[1]، وهو ما فطن له جانب من التشريعات، مثل المشرِّع البلجيكيّ الذي سن قانون

(1) د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونيّة في المسائل الجنائية والمعاملات المدنيّة والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2010، ص648.

(28) نوفمبر 2000م، بشأن تعديل قانون التحقيق الجنائيّ، بإضافة المادّة (39)، التي سمحت بضبط الأدلة الرقميّة، مثل نسخ الموادّ المخزّنة في نظم المعالجة الآليّة للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائيّة[1].

وهنا يمكن الإشارة إلى أن آثار استخدام التقنيات الحديثة في العمل الأمني تظهر في أربعة أمور أساسية[2]:

أ - الأمن في أي وقت: تستطيع التقنيات الحديثة بالتعاون مع الكوادر الأمنية البشرية في تحقيق الأمن بشكل متواز ومتساو في الليل والنهار، وفي أيام العمل والعطلات الرسمية، وفي كافة فصول السنة.

ب - الأمن في أي مكان: تستطيع التقنيات الحديثة العمل مع الكوادر الأمنية البشرية لتأمين كل الأماكن، بالتوازي والتساوي مع الحفاظ على المناطق الخالية أو قليلة السكان والمرافق.

جـ - الأمن بأقل قدر من المتطلبات الأساسية: بوجود التقنيات الحديثة نستطيع الاقتصاد في الاحتياجات وأولها العنصر البشري، فبدلًا من وجود عدد كبير من الدوريات والأكمنة نكتفي بوجود أنظمة دوائر المراقبة بالكاميرات، مع عدد قليل من العنصر البشري للمراقبة بغرف العمليات فقط.

د - التنوع بالمظاهر الأمنية: بوجود التقنيات الحديثة لم يعد التواجد مقتصرًا على العنصر البشري فقط، بل أصبحت هناك كاميرات وأجهزة كشفت عن المتفجرات والمعادن وأجهزة مراقبة الاتصالات، ونظم الذكاء الاصطناعي

(1) Christine sgarlata Chung & David J. Byer, the electronic paper trall, evidentiary obstacles to discovery and admission of electronic evidence. Boston University and journal of science & technology law, 2 semptemper, 1998, p19.

(2) لطفي لويز سيفين، إدارة وتخطيط التكنولوجيا، رؤية معاصرة، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1999، ص7.

وغيرها من التقنيات، التي تزيد من الفاعلية للأداء وتعمل على المساعدة في العديد من القضايا.

وبعد تأكيد حتمية وأهمية استخدام التقنيات المستحدثة في العمل الأمني، تظهر لنا مسألة جديدة؛ ألا وهي البدائل والتعددية للخيارات التكنولوجية واسعة النطاق، ناهيك عن خليط الأجيال التكنولوجية، مما يتطلب تحديد توازن ملائم بين كل الخيارات لصالح التوصل لأفضل أمن وأنجح عمل أمني. وفي هذا الإطار، وبهدف الوصول إلى الاختيار الأفضل بين البدائل التكنولوجية، يذكر البعض العديد من النصائح الضرورية لاستقدام التكنولوجيا إلى قطاعات العمل الأمني، **وهي كالآتي**[1]:

- دراسة المهام المطلوبة تفصيلًا وبالتالي تحديد المعدات المطلوبة لإنجاز تلك المهمة من خلال الزمنية المحددة، كي لا تصبح التقنيات قديمة قبل أن تنتهي تلك المهمة.
- يجب جلب واستقدام التقنيات التي تتوافق وتنسجم مع بقية الأنظمة المتواجدة في المؤسسة الأمنية أو غيرها.
- يجب اختيار المعدات والأجهزة الحديثة قبل استقدامها مع وجوب التدريب على استخدامها وصيانتها.
- توفير المناهج والمراجع الخاصة بالتقنيات الحديثة، والقيام بتنشئة الأجيال القادرة على استخدام جميع مستويات وأجيال التقنيات الحديثة.

والباحث يؤكد أنه وعلى الرغم من وجود مخاطر للتقنيات الحديثة من قبيل الاستخدامات غير المشروعة لها، وأيضا وجود معوقات تحقيقها بالنظر إلى التكاليف الباهظة لمتطلبات تنفيذها، فإنَّها تبقى ذات أهمية بالغة في استخداماتها

(1) محمد قاسم الشمالي، الجديد في عالم السلاح حديثًا وتحديثًا، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2008، ص61.

الأمنية إذا أُحسن التدريب والعمل عليها، باعتبار الأمن سلعة غالية وضرورية لأمن الوطن والمواطن، وباعتبار أن التقنية في الأعمال الأمنية ستوفر الوقت والجهد، فضلًا عن توفير الحماية الذاتية لرجال الأمن، ومن ثمَّ زيادة قدرتهم على القيام بأعمالهم ومهامهم في الوظيفة الأمنية بكفاءة وفاعلية، وهذا يتوقف على نوعية التقنيات المستخدمة، سواء كانت تقنيات وقائية أم تستخدم في عمليات المواجهة، وهو ما سوف نبينه في الفقرة التالية.

2 - التطبيقات الذكية في مجال الأمن السياحي

باتت الهواتف والتطبيقات الذكية في السنوات الأخيرة من أهم الأجهزة والبرمجيات التي لا يمكن الاستغناء عنها، لمتابعة أعمالنا اليومية المهمة المرتبطة بأعمال رسمية، أو خاصة، فلا يخلو يوم من إتمام عملية إلكترونية أو تعاملات بنكية، أو أنشطة مختلفة، مثل طلبات سيارات الأجرة، أو التسوق الإلكتروني، وكل ذلك وغيره، عن طريق ما يسمى بالتطبيقات الذكية.

وتلعب التطبيقات الذكية دورًا كبيرًا ومهمًّا في زيادة الأمن السياحي، والمحافظة على سلامة المواقع السياحية المهمة، إضافة إلى أنَّها تعمل على توفير حيز كبير من المرونة والتفاعل وتوفير الوقت والجهد على مستخدميها، وتعمل على تسهيل التواصل بين كافة المستخدمين، والتي سيمكِّن استخدامها من زيادة فاعلية الخدمات الأمنية المقدمة في أماكن الجذب السياحي.

وفي جمهورية مصر العربية هناك بيئات سياحية متميزة ومتنوعة، ولزيادة وتسويق هذه البيئات السياحية المتميزة توجد عدد من التصاميم والابتكارات للتطبيقات الذكية، تقوم بمساعدة السياح في التنقيب الآمن عن المناطق السياحية، وبالأخص مع انتشار ظاهرة الأجهزة التي يمكن ارتداؤها واستخدامها في الفضاء السيبراني، ولها عامل تأثير كبير على تفاعل الأشخاص مع الجهات الأمنية، والمُقدمة للخدمات السياحية.

وعليه سوف نبحث في استخدام التطبيقات الذكية في مجال الأمن السياحي، والمساهمة في إيجاد نظرة على تأثير هذه التطبيقات على زيادة النمو السياحي، والتجارب الناجحة في هذا المجال، والعمل عبر تكثيف التقنيات والتطبيقات الذكية في عمليات المراقبة، وتتبع كافة الأنشطة في المواقع السياحية، حيث أدى توسع وانتشار هذه التطبيقات وأجهزتها إلى توقع تأثيرها الكبير على صناعة السياحة، وزيادة نسبة الأمان في أماكن الجذب السياحي. وعلى النحو التالي:

أ - استخدام التطبيقات الذكية في السياحة

بسبب انتشار وسهولة استخدام التطبيقات الذكية، أصبح بمقدور السائح شراء وحجز برنامج سياحي شاملًا: «تذاكر السفر، والتنقلات الداخلية، والسكن»، وغير ذلك من متطلبات الرحلة السياحية، دون عناء الذهاب لمكاتب السياحة والسفر[1].

وتعمل خدمات البيكون «BEACON» في تقديم خدمات مميزة للمستخدمين داخل المباني الكبيرة والفنادق الشاهقة، فعند حالات الطوارئ سوف يتم الاتصال عاجلًا بأول وأقرب استجابة. فعند حدوث حريق على سبيل المثال، يتم التواصل

(1) تصاعد استخدام مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للتطبيقات الذكية في السفر، وذلك لغرض تعزيز تجاربهم نحو الوصول إلى سياحة آمنة ومريحة، وكشف استطلاع قامت به شركة أفايا بأن 89٪ من مواطني الخليج يستخدمون التطبيقات الذكية لأداء عدد من المهام المرتبطة برحلاتهم السياحية، و34٪ يقومون بمشاركة خبراتهم وتجاربهم عبر مواقع التوصيات المعنية بالسفر، مثل TripAvisor، وأبدى 44٪ من المشاركين بالاستطلاع عدم استعدادهم منح الفندق فرصة أخرى في حال تدني مستوى الخدمات، وشمل الاستطلاع أكثر من 1200 فرد، بهدف التعرف على توجهات المواطن الخليجي في ظل التغيرات الكبيرة في ثقافة السياحة، والتوجه نحو سياحة رقمية، والعمل على تعزيز القطاع السياحي كرافد اقتصادي، وتحقيق بعض من تطلعات المسافرين، وتبني حلول ذكية ورقمية آمنة وسهلة الاستخدام، هذا الأمر تسبب في تكبُّد مكاتب السياحة والسفر وتقليص أرباحها إلى 40٪، المصدر الانترنت: http:www.albayan.ae /economy /last – deal/ .، تم الاقتباس 6 / 9 / 2019م.

مع أقرب أجهزة استشعار عن درجة الحرارة، ومن ثم يتم تحديد مناطق الخطر والتوجه نحوها، لسرعة إخمادها قبل انتشارها[1].

ومؤخرًا تبنت عدد من الدول العربية تقديم عدد من الخدمات السياحية عبر التطبيقات الذكية للسياح، وأدى ذلك إلى زيادة في عدد السياح، والمستثمرين، وزيادة ثقتهم والشعور لديهم بنسبة عالية بالأمن والأمان، ومن هذه الخدمات خدمة الكتيبات، والنشرات الإلكترونية وخدمة الكاميرات الحية، وخدمات الخرائط والمواقع والبطاقات الإلكترونية المدفوعة مسبقًا لخدمات التنقلات وغيرها.

وانطلاقًا من نشر الوعي بأهمية التعامل الإلكتروني عبر التطبيقات الذكية، تعمل العديد من الدول على تبني التواصل الآمن في أماكن الجذب السياحي، عبر التطبيقات الموثوق بها، وتقديم كافة المعلومات، أو الملاحظات والتي بدورها تعزز نسبة خلو المواقع السياحية من أي تصرفات مشبوهة أو مسيئة.

وعلى الرغم من كل هذه المزايا للتطبيقات الذكية في المجال السياحي، فإنه لا بد من تحري نسبة الأمان فيها، وكافة ما يتعلق بحماية وسرية المعلومات والمحافظة على الخصوصية، حيث يشير البعض إلى أنَّ 75٪ من التطبيقات الذكية لم تستطع اجتياز الاختبارات الأمنية الأولية، وهذا الأمر محفِّز لقراصنة الحاسوب والتطبيقات لاستغلال مثل هذه الثغرات، وزرع برمجيات غير آمنة للتجسس، أو العمل على تعطيل أداء هذه التطبيقات[2].

ب - تجارب ناجحة للتطبيقات الذكية في مجال الأمن السياحي

ولعل من أكثر التطبيقات انتشارًا ونجاحًا، ويمكن تعميم تجربة استخدامه، لتشمل قطاع السفر والسياحة تطبيق «كلنا آمن» والذي يهدف لجعل المواطن

(1) الإمارات اليوم، تهديدات أمنية تواجه الهواتف الذكية، 2017م، على الرابط:
http://www.emaratalyoum.com/technology/electronic- equipment/2019 - 9 - 6.

(2) انظر: الدكتور فهد محمد الحربي، استخدام التطبيقات الذكية في مجال الأمن السياحي، الملتقى العلمي «الأمن السياحي» جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص5.

والمقيم في المملكة العربية السعودية جزءًا من منظومة أمنية تقنية تفاعلية تبدأ به وتنتهي إليه، والعمل على استثمار إمكانيات التطبيقات الذكية من سهولة استخدام أو اتساع انتشارها، والتي ستعمل على رفع قدرة رجل الأمن في سرعة التعامل مع البلاغات الأمنية، ويوفر الجهد على المواطنين والمقيمين، والتطبيق يتيح استخدام موقع GPS الحالي للأجهزة الذكية، وإرساله مع البلاغ، كما يمكِّن المستخدم من أن يرفق بالبلاغ صورًا مباشرة أو فيديو من الكاميرا، بالإضافة إلى تحديد موقع أقرب قسم شرطة، بالاعتماد على موقعه الجغرافي الحالي ليتم إرشاده إليه عبر الخرائط التفاعلية.

وأيضًا تطبيق الشرطة السياحية الذي اعتمدته شرطة دبي، وتتيح هذه الخدمة للسائح تقديم بلاغ، أو شكوى إلى إدارة الشرطة لسياحية عن طريق البريد الإلكتروني، أو التطبيقات الذكية، وكذلك بتقديم النصح، والمشورة والرد على الاستفسارات الأمنية[1].

ولا شك فإن للتطبيقات الذكية دورًا فاعلًا وحاسمًا في حماية السياح والمواقع السياحية المهمة في منطقتنا العربية بشكل خاص، ودول العالم بشكل عام، إضافة إلى ما توفره من مرونة وفاعلية في تخطيط وتنظيم الرحلات والسفر. والاستفادة من التطبيقات المتخصصة في مجال السفر والسياحة بلا شك يوفر الكثير من الوقت والجهد على المسافرين، والتوسع الكبير في استخدام التطبيقات كهدف للحد من المخاطر الأمنية في المنشآت وأماكن الجذب السياحية.

وتعمل التطبيقات الذكية على تسهيل التواصل بين السياح والمواطنين، وتطوير خدمات الأمن السياحي، وتوحد الجهود بشأن كل ما يتعلق بالأمن السياحي، وستعمل هذه التطبيقات الذكية على زيادة فاعلية عمليات التدخل الأمني، وإضفاء فاعلية أكبر على خدمات القطاعات الأمنية في المناطق السياحية والمهمة، وتساعد

(1) د. فهد محمد الحربي، المرجع السابق، ص15.

هذه التطبيقات الذكية في تكثيف عمليات المراقبة وجمع المعلومات عن أي أنشطة مشبوهة؛ حيث تمثل الوجهات السياحية والتاريخية أحد أكثر الأهداف الحيوية التي تعمل الجماعات المتشددة والإرهابية على استهدافها، لتأثيرها القوي في حركة السياحة والاقتصاد وزعزعة الثقة لدى المواطن والسائح.

ثالثًا: البيئة في مجال الأمن السياحي

يقصد بالأمن البيئي حماية البيئة من مختلف مسببات التلوث التي تفقدها الكثير من جمالها وروائها، ويعني ذلك تأمين عناصر البيئة المختلفة من أرض وجو وما تحوي من نبات وحيوان من جميع ما يفرزه النشاط الإنساني من سلوكيات ومخلفات، تحدث آثارًا سيئة على كل مقومات الحياة البيئية كما أوجدها الخالق سبحانه وتعالى في الطبيعة[1]، وتدخله في إحداث المخاطر البيئية المتوقعة والمفاجئة في الطرق العامة أو مجاري المياه[2].

---

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص168، وللمزيد انظر: حسون محمد علي الحداد، أثر تطور السياحة البيئية على تنمية الجزر اليمنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثانية حول الإستراتيجية التنموية لأرخبيل سقطرى والجزر اليمنية الأخرى، «التنمية والسياحة السكان والبيئة»، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، المجلد الثاني، عدن، للفترة من 14 – 16 ديسمبر 2003، ص121.

(2) د. علي عبدالله الشهري، الكوارث البيئية وتأثيرها على السياحة، الملتقى العلمي «الأمن السياحي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018م، ص48، ومثال ذلك: حادثة إلقاء ما يقارب ثمانية ألف جثة في منبع نهر النيل في رواندا، دون علم ودراية وزارة الصحة والري المصرية بذلك، واستغرقت فترة 45 يومًا تقريبًا لإزالتها، ولم تتأثر مياه النيل بذلك لأن التماسيح أكلت الجثث، حيث غاب التنسيق في هذه الحادثة بين الدولتين، مما يدلل على ضعف التعاون بين الدول في مجال الأمن السياحي البيئي، وما يمثله ذلك من خطر على تلوث المياه والبيئة، ذكر ذلك: الدكتور عبد الغفار الدويك، في محاضرته تحت عنوان: التعاون والتنسيق في مجال الأمن السياحي، الملتقى العلمي للأمن السياحي بجامعة نايف، الرياض، 2018م.

ويرتبط الأمن البيئي بشدة بالأمن السياحي؛ ذلك أن من أهم العوامل التي تجذب السائح لزيارة منطقة ما يتبلور في المعلومات التي يستقيها عن مدى توافر الأمن البيئي لها، خاصة في مجال توافر الهدوء وعدم وجود مشاكل في المواصلات ودرجة نقاء الجو في مناطق الإعاشة، وتوافر النظافة بها، وهي الأمور التي تشكل أهم مقومات النجاح السياحي في العالم.

وتلعب إجراءات المكافحة الشرطية دورًا مهمًّا في مكافحة التلوث البيئي بمختلف صوره، حيث تقوم بضبط المخالفات للقوانين المحرمة لبعض الأعمال، وتقترح من واقع التجارب الأمنية تجريم البعض الآخر، فضلًا عن أعمال مراقبة السلوكيات المختلفة للأفراد ومنع إقدامها على ارتكاب أي أعمال تؤدي إلى التلوث البيئي، وهي جهود تمتد إلى مكافحة الضوضاء والتلوث الناجم عن المخلفات، والتلوث الناجم عن ممارسة بعض المهن الخطرة[1].

ولعل من أهم عوامل تراجع المد السياحي في كثير من دول منطقتنا، قياسًا على ما تحققه دول أخرى لا تملك الكثير من مناطق الجذب السياحية الطبيعية والأثرية مثل تلك التي نملكها في كثير من الدول العربية، يرجع بالدرجة الأولى إلى السمعة السيئة التي تكونها وسائل الإعلام عن درجة التخلف التي تعيشها هذه البلدان، والتي من أهم مظاهرها عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمكافحة التلوث البيئي بمختلف صوره، وتأسيسًا على ذلك فإننا نبالغ في القول إذا ما قلنا إنَّ أول خطوة في التنشيط السياحي في دولة ما، تبدأ من تفعيل إجراءات القانون لمكافحة التلوث البيئي بها، والإعلان عن مدى التقدم الذي أحرزته في مجال حماية وحفظ البيئة الطبيعية[2].

(1) د. محمد فاروق كامل، دور الشرطة في مكافحة هذه الأنماط من التلوث، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، مطابع أبليكيشن، 1995، ص276.

(2) أشرف محمد حسن هلال، الجريمة السياحية في ضوء القانون رقم (4) لسنة 1994، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص38.

المطلب الثاني

إجراءات المواجهة وفقًا للمحور السياسي

أولًا: تأثير الحروب والأزمات السياسية على أمن السياحة والآثار

يُعدّ القطاع السياحي كغيره من القطاعات الأخرى، إما تستهدفه بعض الأخطار، أو يتأثر بالأزمات التي قد تستهدف قطاعات أخرى ضمن الحدود الجغرافية للدولة، أو أحداث إقليمية أو دولية[1]، ومع زيادة أشكال الأخطار التي قد يتعرض لها القطاع السياحي فإنَّ «عدم مواجهتها يزيد من احتمالية تحولها إلى حالة أزمة»[2].

وقد سبق أن أوضحنا تأثير ظاهرة الإرهاب التي تسود العالم على السياحة، وأعطينا بعض الأمثلة لذلك، وفيما يلي نبين تأثير الحروب والاضطرابات السياسية في الدولة على السياحة[3].

(1) للمزيد حول الأزمات السياسية وتأثيرها على مقومات السياحة المصرية انظر: هبة عبدالله الشحات سالم القرموطي، إدارة الأزمات السياسية وتأثيرها على السياحة المصرية، رسالة ماجستير في السياحة والإرشاد السياحي والفندقة، كلية السياحة والفنادق، الإسكندرية، 2007م.

(2) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص269.

(3) نُقل الإجماع عن بعض الباحثين على أنَّ الاضطرابات السياسية والإرهاب يؤثر سلبًا على التنمية السياحية والاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة، وأكدوا بأن تأثير عدم الاستقرار السياسي كالحروب على السياحة الوافدة أقوى بكثير من تأثير الهجمات الإرهابية، وضربوا أمثلة لذلك في الشرق الأوسط مثل: الصراع العربي الإسرائيلي، الحرب الخليجية الأولى والثانية، العدوان الأمريكي البريطاني على العراق 2003، والعدوان الأمريكي الإسرائيلي على لبنان 2006، وأزمة بعض البلدان العربية الحالية. راجع: رامي محمد عوض الدهون، تأثير الأمن السياحي على السياحة الوافدة إلى الأردن، مرجع سابق، ص39، وأيضًا الدكتور

حيث تتفق الآراء على أن ما شهدته وتشهده بعض البلدان العربية والإسلامية من أحداث ما سمي بالربيع العربي يُعدّ علامة فارقة في تاريخ هذه البلدان التي كانت أبرز تداعياتها عدم الاستقرار السياسي والأمني، وما آلت إليه في بعض هذه البلدان من حروب أهلية، تأثر فيها كل مناحي الحياة، وقد كان قطاع السياحة[1] أبرز القطاعات، نظرًا للحساسية الخاصة لهذا القطاع. وهنا يبرز أمن وسلامة الآثار كأولوية في هذه المرحلة، باعتبارها أحد أهم المقومات الثقافية في مصر واليمن، وتستهدفها أيادي التخريب والتهريب، وباعتبار البلدين لم يسلما من التأثير الذي حدث للآثار إبان هذه الأحداث[2].

وكما سبق أيضًا أن أوضحنا أنّ السرقة والتهريب من أكثر الجرائم التي تتم على الآثار، وبصورة منظمة وفي ظروف مختلفة وبصور وأساليب متنوعة، حيث إن تهريب أو سرقة الآثار يعني ضياع جزء من تاريخنا، ومحو شيء من ذاكرتنا لن نعوضه أبدًا، فقيمة التراث الوطني تعني السجل التاريخي للإنسان، وإذا ذهب المكان ضاع معه الزمان، ومن ثم يضيع التاريخ نفسه، وتطمس معه الهوية الثقافية والحضارية، وتتسبب المواقف والأزمات السياسية والحروب التي تحدث في بعض الدول إلى حرق وتدمير وسرقة وتهريب للآثار من قبل عصابات الآثار الدولية والمحلية، ولبيان ذلك سوف نورد أمثلة دالة، وعلى النحو التالي[3].

مصطفى يوسف كافي، السياحة الدولية، مرجع سابق، ص392، والرائد حاتم محمد إسماعيل، إدارة الأزمات الأمنية في مجال السياحة، مرجع سابق، ص45.

(1) د. نهى إبراهيم خليل، السياحة الدولية في الدول الإسلامية في ظل الظروف المعاصرة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2013، ص153.

(2) انظر: منشورات المجالس القومية المتخصصة، تقرير المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، الدورة التاسعة والثلاثون، 2012 - 2013.

(3) للمزيد من الشمول والتفصيل حول تخريب وسرقة وتهريب الإرث الثقافي والحضاري المصري واليمني عقب أحداث 25 يناير في مصر، و11 فبراير في اليمن، انظر: شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص50.

1 - أمثلة للمخاطر التي تعرضت لها الآثار بسبب الحروب والأزمات السياسية[1]

تسهم الحروب والاضطرابات الداخلية في تدمير الآثار، وضياع القطع الأثرية، ونقلها من مكانها الأصلي، وتهريبها خارج البلاد، فالحروب الأهلية التي حدثت في أفغانستان والعراق وسوريا واليمن ولا زالت، قد أسهمت في تدمير وتهريب بعض الآثار والقطع الأثرية، حيث أدى وصول حركة طالبان الأفغانية، وانقلاب جماعة «انصار الله» الحوثية اليمنية، فضلًا عن ذلك نشأة تنظيم داعش «الدولة الإسلامية في العراق وسوريا»، إلى تدمير العديد من المواقع الأثرية، وتهريب الكثير منها إلى الأسواق العالمية، وذلك في ظل غياب وضعف دور المنظمات المسئولة عن قطاع الآثار والسياحة في هذه الدول.

وكان للأحداث التي شهدتها بعض الدول العربية فيما تعارف على تسميته بالربيع العربي تأثير مباشر على الآثار والمتاحف المصرية، فقد استغل لصوص الآثار تلك الأحداث في سرقة وتهريب الآثار المصرية، وكان المتحف المصري من أكثر المنشآت تضررًا لوقوعه في ميدان التحرير الذي كان مسرحًا لكثير من هذه الأحداث[2]، ومن الأخطار التي تعرض لها هذا المتحف:

(1) ومن أمثلة ذلك: ما قامت به إسرائيل من نهب وتهريب وتسريب لآثار مصر إبان احتلال جزء من أراضيها، المصدر: منشورات المجالس القومية المتخصصة، «سياسة استرداد الممتلكات الثقافية وحمايتها من التسرب»، ضمن كتاب «التراث الحضاري والأثري، دراسات وتوصيات»، دون بيانات أخرى.

(2) يعد المتحف المصري أكبر وأقدم متحف في العالم العربي، تم إنشاؤه عام 1911م، وهو مكون من دورين ودور سفلي، ويحتوي على عدد كبير من القطع الأثرية، ويقع في ميدان التحرير أكبر ميادين القاهرة وقلبها. انظر: محمد عبد الفتاح عوض، حماية المتحف المصري أثناء الأزمة، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي «أمن وسلامة السياحة والآثار»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص13.

أ - خطر السرقة التي قام بها لصوص الآثار مستغلين أحداث الشغب التي حدثت بين المتظاهرين في حديقة المتحف، واستطاعوا دخول مبنى المتحف بعد كسر البوابة الخلفية له، وكسر باب الطوارئ، وكسر فتحات الإضاءة بقبة المتحف، وبلغ عدد القطع الأثرية المسروقة حوالي (54) قطعة أثرية، بعد تحطيم خزائن العرض الزجاجية.

ب - خطر الحريق الذي تأثر به المتحف نتيجة مجاورته مبنى الحزب الحاكم في حينه. وأيضًا في إبان هذه الأزمة تم سرقة متحف المنيا، وسرقة جميع آثار متحف ملوي تقريبًا؛ الأمر الذي كشف عن ضعف في تأمينه[1].

جـ - خطر السرقة والحريق الذي تعرض له متحف مصطفى كامل، وسرقة مقتنياته، وإشعال النيران في المبنى عقب ذلك، وذلك في أحداث يوم الجمعة الموافق 28 يناير 2011م[2].

واليمن كانت ولا تزال محط أنظار لصوص الآثار، ومهربي الكنوز، نظرًا لما تمتلك من تراث أثري يعود إلى ما قبل الإسلام، وتراث إسلامي وحضاري متنوع، وكانت المصاحف الشريفة النادرة والمخطوطات الإسلامية وغير الإسلامية

---

(1) أصدر المجلس الدولي للمتاحف بيانًا شديد اللهجة في مقدمة توصيات المؤتمر الدولي للمتاحف الثالث والعشرين المنعقد في البرازيل، وأدان ما تتعرض له المنشآت والمباني الأثرية في مصر من تخريب وسرقات على أيدي جماعات إرهابية ولصوص، وأصدرت المديرة العامة لليونسكو قرارًا بإيفاد بعثة فنية تضم خبراء متخصصين للتعاون مع الخبراء في وزارة الآثار لتقييم حجم التدمير، المصدر شبكة الانترنت:

http://www.rosaevrlyday.com/Item:aspxx.item: D435050.

تم الاقتباس بتاريخ 17/ 5/ 2019م، أيضًا راجع: الدكتور فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص643.

(2) عميد. أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص323.

ضمن أهداف لصوص ومهربي الآثار، لما تحتويه من دراسات جيدة في الخطوط وفي التذهيب وفي توقيع أسماء الخطاطين المشهورين عليها[1]، وفي ظل الأحداث والحروب التي تشهدها اليمن حاليًا، تم حرق متحف زنجبار بمحافظة أبين من قبل تنظيم القاعدة 2013م، وتدمير بعض أجزاء متحف تعز، وسرقة بعض من الآثار الموجودة فيه، وخروج الكثير من الآثار والمخطوطات إلى خارج البلاد، وكان أبرزها ما تم سرقته وتهريبه من قطعة أثرية ومخطوطة مهمة من معبد الشمس بمدينة مأرب، يجري الآن محاولة استعادتها بالتنسيق مع السلطات الفرنسية، وكذلك تهريب (56) أثرًا ومخطوطًا عبر حدودنا مع سلطنة عمان، حيث تم القبض عليها والتنسيق مع السلطنة من أجل استعادتها، ولعل الحدث الأبرز في أزمة اليمن السياسية والأمنية هو خروج مخطوطين كانا بيد يهود اليمن عند ترحيلهم إلى إسرائيل في مطلع شهر إبريل عام 2016، أثناء سيطرة الحوثيين على عاصمة اليمن مدينة صنعاء التاريخية، وفيما يبدو أنها صفقة بينهما ستكشفها الأيام القادمة[2].

---

(1) وقد بلغ إجمالي قضايا تهريب الآثار من مطار صنعاء في النصف الأول من عام 2005م، والتي تم ضبطها عشرين جريمة، ضبطت خلالها (335) قطعة أثرية ومخطوطة نادرة، وعدد (62) جريمة تهريب خلال العام 2006 من مطار صنعاء فقط، والتي ضبطت بالفعل، وعدد (30) جريمة تهريب خلال العام 2007، بينما خلال عامي 2008، 2009 لم تضبط سوى (45) جريمة تهريب في مطار صنعاء الدولي، وعدد (18) قضية تهريب خلال العام 2010، وهذه الجرائم جميعها تم ضبطها في مطار صنعاء الدولي فقط، وبلغت مئات القطع الأثرية النادرة والمخطوطات، ويتم ارتكابها من قبل أجانب بنسبة تصل إلى 90٪ من جنسيات أوروبية وأمريكية، بينما 10٪ من الجناة يمنيون وعرب، المصدر: أرشيف الإدارة العامة لحماية الآثار والممتلكات الثقافية، الهيئة العامة للآثار والمتاحف، ملخص لمحاضر الضبط، مُشار إليه لدى: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص689 – 690.

(2) حيث تعود إحدى المخطوطات التوراتية لأكثر من (800) سنة، وتم تسليمها لرئيس وزراء إسرائيل الذي استقبلهما رسميًا وأبدى ارتياحه الكبير الذي عبر عنه بالقول: أن هذه النسخة التوراتية تعد

وفي فرنسا وفي يوم الاثنين بتاريخ 15/ إبريل/ 2019 حصل حريق هائل في كاتدرائية نوتردام بباريس أثناء أعمال الصيانة، وقد تم نقل اللوحات الأثرية إلى متحف اللوفر، وتُعد هذه الكاتدرائية معلمًا ثقافيًا وأثريًّا وفكريًّا للمسيحيين الكاثوليك، وسوف يؤثر هذا الحريق على السياحة في فرنسا؛ حيث إنها تستقبل ما يقارب 13 مليون سائح سنويًّا، وهي مسجلة ضمن قائمة التراث العالمي(1).

وبعد أن أثبتنا وجود تهريب للآثار المصرية واليمنية وإمكانية استمرارها حاليًا، علينا أن نبين هنا طرق وأساليب التهريب؛ للاسترشاد بها من قبل السلطات المختصة في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، ويمكن أن نلخص تلك الطرق على ضوء أمثلة من الجرائم التي تم ضبطها، ولكن قبل ذلك ينبغي الكشف عن الظروف المختلفة التي عملت على تسرب الآثار إلى الخارج. وعلى النحو الآتي:

أهم بالنسبة للشعب اليهودي من الهيكل المزعوم، وقد تناقلت الخبر في حينه كافة وسائل الإعلام، راجع: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، صفحة ج، الهامش، كذلك يذكر الزعيم الروحي لجماعة الحوثيين: «حسين بدر الدين الحوثي» في كتبه وملازمه أن الآثار تعتبر ملهاة للإنسان عن العبادة، وهو ما يُفسر عدم العناية بها أو حمياتها من جماعته، بهدف طمس ونسيان التاريخ اليمني القديم، وإرساء وربط تاريخ اليمن القديم والحديث فقط بفترة حكمهم الإمامي، هذا ما أشار إليه: الدكتور مروان دماج، وزير الثقافة اليمني أثناء لقاء الباحث به في مدينة سيئون محافظة حضرموت اليمنية يوم الخميس الموافق 17/ أكتوبر/ 2019، وفي هذا السياق وضمن تداعيات أحداث 25 يناير 2011 في مصر ظهرت فتاوى التخلص من الآثار، والتي تنادي بتغطية التماثيل والآثار التي تتواجد في المعابد والمتاحف بالشمع؛ لأنها تعد من الأصنام، وتسليط الإعلام على هذه الفتاوى بهدف إضعاف الهوية الوطنية، كل هذا وذاك يأتي متسقًا بصورة أو بأخرى مع فتاوى التنظيمات الإرهابية بتدمير الآثار، وما يؤكد ذلك ما بثه تنظيم داعش من فديوهات تدمير لآثار العراق وسوريا، وتهديدات بتفجير الأهرامات وأبو الهول في مصر، انظر: شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، مرجع سابق، ص58.

(1) المصدر الإنترنت: https://www.france24.com تم الاقتباس يوم الثلاثاء بتاريخ 17/ 12/ 2019.

2 - **الظروف التي تساعد في وقوع الأخطار على الآثار**[1]:

أ - عيوب وقصور قوانين الآثار والقرارات المنظمة لها، ومن أبرز هذه العيوب عدم تجريم الإتجار بالآثار، ومقاسمة بعثات التنقيب للمكتشفات الأثرية.

ب - غياب الوعي الأثري واستشعار الأهمية الوطنية والحضارية للآثار لدى المجتمع.

جـ - إجراء الحفر والنبش الأثري خلسة، واستبدال قطع آثار مزورة بآثار أصلية.

د - ضعف الحراسة والتأمين للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف والمخازن.

هـ - القناصل في عهود الاحتلال الذين استندوا على وضعهم الدبلوماسي وكانوا يجمعون الآثار ويقومون بإخراجها.

و - عدم تسجيل الآثار المهربة وتوثيقها، بما فيها تلك التي يتم سرقتها في المتاحف والمخازن الأثرية، وعدم عمل قوائم كاملة لها، وعمل جرد بما جاء بتلك القوائم بصفة دورية، وهو ما اشترطته المادة (7) من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970م.

وإذا كانت هذه الإجراءات من الصعوبة بمكان للقيام بها في بلد مثل مصر نظرًا لكثرتها، بحيث إن جردها جردًا شاملًا وحصرها حصرًا دقيقًا يتطلب جهودًا كبيرة، لما تقتظيه طرق التسجيل والحصر كالكمبيوتر وغيره من الوسائل العلمية المتبعة حاليًا على المستوى العالمي، وكذلك وجوب تصوير تلك الآثار تصويرًا عامًا وتفصيليًا حتى يمكن الاسترشاد بالصور في حالة فقدها، فإنَّ بلدًا مثل اليمن لا تزال معظم مناطق الآثار فيها مجهولة حتى لدى السلطة الأثرية، التي لم تقم حتى الآن باستكمال جرد وحصر محتويات أهم ومعظم المتاحف، مما يزيد من هذه الصعوبات، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ الحكومة اليمنية قامت بجهود من أهمها

(1) انظر: أحمد محسن البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص154 - 155.

التوقيع على اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، في 3 / ديسمبر/ 2018م، وعقد مؤتمر حول تهريب الآثار اليمنية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بالتنسيق مع السفارة الأمريكية في شهر نوفمبر 2019 تمهيدًا لاستردادها. وفي ظل هذه الظروف هناك عدة طرق يستخدمها مهربو الآثار ومن أبرزها:

- شحن القطع الأثرية عبر شركات الشحن الجوي

وذلك بإخفاء القطع الأثرية في جيوب مخفية في حقائب السفر بعد تغليفها بمادة القصدير، التي تساعد على عدم اكتشافها بواسطة جهاز الفحص في المطارات[1]، أو أن يكون المرسل مجهولًا، ومثال ذلك ضبط تمثال ومقبض أثريين في مطار صنعاء الدولي ضمن طرود شحن تابعة لشركة «D.H.L» للشحن الجوي، ومخطوطات عبر شركة أرامكس. كما يقوم العديد من مهربي الآثار بوضعها في حقائب دون كتابة أية بيانات على الحقائب، أو ما يدل أو يرشد على شخصية حاملها، فإن مرت من جهاز الفحص بسلام عاد وحملها، وإن كشفت تركها، أو ينكر أنها له في حالة سؤاله.

- تهريب آثار بواسطة شركات تابعة للسفارات الأجنبية

وذلك باستغلال الصفة الدبلوماسية واستخدام الحصانات المقررة للسفارات في تنفيذ التهريب، أو إرسال الآثار عبر الشحن الجوي أو البريد الحكومي وكتابة اسم المرسل، أو شحن الآثار عبر خطوط الطيران دون مرافقتها في الرحلة ذاتها. ومن أمثلتها ضبط تمثال أثري حاول أحد الفرنسيين تهريبه بواسطة شركة «M.N.A» التابعة للسفارة الفرنسية في صنعاء، وتم ضبطه في مطار صنعاء الدولي.

(1) استخدمت هذه الطريقة في تهريب آثار يمنية من قبل المتهم «ر. س. ف» بريطاني الجنسية، كان يعمل مديرًا لشركة هرتك لحفريات النفط في اليمن، والذي تم ضبطه في مطار صنعاء الدولي ووجهت له تهمة الشروع في تهريب آثار مملوكة للدولة في القضية المرفوعة من النيابة العامة بأمانة العاصمة برقم (23) لسنة 2014، وصدر فيها حكم محكمة الأموال العامة بالأمانة برقم (20)، في القضية الجزائية رقم (116) 1435هـ، أشار إليه: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص691.

- تهريب الآثار عن طريق خطوط النقل البري الدولي والسيارات الخاصة

بحيث يقوم سائقو الحافلات «الباصات» بإخفاء الآثار في أماكن مخفية في حافلاتهم ونقلها إلى خارج البلاد، وهذه الطريقة يشترك فيها عناصر محلية وأخرى أجنبية، ومن أمثلتها واقعة ضبط سيارة نقل بمعرفة أجهزة البحث وسلطات الجمارك بمينا نويبع البري، حال اعتزام قائدها الخروج من البلاد وبها 595 قطعة أثرية، كانت بمخزن سري داخل تنك معدني أسطواني أسفل جسم المقطورة، أُعد خصيصًا لإخفاء تلك القطع[1]، وكذلك واقعة ضبط (41) قطعة أثرية، منها 37 قطعة خاصة بالمعابد اليهودية، عبارة عن صناديق خشبية مغطاة أجزاء منها بالفضة، وعليها زخارف وكتابات عبرية، و4 قطع تنتمي للعصر الإسلامي داخل حاوية بها شحنة أثاث مستعمل متجهة لبلجيكا، بمينا دمياط البحري[2]، وفي اليمن من أمثلتها قيام أحد رجال الأعمال السعوديين بالاتفاق مع أحد المشايخ اليمنيين «أمين محل» على أن يقوم بجلب الآثار والمخطوطات النادرة بصورة منظمة، ويسلمها لرجل الأعمال السعودي في إحدى المناطق الحدودية، والذي يتولى بدوره تهريبها إلى خارج الجمهورية اليمنية، ولتنفيذ ذلك قام رجل الأعمال السعودي بتسليم مبلغ وقدره مليونان وخمسمئة ألف ريال لشراء سيارة لشريكه اليمني، ومبلغ بالريال السعودي يساوي ثمانية ملايين وأربعمئة ألف ريال يمني؛ ليقوم بشراء آثار ومخطوطات وممتلكات ثقافية وطنية يمنية، وكان بعد ذلك استولى على ثلاثين مخطوطًا أثريًّا ذا قيمة نادرة، وعلى إثر ذلك تم ضبط المتهمين في منفذ حرض الحدودي البري[3].

(1) القضية رقم (599) جنايات، قسم شرطة نويبع لسنة 2013، مشار إليه لدى: العميد أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص205.

(2) القضية رقم (7107) جنح، مركز دمياط لسنة 2014، المرجع السابق، ص206.

(3) القضية المرفوعة من نيابة الآثار برقم (23) لسنة 2005، وبتاريخ 27 / 3 / 2005م تهريب مخطوطات أثرية إلى خارج الجمهورية اليمنية، والمتهم فيها كلٌّ من: (ع. م. س. غ) سعودي

ونتيجة لكل ما سبق فإنَّ الباحث يرى: أن توفير الأمن والحماية للآثار والمتاحف من عمليات النهب والسرقة والتهريب والتخريب والتدمير والتشويه، وحمايتها من مخاطر الحروب والصراعات، يُعد مطلبًا ضروريًّا ومسئولية كبيرة تقع على كاهل كل دولة[1]، ويمكن تحقيق ذلك بتوفير الحماية القانونية عن طريق وضع لوائح وأنظمة لحماية المعالم الأثرية والمتاحف من المخاطر والجرائم التي تقع عليهما، مع وضع عقوبات رادعة وصارمة، والعمل على تعديل وتطوير تلك اللوائح والقوانين بشكل مستمر، بما يتلاءم مع مستجدات الأحداث، والعمل على إطفاء نار الحروب والصراعات السياسية وإزالة مسبباتها، إضافة إلى الشروع في عقد الاتفاقات والمؤتمرات الدولية الجديدة، ووضع نظام متكامل لتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات المعنية بذلك، وتدريب وتأهيل العاملين على مكافحة تهريب الآثار، وتوفير آخر ما توصل إليه العلم من الأجهزة التقنية المستخدمة في حماية وسلامة الآثار.

الجنسية، والمتهم الثاني: (أ. ع. غ. ح) يمني الجنسية، وصدر فيها حكم محكمة شرق الأمانة الرقم (146) لسنة 1426هـ بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 / 8 / 2005م، وحكم المحكمة الجزائية المتخصصة بمحكمة استئناف الأمانة بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2 صفر 1428هـ الموافق 29 / 3 / 2007م. انظر: فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص694، وأيضًا: ما تم تهريبه عبر منفذ شحن بمحافظة المهرة اليمنية المجاور لسلطنة عمان الشقيقة عدد (56) قطعة أثرية ومخطوطًا؛ حيث تم حجزها بسلطنة عمان وسيتم استعادتها إن شاء الله قريبا، ورد ذلك ضمن ردود معالي وزير الثقافة اليمني الدكتور مروان دماج على أسئلة الباحث في مقابلة أجراها الباحث معه يوم الخميس الموافق 17 أكتوبر 2019 بمدينة سيئون محافظة حضرموت اليمنية.

(1) وهو ما أكده وزير الداخلية اليمني: المهندس أحمد الميسري في معرض رده على سؤال الباحث له حول الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الأمنية اليمنية لمكافحة تهريب الأثار اليمنية في ظل ظروف الحرب التي يمر بها الوطن، وأضاف إلى مسئولية التحالف العربي باعتبار تواجد قواته والقوات التي تخضع له على الحدود اليمنية البرية والبحرية، وكانت المقابلة الساعة الواحدة ظهرًا من يوم الخميس الموافق 24 / 10/ 2019، بمقر أقامته بمدينة سيئون محافظة حضرموت.

ثانيًا: إجراءات الحماية الشرطية للآثار

قبل الحديث عن إجراءات الشرطة لحماية الآثار، علينا بداية أن نبين العقبات التي تواجهها الشرطة في سبيل تحقيق ذلك، وعلى النحو الآتي:

1 - العقبات التي تواجه مكافحة تهريب الآثار

توجد عقبات تحول دون إتمام عملية مكافحة تهريب الآثار على الوجه الأكمل، وتتمثل في:

أ - عدم الإبلاغ عن الآثار المسروقة من جانب الجهات المختصة بحماية الأثر، وبالتالي عدم الإبلاغ دوليًّا عن سرقته، وإنَّ عمليات المكافحة محليًّا مهما بلغت درجة كثافتها وجديتها وإيجابيتها في الأداء فإنها لن تحقق شيئًا دون أن تكتمل باستكمال المكافحة الدولية، ويكفي أن يكون معلومًا أن الأثر المسروق ربما تقدر قيمته في المزاد العلني بمليون جنيه إسترليني، فإذا ما ثبت أن الأثر منشور دوليًّا بمعرفة الإنتربول الدولي أنه مسروق، فربما لا يصل ثمنه إلى ألف جنيه إسترليني[1].

ب - عدم تسجيل الآثار في سجلات وعلى أجهزة الحاسب الآلي؛ الأمر الذي ينتفي معه فرصة النشر الدولي الذي يعتمد على الصور الفوتوغرافية والأوصاف التفصيلية التحديدية.

جـ - الآثار المهربة التي لم يصل إلى علم السلطات الحكومية أمر استخراجها أو العثور عليها أصلًا، فهي لم تدخل متحف أو مخزن آثار.

د - سهولة حيازة وتحريك وتداول الأثر المهرب والتصرف فيه بالبيع، دون أن يلاقي ذلك استهجانًا اجتماعيًا، ووجود طالبي الشراء له بأثمان خيالية، مما يجعل الحرص على عدم الكشف مبدأ لا يحيد عنه المهرب، في مقابل عدم وجود مبالغ مخصصة للإرشاد عن جرائم الآثار.

---

(1) لواء. سراج الدين محمد الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص266 وما بعدها.

هـ - السماح لبعثات التنقيب وكبار المسئولين بحيازة بعض الآثار، الأمر الذي يفتح المجال للنقل للخارج، لكي نواجه بعد ذلك بمشكلة دولية في المكافحة وهي الحائز الأصلي والحائز الشرعي.

و - استخدام التجارة الإلكترونية في تهريب الآثار بما تتضمنه من خصائص، أهمها[1]: عدم وجود وثائق ورقية متبادلة لإجراء وتنفيذ المعاملات، في الوقت الذي حلت فيه الرسالة الإلكترونية كسند قانوني وحيد لكلا الطرفين، الأمر الذي جعل عصابات الإجرام المنظم تستخدم هذه التقنية في التحويلات المحظورة للأرباح باستخدام الحاسب الآلي، والتي يصعب اكتشافها، حيث تتم بسرعة فائقة ودون أن تترك أثرًا، ويمكن للقائم عليه وعلى تشغيله أن يزيل كل أثر شابه عملية من عملياته المشبوهة أو الإجرامية[2].

2 - دور الشرطة في حماية الآثار

أ - وضع خطة تأمين وحراسة كافة المناطق الأثرية داخل البلاد والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك وفقًا للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك[3]، وأيضًا وضع خطط بديلة جاهزة، وخطط تطويرية

(1) أيضًا بالإضافة إلى ذلك توجد هناك بعض الخصائص للتجارة الإلكترونية مثل أنها تتعدى الزمان والمكان الذي يقيد حركة التعاملات التجارية، وكذلك أنها تتيح استجابة سريعة لطلبات السوق من خلال التفاعل مع العملاء، وأخيرًا عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية حيث يتم من خلال شبكة لانترن مما يجعل الأشخاص القائمين بمثل هذه العمليات مجهولين على المتعاملين معهم، انظر: أحمد محسن البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص15.

(2) عبد الرحمن محمد خلف، التجارة الإلكترونية والإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد الثالث والعشرون، يناير 2003، ص180، ص188.

(3) أحمد محسن أحمد البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص149.

تلائم التغيرات الطارئة[1].

ب - متابعة المسجلين والمشهور عنهم ارتكاب جرائم الآثار بشتى صورها «تهريب، إتجار، سرقة، الحفر والتنقيب» من خلال قاعدة معلومات منظمة وقوية.

جـ - المشاركة في إجراءات الأمن الخاصة بالبعثات الأجنبية التي تعمل في البلاد، ومتابعة مدى التزامها بالإجراءات والقوانين والعقود المنظمة لأعمالها، وإلزامها بالإعلان عن أي اكتشاف أثري.

د - متابعة المنافذ البحرية والجوية والبرية لضبط محاولات التهريب من خلال تلك المنافذ.

هـ - الاشتراك والتنسيق مع وزارة الآثار «المجلس الأعلى للآثار سابقًا» بمشروع التعديلات لقوانين الآثار حتى تكون مواكبة للمراحل الحالية، وكلما جد جديد في ذلك.

ز - الاشتراك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المناط بها حماية الآثار العالمية ومتابعة توصياتها، ورصد حركة القطع الأثرية الموجودة خارج البلاد، والتي تم تهريبها والعمل على استعادتها، والتنسيق الدائم مع وزارة الخارجية من خلال السفارات المصرية بالدول الأجنبية، وأجهزة الشرطة الجنائية الدولية والعربية، لاستعادة واسترداد القطع الأثرية التي يتم ضبطها في تلك الدول[2].

ح - توظيف أكبر عدد من المرشدين السياحيين، وتكليفهم بجانب عملهم بمراقبة السياح، وخصوصًا المشهورين والمشتبهين باتجار في الآثار، وإعداد الخطط لضبطهم متلبسين بحيازة الآثار المسروقة[3].

---

(1) مساعد بن منشط اللحياني، الأمن والسلامة السياحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2012، ص15 وما بعدها.

(2) مقدم. خالد محمد أبو الفتوح مروان، مفهوم الأمن السياحي ومجالاته، مرجع سابق، ص39.

(3) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم السياحة في ظل الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص106.

ط - الحراسة الجيدة لأماكن توقف سيارات الأفواج السياحية التي أقلتهم إلى الموقع الأثري أو المتحف، والرقابة الصارمة على نقاط تجمعهم وخطوط سيرهم إلى الموقع والعكس، بالصورة التي تأمن أفراد هذه الأفواج ضد أي محاولات للتعدي عليها.

ي - مراقبة انتظام الخفراء الخصوصيين، ومراقبي الأمن المعتمدين من هيئة الآثار في العمل، والوقوف على مدى كفاءتهم والتأكد من سلامة موقفهم الجنائي والصحي والأخلاقي.

وقد قامت الإدارة بتطوير أدائها، بما يساير التقدم العلمي للإجرام للعمل على إيجاد السبل الحديثة لمواجهته، وإن من أهم ما يميز هذا العصر هو العولمة - كما أسلفنا - بما تحملها من ثورة في عالم الاتصالات فأنشئت وصممت لها موقع على شبكة الإنترنت وهو: WWW.egypt.gov، وجدير بالذكر ما اتجه إليه المشرع المصري لحصر مسئولية الممتنع عن الإبلاغ في نطاق الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل دون سواها[1]، وبذلك تظهر أهمية هذا الموقع بأنه يسهل للأفراد من أي مكان في العالم الإبلاغ عن جرائم تهريب الآثار، أو الإرشاد عن الآثار الموجودة خارج البلاد، كما أنه يعد بصمة مصرية في المجال العالمي لمواجهة الجريمة[2]. وفي فرنسا يوجد ملف خاص بالآثار موزع على مكتب الإنتربول المركزي، بحيث لا يستطيع أي شخص تمكن من سرقة أي لوحة من المتحف أو حصل عليها بأي وسيلة أن يبيعها، لذلك فهو يستخدمها فقط في

(1) سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2003، ص169.

(2) أحمد محسن البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص169.

المنزل، كما تتم مراقبتها وغيرها من الأشياء غير القانونية عبر الإنترنت، وغير ذلك من وسائل المراقبة والتتبع[1].

وإلى جانب قيام الإدارة العامة للشرطة السياحية بالدور الرئيسي في تأمين المناطق الأثرية، تباشر السلطة الأثرية الضبط الإداري من خلال الأوامر والتعليمات التي تصدرها للموظفين من أجل منع وقوع الجرائم، وغير ذلك من أعمال التدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة[2]. وتؤكد تشريعات الآثار الوطنية هذا الحق، فنص قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 في المادة (48) على أنه: «لرئيس المجلس الأعلى للآثار ومديري الآثار ومديري المتاحف وأمنائها المساعدين ومراقبي ومديري المناطق الأثرية ومفتشي الآثار والمفتشين المساعدين – صفة الضبطية القضائية – فيما يتعلق بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذًا له»[3].

ونصت المادة (43) من القرار الجمهوري من القانون رقم (21) لسنة 1994 بشأن الآثار اليمني المعدلة بالقانون رقم (8) لسنة 1997 على أن: «يثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئة والذي يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناءً على طلب الوزير، ويتولون إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك التفتيش والملاحظة على أعمال التنقيب والاكتشافات الأثرية، وكذلك دخول المحال التي يوجد فيها آثار مسجلة في الأوقات المحددة قانونًا بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليها».

(1) جيل فريدمان، التجربة الفرنسية في مجال الأمن السياحي، مرجع سابق، ص20.

(2) حول الضبط الإداري في مجال الأمن السياحي انظر: عدنان محمود البرماوي، الضبط الإداري الخاص في مجال الأمن السياحي، دبلوم إدارة وتنظيم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، مايو، 1989، ص33.

(3) د. يسري دعبس، الجريمة السياحية «خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها»، مرجع سابق، ص451.

وكذلك منح المشرِّع المصري المجلس الأعلى للآثار، تولي تحديد محيط كل موقع أثري، وتولي الحفاظ على الآثار، والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية، وتولي حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين[1]، كما أعطى المشرِّع اليمني للهيئة العامة للآثار الحق في اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية والأبنية التاريخية والمتاحف بالتعاون والتنسيق مع السلطات الأمنية والإدارات المحلية في زمن السلم والحرب[2].

كما تساهم شركات الأمن الخاصة والحراس الخصوصيون التابعون لهيئة الآثار في تأمين بعض هذه المواقع، **والباحث يتحفظ** كثيرًا على دور الحراسات الخاصة؛ بسبب ضعف تدريبهم على حماية الآثار وضعف الثقة نحوهم[3]، مما حدا بالإدارة على العمل بشمول كافة المناطق الأثرية المترامية الأطراف بالمرورات بين الحين والآخر، لإبراز التواجد الأمني بصفة مستمرة، ولإجهاض أي محاولات للتنقيب[4]، كما تقوم بعمل الأكمنة الثابتة والمتحركة بالمنافذ الحدودية للبلاد والمحافظات، للفحص والتفتيش في ضوء ما يرد للإدارة من معلومات لضبط أي محاولات تتصل بنقل الآثار داخل البلاد أو خارجها بهدف الإتجار أو التهريب.

تلك هي إجراءات حماية الآثار المصرية، والتي على الرغم من عدم كفايتها إلى أنها تحسّنت بفضل وجود جهاز شرطة متخصص بها، حيث من أبرز الإجراءات الأمنية

(1) انظر: المادة (29) من قانون الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983، وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم (91) لسنة 2018، دار العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص89.

(2) المادة (19) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1994 بشأن الآثار اليمني.

(3) ويظهر ذلك جليًا من خلال المشاهدة والتطبيق العملي، حيث عمل الباحث بالإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار للفترة من عام 1998 - 2004م ناهيك عن الأوراق والأبحاث التي أعدها عن ذلك.

(4) أحمد محسن البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، مرجع سابق، ص165.

التي اتخذتها شرطة السياحة والآثار في مصر منذ عام 2010، إعادة تقييم الحماية للآثار وتزويد المتاحف بما تحتاجه من أفراد الأمن بأعداد إضافية، كالمتحف المصري بالتحرير، ومتحف محمد علي بالمنيل[1].

والذي يهمنا هنا هو أن نشير إلى المستوى الذي وصلت إليه شرطة السياحة والآثار المصرية من النضج الأمني والفهم العميق لرسالتها الأمنية في مجال البحث - تخطيطًا وتنفيذًا - مما يجعلنا نؤكد ضرورة الاستفادة من تجربة هذا البلد، واقتفاء خطا هذا الجهاز في كافة البلدان العربية الأخرى، التي لا تزال في طور إنشاء أجهزتها الشرطية، ومنها اليمن، أو تلك التي لا تزال تعتمد تأمين آثارها ومتاحفها على الشرطة العامة، أو مصلحة الآثار المدنية؛ فاليمن يوجد فيها ما يقرب من 30 متحفًا ومخزنًا أثريًا لا يحرسها أحد من رجال شرطة الآثار، باستثناء متحفين؛ هما المتحف الوطني بصنعاء، ومتحف سيئون بحضرموت، بعد تعرضهما للسرقة أكثر من مرة، أما بقية المتاحف اليمنية ومخازن الآثار فهي لا تزال تفتقر لأبسط إجراءات الوقاية والتأمين[2].

ويرى الباحث أن حصر وتوفير معلومات عن الآثار اليمنية وتوثيقها في السجلات وأجهزة الحاسب الآلي، وكذلك وضع خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة للحماية، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بالمساعدة على منع وقوع الجرائم واكتشافها، وإحباطها قبل وقوعها، وتفعيل دور شرطة السياحة والآثار، كشرطة

(1) المصدر الانترنت: http://www.masress.com/alkahera/1467 تم الاقتباس 15/ 12/ 2019م.

(2) وقَّعت الهيئة العامة للآثار والمتاحف اليمنية مع الصندوق الاجتماعي للتنمية اتفاقية، حيث التزم هذا الأخير بتوفير الكاميرات المطلوبة مقابل أن تتعهد الهيئة بتوفير نفقات التشغيل، ولم يتم إنجاز الاتفاق بسبب عجز الهيئة عن توفير نفقات التشغيل بسبب شحة مواردها، راجع في ذلك: تقرير نائب مدير إدارة حماية الآثار والممتلكات الثقافية بالهيئة، والمتعلقة بتحديد مهام واختصاصات الإدارة العامة لحماية الآثار والممتلكات الثقافية، المؤرخ 25 / 2 / 2014، ص2.

متخصصة في حماية الآثار والمتاحف، يُعدّ من الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية الآثار اليمنية، ولعل التجربة المصرية ومن فوقها الفرنسية في مجال الأمن السياحي والأثري جديرة بالإشادة بهما من حيث التخطيط والوقاية والحماية لمقومات السياحة فيها، والتصدي للمخاطر التي تهددها.

وأخيرًا يظهر التعداد الإجمالي السابق لإجراءات تأمين العملية السياحية كاملة على المستوى الوطني مدى تشعب وامتدادات هذه العملية، وتأسيسًا على ما تقدم فإن الأمن السياحي بما يقدمه من تأمين للسياحة التي تمثل أحد المنابع الرئيسية لزيادة موارد الدولة، وما يقوم به من مكافحة الجرائم المتصلة بالأنشطة السياحية، فإن ذلك يدفعنا إلى اتخاذ خطوات تلك المكافحة على كافة المستويات الدولية والإقليمية، وهو ما سوف نوضحه في الفصل الأخير من الرسالة. وكما يلي:

الفصل الثاني

التعاون الأمني في مكافحة الجرائم السياحية على المستوى الإقليمي والدولي

تمهيد وتقسيم

نتيجة لبروز أهمية السياحة في نشر التعاون الدولي بين دول العالم، والتي عملت على التعاون في تنمية الأنشطة السياحية والحث على إقبال المواطنين على أنماط السياحة المختلفة[1].

نتيجة لذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946، حيث انبثقت من المجلس لجنة «النقل والمواصلات» والتي اهتمت بمسائل السفر والسياحة الدولية، وفي عام 1963 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مؤتمر دولي خاص بالسياحة الدولية، وأصدر توصيات بتيسير الإجراءات الحكومية المفروضة على السفر الدولي من جوازات وإدارات تسجيل وجمارك، وتبادل النقد والرسوم والضرائب والإجراءات الصحية[2].

وقد واكب كل تلك الخطوات التنشيطية للحركة السياحية تصاعد متنامٍ للأنشطة الإجرامية على المستوى الإقليمي والدولي، ونزوع المجرمين إلى استثمار معطيات

---

(1) د. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص171.

(2) عميد. محمد محمد التابعي محمود، التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي، مكافحة جرائم السياحة، الحلقة العلمية مكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1992، ص230.

العلم والتكنولوجيا وآليات العصر الحديث في الإضرار بالسياحة، ومحاولة الإفلات من العقاب.

وبقصور السياسات الجنائية في التعامل مع الزيادة المطردة لحركة الجريمة، ولا سيما في أبعادها الجديدة، وبسبب تجاوز آثار الجريمة الوطنية حدود الإقليم الواحد، وتزايد أخطار الإرهاب والإتجار بالمخدرات والإجرام المنظم، وارتباط كل ذلك وتأثيره بصورة أو أخرى على السياحة، بات واضحًا حتمية التعاون الدولي كأمر يفرضه الواقع المعاصر.

وبعد أن بينَّا سلفًا وسائل الدولة في مكافحة الجرائم داخليًّا، سوف نتحدث في هذا الفصل عن وسائل الدولة في مكافحة الجريمة والإجرام خارج نطاق سيادتها، ووسائل تعاونها مع غيرها من الدول، ولاستعراض التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة هذه الجرائم، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: التعاون الأمني على المستوى الدولي.

المبحث الأول

التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

تمهيد وتقسيم

إن الوصول إلى مكافحة الجريمة ومنعها لا يقتصر بالضرورة على تكاتف جميع دول العالم، وإنما إضافة إلى ذلك ومن أجل الوصول حقيقة إلى منع الجرائم وخاصة المستجدة منها، فقد تجتمع وتتكاتف مجموعة من الدول تربط بينها روابط معينة، سواء كانت هذه الروابط تعود للظروف الجغرافية أو للأصل المشترك، وهذا ما حدث فعلًا بظهور العديد من المنظمات الإقليمية، ونظرًا لصعوبة تناول كافة هذه المنظمات في نطاق هذه الدراسة، فقد يكون من المناسب الاكتفاء بعرض نماذج منها، والتي لها دور فعال في مجال مكافحة الجريمة وخاصة الماسة بالسياحة منها.

ونظرًا لتفاقم خطر الإرهاب على السياحة والسياح، وباعتباره عدو السياحة الأول، واكتسابه لطبيعة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وأمام إخفاق الأمم المتحدة عن التوصل لوضع تعريف متفق عليه للإرهاب، فقد سعت الدول للتوصل إلى وسيلة ناجحة لمكافحته، سواء من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون فيما بينها، وذلك عن طريق اتخاذ مواقف مشتركة تجاه هذه الظاهرة، ومحاولة وضع سياسات وإستراتيجيات عمل، وإبرام اتفاقيات إقليمية في إطار التكتلات والمنظمات الإقليمية.

359

وسوف نعرض في هذا المبحث التعاون الإقليمي العربي والأوروبي من خلال دور هذه المنظمات في مكافحة ومواجهة أهم الجرائم السياحية عامة، والأثرية على وجه الخصوص، وذلك من خلال مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور التعاون الإقليمي العربي في مجال الأمن السياحي.

المطلب الثاني: دور التعاون الإقليمي من خلال الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول
دور التعاون الإقليمي العربي في مجال الأمن السياحي

إن التعاون الأمني العربي يُعدُّ امتدادًا للتعاون الدولي، وتعمل الدول العربية مع بعضها البعض تحت مظلة جامعة الدول العربية من أجل مواجهة الجرائم في النطاق العربي، وقد أبصرت الجامعة النور في 22/ مارس/ 1945م، ونص ميثاق الجامعة على وجوب التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات، ومن بينها المجال الأمني. ويرتكز هذا التعاون على تبادل المعلومات والخبرات الأمنية، ويُعدّ مجلس وزراء الداخلية العرب أهم المنظمات الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، وذلك عن طريق دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي[1]، وبمقتضى هذه الدراسة فقد رأيت أن أعرض مشروع الإستراتيجية العربية النموذجية في مجال مواجهة بعض الجرائم ذات الصلة الوثيقة بالسياحة والمؤثرة على حركة النشاط السياحي، وكذلك توصيات المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الأمن السياحي بصيغتها المعدلة[2]، وعلى النحو التالي:

(1) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص221.

(2) المصدر: وثائق المؤتمر الأول للمسئولين عن الأمن السياحي العربي، تونس، 2004.

أولًا: التعاون العربي في إطار الاستراتيجيات والاتفاقيات الأمنية

تتمثل أهم الإستراتيجيات التي اعتمدتها الدول العربية بهدف محاربة الجريمة ومنعها بصورة عامة، أو من أجل منع جرائم محددة نظرًا لخطورتها المتزايدة في، الاستراتيجية الأمنية العربية حيث تم إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية في الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب في بغداد في 7 ديسمبر 1983، والتي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمة بشتى صورها، سواء كانت القديمة أو المستحدثة في المجتمع العربي، إضافة إلى الحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة، وحمايتها من المحاولات العدوانية التي تحدث من الداخل والخارج، كذلك الحفاظ على أمن المواطن العربي وضمان أكبر قدر من سلامته في شخصه وحريته وممتلكاته[1].

إن هذه الخطة الأمنية تنفذ خلال مدة ثلاث سنوات، بموازنة قدرها ثلاثون مليون دولار، ولكن هذه الخطة لم تنفذ إلا بجزء يسير منها، بسبب عدم استيعاب الأجهزة القائمة لأبعاد هذه الإستراتيجية، إضافة إلى تخلف معظم الدول العربية عن المساهمة في تأمين الموازنة اللازمة لتنفيذها، ولذا اتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب قراره في 2 ديسمبر 1984 بإلغاء هذه الإستراتيجية، وتشكيل لجنة لوضع مشروع خطة أمنية جديدة، والتي تم إقرارها بموجب القرار رقم (52) في 1986م.

وعملًا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب، تم إقرار الخطط الأمنية العربية، وهي الخطة الأولى في 1987 والثانية في 1996 والثالثة في 1998، ومدة كل منها خمس سنوات، تبدأ الأولى عام 1987 إلى غاية 1991، وتم تمديدها لمدة عام فانتهت عام 1992، والتي استهدفت توثيق أوامر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، وربط الأجهزة

(1) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص250.

الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصالات جيدة وفعالة، ورفع كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية، وتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي[1].

بالنسبة للخطة الأمنية العربية الثانية فقد اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في 1996، وبناء على دعوة الأمين العام للمجلس، انعقد الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، وتضمن جدول أعمال هذه اللجنة في الفترة الممتدة من 24 – 25 يونيو 1996 الموضوعين التاليين: المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة، والتجارب العربية والدولية في اكتشاف ومصادرة الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة.

ولعلى ابرز هذه الجرائم جريمة الإتجار المخدرات حيث ظهر اهتمام مجلس وزراء الداخلية العرب بجريمة المخدرات من خلال اعتماده لاتفاقية عربية لمكافحة المخدرات في سنة 1994، واعتماده ايضًا لتوصيات اجتماعات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، حيث تم استصدار مجموعة من التوصيات، وتم إقرارها خلال دورات انعقاده، **ومن أهم هذه التوصيات**[2]:

1 – دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة، التي تساعد الأجهزة المختصة فيها على تتبع وتجميد ومصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحيلولة دون تسرب عمليات غسلها من عصابات الإتجار غير المشروع.

---

(1) د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص304.

(2) حيث يتم تطبيق هذه التوصيات من خلال: القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات، والذي تم اعتماده من المجلس بموجب قراره رقم (56) لسنة 1986، وأيضًا القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي تم اعتماده من المجلس بموجب قراره رقم (392) لسنة 2003، والخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، انظر: الدكتور علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص12.

2 - دعوة الدول الأعضاء إلى توعية مواطنيها والشركات الاستثمارية بالأساليب التي يتم استخدامها من عصابات التهريب، وإغراءاتهم في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كذلك اعتماد مجلس وزراء الداخلية العرب للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتعميقًا للجانب الأمني في الرسالة أتناول في هذا الموضوع الإشارة بقدر من التفصيل المناسب إلى المحور الأمني، الذي تضمنته الاتفاقية، وباعتبار أن المحور الأمني ذو علاقة وثيقة بالمواجهة الأمنية للإرهاب على المستوى العربي؛ حيث بينت الاتفاقية عدة تدابير أمنية تتخذها الدول المتعاقدة، سواء على المستوى الوطني أو العربي قبل وقوع الجريمة الإرهابية أو بعد وقوعها للحد منها، وذلك من خلال المادة (3) الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الاتفاقية، حيث بينت التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول المتعاقدة على المستوى الوطني، وذلك لمكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها، حيث جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية بأن تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، وأن يكون هذا الالتزام بالمنع والمكافحة طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، وعليها اتخاذ التدابير التالية[1]:

أ - أن تحول دون اتخاذ أراضيها مسرحًا للتخطيط أو التنظيم أو التنفيذ للجرائم الإرهابية، أو حتى الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، سواء بمنع الإرهابيين من التسلل إلى أراضيها، أو إقامتهم فيها، أو استقبالهم، أو إيوائهم، أو تدريبهم، أو تسليحهم، أو تمويلهم، أو تقديم أية تسهيلات لهم.

ب - في سبيل مواجهة الجرائم الإرهابية قبل وقوعها يجب على الدول المتعاقدة في إطار التدابير المنعية، أن تتعاون وتنسق فيما بينها، وخاصة الدول المتجاورة

(1) د. أحمد علي مجاهد، المسئولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية، القاهرة، 2012، ص263.

منها[1]، حيث ترتبط مع بعضها بحدود جغرافية مشتركة، ويكون التعاون في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية التي أصبحت من الجرائم الدولية العابرة للحدود، وإحدى صور الجرائم المنظمة، وسبل التنسيق والتعاون قد تمليه هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية ثنائية أخرى بين البلدين، بعدم السماح للإرهابين بالدخول أو العبور منها أو إليها أو إلى دول أخرى أو إيوائهم، أو حتى منحهم حق الإقامة، أو اللجوء، أو حرمان المنظمات الإرهابية من الأموال التي تحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة، ومتابعة مصادر تلك الأموال للحد من جرائم الإرهاب.

جـ - في سبيل منع جرائم الإرهاب، التزمت الدول الأعضاء المتعاقدة بأن تعمل على تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن المتفجرات والأسلحة، وغيرها من أسلحة الدمار، سواء أثناء نقلها أو تخزينها أو استخدامها أو استيرادها أو تصديرها، والعمل على مراقبتها عبر المنافذ ونقاط الجمارك، للحد من امتلاك أو تسريب تلك الأسلحة للمنظمات والجماعات الإرهابية، والحد من انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة، على نحو ثابت وطبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف.

د - في ظل التدابير المنعية للاتفاقية تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بأن تطور وتحدث الأنظمة المتعلقة بإجراءات المراقبة، وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية، منعًا لتسلل الإرهابيين أو تهريب الأسلحة والمتفجرات منها أو إليها.

هـ - في سبيل منع وقوع جرائم إرهابية يجب على كل دولة متعاقدة أن تعمل على تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل.

---

(1) انظر: المستشار رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص244.

و - الالتزام بتوفير الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لديها، وفقًا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

ز - في سبيل اتخاذ التدابير المنعية لجرائم الإرهاب تلتزم الدول المتعاقدة بتعزيز أنشطة الإعلام الأمني، وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في الدولة وفقًا لسياستها الإعلامية، بهدف كشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان خطورتها على الأمن والاستقرار.

حـ - وحسنًا فعلت الاتفاقية بالنص على هذه الفقرة، كون الإعلام من أهم المصادر التي تلعب دورًا مهمًّا في نقل الحقائق والمعلومات وتكوين الاتجاهات الأولية، فوسائل الإعلام مسئولة عن تكوين وتوظيف الرأي العام.

ط - تتعهد الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجميع المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المتخصصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

إضافة إلى هذه الاتفاقية فيما يخص مكافحة الإرهاب، فقد صدر عن الجامعة العربية 1998 قرارٌ تضمن قلق الجامعة من اتخاذ الإرهابيين من بعض الدول منطلقًا لتدبير مؤامراتهم، ونشر أفكارهم الهدامة مستفيدين من إقامتهم فيها، وما تُتيحه لهم من تسهيلات ودعم مادي وإعلامي، ورفض المجلس وأدان الإرهاب بمختلف صوره، وقرر ما يأتي[1]:

- حث الدول التي تأوي الإرهابيين على تقدير الآثار السيئة لتواجد هؤلاء الإرهابيين فيها وتوظيفهم، وما يمثله نشاطهم من خطورة على الأمن القومي العربي.

---

(1) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص247.

- دعوة هذه الدول إلى التوقف عن إيواء الإرهابيين، وإعادة النظر فيما تتيح لهم من إمكانيات، وما تقدمه لهم من تسهيلات تساعدهم في ممارسة نشاطهم الهدام.
- مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية وإجراءات إدارية، لرصد تحركات الإرهابيين المعنيين وحصرهم، وتسليم الدول العربية ذات العلاقة قوائم بأسمائهم، وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.

ومن خلال التمعن في مضمون القرارات والتدابير المنعية المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، يتضح جليًّا أنها هدفت إلى تفعيل الدور الوقائي المتمثل في الحد أو التقليل من النشاطات الإرهابية داخل أقاليم الدول الأعضاء، وتضييق الخناق وإحكام السيطرة على المنظمات والجماعات الإرهابية، وإحباط عملياتها ووأد الخطر الإرهابي في مهده، قبل أن يتحول إلى ضرر ينال من أمن واستقرار الدول العربية، ويتحقق ذلك بالنص على تجريم الأعمال الإرهابية في القوانين الداخلية، وتحقيق التنسيق والتعاون الأمني فيما بين الدول العربية، لمنع العمليات الإرهابية والحد منها، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالعناصر الإرهابية، لمتابعة ورصد أنشطتها الإرهابية بالخارج واتصالاتها بالداخل. وكذلك تحديث الأجهزة الأمنية وتطوير أجهزتها بما يخدم التعاون الأمني العربي، فيما يتعلق بأنظمة المراقبة وتأمين الحدود البرية والبحرية والجوية لمنع تسلل الإرهابيين، وأخيرًا تعزيز وتطوير إجراءات الحماية والأمن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية[1].

وتقدم الدول العربية من خلال جامعتها نموذجًا متكاملًا في مجال التعاون الإقليمي للوقاية من الإرهاب ومكافحته من بين النماذج الإقليمية الأخرى، سواء

(1) انظر: أحمد علي مجاهد، المسئولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية، مرجع سابق، ص265.

من حيث الإطار القانوني لهذا التعاون، والمتمثل في القرارات الصادرة من مجلس الجامعة على مستوى القمة والمستوى الوزاري، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها، وعدد من الاتفاقيات الأخرى والقوانين النموذجية العربية الموحدة، أو من حيث المؤسسات والأجهزة التي يتم من خلالها هذا التعاون، وفي مقدمتها مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته المختصة، ومجلس وزراء العدل العرب، ونقطة الاتصال مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكَّلة بموجب قرار مجلس الأمن (1373) لسنة 2001م، إلى جانب المؤتمرات والاجتماعات الدورية للمسئولين عن مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، وكذلك المجالس الوزارية والمنظمات الأخرى المعنية بالإعلام والشئون الاجتماعية والاقتصادية والتربية.

ثانيًا: إجراءات مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال الأمن السياحي

1 - إعداد مشروع الاستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي

يشهد النشاط السياحي في الوطن العربي نقله نوعية مرتبطة بما تزخر به كل دولة من مواقع سياحية متميزة، ومخزون حضاري وثقافي متنوع وبنية سياحية معاصرة، ويتوزع العالم العربي جغرافيًا بين ثلاث مناطق سياحية مهمة؛ يتصل بعضها بالبعض الآخر اتصالًا يوميًا ومباشرًا بمنافذ معروفة وحدود مفتوحة قانونًا وواقعًا، وهذه العوامل تشكل عناصر مساعدة على تنمية تنقلات وعبور وجذب السياح من دولة إلى دولة مجاورة؛ مما يزيد أعمال تأمين المجال السياحي تعقيدًا، ويضاعف من المسئوليات والصعوبات التي تواجه السلطات الأمنية العربية المختصة، في إطار زمن شهد تناميًا سريعًا لتهديدات ومخاطر التنظيمات الإرهابية والمتطرفة محليًا وإقليميًا ودوليًا لهذا القطاع الحيوي ذي الحساسية المفرطة.

وفي إطار المواكبة الفعلية لهذه التهديدات والمخاطر، والعمل على توفير المتطلبات الأمنية للسياحة العربية، ووضع قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب

واهتماماته الخاصة بمجال الأمن السياحي حيز التنفيذ، تم إعداد هذا المشروع في مجال الأمن السياحي، الذي يؤكد المساهمة في صياغة رؤية عربية موحدة لمواجهة المشاكل والتحديات الأمنية المسيئة بصفة مباشرة لسمعة وجودة وأمن السياحة العربية[1]. ويمكن الحديث عن مشروع الاستراتيجية من خلال ما يلي[2]:

1 - أهداف الإستراتيجية

تهدف الإستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي إلى تحقيق ما يلي[3]:

أ – توافق وتكامل جهود أجهزة الأمن العربية في مجال الأمن السياحي، بما يفضي إلى إنشاء وبناء مناطق سياحية عربية سليمة وآمنة.

ب – تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة الدول العربية المختصة في مجال الأمن السياحي لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي المشترك، في إطار التصدي للظواهر والجرائم المخلة بأمن السياحة العربية.

جـ – تطوير أساليب التجهيز الفني وتعميق طرق الاستغلال العلمي والعملي في تعزيز نظم تأمين المنشآت السياحية المستهدفة بجرائم أو أعمال إرهاب، وتطوير أداء أفرادها وفقًا للمتطلبات الأمنية والتأمينية وأولوياتها.

---

(1) حول معاني الأمن السياحي العربي انظر: الدكتور عبد الناصر عباس عبد الهادي، منظومة الأمن السياحي ودورها في مواجهة التهديدات الأمنية للسياحة العربية، المؤتمر العلمي «الأمن السياحي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1918م، ص39.

(2) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص205.

(3) انظر: قرار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم (117) تاريخ: 17/ 1 / 2005، وجاء تنفيذًا للتوصية «سادسًا» الصادرة عن المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الأمن السياحي، والمعدلة من قبل المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، والمعتمدة بالصيغة المعدلة من قبل المجلس الموقر في دورته الثانية والعشرين بقرار رقم (446) بتاريخ 5 / 1 / 2005.

د - توعية وتأهيل كل الأطراف العربية المتدخلة في الأنشطة السياحية بما يضمن احترامها للقواعد القانونية المتعلقة بالسياحة وأمنها، وحسن الأداء في مجالها، والتعبئة التدريجية لكل مكونات المجتمع المدني، وتعزيز دور كل المواطنين بما يحمل الجميع مسئولية الإسهام في سلامة وحماية ودعم القدرات التنافسية للقطاع السياحي.

هـ - الحفاظ على أمن السائح وحقه في السفر داخل الوطن العربي، وضمان سلامته الجسدية والمعنوية وصيانة حقوقه وممتلكاته.

و - التأمين الشامل للمرافق السياحية العامة والخاصة، وحمايتها من كل أعمال التخريب في إطار محاربة كل الظواهر التي يمكن أن تعيق تطور ونمو القطاع السياحي في الوطن العربي.

ز - توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية المختصة، وخاصة في إطار ما أكدته المنظمة العالمية للسياحة، التي تَعُد السياحة نشاطًا ذا أهمية في حياة الأمم، وأن حرية السفر والتنقل بطمأنينة وأمن تعد من الشروط الأساسية لإنعاش الحركة السياحية، وحقًّا أساسيًّا ومكملًا لحقوق الإنسان الطبيعية[1].

2 - مرتكزات الإستراتيجية

ترتكز الإستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي على المنطلقات الآتية[2]:

أ - إن الأمن السياحي العربي الذي يشكل أحد أهم أجزاء الأمن العربي الشامل، أمن لا يقبل التجزئة.

---

(1) للمزيد انظر: الدكتور ياسين الشيباني، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القانون اليمني والقانون الدولي، مراجعة الأستاذ الدكتور علي الشرفي، أستاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء، الناشر اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، ط1، 1999، ص13.

(2) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص206.

ب - إن تحقيق الأمن السياحي العربي يتعزز من خلال التمسك بالمبادئ الدينية، والتقاليد العريقة والقيم الإنسانية والتضامنية، التي تؤمن بها الأمة العربية، على غرار حفظ حقوق التنقل والسفر وتوفير الحماية للأجانب، في إطار التعايش السلمي وكرم الضيافة وحفاوة الاستقبال[1].

جـ - إن تحقيق مكافحة فعالة لكل الظواهر المخلة بأمن السياحة يتطلب توثيق التعاون بين الدول، انطلاقا من المبادئ القانونية والمواثيق والمعاهدات الدولية، وتوصيات المنظمة العالمية للسياحة، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخات أفضل لتنمية العلاقات الأمنية والسياحية فيما بينهما.

د - إن توفير الأمن بالمناطق السياحية العربية والأماكن والمرافق المصنفة سياحيًّا، يعتمد أساسًا على تأمين تلك المرافق، وحمايتها ضد كل أنواع الأخطار، من خلال أداء منظم ومطور وناجح من طرف الأجهزة المعنية.

3 - مجالات وبرامج الإستراتيجية

أما من حيث مجالات وبرامج الإستراتيجية فإنه يتعذر على أي دولة عربية أن تتصدى وحدها لكل الأخطار التي من شأنها الإخلال بأمن واستقرار السياحة. وبالتالي تبقى مسألة الأمن السياحي ذات أبعاد وطنية وعربية ودولية، ولا يمكن مواجهة التحديات الخاصة بذلك إلا بإيجاد تعاون فعلي إستراتيجي مشترك، يتم في آن معًا من خلال السياسة الوطنية المحلية والتعاون العربي، وأيضًا التعاون العربي الدولي. وعلى النحو الآتي:

أ- السياسة الوطنية المحلية

تتطلب السياسة الوطنية كفالة الحماية والمواجهة الفعالة للأخطار والمشاكل الأمنية المخلة بسلامة وأمن القطاع السياحي[2] واعتماد منهج إستراتيجي، تشارك

(1) حول هذه المعاني راجع: البند الأول من المادة (1) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

(2) راجع تفصيلًا: المادة (1) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

في ضبط ملامحه كل فعاليات المجتمع، ويتعاون على تنفيذه إلى جانب الجهات الأمنية المختصة مختلف الجهات الحكومية، وبقية الأطراف المتداخلة في منظومة الأمن السياحي، والنسيج الاجتماعي، وخاصة الأطراف المتحفزة للعمل في ميدان البناء الاجتماعي والاقتصادي، وينبغي أن تتضمن السياسة الوطنية إجراءات تدعيم اختصاص الأمن السياحي باعتماد خطة تضمن رصد تطور نسق الأخطار والتهديدات التي تستهدف القطاع السياحي من خلال الآتي:

- **إنشاء مجلس أعلى للسياحة**

يشكل في كل دولة عربية على المستوى المركزي مجلس أعلى، يطلق عليه اسم المجلس الوطني للسياحة، يضم مسئولين من أعلى مستوى وخبراء يمثلون الوزارات المعنية بمنظومة الأمن السياحي، وتعهد له مهمة رسم الخيارات ومختلف خطط تنمية السياحة الوطنية، وتنسيق الجهود المشتركة بين جميع الجهات المعنية في هذا المجال، والإشراف على الخطة التنفيذية الخاصة بذلك.

ولزيادة تفعيل وتنشيط دور السلطات الإدارية المحلية في مجال منظومة الأمن السياحي، تعمل كل دولة على إنشاء لجان جهوية للأمن السياحي، تعنى بكل المواضيع المتصلة بالاختصاص على المستوى المحلي والجهوي.

وفي نطاق دعم إسناد أعمال المجلس الوطني للسياحة في مجالات التأهيل والرفع من مستوى الأداء الأمني، تسعى كل دولة إلى إنشاء لجنة وطنية لتأهيل الأمن السياحي، تضم مسئولين عن الأجهزة المختصة، تعمل على وضع الأطر التشريعية والترتيبية والإجرائية والفنية لكل التصورات الكفيلة بمزيد من تفعيل الدور الأمني لمختلف الأطراف المعنية بتطوير الأداء في هذا المجال، والسعي إلى تطوير وتنمية المتطلبات الأمنية لهذا القطاع الحيوي.

وفي إطار التعمق في دراسة وتدقيق جزئيات الأمن السياحي، يتم تفرع اللجنة الوطنية المذكورة إلى لجان متخصصة، تعنى بمعالجة محاور اهتمام الأمن السياحي

في عدد من المجالات[1]، وأيضًا تعهد إلى اللجنة الوطنية المذكورة مهمة وضع ومراقبة حسن تنفيذ الخطط الأمنية اللازمة للوقاية، ومكافحة الظواهر والأنشطة المخلة بأمن واستقرار القطاع السياحي.

- **إحداث إدارة متخصصة**

تنشأ في كل دولة عربية إدارة متخصصة في مجال الأمن السياحي في نطاق الوزارة المعنية بشئون الأمن الداخلي، ويتم الحرص على تطوير واجباتها واختصاصاتها وبنائها التنظيمي وتشكيلها الإداري، بما يتماشى وحسن أدائها في تشخيص التهديدات والمخاطر ذات العلاقة بالسياحة من ناحية، وتعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للمكونات الحيوية للمحيط السياحي من جانب آخر، وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية الأخرى.

وتتعاون الإدارة المختصة في الأمن السياحي مع بقية الأجهزة الأمنية في مجال تبادل المعلومات، والتنسيق معها في دراسة الإشكاليات والعوائق واقتراحات الحلول الكفيلة بدعم الخطط التأمينية الميدانية، وتتفرع عن الإدارة المذكورة وحدات تربية مختصة، يقع تركيزها بأعمال المناطق السياحية، ويتم اختيار أفرادها وإخضاعهم لتدريبات خصوصية، وإتاحة الفرصة لهم ليمضوا أطول مدة ممكنة في ممارسة الاختصاص، حتى تنمو خبراتهم وتتحسن كفاءاتهم، كما يتم العمل على تجهيزها وفق أسس تراعي طبيعة وخصوصية المناطق السياحية ومتطلباتها الأمنية، وبما يتناسب ومهام التأمين الشامل والمكافحة الفعالة للجرائم السياحية.

---

(1) مثل: وضع وتطوير النصوص القانونية والترتيبية ذات الصلة بالأمن السياحي، والتأهيل المؤسساتي واللوجيستي بالمنشآت السياحية، وأخيرًا التأهيل الأمني للعاملين في القطاع السياحي، انظر: الدكتور محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص 207.

- **التكوين والتدريب والتأهيل الأمني**[1]

اعتبارًا لما يكتسبه التكوين في مجال الأمن السياحي من أهمية فائقة في ضمان الحرفية والجودة، فإن الدولة مدعوة إلى وضع الإطار القانوني المنظم لتكوين اختصاصات الأمن السياحي، وتوفير الآليات الخاصة باستيعاب ذلك، ورصد الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة[2].

- **تحديث التشريعات**

تعمل كل دولة في إطار تلافي الفراغات القانونية في منظوماتها التشريعية الجنائية، التي يمكن أن يستفيد منها نشطاء الجريمة السياحية بما يجعلهم في منأى عن طائلة القانون، على تبنِّي سياسة قانونية كفيلة باستيعاب الوضعية الجديدة للنشاط السياحي وتطوره، ووضع إصلاحات تشريعية وترتيبية لمواكبة المتطلبات الأمنية للقطاع، بما يضمن دفعًا إضافيًّا لمجالات الوقاية والمكافحة، وتطوير الخدمة الأمنية داخل الفضاءات السياحية.

- **تدابير الوقاية**

تتحقق الوقاية من المخاطر الماسة بقطاع السياحة على النحو الآتي:

- التهيئة الأمنية والتأهيل اللوجيستي للمحيط السياحي من خلال: مراعاة المواصفات الأمنية بمناسبة تحسين وإعادة تهيئة شبكة المنشآت والفضاءات

---

(1) راجع: البند الثالث من المادة (1) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

(2) من خلال: وضع خطة تكوينية متكاملة في مجال الأمن السياحي، وبتنظيم دورات تكوينية لفائدة المسئولين وعناصر التنفيذ في الإدارة المختصة، تمكنهم من الزاد المعرفي والعملياتي في مختلف مجالات الاهتمام، وتدريبهم على فهم اللغات الحية لتسهيل التواصل السليم مع السائح، وضمان جودة وسرعة تقديم الخدمات الأمنية مهما كان نوعها. وكذلك تنظيم دورات تحسيسية وتكوينية وتدريبية، بما يضمن التأهيل الأمني لبقية الأطراف العاملة بالقطاع السياحي بمختلف مستوياتها، راجع: الدكتور محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص208.

السياحية القائمة، أو تصميم وإنشاء وحدات فندقية جديدة، والعمل على تجهيزها بالتقنيات المتطورة بما يضمن حسن تأمينها الذاتي.

- وضع نظام لرصد الحركة السياحية من خلال: اعتماد بنك معلوماتي لتجميع المعطيات والإرشادات ذات الصلة بوضع الأمن السياحي المحلي.

- تطوير وظيفة التنسيق وتبادل المعلومات في مجال الأمن السياحي، من خلال بعث الهياكل المكلفة بذلك مركزيًّا، والعمل على تحديد الأدوار والمجالات وإرساء الميكانيزمات الكفيلة بضمان تنسيق كافة الجهود الأمنية وتبادل المعلومات بين مختلف الأطراف المتدخلة في منظومة الأمن السياحي؛ وبما يؤدي إلى جعل تدابير الوقاية أكثر فاعلية ونجاعة[1].

- الوقاية من أخطار السائحين، من خلال التصدي للأنشطة المعادية التي يمكن أن يأتيها السياح تحت غطاء السياحة؛ كالأعمال الإرهابية والانخراط في الجريمة المنظمة.

- اعتماد منهجية التخطيط والبحث العلمي، من خلال تشجيع البحوث العلمية التي تتناول دراسة الظواهر والجرائم الماسة بأمن القطاع السياحي، وتحليلها للتعرف على أسبابها وتحديد الطرق الكفيلة بالوقاية والعلاج منها.

- نشر ثقافة الأمن السياحي، من خلال التشجيع على إعداد البرامج المتخصصة والموجهة، وتمويلها بما يضمن تعميمها داخل أوساط مختلف الشرائح الاجتماعية.

- **تدابير المعالجة الأمنية**[2]

تتخذد الدولة تدابير فعالة وحازمة لمنع ومكافحة الاختلالات والجرائم السياحية، وذلك من خلال الآتي:

---

(1) د. محمد أحمد العمري، المرجع السابق، ص209.

(2) راجع البند (4) من المادة (1) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

- اعتماد منظومة أمن سياحي كفيلة بتكريس الانسجام التام والتكامل بين الأدوار الأمنية لمختلف الجهات ذات الصلة بالقطاع السياحي، وضمان أمن وسلامة كل مكونات المحيط السياحي.
- تحديث وتطوير أساليب عمل أجهزة الأمن السياحي بما يدعم نجاعتها ومردوديتها.
- تشجيع برامج توظيف وتطويع واستثمار إيجابيات التقنية الحديثة في مجالات التأمين الذاتي للمنشآت السياحية.
- تطوير مجالات التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة، وتفعيل إسهام كل المتدخلين في مجال الأمن السياحي من مختصين ومستثمرين ومستهلكين، بما يفضي إلى حسن تأمين المرافق السياحية.
- توسيع وتمديد صلاحيات السلطات الأمنية والقضائية في مجال تتبع المخالفات والجرائم المخلة بأمن واستقرار القطاع السياحي لضمان ردع وزجر مرتكبيها.
- وضع خدمات استعجالية في إطار كل ما هو مصنف مؤسسة سياحية؛ لمساعدة المسافرين والسياح عند الحاجة بما يسمح بسرعة التدخل لفائدتهم ضمن أوقات قياسية، وتسوية أوضاعهم وضمان حقوقهم دون أن يمثل ذلك عبئًا إضافيًّا عليهم.

ب – التعاون العربي العربي

لا بد للدول العربية التي تطمح إلى حشد جهودها في مجال تبادل المعلومات، ومكافحة الظواهر والجرائم الماسة بجودة منتوجها السياحي أن تضع سبل التعاون الآتية موضع اهتمامها[1]:

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص210.

- **التعاون القانوني والقضائي**

يتحقق التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية في مجال الأمن السياحي من خلال الآتي:

- السعي إلى تبني تشريعات موحدة في مجال الأمن السياحي.
- تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وبذل مزيد من الاهتمام في مجال إبرام اتفاقيات تعاون قضائي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة السياحية.

- **التعاون الإجرائي والفني**

يتحقق التعاون الإجرائي والفني العربي في مجال الأمن السياحي من خلال تطوير القنوات اللازمة لتحقيق ذلك، واستحداث ما قد تدعو إليه الحاجات من آليات في هذا المجال كالآتي:

- قيام الدول العربية بتبادل سريع فيما بينها بخصوص الأنشطة السياحية، وتقييم درجات المخاطر والتهديدات وأساليب الوقاية والمعالجة، وذلك بتوظيف أنظمة الشبكات المعلوماتية فيما بينها.
- تكليف المراكز العلمية والبحثية المتخصصة بدراسة وتحليل الظواهر المخلة بالأمن السياحي على المستوى العربي وروابطها، خاصة بالجريمة المنظمة والإرهاب، ورصد تطورها واقتراح سبل الوقاية منها، والحلول العلمية لمعالجتها، وتشجيع عقد الندوات العلمية في المجال ذاته، وتعميم النتائج على الدول العربية الأعضاء لتحسين مستوى الوعي والأداء.
- وضع برامج تدريبية وتأهيلية نموذجية لموظفي الأمن السياحي[1]، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع برامج التدريب الوطنية.

---

(1) راجع تفصيلًا: المادة (9) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

- العمل على تشجيع اعتماد دليل عمل إجرائي نموذجي بين الدول العربية المتجاورة، والتي تعاني من الظواهر والجرائم المخلة بأمنها السياحي بصورة متشابهة ومشتركة.
- التشجيع على استحداث آلية عربية تعهد لها مهمة تمويل مشاريع تأهيل المناطق السياحية، ودعم برامج تكوين وتدريب القيادات والكوادر الأمنية العربية المتخصصة في مجال الأمن السياحي.

جـ - التعاون العربي الدولي

يتحقق التعاون العربي الدولي في المجال الأمني السياحي من خلال ضبط الأطر التشريعية الكفيلة بوضع توصيات المنظمة العالمية للسياحة حيز التنفيذ على النحو الآتي[1]:

- سعي الدول العربية في إطار تفاعلها الإيجابي مع المنظمات الأممية لتعديل المعاهدات والاتفاقات الدولية، على نحو يحقق تبسيط وتسريع إجراءات الأمن والسلامة بالقطاع السياحي.
- العمل على تطوير التشريعات الدولية بما يؤسس إلى تبنِّي قانون دولي نموذجي في مجال الأمن السياحي، للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء حال تحديث تشريعاتها في هذا الخصوص.
- المساهمة في صياغة النصوص القانونية الكفيلة بوضع كافة موارد ووسائل الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية للسياحة تحت تصرف السلطات القضائية والأمنية؛ لضمان حقوق وحماية أمن المسافرين والسياح في العالم.
- تفعيل الدور التشريعي للدول العربية، بما يساهم في صياغة مدونة سلوك دولية في مجال الأمن السياحي.

---

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص211.

- تكثيف الحضور العربي في الاجتماعات والندوات العلمية الإقليمية والدولية التي تعقدها المنظمة الدولية للسياحة، أو إحدى الهيئات الدولية الأخرى المختصة، والمشاركة في جميع أنشطتها، سواء بالترشح لعضويتها أو إيفاد خبراء متخصصين إلى اجتماعاتها الدورية، للاستفادة من الممارسات الناجحة في مجالات الوقاية والمكافحة والعلاج والتدريب والبحث العلمي[(1)] وبما يكوِّن صورة شاملة عن وضع الأمن السياحي الدولي وتطوراته.
- بذل الدول العربية مزيدًا من الاهتمام في مجال تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بمجال الأمن السياحي، والانخراط في شبكة المعلومات المحدثة من قبل المنظمة العالمية للسياحة على غرار بقية الدول الأعضاء.
- العمل على استفادة الدول العربية إلى أقصى حد من أنظمة إعداد الخبراء في شئون الأمن السياحي، التي تتولاها الجهة المعنية بالمنظومة الدولية للأمن السياحي في الأمم المتحدة[(2)].
- تأييد الدول العربية للجهود الدولية من خلال قيامها بدور نشيط في مجال تطوير التشريع الدولي، بما يفضي إلى إرساء آلية عالمية «صندوق عالمي لحماية المناطق السياحية» تدعم ماليًّا الدول الأعضاء في تنمية وتأهيل وإعادة إعمار مناطقها السياحية، التي قد تتعرض لكوارث طبيعية وحوادث، أو تكون مسرحًا لأعمال عنف وتخريب وإرهاب ومساعدة السياح المتضررين من ذلك.

---

(1) نقيب. أحمد صالح العميسي، البحث العلمي في مجال الشرطة ودوره في تطوير الأداء الوظيفي لجهاز الشرطة، بحث دبلوم إدارة وتنظيم الشرطة، المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 2002، ص53.

(2) راجع: البند (4) من المادة (9) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

2 - آليات تنفيذ الإستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي

يعتمد تنفيذ الإستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي ومتابعة تنفيذها وتقييمها على الآليات الآتية[1]:

أ - تولي كل من الدول العربية تنفيذ ما يخصها من بنود هذه الإستراتيجية، خاصة فيما يتعلق بإرساء الآليات على المستوى المحلي والعمل على تنشيط وتفعيل مجالات اهتمامها.

ب - وضع خطط تنفيذية لهذه الإستراتيجية في كل دولة، مدة كل منها سنتان تتضمن البرامج الواجب تنفيذها.

جـ - تشكيل لجنة في كل دولة لمتابعة تنفيذ وتقويم الخطط الأمنية المرحلية المنفذة لبنود هذه الإستراتيجية في مجال الأمن السياحي، تعقد اجتماعًا سنويًّا لهذه الغاية تقدم من خلاله توصياتها إلى المجلس الأعلى للسياحة.

د - تشكيل لجان استشارية في كل دولة للقيام بمهام محددة يتطلبها تنفيذ هذه الإستراتيجية، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيس المجلس الأعلى للسياحة.

ثالثًا: توصيات المؤتمر العربي للمسئولين عن الأمن السياحي:

1. دعوة الدول الأعضاء إلى الطلب من الجهات المعنية، وبخاصة الإعلامية والتربوية والفعاليات السياحية، إلى الاهتمام بزيادة الوعي السياحي لدى المواطن، بما يؤهله للمساهمة في تعزيز الأمن السياحي، وتوفير المناخات الملائمة لتنشيط الحركة السياحية[2].

---

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي، المفهوم والتطبيق، طبعة 2011، مرجع سابق، ص212.

(2) حول هذا المعنى انظر: العميد محمد صبحي، تأمين المنشآت السياحية العامة، حلقة بحث تأمين الأشخاص والمنشآت وتأمين المناطق السياحية، أكاديمية الشرطة المصرية، معهد التدريب والتنمية، 1998، ايضًا: الدكتور علي الجحني وآخرين، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص140.

2. دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الأمنية في سائر المرافق والمناطق السياحية؛ بما يساهم في تنشيط حركة السياحة وزيادة العوائد الاقتصادية للبلاد.

3. دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تشديد العقوبات المفروضة على الجرائم المرتكبة في مجال السياحة والآثار، للمساعدة في تعزيز الأمن السياحي ودعم الاقتصاد الوطني.

4. دعوة الدول الأعضاء إلى تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجال الأمن السياحي، وذلك من خلال تبادل الزيارات بين المسئولين في هذا المجال، وكذلك المعلومات والمعطيات الأمنية السياحية، مع توفير قاعدة بيانات للأمن السياحي، بما يساهم في تدعيم الأمن السياحي وفعاليته في الدول العربية، على أن تتولى الأمانة العامة إجراء التنسيق اللازم بشأن تبادل الزيارات والخبرات.

5. دعوة الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها تشريعات وأنظمة خاصة بأجهزة الأمن السياحي إلى إصدار التشريعات والأنظمة اللازمة بهذا الشأن، بما يساعد على تنظيم هذا القطاع وتعزيز أمنه وتدعيم دوره.

6. دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على تزويد المواقع والمناطق السياحية والأثرية بتقنيات المراقبة وأجهزة الإنذار الحديثة، وتوفير وسائل الإسعاف والإنقاذ الضرورية، بما يساعد على تأمين الحماية الأمنية اللازمة لها، ومواجهة تبعات أي حادث تخريبي أو اعتيادي قد تتعرض له.

7. دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى إخضاع العاملين في أجهزة الشرطة السياحية لدورات تدريب وتأهيل متكررة؛ لتمكينهم من مواكبة كافة المستجدات على هذا الصعيد، وبحيث تشمل برامج تلك الدورات موضوعات نظرية وعملية ذات أبعاد تاريخية وثقافية واقتصادية واجتماعية وحضارية وغيرها.

8. دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى تزويد العاملين في أجهزة الشرطة السياحية بالتقنيات والتجهيزات الحديثة؛ لتمكينهم في مواجهة كافة التحديات الأمنية، وقيامهم بالمهام الموكلة إليهم على الشكل المطلوب.

9. دعوة كليات ومعاهد التدريب في الدول الأعضاء إلى الاستعانة في عملها بالجهات الأخرى العاملة في ميدان السياحة، وتحديث مناهجها باستمرار لمواكبة التطورات والمستجدات، مع السعي لتبادلها بين كافة الدول العربية.

10. الطلب من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تضمُّن برنامج عملها تنظيم دورة تدريبية للعاملين في أجهزة الأمن السياحي، بما يساعد في تعزيز مؤهلاتهم وكفاءاتهم في مجال عملهم.

11. اعتماد مشروع الهيكل التنظيمي النموذجي لجهاز متخصص بالأمن السياحي، والطلب من الأمانة العامة لتعميمه على الدول الأعضاء للاستفادة منه.

12. الطلب من الأمانة العامة تعميم مشروع الإستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي على الدول الأعضاء؛ لإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه، على أن تتولى الأمانة العامة إعادة صياغته في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات[1].

وبالطبع فقد أحدثت هذه الإجراءات حراكًا بالاتجاه الصحيح نحو تقييم الأمن السياحي وترسيخ موضوعيته، سيما أن هذه الإجراءات أخذت شكلًا تنظيميًّا وإداريًّا وهيكليًّا على مستوى (إقليمي – عربي) تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب. ويتعين علينا في هذا المقام الإشارة إلى مدى ما اكتسبه موضوع الأمن السياحي من فوائد نظرًا لاحتضان مجلس وزراء الداخلية العرب له، ومنها:

(1) المصدر: وثائق المؤتمر العربي الثاني للمسئولين عن الأمن السياحي، تونس، 2006، ص 31 – 33.

أ - الارتقاء بدرجة الاهتمام بالموضوع من مستوى فردية الدولة إلى مستوى إقليمية الدول، وهذا يمثل الاهتمام العربي المشترك بالموضوع من خلال:

ب - تقييم المفاهيم المرتبطة بالأمن السياحي في الدول العربية والمحاولة باتجاه توحيدها.

جـ - تقييم الإجراءات المرتبطة بالأمن السياحي في الدول العربية من خلال تبادل الخبرات والاطلاع على تجاربها واستبيانها، وطرحها للبحث والتشاور في إطار المؤتمرات الدورية.

د - ترسيخ موضوع الأمن السياحي من خلال دور مجلس وزراء الداخلية العرب كجهة مرجعية، اكتسب بصفته التنظيمية صلاحيات تمكنه من الدعوة إلى المؤتمرات والإعداد لها وتنفيذها وتنسيق القرارات ومتابعتها.

هـ - الارتقاء بمستوى التنفيذ، وهذا يمثل مدى استجابة الدول العربية للتوصيات والقرارات، وما انبثقت أو ستنبثق عنه المؤتمرات من خطط أمنية وإستراتيجيات، وغيرها من إجراءات يتوجب على هذه الدول الأخذ بها وتنفيذها وفق آليات تطبيقية، كما بينها مشروع الإستراتيجية العربية النموذجية في مجال الأمن السياحي.

وما تجدر الإشارة له، أن موضوع الأمن السياحي كان مدار اهتمام قادة الشرطة والأمن العرب خلال أعمال مؤتمرهم السادس والعشرين والذي عقد بتونس خلال الفترة من 10 - 17 تشرين الأول 2002، والذي أوصى أيضًا بما يلي[1]:

- الدعوة إلى إحداث جهاز خاص بالأمن السياحي في الدول التي لا يوجد فيها مثل هذا الجهاز.
- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على إقامة التنسيق اللازم بين الأجهزة الأمنية والهيئات والمؤسسات الفنية بقطاع السياحة.

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص204.

- الطلب إلى الأمانة العامة عقد مؤتمر دوري للمسئولين عن الأمن السياحي في الدول الأعضاء.
- الطلب إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تضمين برنامج عملها أنشطة عملية في مجال الأمن السياحي.

وبالإضافة إلى ما سبق، وفي هذا السياق وبالأخص في مجال الأمن السياحي أهتمت جامعة الدول العربية ونظَّمت عبر مجلس وزراء داخليتها عددًا من الندوات والمؤتمرات العلمية، شارك فيها عدد من المختصين العرب والأجانب، وهدفت إلى الارتقاء بمنظومة العمل الأمني السياحي في مواجهة التحديات التي تتعرض لها السياحة في بعض الدول العربية، هذا وقد **حظي الباحث** بشرف المشاركة في المؤتمر العلمي للأمن السياحي، الذي عُقِد بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 27/ 2/ 2018 إلى 1/ 3/ 2018م مشاركًا عن وزارة الداخلية اليمنية، وقد كان لهذه المشاركة عظيم الأثر والفائدة للباحث في رسالته.

المطلب الثاني
دور التعاون الإقليمي من خلال الاتحاد الأوروبي

تُعدّ الدول الأوروبية من الدول الأكثر تضررًا من الجرائم، ويستند النظام الأوروبي لمكافحة هذه الجرائم إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الاختصاص بموضوعات حقوق الإنسان، وتتمثل أهم هذه الهيئات خاصة في الاتحاد الأوروبي[1]، حتى أصبح نموذج التعاون الأوروبي في المجال الشرطي

(1) ويتكون الاتحاد الأوروبي من عدد من الدول الأعضاء..، ويعتمد الاتحاد في بنيته التنظيمية على ثلاث أجهزة إدارية تعرف بالمثلث الإداري وهي: مجلس الاتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي..، وتمثل البعثة الأوروبية والتي يُشكل دعم السياحة جزءًا في خطة عملها، وقد قدمت دعمًا ماديًا واستشاريًا لعدة مشاريع سياحية وفق أسس الاستدامة

نموذجًا فعالًا في المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي، وتجدر الإشارة هنا إلى التمييز بين مرحلتين لتطور التعاون الشرطي في أوروبا[1]:

المرحلة الأولى. تهدف اتساعًا في حجم التعاون في شكله التقليدي، والذي تنحصر وسائله في تبادل المعلومات وإجراء الحوار بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية، وإعداد وتنفيذ الخطط أو البرامج المشتركة مع ضرورة الاحترام المطلق للسيادة الوطنية لكل دولة.

أما المرحلة الثانية. فتتميز بظهور وسائل جديدة للتعاون الشرطي الأوروبي، يشكل بعضها في حالات معينة - بصورة أو بأخرى - قيدًا على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، والسبب في ذلك أنه بسبب انتشار العديد من أشكال الجرائم الخطيرة في دول أوروبا خلال النصف الثاني من القرن الماضي، وحرص الاتحاد على تحقيق هذا التعاون فيما بين دوله عن طريق إبرام الاتفاقات لمكافحة الجرائم، وإنشاء بعض الأجهزة، وهو ما سوف نبينه تباعا. وكما يلي[2]:

أولًا: تعاون الاتحاد وفق الخطط والاتفاقيات الأمنية

1 - خطة مكافحة الإجرام المنظم

نظرًا لزيادة حرية التنقل والسفر والتعاون بين الدول الأوروبية، فقد كان من

في التنمية، وأنشأت برنامج المنح الأوروبية للسياحة والبيئة، والذي وطد مبدأ الاعتناء بالبيئة ووسع مجال المحافظة على الموارد الثقافية، في عام 1995 أنجزت البعثة برنامج دور الاتحاد الأوروبي في مجال السياحة، الذي بلور مواضيع عديدة نوقشت في أنظمة الاتحاد الأوروبي بإطار السياحة المستدامة، انظر: الدكتور مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص234.

(1) د. حسين فتحي الحامولي، اتفاقيات التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 2014 - 2015، ص505.

(2) للمزيد حول اتفاقيات الدول الأوروبية في مكافحة الجريمة، انظر: أمجد علي محمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي في مواجهتها، رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، 2006، ص528.

الضروري أن تتبنى تلك الدول سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بصورها المتعددة والمتجددة، ومن بينها جرائم المخدرات والإرهاب، وما إلى ذلك من أنشطة الإجرام المنظم الأخرى، والتي تستخدم السياحة وسيلة أو هدفًا لها.

واعتمد رؤساء الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة المنعقد في يوليو 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، وتناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها، وتعاون هذه الدول بهدف مكافحة هذه الجريمة، وتم كذلك عقد اجتماع مجلس وزراء مالية دول الاتحاد الأوروبي، ودول مجموعة جنوب شرق آسيا في العاصمة الدانماركية كوبنهاغن في 2002 من أجل سد كل الثغرات والنواقص في النظام المالي الحالي، وقد انتهى الاجتماع باعتماد التدابير التالية[1]:

أ – تجميد الأرصدة المالية الناشئة عن ارتكاب الجريمة المنظمة.

ب – إنشاء وحدة استخبارات مالية في كل دولة لمراقبة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ففي فرنسا مثلًا نصت المادة (323 – 3) من قانون الأمن الداخلي (مضافة بالمادة 34 من القانون رقم 257 لسنة 2017، الصادر في 28 فبراير 2017)، على أنه من أجل منع الأنشطة الإجرامية والإحتيالية، غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، فإن أي زيادة في رأس مال الشركة، أو تجزئة أو تقسيم رأس المال، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (321 – 1)، تخضع لتصريح مسبق من وزير الداخلية.

جـ – تشديد العقوبة على تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بحيث تشمل الإبعاد بعد السجن.

ولقد تم أيضًا إبرام اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في هذه الجرائم وغيرها، ولقد تم تبني هذه الاتفاقية من طرف المجلس

(1) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص208.

الأوروبي في 1995، إضافة إلى معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1997.

ولم يكتفِ الاتحاد الأوروبي بالاتفاقيات وإصدار التوجيهات والتعليمات في مواجهة ومنع الجرائم فقط، ولكن تم إيجاد إستراتيجيات للتعاون بين الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجرائم وانتهاج سياسات رادعة ضدها، وتكمن هذه الإستراتيجيات في تكوين هيئات مختلفة متعددة الأطراف، مهمتها تنسيق وتحسين السياسة القمعية والمنعية بشأن الجرائم[1].

2 - **التعاون الشرطي الأوروبي «معاهدة شنجن»**

وقعت هذه الاتفاقية في 16 يونيو 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي لكسمبورج، بلجيكا، هولندا، ألمانيا، وفرنسا، وتهدف إلى إلغاء الحدود السياسية بينها؛ بهدف إعطاء حرية للمواطنين في الانتقال، ووضع ترتيبات جديدة لدخول السياح واللاجئين السياسين ومواطني الدول الخارجية غير الأعضاء[2]، وبغرض تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام، وفي عام 1990 تم الاتفاق والموافقة بين دول الاتحاد الأوروبي على تطبيق هذه المعاهدة، وقد دخلت حيز التنفيذ عام 1995. وقد أوردت اتفاقية شنجن تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبالأخص مكافحة الجريمة المنظمة، وتتخلص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود وحق ملاحقتهم[3]، وكما يلي:

(1) د. كمال فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص16.

(2) مأكتا حاجي وي سوهو، الاتحاد الأوروبي، دراسة مقارنة في البناء المؤسسي والقانوني والعمل الأوروبي المشترك، رسالة دكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، 2010، ص313.

(3) أمجد علي محمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي في مواجهتها، مرجع سابق، ص529.

أ - حق المراقبة عبر الحدود

أوردت المادة (40) من اتفاقية شنجن أنه وفقًا لهذه الاتفاقية من حق رجال الشرطة في أي دولة من دول الأطراف، والذي يراقب الاستدلال التي يقوم بها كمأمور ضبط قضائي للكشف عن هذه الجريمة، أن يستمر في أعمال تلك المراقبة على إقليم دولة أخرى في المعاهدة وفي إطار الضبط القضائي[1].

ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط، تختلف المراقبة فيما إذا كانت في الأحوال العادية، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية، وفي حالة الاستعمال أو الضرورة، فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار في المراقبة بناء على هذه الاتفاقية، وقد حددت الفقرة السابعة من المادة السابقة من هذه الاتفاقية الجرائم التي تتوافر فيها حالة الاستمرار، وهي: القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة بالأسلحة والمتفجرات، ونقل النفايات السامة بطرق غير مشروعة.

ويمكن لأفراد الضابطة العدلية اتخاذ الإجراءات التالية، والتي يجوز اتخاذها على أرض الدولة الطرف وهي المعاينة اللازمة، اقتفاء الأثر، أخذ صور، سماع الشهود اختيارًا، ولا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص كالقبض والتفتيش والاستجواب[2].

ب - حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية

لقد أوردت المادة (41) من الاتفاقية حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية، وحصرت نطاق ذلك في حالتين؛ أولاهما التلبس بالجريمة، والثانية حالة

(1) د. حسنين فتحي الحامولي، اتفاقيات التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سابق، ص509.

(2) د. حسنين فتحي الحامولي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

هروب المتهم، حيث يمكن للإدارة المختصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة وطرف في الاتفاقية.

ولما كان لحق الملاحقة وتتبع الجاني عبر الحدود السياسة من مساس خطير بالسيادة الإقليمية، فقد تركت الاتفاقية مهمة تحديد مضمون السيادة لدول الأطراف، سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم، أو حق تتبعه من حيث الزمان والمكان، ومثال ذلك أن ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم، وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لإقرار الضابطة العدلية للأجانب، وبالإضافة لذلك فقد قررت الاتفاقية نظام تسجيل المعلومات، وهذا بمثابة قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، والأسلحة والمركبات التي يتم البحث عنها، والمركز الرئيسي لقاعدة المعلومات هذه يقع في استراسبورغ، ويرتبط بنظم المعلومات في كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يساهم بتدعيم القانون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات[1].

3 - التعاون الشرطي في اتفاقية «ماسترخت»

توجد أوجه تعاون أخرى لدول الاتحاد الأوروبي لمكافحة ومنع الجرائم الخطيرة، إضافة إلى الأجهزة السابق ذكرها؛ حيث تنص معاهدة ماسترخ لسنة 1991 «معاهدة الوحدة الأوروبية» في مادتها الرابعة على تشكيل لجنة من كبار المسئولين، تعرف باسم «لجنة K4»، يكون اختصاصها تنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشئون الاجتماعية، وترفع هذه اللجنة التقارير عن الأعمال التي تقوم بها إلى مجلس العدالة والشئون الاجتماعية، ويرأس اجتماعات هذه اللجنة الدولة

(1) د. حسنين فتحي الحامولي، نفس المرجع السابق، ص510.

388

التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي، وتشرف هذه اللجنة على ثلاث مجموعات رئيسية تتمثل في:

أ - الهجرة واللجوء السياسي.

ب - تعاون الشرطة والجمارك، والذي يشمل مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب، ويضم مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية.

جـ - التعاون القضائي الذي يشمل تسليم المجرمين بين دول الاتحاد الأوروبي، وكذلك تبادل المساعدة القضائية، ومساعدة الأجهزة القضائية للعمل جنبًا إلى جنب بهدف منع الأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذًا وملجأ آمنًا من المحاكمة إلى دولة أخرى[1].

كما بينت المادة (k.1) من الباب السادس من اتفاقية ماسترخت أن الهدف من اليوروبول هو خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي؛ لمكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات، أو أي صورة أخرى من صور الجريمة الدولية التي تتسم بالخطورة والجسامة، وسيسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد لحين توزيعها داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي، وسيصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية العابرة[2].

---

(1) د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص201.

(2) د. حسين فتحي الحامولي، اتفاقيات التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص511.

ثانيًا: تعاون الاتحاد عبر أجهزته لمكافحة الجريمة

وتتمثل أجهزة الاتحاد المعنية بمكافحة الجرائم في[1]:

1 - وحدة شرطة المخدرات الأوروبية

لقد تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي في عام 1993، ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، وتمثلت مهام هذه الوحدة في البداية في مكافحة جرائم المخدرات وغسيل الأموال، وفي مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر.

لقد اتفق وزراء الاتحاد الأوروبي في سنة 1995 على تمديد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الإتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية، وشبكات الهجرة غير الشرعية، وتهريب السيارات، وفي عام 1996 أضيفت جريمة جديدة إلى اختصاص وحدة شرطة المخدرات، تتمثل في جرائم الإتجار بالأشخاص.

تقوم وحدة شرطة المخدرات بالاختصاصات الموكلة إليها وبنشاطاتها من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث والتحليل والإدارة والتنمية بين ضباط اتصال الدول الأعضاء، الذين يعملون مع فرق وحدة شرطة المخدرات الأوروبية[2].

---

(1) الوحدة الخاصة المسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي «UCLAF»: عملت اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي في سنة 1999 على تأسيس وحدة خاصة مسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، تعمل هذه الوحدة على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية المخلة بالأمن الاقتصادي للمجموعة الأوروبية، إضافة إلى حماية عملات الاتحاد الأوروبي ضد جرائم تزييف العملة، إضافة إلى دورها الفعال في جمع المعلومات وتحديدها، وبالتالي فهي تمارس وظائف تشريعية وعملية، وتصدر هذه الوحدة سنويًا تقريرًا عن نتائج الأعمال التي قامت بها. انظر: الدكتورة فريجه حسين، الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد التاسع والعشرون، 2006، على الموقع: http://www.ulum.nl/b149.htm تم الاقتباس يوم الاثنين الموافق 29/ 10/ 2018م.

(2) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص240.

2 - **الشرطة الجنائية الأوروبية «اليوروبول»**[1]

لقد تم إنشاء منظمة البوليس الأوروبي في عام 1996 بعد توقيع الدول الأوروبية على معاهدة إنشائها في 26 يوليو 1995، بهدف تعزيز التعاون بين دول الاتحاد في مجال مكافحة جرائم الإتجار غير المشروع في البشر، تهريب المهاجرين، الإتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية، الإتجار غير المشروع في السيارات المسروقة، مكافحة تزييف العملة الأوروبية، مكافحة غسيل الأموال، وكذلك الجرائم الدولية الأخرى[2]، وقد ذكر دور اليوروبول في مكافحة تهريب الآثار باعتباره أحد أخطر الجرائم الدولية التي تقع في نطاق اختصاص الشرطة الأوربية[3].

ويقع المقر الرئيسي لليوروبول في لاهاي، ويهدف إلى تطوير التعاون بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة عن طريق[4]:

أ - تسهيل تبادل البيانات الشخصية وغير الشخصية، وفقًا للقانون الوطني بين ضباط اتصال اليوروبول الموفدين له عن طريق دولهم كممثلين لوكالات تنفيذ القانون الوطني المختلفة التابعة لبلادهم.

---

(1) ترجع فكرة إنشاء جهاز اليوروبول إلى المستشار الألماني السابق هيلموت كول، حيث اقترح في قمة لكسمبورج 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم حيث نجحت الفكرة، وتم التصديق عليها. راجع: الدكتور حسين فتحي الحامولي، اتفاقيات التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص506.

(2) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص240.

(3) المرسوم رقم 650 لسنة 2007، الصادر في 30 أبريل 2007، ولمزيد من المعلومات حول دور الشرطة الأوربية في هذا الصدد، انظر:
Cornu, M., Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels, Étude de droit compare Europ/ Asie, 2008, p.128.

(4) المادة (29) من معاهدة اليوربول.

ب - تقديم تحليلات عملية وتقارير إستراتيجية عن الجرائم على أساس الاستخبارات التي توفرها الدول الأعضاء، أو التي يستخلصها اليوروبول بنفسه عن طريق المعلومات التي يتم تجميعها من أية مصادر أخرى.

جـ - تقديم الخبرة والدعم الفني لإجراء التحريات والعمليات الجارية، التي تقوم بتنفيذها وكالات تنفيذ القانون في الدول الأعضاء تحت الإشراف والمسئولية القانونية للدول الأعضاء المعنية.

د - مساعدة الدول الأعضاء في المهام الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية مثل توحيد الطرق الفنية والقضائية والتشريعية، طبقًا لمتطلبات الخبرات القضائية الوطنية، وهذه التسهيلات تشمل إقامة شبكة بحث وتوثيق وإحصاءات حول جرائم عبور الحدود.

هـ - تسهيل عقد اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات بين وكالات تنفيذ القانون، ومن بينها السلطات القضائية، من أجل مناقشة كافة المشاكل من منظور واسع.

وبمجرد بدء عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية، توقفت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية عن عملها، حيث حل محلها في ممارسة كافة اختصاصاتها، وبهذا يكون إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطورًا منطقيًّا لمواجهة تحديات الجرائم، خاصة المستجدة منها[1].

والجدير بالذكر أيضًا أن مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية يستخدم كافة التقنيات الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية، ومنها قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بتحديد سمات «D.N.A» المتعلقة بالمجرمين، والبقع المرفوعة من مسرح الجريمة، بحيث يمكن الرجوع إليها كأدلة إثبات، غني عن البيان أن الشرطة الأوروبية يتوافر لديها

(1) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص12.

قوائم السجلات المتعلقة بالمجرمين المحدثة دائمًا من خلال أجهزة الحاسب الآلي، مما يزيد من فعالية التعاون في هذا الخصوص[1].

ومما سبق يتضح أن الشرطة الجنائية الأوروبية تعمل على مكافحة الجرائم من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية، وكذلك الاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة، وبالتالي فإن مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية يعمل على تسهيل تبادل المعلومات ثنائيًّا وجماعيًّا بواسطة ضباط الاتصال، إضافة إلى أن كل وحدة اتصال تعمل بوصفها جهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية والجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها.

ومن خلال دراستنا هذه لأهداف وأجهزة ودور منظمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة، نستطيع أن نقول إن تجربة هذه المنظمة حققت نجاحات على المستوى الأوروبي والدولي، وفي كافة الأصعدة عامة، وعلى الصعيد الأمني خاصة، وما يصدق ذلك أن قارة أوروبا من أكثر القارات تصديرًا للسياحة واستقبالًا لها، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه التجربة سواء على مستوى إقليمنا العربي، أو على مستوى الإقليم الوطني لكل دولة على حدة، إلَّا أن أوروبا وعلى الرغم من كل ذلك شهدت أخيرًا ولا زالت موجة من العنف والإرهاب بصور وأساليب مختلفة، كالتفجير والدهس بالشاحنات واستخدام الطعن بالسكاكين، وهو ما يطلق عليه اصطلاح «الذئاب المنفردة»، حيث تحتاج معها إلى إعادة النظر في بعض السياسات والقوانين المتعلقة بذلك، وفي البنود التالية نعرض أمثلة لذلك. **وعلى النحو الآتي**[2]:

---

(1) د. حسين فتحي الحامولي، اتفاقيات التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص511.

(2) هذا وقد سجلت أول حادثة دهس إرهابية بالشاحنات في مدينة جباليا بفلسطين المحتلة في 8/ نوفمبر/ 1987، عندما قام مستوطن إسرائيلي بدهس عمال فلسطينيين وأوقع قتلى وجرحى، وهي ما اعتبرت الشرارة الأولى في اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى. المصدر الإنترنت: https: / /arabic.splptniknews.com تم الاقتباس يوم الخميس 8 / 11 / 2018م.

- في 13 نوفمبر 2015 في مدينة باريس وقع حادث تفجير وإطلاق نار أثناء مباراة ودية في كرة القدم بين فرنسا وألمانيا، راح ضحيته (130) قتيلًا ومئات من الجرحى، ويُعدّ هو الأعنف في تاريخ فرنسا الحديث.
- في 14 يوليو 2016 في مدينة نيس بفرنسا حدث حادث دهس بشاحنة، قتل فيه (48) قتيلًا ومئة جريح أثناء الاحتفال بالعيد الوطني.
- وفي 19 ديسمبر 2016 في مدينة برلين بألمانيا قتل (12) وأصيب خمسون.
- في 22 مارس 2017 بمدينة لندن قتل (5) أشخاص وأصيب عشرون قرب مبنى البرلمان.
- في 7 أبريل 2017 في مدينة أستوكهولم عاصمة السويد (قتل 3 وإصابة 15 شخصًا).

وفي الوقت الذي تشهد دول الاتحاد نمو لعمليات الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ ومن أجل تحقيق اهداف الاتحاد الأوروبي، وعلى وجه الخصوص حرية حركة الأشخاص، فإن الدول الأعضاء اعتبرت بعض الأمور مثل: سياسة اللجوء السياسي، والقواعد التي تنظم عبور الأشخاص الحدود الخارجية للدول الأعضاء، وممارسة الرقابة على ذلك، وسياسة الهجرة، والتعاون بين أجهزة الشرطة لمنع ومحاربة الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات والاشكال الخطيرة الأخرى للجريمة لدولية، هي أمور ذات اهتمام مشترك[1].

ونتيجة لخطورة الجرائم الإرهابية وانتشارها وارتباط مكافحتها بجهود دول من خارج الإقليم لأسباب مختلفة، فإن الأمر يستدعي تعاونًا على المستوى الدولي، وهو ما سوف نبينه في المبحث الأخير من هذه الرسالة.

(1) مأكتا حاجي وي سوهو، الاتحاد الأوروبي، دراسة مقارنة في البناء المؤسسي والقانوني والعمل الأوروبي المشترك، رسالة دكتوراه في القانون، مرجع سابق، ص314.

المبحث الثاني
التعاون الأمني على المستوى الدولي

تمهيد وتقسيم

أمام تراجع حجم الأنشطة السياحية في معظم دول العالم؛ كنتيجة حتمية لتدهور الوضع الأمني الدولي وارتفاع معدلات الظواهر والجرائم المخلة بالأمن السياحي، فإنَّ التعاون الدولي من خلال حشد وتعبئة وتفعيل الجهود الأمنية المشتركة للمجموعة الدولية أضحى ضرورة لا مفر منها[1].

وتُعدّ الجرائم بكافة أنواعها وأشكالها الواقعة على القطاع السياحي والإرهابية على وجه الخصوص إحدى المشكلات الكبرى في العالم، والتي تشغل بال الحكومات والمتخصصين والشعوب على حد سواء، لأن أذيتها تمس سلامة الإنسانية جمعاء، وبالتالي فهي تُعدّ أهم التهديدات التي تواجه اقتصاد وأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات كافة، لذا فقد اهتمت كافة الدول بالتصدي لها، حيث قامت بوضع سياسات وإستراتيجيات وطنية لمكافحتها، تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية وأجهزة التشريع العقابي والعدالة الجنائية في الدولة.

ونظرًا للتقدم التقني والتكنولوجي وتشابك العلاقات الدولية، فإنَّ الإجرام لم يعد يقلق أجهزة الدولة على النطاق الداخلي فقط، وإنما أصبح من المعضلات

(1) د. محمد إبراهيم عراقي، تسويق مصر كمنطقة جذب سياحي كلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع حول الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مارس، 2005، ص203.

الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدولة ودرجة تقدمها ومكانتها، ونتيجة لما سبق عم المجتمع الدولي الشعور بضرورة التعاون وتوحيد الجهود للقضاء على هذه الجرائم.

وتتعدد أشكال التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة بصفة عامة؛ فإلى جانب الدور المهم الذي تقوم به المنظمات الدولية، هناك آليات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم السياحية.

المطلب الأول
التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب إن شاء الله تعالى على ما تبذله المنظمات الدولية من جهود في مجال الأمن السياحي، وما تقوم به من إجراءات عملية نحو تعميق مفهومه وتفعيل مضمونه، ويأتي على رأس هذه المنظمات إجراءات منظمة السياحة العالمية؛ نظرًا لما تضطلع به من مهام وأدوار وواجبات تختص بالسياحة والسفر، وارتباطها التنظيمي مع هيئة الأمم المتحدة، ما أكسبها دورًا رياديًّا في صناعة السياحة على المستوى العالمي. وأيضًا ما تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من دور ريادي عالمي في مكافحة الجريمة والإجرام بصفة عامة، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الأثرية على وجه الخصوص، وعلى النحو الآتي:

أولًا: دور منظمة السياحة العالمية في مجال الأمن السياحي

"World Tourism Organization". "W.T.O"

أنشئت منظمة السياحة العالمية في 2/ 1/ 1975م، ومقرها مدريد بإسبانيا، وتُعد الجهاز الرئيسي الذي يمثل السياحة بمختلف جوانبها لدى الأمم المتحدة، وهي وكالة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي «U.N.D.P» ونتيجة للمشكلات المتنوعة التي أثارتها الأنشطة السياحية على المستوى العالمي فقد حرصت الدول على إيجاد منظمة قادرة على التعامل مع هذه المشكلات، مما يسهم في القضاء عليها أو الحد من نتائجها السلبية على السياحة بشكل عام، وعلى هذا تم التصديق على إنشاء المنظمة عام 1970 بمدينة «مكسيكو سيتي» وبدأت ممارسة مهامها في عام 1975 وقد أصبحت مصر عضوًا فيها وفي لجنتها للشرق الأوسط منذ عام 1975، وقد استضافت مصر الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية للفترة من 17 – 23/ 10/ 1995 وكانت من أنجح الدورات من حيث عدد الدول المشاركة ومستوى التمثيل الدولي «120 دولة، و67 وزير سياحة»، وما يؤكد مدى التعاون الكبير بين مصر ومنظمة السياحة العالمية مؤتمر «مستقبل السياحة في مصر» الذي نظمته وزارة السياحة في عام2014، واستضافتها للدورة الإقليمية الخامسة والأربعون للمنظمة للفترة 24 – 25 / مارس/ 2019 [1].

كما يتم التعاون السياحي الخارجي لليمن من خلال العضوية الكاملة في المنظمة العالمية للسياحة منذ عام 1976؛ حيث تقدم برامج ودعمًا فنيًّا لليمن من خلال الإشراف على تطوير المعهد الفندقي والسياحي بعدن، وذلك عبر البرنامج

(1) عميد. محمد محمد التابعي محمود، التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي، مكافحة جرائم السياحة، مرجع سابق، ص235.

الإنمائي للأمم المتحدة وتدريب الكوادر السياحية، ومشروع السياحة البيئية[1].

ونتيجة للرغبة المستمرة في للسياحة والسفر رغم ما يواجهه المستهلكون من صعوبات ومخاطر الحروب والجرائم والإرهاب، قامت المنظمة بإجراءات عديدة في مجال الأمن السياحي وفقًا لمحاور مختلفة، آخذين بالاعتبار ما دأبت عليه المنظمة بالجمع بين اصطلاحي الأمن والسلامة مع اصطلاح السياحة، في كثير من قراراتها ومؤتمراتها وإجراءاتها.

وهكذا ماثلت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في الدول العربية باستخدام الاصطلاحات على النحو السابق في أغلب الأحيان[2]. وفيما يلي بعض الأمثلة لما قامت به منظمة السياحة العالمية من إجراءات في مجال الأمن السياحي:

1 - وضع الإجراءات التشريعية

لمنظمة السياحة العالمية فيما استندت إليه من مواثيق واتفاقيات وإعلانات وقرارات وتوصيات دولية وضعت بموجبها مبادئ وقواعد لصناعة السياحة، ولمَّا نظَّمت كذلك الواجبات والالتزامات والحقوق بين الدول المضيفة وحقوقها، وأصحاب المصالح السياحية والسياح والزوار، ولمَّا بيَّنت الأخطار والممارسات الخاطئة في المدونة العالمية لآداب السياحة - على وجه الخصوص - وفي غيرها من القرارات الصادرة عن المنظمة، مع التأكيد على الدول بضرورة الأخذ بها[3]، فإنها تكون قد وضعت قواعد تشريعية لحماية السياحة والمحافظة عليها، وهذا ما يتفق بالتالي مع مفهوم الأمن السياحي.

(1) دينا أمين النعيمي، دور الإعلان السياحي في تنشيط الحركة السياحية الوافدة إلى الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2007، ص49.

(2) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص190.

(3) د. نيفين الحلواني محمد، إدارة الأزمات والسياحة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2004، ص95.

2 – **إدانة الأخطار الواقعة على السياحة**

تتولى المنظمة دورًا رياديًّا يتمثل بإدانة أعمال العنف الواقعة على السياح والجرائم المرتكبة بحق القطاع السياحي أينما وجدت، ومن الأمثلة على هذه الإجراءات:

أ – إدانتها وشجبها أعمال العنف الواقعة ضد السياح ومطالبتها باتخاذ مجموعة من الإجراءات العاجلة، ومنها تفعيل الدور الأمني بالقضايا المتصلة بالسياحة، وتطوير الخدمات الصحية ونظام القضاء الجنائي، وتوفير البيانات الإحصائية الموثوقة لتخمين الأخطار والوقاية منها، وتدريب العاملين على أعمال الحراسة لحماية حق الشعوب بالسفر، وتطبيق البرامج التي توفر خدمات طارئة للسياح في حالات وقوع الجرائم.

ب – إدانتها لأحداث الأعمال الإرهابية في 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تسببت بسقوط الضحايا والأضرار المادية، وكان من تداعيات هذه الأعمال الإرهابية المباشرة إغلاق كافة المطارات المدنية وتعطل خدمات الملاحة الجوية، ودعت لتفعيل قرارها رقم (V/A/RES/145) والمتعلق بسلامة الطيران المدني والمتصل بالسياحة، وربطت المنظمة آثار هذه الأعمال الإرهابية بما ستحدثه من نتائج سلبية عميقة على السياحة المحلية والدولية، وتعهدت بدعم كامل للولايات المتحدة الأمريكية وصناعة السياحة التي تأثرت بشكل مباشر نتيجة للأعمال الإرهابية.

3 – **التدريب على مواجهة أخطار الأوبئة المضرة بالسفر والسياحة**

تعمل المنظمة على توفير فرص الخبرة والتدريب لكل موظف حتى يؤدي مهمته وفقًا للمقاييس المطلوبة[1]، ومن أمثلة ذلك التدريب على مواجهة التحديات

(1) أميرة زكريا أحمد يوسف، الأخلاقيات السياحية للمجتمعات المضيفة ودورها في زيادة حركة السياحة المصرية بعد ثورة 25 يناير 2011، رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية، 2016، ص19.

التي تطرحها الأوبئة، بهدف إعادة تنشيط قدرة قطاع السياحة، فقد أجرت المنظمة تمارين مراجعة واستعداد للسفر والسياحة في ظروف الأوبئة للقارة الأمريكية، وكذلك لأفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط[1] لإعادة تقييم وتنشيط قدرة القطاع على مواجهة التحديات التي يطرحها وباء «HINA»، ومن خلال هذه التمرينات توصلت إلى استنتاجات وتوصيات من شأنها مساعدة القطاع السياحي على تحسين أدائه.

وتُعدّ منظمة السياحة العالمية المسئولة عن إعلان المناطق الموبوءة ببعض الأمراض ومنع السفر إليها أو القدوم منها بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، وهي المسئولة عن التحصينات ضد الأمراض المستوطنة وإلزام المسافرين بها، على الرغم من أن الأمراض لا تعد جريمة، إلا أنها تدخل في نطاق الأمن الشامل للمجتمع[2].

4 - تقييم الأخطار الواقعة على السياحة

تتولى المنظمة دورًا رياديًّا بإبراز الأخطار الواقعة على قطاع السياحة بموجب القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، ومن الأمثلة على ذلك السياحة الجنسية المنظمة، والتي طالبت بمنعها بموجب قرارها رقم (A/RES/388 (x1) الصادر عن الجمعية العامة باجتماعها الحادي عشر في القاهرة بتاريخ 17 - 22 تشرين أول 1995، فقد طالبت الدول والأفراد بمنع استخدام السياحة بأي طريقة ممكنة لاستغلال الآخرين بهدف ممارسة الدعارة، وقد أشارت الجمعية العامة **إلى أنها**[3]:

---

(1) وثائق منظمة السياحة العالمية، تمرين المراجعة والاستعداد «إفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط»، مدريد 26 - 27 أغسطس 2009.

(2) د. أحمد سليمان الربيش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص104.

(3) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص192.

أ – ترفض كل أشكال هذا النشاط باعتباره استغلالًا وتدميرًا للأهداف الأساسية للسياحة المتمثلة بنشر السلام وحقوق الإنسان، والتفاهم المشترك والاحترام لكافة الشعوب وثقافاتها، والتنمية السياحية المستدامة(1).

ب – تستنكر وتدين بشكل خاص سياحة الأطفال الجنسية وتعتبرها انتهاكًا للمادة (34) الصادرة بموجب اتفاقية حقوق الطفل «الأمم المتحدة 1982»، وما يتطلب إجراءً تشريعيًّا صارمًا من قبل الدول المصدرة والمستقبلة للسياح، كما طلبت من حكومات هذه الدول **ما يلي**(2):

- اتخاذ المؤسسات المتخصصة بما فيها السلطة الوطنية للسياحة مباشرة الإجراءات ضد السياحة الجنسية المنظمة.
- جمع الملاحظات حول السياحة الجنسية المنظمة، وتشجيع ثقافة المسئولين الحكوميين والتنفيذيين لذوي المناصب العليا في القطاع السياحي حول النتائج السلبية لهذا النشاط.
- إصدار إرشادات للقطاع السياحي بتأكيد امتناعها عن تنظيم أي من أشكال السياحة الجنسية المنظمة، واستغلال الدعارة كجاذب سياحي.
- إنشاء إجراءات إدارية مشروعة من أجل منع السياحة الجنسية وفرضها حيثما كان ذلك ممكنًا.

---

(1) التنمية السياحية المستدامة هي: «السياحة التي تعمل على تلبية احتياجات السائحين والمجتمع المحلي الحالية، دون التأثير على متطلبات سائحي الغد فيما يتعلق باحتياجاتهم». انظر: منى عبد الحميد محمد محمود، دور الاحتباس الحراري على التنمية السياحية بالتطبيق على مصر، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2019، ص29، أيضًا حول هذا المعنى للتنمية السياحية المستدامة راجع: الفقرة (1) من المادة (3) من التقنين العالمي السياحة.

(2) للمزيد راجع: البند الثالث من المادة (2) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

- مساعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية في اتخاذ الإجراءات العملية ضد أشكال السياحة الجنسية المنظمة.

5 - **جمع المعلومات وعقد المؤتمرات والندوات المختصة بالأمن السياحي**

تعمل المنظمة على جمع المعلومات المتعلقة بأمن وسلامة السياحة بالتعاون مع الدول الأعضاء وترتيبها في نطاق لائحة وطنية، تتضمن بيانات متخصصة عن المؤسسات المعتمدة للأمن السياحي وعناوينها والأشخاص المعنيين ووظائفهم، وغيرها من المعلومات ذات العلاقة.

كما تعمل على عقد الاجتماعات مثل اجتماع الخبراء الذي دعت له منظمة السياحة العالمية في مدريد، للفترة من 11 - 14 إبريل 1994، وحضره (70) خبيرًا من (22) دولة و(20) منظمة وطنية ودولية معنية بالسياحة والسفر، وقد أوصى هؤلاء باعتماد الإجراءات العملية الآتية على وجه السرعة، من أجل توفير الأمن والسلامة للمسافرين والسياح. **ونوجزها على النحو التالي**[1]:

أ- جمع الإحصائيات الرسمية

والهدف من ذلك أن عملية صناعة القرار ووضع الخطط المنطقية في القضايا المرتبطة بالسياحة والسفر تتطلب معلومات مقارنة بموضوعية حول الاتجاهات الطارئة، وتكون مصادر الإحصائيات **وفقًا للآتي**:

- **الإحصائيات الصحية**

الطلب من منظمة الصحة العالمية تطوير أساليب وتوفير المعلومات والإحصائيات حول الصحة الوطنية؛ للتعرف على المخاطر الصحية الطارئة والأوبئة، والطلب

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص193 - 197، بتصرف.

أيضًا من السلطات الوطنية تطوير إجراءاتها للتأكد من دقة توفير الإحصائيات الصحية، وتحسين طريقة تبادلها مع منظمة الصحة العالمية[1].

- **إحصائيات الجرائم**

الطلب من منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجرائم والقضاء الجنائي، وتطوير الأساليب الإحصائية للجرائم الوطنية وإحصاءاتها، كما هو مطلوب من السلطات المحلية والوطنية العمل على توفير المعلومات القيمة، خاصة بما يتصل منها بتعريف الجرائم الموجهة للسياح والمسافرين، علاوة على تحسين سبل تبادلها مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجرائم والقضاء الجنائي.

- **خدمات القطاع الخاص**

الطلب من الجهات العاملة في هذا المجال مثل مؤسسات الإيواء الفندقية ومؤسسات الأمن الخاصة ومؤسسات خدمات السفر المساندة جمع المعلومات حول الجرائم والحوادث المتعلقة بالسياح والمسافرين، وتبادلها بالطرق الرسمية. كما هو مطلوب كذلك من شركات التأمين معلومات حول طلبات التأمين الخاصة المتعلقة بالخدمات الصحية الطارئة والحوادث والجرائم التي تقع على السياح والمسافرين[2].

ب - إنشاء مراكز دراسات وبحوث متخصصة[3]

الهدف من مفهوم مراكز الدراسات المتخصصة هو تزويد الحكومات وقطاع السياحة والسفر، ما يناسبها من الإحصائيات ونتائج الأبحاث، والمعلومات

(1) د. محمد صالح الربدي، الأمن السياحي الصحي، دار الحامد الأكاديميون، الأردن، ط1، 2014، ص292.

(2) لواء دكتور. رمضان الألفي، إدارة أمن الفنادق، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

(3) د. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري «بالتطبيق على موقع دهشور السياحي»، مرجع سابق، ص118.

المتعلقة بنماذج البرامج والتدريب المثالي، بالإضافة إلى المعلومات المتصلة بأمن السياح والمسافرين وسلامتهم. وتكون هذه المراكز في الدول المضيفة، ويجب على الحكومات إنشاء هذه المراكز بالتعاون مع الأجهزة المختصة مثل «وزارة السياحة»، كما يجب أن تخطو المؤسسات الأكاديمية تجاه استحداث مثل هذه المراكز من أجل إجراء المشروعات البحثية في المجالات التي تؤثر على صناعة السياحة والسفر، وحول الأخطار التي يواجهها السياح والمسافرون أو الأخطار المحتملة، ومثل هذه الأبحاث يمكن إجراؤها بالمشاركة مع المسوحات المتعلقة بالجرائم على الصعد المحلية والوطنية والدولية، علاوة على الاستبيانات الممكن توزيعها على السياح والمسافرين خلال رحلاتهم. ويمكن لمثل هذه المراكز أن تكون نواة لشبكة من الباحثين الدوليين وتزودهم بالقضايا الأمنية المتصلة بالسياحة والسفر[1].

جـ - التدريب والتعليم[2]

تشهد صناعة السياحة تطورًا سريعًا، وبالتالي تتطلب تطويرًا مستمرًا للكفاءات العاملة بها[3]، كما أن تعليم شعوب العالم مدونة أخلاقيات السياحة والأخذ بها[4]، وتزويد الأشخاص العاملين في السياحة والسفر في القطاعين العام والخاص، المعنيين بالاتصال مع السياح والمسافرين بالتدريب والتعليم، لتمكينهم من القدرة على توقع الأخطار، وإكسابهم مهارات الاستجابة لاحتياجات المسافرين

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص194.

(2) د. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري «بالتطبيق على موقع دهشور السياحي»، مرجع سابق، ص117.

(3) د. علي عيسى الشعبي، تنمية الموارد البشرية والسياحية في عصر العولمة، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، ط1، 2014، ص218.

(4) د. نيفين الحلواني محمد، إدارة الأزمات والسياحة، مرجع سابق، ص95.

في الحالات الطارئة، وتكون برامج التدريب نماذج متطورة ومتخصصة من برامج التدريب والتعليم الفاعلة على المستوى الوطني والمحلي، ومنها البرامج الموجهة إلى العاملين في القطاع الطبي، ضباط الشرطة، العاملين في مؤسسات الإيواء الفندقية، وكلاء السفر، الأدلاء السياحيين، كما يجب تزويد هذه المراكز بنماذج منها[1].

د - تنمية علاقة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إنَّ مرحلة إجراءات توفير الأمن والسلامة للسياح والمسافرين تقتضي فترة زمنية طويلة، مما يستدعي كل القطاعات في مواجهة التحديات التعاون والتكاتف معًا أكثر من أي وقت مضى[2] فيما بين السلطات الطبية ونظام القضاء الجنائي والسلطات الأخرى، وأيضًا القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني وأفراده، كما يجب تقوية أشكال هذا التعاون على المستوى المحلي، الوطني والدولي.

ويمكن تقوية أوجه التعاون من خلال مجالس الخدمات السياحية على المستويات المحلية والوطنية، وقيامها بالتنسيق مع مختلف الوكالات والجهات المعنية، فعلى المستوى المحلي يمكن لهذه المجالس التعرف بشكل منتظم على المشاكل المحلية، واقتراح النشاطات الكفيلة بتحقيق نجاحها، كذلك وضع المقترحات بشأن التوعية المحلية لدعم منع الجريمة، أما على المستوى الوطني، فعلى هذه المجالس الجمع بين السلطات المسئولة عن الجمارك، الصحة، النظام القضائي الجنائي، الحدود والتعليم والخدمات الأخرى.

ويجب على هذه المؤسسات في القطاعين العام والخاص التعريف بالاتجاهات الطارئة التي تعرِّض أمن وسلامة السياحة والسفر للأخطار، وتزويدها بالسياسات

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص195.
(2) د. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري «بالتطبيق على موقع دهشور السياحي»، مرجع سابق، ص111.

الاسترشادية، كما يجب عليها أن تسعى لنشر الوسائل الهادفة إلى تحسين التعاون الدولي من خلال منظمة السياحة العالمية.

هـ - خدمات المساعدة للسياح والمسافرين[1]

الهدف من هذه الخدمات هو تزويد السياح والمسافرين بالمساعدات الطارئة في الحالات التي تستدعي ذلك، من أجل تزويدهم بالدعم والإرشادات الضرورية ومساعدتهم بعد تعرضهم للأحداث، كما يجب أن تشمل هذه الخدمات مساعدتهم عند تعرضهم لجرائم جنائية، والمساعدة في ضمان تقديم مرتكبي الجرائم للقضاء؛ لأن ذلك يمثل أبسط حقوق الضحايا، **وتشمل الخدمات:**

- **خطوط الاتصال الطارئة**

حيث يمكن استخدامها في الحالات الطبية الطارئة ووقوع الجرائم، ويمكن لمكاتب الخدمات توفيرها في المدن والمواقع السياحية الكبرى لتوفير المعلومات والنصائح العملية، وعلى السلطات الطبية والأمنية تنمية استجابتهم للحالات الطارئة؛ بحيث تمكن السياح والمسافرين بشكل مناسب من الاستفادة من المعلومات متعددة اللغات حول كيفية التصرف في الحالات الطارئة، وفيما يتعلق بأرقام الطوارئ فهي تخضع لمقاييس وطنية ودولية.

كما يمكن إنشاء وحدات الشرطة السياحية على المستوى المحلي والوطني، والتي يمكن تجهيزها وتدريبها لتوفير خدمات طارئة للمسافرين والسياح، كما يمكن للقطاع السياحي مناقشة السلطات المسئولة في البحث عن أي مصادر إضافية كفيلة بتوفير الحماية إذا ما استدعى الأمر.

- **الإعلان عن الخدمات الطارئة**

يجب توفير نشرات بلغات مختلفة تتضمن معلومات عن خطوط الطوارئ

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، 196.

ومكاتب المساعدة، ويمكن تضمين هذه النشرات اقتراحات أمنية مخصصة، كما يمكن توزيع هذه النشرات على المطارات والموانئ البحرية، ومحطات السكك الحديدية، مكاتب الاستعلامات السياحية وغيرها.

كما يمكن إعداد شرائط الفيديو المسجلة حول الإجراءات العملية في حالات الطوارئ، بالإضافة إلى قيام شركات الهواتف المحلية بالسعي نحو توفير وتعميم استخدام أرقام الطوارئ حسب المواصفات الدولية.

– مسئولية الخدمات المقدمة

ربما تتضمن بعض الخدمات المقدمة للسياح والمسافرين معلومات أو مساعدات تلحق بهم الأذى على وجه الخطأ، مما يتطلب تزويد الدول المضيفة بالمساعدات بشكل قانوني وواضح، بعيدًا عن الاتهامات والتعرض للمساءلة القانونية.

6 – إقرار الإجراءات المفضلة لسلامة السياحة

أقرت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في جلستها التاسعة والتي عقدت في بيونس آيرس بالأرجنتين 1991 الإجراءات الموصى بها لسلامة السياحة، وهي **على النحو الآتي**:

أ - الإجراءات الوقائية

كل دولة يجب أن تقدر مستوى المخاطر على الحياة والصحة والمصالح الاقتصادية للسياح، وتراقبها ضمن أراضيها، وأن تطور سياسة وطنية لسلامة السياحة توازي الوقاية من المخاطر الواقعة على السياحة، ويجب أن تتخذ كل دولة **إجراءات من أجل**[1]:

(1) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص199.

- تبني إجراءات السلامة وممارستها في المواقع والمراقبة تضمن التزام إدارتها، خاصة فيما يتعلق بالوقاية من الحرائق، وسلامة الأغذية[1]، وكذلك متطلبات الصحة والسلامة[2]، ومتطلبات حماية البيئة.
- مساعدة السياح بسهولة الوصول واختيار المعلومات المتعلقة بشئون التأمين في السفر، ووضع إرشادات لاستخدام المشغلين للمرافق السياحية في حال التدخل غير القانوني في تشغيل هذه المرافق.
- تحديد المخاطر المحتملة على السفر وقطاعات استقبال السياح والمواقع السياحية، والتوسع في الأمن لكافة مكونات النشاط السياحي، بحيث لا يقتصر فقط على مجال الطيران والموانئ؛ وذلك باستقطاع جزء من الضرائب تخصص للأمن، ومن خلال التعاون في تجميع المعلومات عن مصادر تمويل الإرهاب[3]، وضمان حماية كافية من قبل هيئات إنفاذ القانون للمواقع والمرافق السياحية ومنع الاعتداءات الموجهة للسياح.
- توفير رحلات داخل وخارج البلد وللمقيمين في المرافق الصحية، وتوفير الوثائق والمعلومات عن السلامة السياحية؛ بحيث تعالج هذه المعلومات مسائل مثل الأنظمة الأساسية المتعلقة بسلامة السياحة، وممارسة أمنية جيدة في مراكز نقل السياح «المطارات، القطارات ومحطات الحافلات وغيرها

(1) د. السيد محمد أبو طور، صحية الفنادق والمنشآت الغذائية، بستان المعرفة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013، ص90.

(2) انظر: القرار الوزاري رقم (35 و36) لسنة 1982، والقرار الوزاري رقم (55) لسنة 1983 بشأن المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية وجهات التدريب واشتراطاتهما، انظر: اللواء الدكتور رمضان الألفي، إدارة أمن الفنادق، مرجع سابق، ص137.

(3) د. نيفين الحلواني محمد، إدارة الأزمات والسياحة، مرجع سابق، ص94. هذا وقد تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في نيويورك في 9 / 12 / 1999، ووقعت عليها مصر بتاريخ 4 / 2 / 2005.

من المحطات»، والتحذير من التهديدات المحتملة في المواقع والمرافق السياحية، والمخاطر الصحية المحتملة ووسائل الحماية الذاتية، والخدمات المتاحة للسياح عند الحاجة للمساعدة.

- حماية السياح من التهريب غير المشروع للمخدرات، وحماية وسائل النقل من استخدامها لحمل وتهريب المخدرات.
- التأكد من تدريب الموظفين في المؤسسات السياحية والخدمية بشكل كاف على المسائل المتعلقة بالسلامة السياحية.
- تعزيز وتطوير قواعد المسئولية في المؤسسات السياحية، وضمان توفير المعلومات فيها للسياح وممثليهم.
- تطوير سياسات وطنية وخدمات تتعلق بالصحة السياحية، بما فيها نظام تقارير عن المشاكل الصحية للسياح.
- التعاون في إزالة المعوقات بشأن تسهيلات إجراءات الحجوزات، فيما يتعلق بالحجوزات والتأشيرات والإجراءات الجمركية والنقدية[1].

ب - التسهيلات المقدمة لمساعدة السياح[2]:

- سرعة الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم بحق السياح أو ممتلكاتهم.
- حماية المستهلك وتسوية النزاعات غير القضائية بين السياح ومنظمي الخدمات السياحية، حيث ينبغي أن تضع الدولة[3] قواعد لحماية السياح،

---

(1) د. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري «بالتطبيق على موقع دهشور السياحي»، مرجع سابق، ص118.

(2) حول التسهيلات للسياح، انظر: الدكتور مجدي محب حافظ، الأمن السياحي، مرجع سابق، ص83 - 84.

(3) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص200.

آخذين بالاعتبار الأوضاع المميزة للسياح المستقلين بشكل انفرادي، والذين يدخلون مباشرة بعلاقات تعاقدية مع منظمي الخدمات السياحية المنفردين، وكذلك السياح الذين يشترون مجموعة خدمات سياحية يعدها منظم واحد. وكذلك إجراءات واضحة لحل نزاعات المستهلكين، وتخصيص هيئات يمكن أن يصلها السياح المستقلون بسهولة لتقديم الشكاوى، وتحديدًا واضحًا لمسئوليات منظمي وتجار التجزئة وموردي الخدمات في حال الفشل بتوفير الخدمات المتعاقد عليها من قبل السياح، في حال شراء حزم من الخدمات والمنتجات السياحية.

- المساعدة الطبية الطارئة للسياح، حيث يجب أن تخصص الدولة خدمات صحية خاصة وعامة مناسبة للسياح، وتوفر المعلومات عنها للسياح وممثليهم.
- الوصول للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب الاتصال الخارجية، حيث على الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل ذلك إذا طلب السائح مساعدة أو استشارة من بلده أو نتيجة لوضع طارئ، وإشعار ممثلي البعثات الدبلوماسية لبلد السائح أو عائلته مباشرة عندما يقع السائح ضحية لكارثة طبيعية، أو حادث خطر، أو مشكلة صحية خطرة، وبالتالي لا يتمكن من عمل هذه الاتصالات.
- إعادة تسفير السائح حيث يجب على الدولة عمل التدابير الملائمة لتسهيل تسفير السائح لبلده الأصلي إذا وقع ضحية لكارثة طبيعية أو حادث أو مشكلة صحية، وأصبح نتيجة إعاقته غير قادر على مواصلة سفره السياحي أو المكوث، ولا حتى العودة لبلده الأصلي بنفسه، وتسهيل إجراءات نقله إلى بلده الأصلي، أو أي خدمات مخصصة لتسفير جثمان السائح المتوفى خلال رحلته[1].

(1) راجع: البند الرابع من المادة رقم (6) من التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

وعلى الرغم من كل تلك الإجراءات والتسهيلات الموصى بها لحماية السياحة والسياح، إلاَ أن منظمة السياحة العالمية أكدت من أنه: يجب عدم تفسير الإجراءات لمصلحة الأشخاص الذين يسيئون لوضعهم السياحي بارتكاب جرائم خطرة، أو ضد الأمن المادي للأشخاص الآخرين أو المشاركة بجرائم منظمة أو إرهابية، أو تهريب المخدرات أو سرقة الممتلكات الثقافية. كما يجب ألَّا تُفَسر بما يسيء أو يحد من مصالح وحقوق وأمن وحماية السياح المحليين، أو مقدمي الخدمات أو المجتمعات المضيفة للسياح.

وأخيرًا، يجب ألَّا تفسر أي بنود فيها بطريقة تحد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق ومزايا وواجبات الأجانب أو تبطلها، ومنع الجرائم ومعاملة المجرمين بما فيهم السياح المتهمون بجرائم أو المسجونون ببلاد أجنبية[1]

7 – **الالتزام بالتعاون الدولي**[2]

مع المراعاة الواجب احترامها للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وترتيبات سلامة السياح ومنع الجريمة، ومعاملة المجرمين والإجراءات العامة في البلدان المتعاملة بالطوارئ، يجب على الدولة التعهد بالتعاون الثنائي والمتعدد، وضمن أطر العمل القانوني الموجودة إن أمكن **في نواحي**:

أ – تبادل المعلومات بشأن أمن وسلامة وحماية السائح المستهلك وصحته.

ب – توافق المعايير والممارسات لسلامة السياح حسب المعايير الدولية في المواقع السياحية.

(1) انظر: توصيات الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية الأرجنتين، أكتوبر 1991.
UNWTO, A/RES/284 (IX)

(2) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص201.

جـ - تدريب الموظفين على سلامة السياح في الحالات الطارئة.

د - المساعدة بالسفر وتأمين حقوق السياح المدنية.

هـ - قمع الاستخدام غير المشروع للمخدرات والتهريب المتعلق بالسياحة.

كما ينبغي على الدول أن تتعهد بالتعاون، لضمان أن السائح الذي يقع ضحية فعل غير مشروع موجهٍ ضد سلامة المنشآت السياحية بما فيها وسائل نقله، أن يتلقى هذا السائح المساعدة والتعويض عن الأضرار التي قد تترتب عليها مثل هذه الأفعال[1]، وهذا الإجراء يأخذ في الاعتبار حقيقة أن عددًا من الدول هي بالفعل طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة التي تنص على تلك المساعدات، ومنها تلك المعتمدة تحت رعاية منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية.

8 - **إنشاء شبكة الأمن والسلامة في السياحة**[2]

أنشأت منظمة السياحة العالمية خدمة دولية تعتمد على الإرادة الطوعية والتميز بالاختصاص والمعرفة لمساعدة الدول، المقاصد السياحية، الصناعة السياحية، موظفي السياحة والمستهلكين، من أجل معالجة المشاكل المتصلة بالسلامة والأمن في النشاطات السياحية، ويتمثل موضوع الشبكة في «أمن وسلامة

---

(1) في فرنسا أكدت إحصاءات جمعية مساعدة ضحايا الحوادث مقتل (145) شخصًا، بالإضافة إلى (1000) جريح خلال عشرة أعوام، وبلغ عدد الحوادث الإرهابية سنة 1986 نحو (37) حادثًا، وفي الفترة من 4 - 17 سبتمبر 1986 وقعت (6) حوادث وصفت بأنها إرهابية، ذهب ضحيتها (9 قتلى و140 جريحًا)، وكان الحادث الأشد قسوة الذي وقع في شارع «Renne» في باريس في 17 سبتمبر حيث ذهب ضحيته (6 قتلى و40 جريحًا)، وفي عام 1987 بلغ (37) حادثًا. المصدر صندوق التعويض الخاص بضحايا الإرهاب والمعهد القومي لمساعدة الضحايا، نشر في «ARGus» 1989 وتم التصديق على صحة البيانات في الإحصاء المنشور في 1989/6/1م، انظر: الدكتور أحمد علي مجاهد، المسئولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية، مرجع سابق، ص106.

(2) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص202.

السياحة» من حيث حماية: «الحياة، والصحة والبدن، والتكامل المعيشي والنفسي للمسافرين، والعاملين في السياحة، وكذلك الأشخاص الذين يشكلون المجتمعات المضيفة، والاعتبارات الأمنية للدول المرسلة والمستقبلة للسياح، والقائمين على القطاع السياحي فيها، والإعلام واحتياجاته خلال الأزمات»[1].

كما يقوم هدف الشبكة على التعاون والتنسيق بين المؤسسات والخبراء المعنيين بأنظمة الأمن والسلامة، مع النظر إلى الخدمات الناتجة للشركاء المهتمين في التنمية السياحية، ويشمل نطاق الشبكة على التعريف الشامل بالسياحة ومزايا النشاطات السياحية، كما عرفتها منظمة السياحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للإحصاءات، ومن حيث أعضاء الشبكة فهي تتألف من نطاق الوصول «Focal Points» والخبراء من:

أ - منظمة السياحة العالمية والمنظمات شبه الحكومية المهتمة بأمن وسلامة السياحة.

ب - المنظمات الدولية لصناعة السياحة.

ج - الدول ومنظمات السياحة المحلية الممثلة لإدارات السياحة الوطنية، منظمات السياحة الوطنية أو المنظمات المحلية لتسويق المقاصد، وأيضًا مؤسسات وثيقة الصلة ومسئولة عن الأمن والسلامة في السياحة على المستوى المحلي والوطني.

د - المنظمات الاستشارية والبحثية المختصة بأشكال مختلفة في الأمن وسلامة السياحة.

هـ - الخبراء المستقلين والاستشاريين والمؤَمِّنين «Insurers» في القطاع السياحي.

---

(1) د. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري «بالتطبيق على موقع دهشور السياحي»، مرجع سابق، ص125.

و - وسائل الإعلام والعلاقات[1] «ويتضمن بشكل خاص الإعلام السياحي».

9 - مساعدة الدول في إدارة الأزمات السياحية[2]

تسهم منظمة السياحة العالمية بمساعدة الدول في مجال التخطيط وإدارة الأزمات الواقعة على القطاع السياحي، وقد شكلت المنظمة فريقًا متخصصًا في مجال إدارة الأزمات مكونًا من أحد عشر خبيرًا على مستوى العالم في مجالات الاتصال والتسويق والترويج والأمن والسلامة، ويتمتع جميعهم بخبرة وطيدة بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، هؤلاء الخبراء وافقوا على أن يكونوا على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأعضاء، التي تتعرض إلى أزمة وتطلب مساعدة عاجلة من خلال الأمين العام للمنظمة، وتخضع مثل هذه المساعدة لتسبيب الأمين العام وتعتمد على طبيعة الأزمة، وتشمل هذه الخدمة تقييم الاستعداد للأزمة، خطط تطوير إدارة الأزمة، ورش تدريب في مجال الاتصالات، تقديم الإرشادات من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني، أو تقديم الخدمة في الموقع خلال وقوع الأزمة.

وقد ذكرت لجنة منظمة السياحة العالمية للشرق الأوسط 2012 في البند الخامس من جدول الأعمال المؤقت، تحت عنوان: «تعزيز مناعة السياحة في الإقليم» أنها أصدرت الدليل العلمي حول التواصل خلال الأزمات بشأن الاستخدام الأمثل، ضمن إطار برنامج المنظمة لإدارة الأزمات والمخاطر، وهو دليل شامل وعصري لأدوات التواصل في مواجهة الأزمات في قطاع السياحة[3].

(1) حول دور العلاقات العامة في مجال الأمن السياحي، انظر: العقيد محمد علي علي، العلاقات العامة في الشرطة وأثرها على جمهور السياح، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ، ص169.

(2) د. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص203.

(3) د. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري «بالتطبيق على موقع دهشور السياحي»، مرجع سابق، ص101.

ثانيًا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مجال الأمن السياحي. «UNESCO»

Educational, Scientific and Cultural Organization "The United Nations"

تعد منظمة اليونسكو إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وقد أُنشئت في الرابع من نوفمبر 1946 بهدف النهوض بمجالات الثقافة المختلفة في الدول التي لا تزال في مرحلة النمو.

وقد قطعت المنظمة شوطًا طويلًا في حماية عناصر التراث الثقافي والأثري والطبيعي ضد ما يتهدده من أخطار من خلال إبرامها اتفاقيات «باريس لسنة 1970، وسنة 1972» لحماية التراث العالمي[1]، وإتفاقية اليونسكو لحماية الآثار الغارقة لعام 2001 [2]، والتي خولت الدول الأعضاء توقيع جزاءات عل كل مخالفة لأحكام هذه الإتفاقية والاعتداء على التراث الغارق بما يتناسب مع أهداف الاتفاقية الحالية، وايضًا تبنيها اتفاقية « لاهاي لسنة 1954» لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح[3].

(1) انضمت مصر لاتفاقية باريس 1970 بموجب القرار الجمهوري رقم (114) لسنة 1973، كما انضمت إلى اتفاقية باريس 1972 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (1965) في 30 / 12/ 1973، مع التحفظ بشرط التصديق، وتم التصديق عليها في 2/ مارس/ 1974، وعمل بها اعتبارًا من 18 / 12/ 1975م، راجع: العميد أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص142 - 143.

(2) انظر: المادة (17/ 1) من اتفاقية الينوسكو لحماية الآثار الغارقة لسنة 2001.

(3) ومن الإلتزامات التي فرضتها هذه الإتفاقية على الدول: ضرورة عمل قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة وقت السلم لمنع تدميرها في وقت الحرب، وإلزام الدول الأعضاء بوضع رموز مميزة للمنشآت الأثرية عبارة عن درع مدبب لأسفل، ومقسم باللون الأبيض والأزرق، انظر:
Harris, K., Preserving antiquities in new age: How the failure of The Hague convention allows terrorists to profit from the sale of looted antiquities, M. Sc. Thesis, Sotheby' Institute of Art, 2011, p.22.

وفي سنة 1978 أنشأ المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو اللجنة الحكومية الداعمة لإعادة وردِّ عناصر التراث الثقافي إلى دولة الأصل، وقد أقامت اللجنة المذكورة تمييزًا بين الإعادة والرد فالأخير ذو مدلول جنائي، ويكون في حالة غير الحيازة الشرعية، ويتطلب بلاغًا من دولة الأصل المجني عليها، أما الإعادة، فهو التزام أخلاقي يحقق قدرًا من العدالة الدولية بكفالة حق الشعوب في حيازة عناصر التراث الثقافي والأثري الذي أنتجته[1].

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن صياغة إتفاقية اليونسكو لعام 1970 قد تأثرت بالحكم الصادر في قضية[2] (بشأن تهريب أثار من إنجلترا بإتجاه إيطاليا بدون موافقة مالك تلك القطع الأثرية المهربة، وفي هذه الدعوي قضت المحكمة أن تهريب القطع بغير موافقه لا يترتب عليها تغيير حقوقه الناشئة عن الملكية، ومن ثم فمن حقه إستردادها[3].

وأسهمت منظمة اليونسكو بتنظيم ورش عمل إقليمية، تهدف بصورة رئيسية إلى تدريب ضباط وأفراد الشرطة والجمارك وتأهيلهم[4]، ومن أبرز توصيات ورشتي العمل المتعلقة بالتدريب والحماية والاستعادة للآثار الآتي:

---

(1) د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي والأثري، مرجع سابق، ص44.

(2) Wink worth v. Christie Manson and Woods Ltd, 1980 ch 496.

(3) d’ Epinay, P.L., Une avancèe du droit international: La convention de Rome d’ Unidroit sur les biens culturels voles ou illicitement exportès, ULR , Vol. 1, 1996, p.45.

(4) منها على سبيل المثال: بناء على طلب من كمبوديا، تم تنظيم أول ورشة عمل وطنية عام 1992م، توجهت الورشة إلى قطاعات عديدة، منها: الثقافة والجمارك، والأمن، والمتاحف، وركزت الورشة على تدريب المعنيين بموضوعات إنشاء قوائم الجرد، وأساليب التحقيق الجمركية والأمنية، والقضايا القانونية، والأمن، وتدريب حرس المتاحف والمواقع الأثرية، وتم بعد ذلك استكمال برنامج لتطوير الموارد البشرية، حيث قامت منظمة اليونسكو في الأشهر اللاحقة بتنظيم أول دورة تدريبية لعدد 350 من رجال الشرطة، مهمتهم حراسة مجمع أنجكور، وتم تنظيم ورشة عمل لعدد 120 من رجال الشرطة والجمارك من مختلف مكونات

1. وجوب تنظيم دورات تدريبية لموظفي المتاحف وحراس المواقع الأثرية، لإيجاد خدمات فعالة، ويمكن طلب التعاون من منظمة اليونسكو، والمجلس الدولي للمتاحف وغيرها.

2. يجب تنظيم دورات تدريبية لرجال الشرطة والجمارك، تتناول على وجه التحديد أساليب التحقيق للبحث عن الممتلكات الثقافية المسروقة.

3. يجب توفير أجهزة اتصالات مناسبة لجميع الخدمات المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية واستعادتها.

4. تعزيز عمليات تبادل المعلومات فيما بين القائمين على أمن المتاحف والمواقع الأثرية ورجال الشرطة والجمارك، حول السجلات وقوائم الجرد لمواد الممتلكات الثقافية، تلك المسروقة والمستعادة.

5. يجب تعزيز التعاون المشترك لرجال الشرطة والجمارك فيما يتعلق بضبط الآثار المسروقة واستعادتها وكذلك بالنسبة للتحقيقات بشأنها[1].

ثالثًا: دور المجلس الدولي للمتاحف في مجال الأمن السياحي «الإيكوم»

«ICOM» «international council of museums»

أنشئ المجلس الدولي للمتاحف سنة 1946 بهدف الارتقاء بالمتاحف على مستوى العالم وما تقدمه من خدمات، ويضطلع هذا المجلس بتنظيم الجهود

المجلس الوطني الأعلى، بالإضافة إلى ممثلين من منظمات دولية، مثل الأمم المتحدة، الشرطة الدولية، المجلس الدولي للمتاحف، وطبق هؤلاء عمليًّا كل التدريبات التي تلقوها، وتكررت هذه الدورات لمجاميع أخرى عديدة، انظر: توصيات ورشة العمل الوطنية بشأن التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية، كمبوديا، 1992، منظمة اليونسكو، مرجع سابق، ص53 – 54.

(1) المرجع السابق، ص53 – 54.

الدولية بين المتاحف لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالآثار، واتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوعها.

ويعد من أبرز نشاط هذا المجلس في المجال الأمني، هو مكافحة سرقة الآثار، وذلك من خلال استناده على إجراءات وقائية كتعزيز الأخلاق المهنية، وتقوية أمن المتاحف(1). ويساهم المجلس بشكل كبير في الورش الدولية ونشاطات التدريب المتعلقة بتطوير المعايير الدولية للمهنيين العاملين في المتاحف(2)، وخاصة في مجال أمن المتاحف. وتعد أهم لجان المجلس الدولي للمتاحف: اللجنة العالمية للتوثيق، واللجنة العالمية لتدريب الموظفين.

وفي إطار تنظيم المجلس برنامج نشاطاته الذي يتم تبنيه كل ثلاث سنوات، قام المجلس بالتنسيق مع منظمة اليونسكو خلال مؤتمره العام بتنظيم ورش عمل تهدف إلى تعزيز أمن الآثار، وتأمين المتاحف، ومنع التجارة غير المشروعة بالأثر(3).

وأهم ما يركز عليه المجلس، هو تعزيز الإجراءات الأمنية في المتاحف، وحول النصب التذكارية وحول مواقع الحفريات؛ لضمان حماية الآثار من التسرب، ومن

(1) في هذا السياق قام المجلس بالتنسيق مع منظمة اليونسكو والإنتربول بإنشاء فروع إقليمية له في المناطق التي تعاني توترات سياسية وثقافية؛ كإفريقيا وأمريكا اللاتينية، لتكون أكثر قربًا من عناصر التراث الثقافي والأثري التي تعاني من أخطار الإتلاف والتخريب والتهريب، كما قامت هذه الفروع بدراسة أسباب فساد العاملين في قطاعات الدولة المتصلة بالتراث الثقافي والأثري، كالجمارك والشرطة المتخصصة، وأصدرت من التوصيات ما يسهم في محاربته، انظر: الدكتور أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي والأثري، مرجع سابق، ص46 - 47.

(2) اتفاقية اليونسكو لمنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، دليل تطبيق اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، الطبعة العربية، عمَّان، 2004م، ص34 - 35.

(3) منها على سبيل المثال: تنظيم ورشتي عمل؛ الأولى: في تنزانيا عام 1993 لدول جنوب أفريقيا، والثانية: في مالي عام 1994 لشمال غرب أفريقيا، وقد ضمت ورش العمل: الشرطة، وموظفي الجمارك، وأتاحت فرصة إقامة غرف عمل وطنية وتطوير التعاون الإقليمي، وتعبئة الرأي العام العالمي. انظر: منظمة اليونسكو، المرجع السابق، ص232.

خلال تدريب الشرطة المعنية في ورش العمل التي ينظمها بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونسكو، ومن أهم لجان المجلس اللجنة الدولية لأمن المتاحف التي أسسها المهنيون في المتاحف[1].

والباحث يرى أنه لن يكون هناك أي تأثير في مكافحة الجرائم السياحية وبالأخص منها العابرة للحدود إلا إذا هناك تعاون دولي على أكبر قدر من التنسيق والتكامل، فبغير التعاون الدولي سيزداد ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم، إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة إلى أخرى تبيح القوانين المطبقة بها ما ارتكبوه من جرائم، ولتفعيل التعاون الدولي لا بد للدول من المشاركة في المؤتمرات الدولية الأمنية والانضمام إلى الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تكافح هذه الجرائم، وإدخال تلك الاتفاقيات حيز التنفيذ الفعلي دون تأخير، بعد إجراء التعديلات التشريعية الوطنية اللازمة التي يتطلبها ذلك، بهدف تسهيل تطبيق آليات التعاون المعتمدة لذلك، وهو ما سنبينه في المطلب الآتي

المطلب الثاني
آليـات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم السـياحية

تستوجب مكافحة الجريمة تضامن الدول وتعاونها في تبادل المعلومات الأمنية[2]، لذا فإنَّ الدول قد حرصت على إرساء دعائم التعاون الأمني فيما بينها، واهتمت بتعزيز وسائله بغية مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة

(1) فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، مرجع سابق، ص696.

(2) عقيد. أبوبكر عبد الوهاب محمد، إمكانيات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص188.

العابرة للحدود الوطنية بوجه الخصوص[1]. ويسود اليقين بأن فاعلية مكافحة الجريمة تستلزم تعميق التعاون القضائي بين الدول في المجال الجنائي، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن «الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة». وعليه نعرض فيما يلي أبرز آليات التعاون الأمني والقضائي الدولي، وعلى النحو الآتي:

أولًا: آليات التعاون الأمني:

1 - **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**[2] «INTERPOL»

تبلورت فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ مطلع القرن العشرين وبالتحديد عام 1914م بمناسبة اجتماع الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة «موناكو» الفرنسية، حيث ناقش الاجتماع العديد من الموضوعات ذات الصلة بالتعاون الأمني بين الدول، كتبادل المعلومات وتوثيقها، وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم. كما ناقش الاجتماع كذلك إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول.

(1) د. عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

(2) تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنظمة الوحيدة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، حيث أنشئت في فيينا سنة 1923 تحت اسم «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية»، ثم تم تسميتها بالاسم الذي استقرت عليه حاليا وهو «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية»، ومقرها حاليًا في مدينة «ليون» الفرنسية، وقد أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية لهدفين؛ الأول: التضامن في سبيل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، والثاني: تأمين الاتصال بين جهات الشرطة في الدول المختلفة لتبادل الخبرات والمعلومات والأساليب، كما يقوم المكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية بإعداد كافة البيانات الخاصة بمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي وإخطار الأمانة العامة للمنظمة ليتسنى إخطار جميع الأعضاء ووضعهم تحت المراقبة الدولية، انظر: الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص649.

وقد تم بالفعل إنشاء هذه المنظمة تحت مسمى «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية» سنة 1923م، وفي سنة 1956م اتخذت هذه اللجنة مسماها الحالي «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية»، حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين والتي عقدت في العاصمة النمساوية «فيينا»، قرارًا خاصًا باعتماد النظام الأساسي لهذه المنظمة التي يقع مقرها حاليًا في مدينة ليون بفرنسا[1]، ويبلغ عدد أعضائها (190) دولة[2].

أما الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وفقًا لنص المادة (49) من ميثاق المنظمة، ومن ثم فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية.

وتهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز وتشجيع التعاون الدولي الأمني، أي مساعدة الأجهزة الأمنية أو الشرطية في الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دون التدخل في الشئون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، أو اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم

---

(1) وينظم الوضع القانوني لمقر «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية» اتفاقية دولية مبرمة بين المنظمة والحكومة الفرنسية سنة 1972م، وبموجب هذه الاتفاقية مُنحت المنظمة بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا، حيث توفر الحكومة الفرنسية الحماية لمقر المنظمة من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه، باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. انظر موقع: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: http://adamrights.org/derasat/001.htm تم الاقتباس بتاريخ 15 / 3 / 2018م.

(2) د. عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة «ماهيته – صوره – أهميته»، دار النهضة العربية، 2013، ص57.

بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وتطبيقًا لذلك حددت المادة الثانية من ميثاق المنظمة أهدافها الأساسية في أمرين أساسين:

الأول: هو تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق ممكن، بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في الدول المختلفة، واهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والثاني: إقامة وتطوير النظم التي تسهم وبشكل فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام، وتباشر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اختصاصاتها لتحقيق هذه الأهداف من خلال[1]:

1 - القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، والمتوفرة لدى المكاتب المركزية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء، بهدف إنشاء أرشيف متكامل للوثائق والبيانات المهمة التي يمكن الرجوع إليها عندما تتطلب الحاجة، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

2 - التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين. ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب يقدم إلى الأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم، ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعزيزًا لآليات التعاون الدولي الأمني أو الشرطي في مجال مكافحة الجريمة، بإصدار سبعة أنواع مختلفة

(1) د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص 58.

من النشرات بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، أو من منظمات دولية تربطها بالإنتربول اتفاقيات خاصة، بل يجوز للأمانة العامة أن تصدر بعض هذه النشرات الخضراء والبرتقالية دون غيرها من النشرات الأخرى[1].

وعلى الرغم من أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتكون في هيكلها الإداري من عدة أجهزة وأقسام مختلفة فإنَّ قسم التعاون الشرطي «القضايا الجنائية» يعد القسم المسئول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرم، ويضم هذا القسم الإدارات التالية[2]:

أ - الوثائق الجنائية، والتي تضم بطاقات المحفوظات الجنائية التي تشتمل على أسماء البواخر وأرقام السيارات، المشتبه فيها وأرقام جوازات المجرمين

---

(1) النشرات التي تصدرها المنظمة الدولية هي:
- النشرة الحمراء: وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدًا لتسليمه استنادًا إلى مذكرة توقيف.
- النشرة الزرقاء: وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.
- النشرة الخضراء: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات جنائية بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى، وخاصة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.
- النشرة الصفراء: وتصدر للمساعدة في تحديد مكان أشخاص مفقودين لا سيما القاصرين، أو على تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.
- النشرة السوداء: وتصدر لتحذير الشرطة أو الهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرًا على سلامة الجمهور.
- النشرة البرتقالية: وتصدر للتزويد بتحذير ومعلومات استخبار جنائي.
- النشرة الخاصة بالإنتربول: وتصدر لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على الحركات والتنظيمات الإرهابية كتنظيم القاعدة وحركة طالبان. انظر: الدكتور عادل يحيى، المرجع السابق، ص59 - 60.

(2) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص141 - 142.

والمشبوهين. ولتسهيل عمل هذه الوحدات، فقد تم إدخال نظام الحاسب الآلي عام 1972 لتسهيل البحث عن أسماء المطلوبين، وربط ملفاتهم بملفات أخرى، وذلك فيما عرف بمشروع «FIR»، وفي يونيه 1980 فقد تم تركيب أجهزة كمبيوتر من طراز «IBM 431»، وهو ما أسهم في تسليم عدد من خاطفي طائرات الركاب فيما بعد من خلال التعرف على شبكات اختطاف طائرات الركاب، أساليب تمويلها، ومصادر تمويلها، والجهات المرتبطة بها خلال فترة سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي(1).

ب – المحفوظات المتخصصة والتي تضم بصمات أصابع المجرمين الدوليين بالإضافة إلى صورهم والعلامات المميزة لهم.

جـ – إدارة تنسيق التحريات والتحقيقات لقضايا القتل والسرقات بكل أنواعها.

د – إدارة جرائم الائتمان والاحتيال والشيكات والتهريب والتزوير.

هـ – إدارة جرائم المخدرات وتزييف النقود والقضايا الأخلاقية.

وتعمل هذه الإدارات على نشر التعليمات والنشرات حول أنماط الإجرام الدولي، بالإضافة إلى أنها تعمل على نشر أوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الإجرامية على الصعيد الدولي.

وفي فرنسا، تولي شرطة الآثار الفرنسية «الإدارة العامة لمكافحة جرائم الاتجار بالتراث الثقافي» بعد أن تم تغيير تسميتها السابقة، والتي كانت تسمى بالإدارة العامة لمكافحة جرائم سرقة التحف الفنية قبل عام 1997، والتي تمارس أنشطة ومهامًّا ضخمة في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على الآثار، بالتعاون مع الشرطة الجنائية الدولية، ويمتد دورها في المكافحة ليشمل كافة صور الجرائم الآثارية، بما فيها السرقة

(1) Michael Fooner, Interpol issues in world crime and international criminal justice, New York, 1989, p.136.

والتهريب والإخفاء ويمتد نطاقها ليشمل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاسترداد الآثار. ويرجع ذلك إلى تنفيذ التوجيه الأوروبي الصادر في 15 مارس 1993م، والاتفاقية الأوروبية لحماية الممتلكات الثقافية الفنية لسنة 1969 المعدلة لسنة 1993، والتي عملت جميعها على إرساء قواعد الاسترداد وتأسيس مبدأ التعاون الأمني في هذا المجال. حيث يعد التجريم المشترك شرط أساسي في دعوى الاسترداد، وهو السبب الذي من أجله رفض متحف اللوفر الفرنسي إعادة العديد من القطع الأثرية التي يعرضها والتي خرجت من مصر بصورة غير قانونية، مبررًا هذا التصرف بالقول بأن القسمة مع بعثات الآثار الأجنبية والاتجار في الآثار كانت أعمال مشروعة حتى تجريم المشرع المصري الاتجار في الآثار بالقانون (117) لسنة 1983.

وتنظم الإدارة العديد من الدورات التدريبية لرجال الشرطة والجمارك والقضاة الفرنسيين، بالإضافة إلى رجال الشرطة الأجانب العاملين في حقل الآثار، كما يتم التعاون بينها وبين الجهات العالمية المهتمة بالآثار كاليونسكو، والإنتربول، والمجلس الدولي للمتاحف في سبيل استرداد الآثار المسروقة والمهربة. ويمكن لنا الآن أن نبين دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة بعض الجرائم السياحية، **وعلى النحو التالي:**

- في مجال جرائم سرقة وتهريب الآثار

ينبغي أن نشير إلى أن الدور الذي تلعبه الشرطة الجنائية الدولية في مجال مكافحة وضبط هذا النوع من الجرائم، ذو أهمية وخطورة؛ لأن هذا النوع من السرقات يُعدّ جريمة دولية، ولأجل مكافحتها أنشأت المنظمة إدارة خاصة لمكافحة سرقات الآثار، باعتبار أن مثل هذه الجرائم وإن اتخذت الأسلوب الفردي، إلا أنها ترتكب تحت مظلة مجموعات الجريمة المنظمة[1]، إذ يستحيل أن ترتكب أعمال الإتجار غير المشروع

(1) Fooner, M., Interpol, issues on world crime and international criminal justice, Springer, 1989, p.28.

بالآثار دون أن يكون لمافيا الجريمة المنظمة وعصاباتها دخلٌ في التهريب والتسويق[1]، كما عمدت هذه المنظمة إلى تطوير برنامج خاص لمواجهة هذه الجرائم.

ومن أنشطتها المهمة المساعدة على ضبط الآثار المهربة واستردادها، وتقديم العون الكبير لأجهزة الشرطة الوطنية المختصة في مهام الاسترداد، من خلال إصدار ونشر البلاغات الدولية عن الآثار المسروقة، كما يقدم المكتب الوطني كافة البيانات والمعلومات المطلوبة عن القطع المسروقة إلى المركز الرئيسي، كما أن المركز الرئيسي لهذه المنظمة قام بتنظيم عمل استمارة معيارية تسمي: «استمارة كريجن للفنون» صممت لهذا الغرض[2] وهو ما يجعل التعاون وثيقًا ومثمرًا بين أجهزة شرطة الآثار ومكاتب الإنتربول الوطنية والمركز الرئيسي.

ولم تعد الشرطة الوطنية المختصة بمكافحة جرائم الاعتداء على الآثار معنية وحدها في ضبط جرائم تسريب الآثار إلى خارج البلاد، وذلك لعدم إمكانية مد نطاق اختصاصها المكاني خارج حدود الدولة، باستثناء شرطة مكافحة تهريب الأعمال الفنية الإيطالية والفرنسية، وهو ما يصدق على دورها في استرداد تلك الآثار التي وجدت طريقها إلى الخارج بطريقة أو بأخرى، **وضم الباحث** صوته إلى صوت من ينادون بضرورة النص قانونًا على اتساع سلطات مأموري الضبط بمد صلاحياتهم الضبطية خارج الحدود الوطنية؛ أسوة بنظام شرطة الآثار الإيطالي والفرنسي. لذا في عام 1985 تم التوقيع علي إتفاقية دلفس – غرناطة Delphes – Grenade، التي جرمت تهريب الآثار، ونصت المادة 33 من هذه الاتفاقية علي ضرورة التعاون مع الشرطة الدولية (الإنتربول) في استرداد الآثار المهربة[3].

(1) د. عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، مرجع سبق ذكره، ص 183.

(2) اتفاقية اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، صادر عن شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، 2006، ص14.

(3) Rigambert, C., Le droit de l' op. cit, p.213.

وفي سبيل تحقيق الإنتربول للدور المنوط به في مكافحة تهريب التراث الأثري، فقد أنشأ الإنتربول مجموعة من الخبراء في مجال المقتنيات الثقافية المسروقة، وعمل قاعدة بيانات بالتعاون مع اليونسكو عن القطع الأثرية المبلغ بسرقتها، إصدار النشرات والإخطارات بالأفراد المطلوبين[1]. وفي الحقيقة، فإن مصر قد حاولت إستعادة الآثار المسروقة أو المنهوبة على مدار السنوات، وفي عام 2008 وبتعاون من الإنتربول تم إستعادة تمثال للملك أمنحتب الثالث، والذي تم سرقته قبل 15 عام، وعاد إلى مصر بعد معركة قانونية مع تجار الآثار، وهذه القطعة واحدة من حوالي 5000 قطعة تم نهبها من مصر منذ عام 2002.

- **في مجال مكافحة المخدرات**[2]

تضم الأمانة العامة للإنتربول أربعة أقسام، منها قسم التعاون الشرطي، والذي يضم بدوره أقسامًا فرعية؛ منها قسم التجارة غير المشروعة في المخدرات. ولهذا القسم دور مهم في مجال مكافحة المخدرات، وذلك من خلال ما يصدره من نشرات وإحصائيات شهرية، يتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة والوسائل والطرق التي يتبعها ممارسوها، وأماكن المصانع السرية التي تصنع فيها المخدرات بقصد الإتجار فيها، الأمر الذي يكون له أهميته في مكافحة هذا النوع من التجارة غير المشروعة.

ولنضرب مثلًا يوضح نظام تعاون الدول الأعضاء في الإنتربول في مجال مكافحة المخدرات، ولنفرض أن إدارة المخدرات بالقاهرة تشتبه في نشاط أحد رعايا الدول الأجنبية، الذين يترددون على القاهرة للإتجار بالمخدرات، وتريد الإدارة المذكورة

(1) Chalzidi, S., Regulating the illegal trade in antiquities, Britain and Greece compared, Ph D Thesis, Cardiff University, 2008, p.31.

(2) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص767.

التأكد من حقيقة نشاطه؛ في هذه الحالة تطلب إدارة المخدرات بالقاهرة من المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية بالقاهرة موافاتها بمعلومات الشرطة في الدولة المنتمي إليها هذا الشخص عن نشاطه أو سمعته، ويقوم هذا المكتب الأخير بموافاة مكتب القاهرة بما لديه من معلومات وبيانات حول هذا الشخص، ويقوم مكتب القاهرة للشرطة الجنائية الدولية بإرسال هذه المعلومات لإدارة المخدرات بالقاهرة للتصرف على ضوئها.

- في مجال مكافحة الجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي

تتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المنظمة الدولية للطيران المدني، ولمنظمة الإنتربول دورها الملحوظ في مكافحة الجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي، حيث تقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوجه هذا الإخلال (مثل اختطاف الطائرات، والإبلاغ بوجود قنابل خداعية - مثلًا في الطائرات) وتقترح على الدول ما تراه ملائمًا للوقاية من تلك الجرائم.

وفي سنة 1970 أعلنت الجمعية العامة للإنتربول تولي مهمة مكافحة الجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي[1]، وساهمت بفاعلية في المؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية للطيران المدني، والتي أسفرت عن إبرام عدد من الاتفاقيات.

وفي الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة للإنتربول المنعقدة بفيينا في الفترة من 2 - 9 أكتوبر سنة 1973، اتفقت الدول بأن تتخذ كافة الإجراءات الأمنية المستهدِفة مكافحة الجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي، مثل

(1) وتطبيقًا لذلك، في سبتمبر سنة 1972، حذر المركز الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بيروت المكتب المماثل في نيقوسيا، من أن هناك قنبلة موقوتة موجودة بطائرة ستعبر المجال الجوي لنيقوسيا، ومن ثم أبلغ قائدها بالهبوط بمطار نيقوسيا، وأوقف مفعول القنبلة، وبفضل جهود الإنتربول أنقذت حياة مئة واثنين راكبا كانوا بالطائرة، انظر: الدكتور محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص738.

428

مراقبة ركاب الطائرة وتفتيش أمتعتهم، كما أهابت بالدول أن تسارع للانضمام للاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة تلك الجرائم.

- في مجال مكافحة جرائم الآداب العامة

للإنتربول دوره على المستوى الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ومكافحة القوادة، والإتجار في مطبوعات الفحش والدعارة، وخاصة الاستغلال الجنسي للأطفال أو ما يسمى بالسياحة الجنسية وذلك عن طريق تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ممارسي هذا النوع من التجارة، وتبادل تلك المعلومات ونشرها من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في دول أعضاء الإنتربول عن طريق استخدام النشرة الخضراء[1].

وحذرت اليوروبول في تقرير صادر عن وكالة الاتحاد الأوربي للشرطة من سهولة انتشار المعلومات غير القانونية من قبل المخالفين أو المجرمين عبر الإنترنت، وأكدت إلى أن نشر الأفلام الإباحية التي تخص الأطفال الصغار يدعو إلى التحرش الجنسي والاغتصاب في الحياة الواقعية، ويعتبر هذا جريمة ولا بد من ردعه[2].

- في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة[3]

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورها في مكافحة جرائم تزييف العملة، وذلك من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة، وإرسال عينات منها لمعامل

(1) وهي أداة وضعها الإنتربول للمساعدة على تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنسية المتنقلين، ولمنع ارتكاب هذه الجرائم في جميع أنحاء العالم، وللمزيد عن دور الإنتربول في مجال مكافحة هذه الجريمة انظر: الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص116.

(2) المرجع السابق، ص129.

(3) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص739.

429

الإنتربول، وقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للمنظمة والموجود بلاهاي، لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة. وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في دول الأعضاء، كذلك تصدر الأمانة العامة للإنتربول مجلة التزييف والتزوير، ومبين بها كافة المعلومات المتعلقة بتزييف العملة. وللمكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية دورها في مكافحة تلك الجرائم، وذلك عن طريق قيامها بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة؛ لتحذيرها من صرفها والتعامل معها.

وأخيرًا لمنظمة الإنتربول دور في مكافحة جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والاغتصاب وأخذ الرهائن، وجرائم سرقة السيارات، والأعمال الفنية - عندما تأخذ هذه الجرائم طابعًا دوليًّا - وجرائم النصب والاحتيال مثل إقامة المشروعات الوهمية في أكثر من دولة. فمثل هذه الجرائم يرتكبها المجرمين المحترفين على المستوى الدولي، ويتركز لدى الإنتربول ملفات خاصة موضَّح فيها كافة البيانات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها وأوصافهم، وعن طريق تداول تلك البيانات من خلال المكاتب المركزية الوطنية يسهل كشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها[1].

وإجراءات ضبط هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود وتعقب مرتكبيها، تتطلب تعاونًا أمنيًا وشرطيا دوليًّا وإقليميًا، من خلال معاهدة دولية أو معاهدة متعددة الأطراف أو معاهدة ثنائية بين دولتين، والتعاون الشرطي يأخذ صورة تبادل المعلومات وتكاملها، والتعاون في مجال التحريات وعمليات القبض والمصادرة وتبادل الخبرات، ويتم التعاون الأمني على المستوى الدولي ممثلًا بالإنتربول في مكافحة هذه الجرائم في عدة مجالات، منها التدريب[2]، وعقد الندوات

(1) المرجع السابق، ص740.

(2) وهنا جدير بنا الإشارة إلى التعاون في مجال الآثار بين مصر وفرنسا، والذي يتم عبر أطر كثيرة، من أهمها: «المعهد العلمي الفرنسي للآثار الفرنسية بالقاهرة «حي المنيرة» الذي تأسس عام 1880م، حيث يقدم الأبحاث الأكاديمية والتدريب لرجال وموظفي وزارة الآثار

430

والمؤتمرات. وهو ما سوف نبينه في الآتي:

* تدريب الضباط

تقوم الأمانة العامة للإنتربول بعقد الندوات التدريبية من حين لآخر؛ لتدريب ضباط الشرطة من مختلف البلاد المنتمية لعضوية تلك المنظمة، بهدف تقوية معلوماتهم الشرطية وتزويدهم بالجديد من هذه المعلومات؛ فمثلًا في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة، تزودهم بالجديد عن هذه الجريمة، والطرق الحديثة التي يستعملها مرتكبو هذه الجرائم، وأوجه القصور في مكافحتها وكيفية علاج ذلك(1).

* المؤتمرات والندوات الدولية

تعقد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، فهناك المؤتمرات الإقليمية مثل المؤتمر الآسيوي، والمؤتمر الأوروبي، والمؤتمر الإفريقي، وكلها تعقد لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم، ومناقشة وسائل العلاج(2). وهناك العديد من الندوات الدولية التي تعقد لمناقشة

المصرية على معرفة الأثار الأصلية من المقلدة، وأيضًا المنح والندوات والمعارض حيث إن المعهد يشارك في 32 بعثة تنقيب عن الآثار في مصر تحت إشراف وزارة الآثار المصرية، التي تُعدّ عضوًا في المجلس العلمي للمعهد، وهو ما يضمن للدولة المصرية الشفافية الكاملة في معرفة ومراقبة أنشطة المعهد في البلاد، وأيضًا يقدم المعهد للمتاحف المصرية إعداد الكاتولجات والكتيبات الأثرية عن الأثار الموجودة بهذه المتاحف، كما فعل مع المتحف القبطي بالقاهرة»، مقال للكاتب حسين عمارة، فرانس 24 عربية، 27 يناير 2019، المصدر: www. France24. Com. تمت زيارة الموقع الساعة الخامسة من مساء يوم الإثنين 28/ 1/ 2019م.

(1) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص742.

(2) عقدت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في دورتها السابعة والستين، التي عقدت في القاهرة في الفترة من 22 إلى 27 أكتوبر عام 1998 المسمى بإعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب وثيقة المبادئ الرائدة للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، انظر:

موضوع معين، من مواضيع الشرطة والجريمة، مثل ندوات مكافحة المخدرات وندوات مكافحة الاحتيال، وندوات البصمات، وندوات تدريب ضباط الشرطة. وبصفة عامة تستهدف هذه المؤتمرات والندوات، كل ما يدعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الشرطي تحقيقًا للهدف السابق(1)، وأخيرًا تقوم المنظمة بالإضافة إلى ما سبق بنشر الإحصائيات الجنائية مرة واحدة كل سنتين توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها، وأيضًا إصدار مجلة الشرطة الجنائية الدولية، كما توجد مكتبة كبرى تحوي العديد من المؤلفات والبحوث المتعلقة بالقوانين والإجراءات الجنائية في كافة الدول(2).

وتسهم جملة عوامل في نجاح الإنتربول في مهمته المتعلقة بضبط ومكافحة الجرائم السياحية والأثرية، منها على سبيل المثال سرعة الإبلاغ عن الجريمة، حجم التفاهم والتنسيق المتبادل بين اللجنة التنفيذية للإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية، استخدام شبكة الإنترنت في إصدار نشرات دولية تفصيلية عن الجرائم

الدكتور علي فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001، ص246.

(1) وفي هذا السياق وبتاريخ 1/ أبريل/ 2012م نظمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتعاون مع وزارةالداخلية المصرية ندوة علمية لقادة أكاديميات الشرطة ومسئولي التدريب في الدول العربية في العاصمة المصرية القاهرة «مركز بحوث الشرطة»، تحت عنوان «تطوير التدريب الشرطي في الدول العربية»، ويأتي انعقاد الندوة التي استمرت أربعة أيام في اطار الدور التعاوني للمنظمة مع الدول العربية، وتكريسًا للدور الريادي لوزارة الداخلية المصرية على الصعيدين العربي والإقليمي، وكان الهدف الأساسي للندوة تنمية وتطوير الموارد البشرية بالدول العربية لمواكبة الأحداث والمتغيرات الأمنية على كافة الأصعدة وتفعيل الخبرات الأمنية المشتركة، انظر: الدكتور. أحمد أحمد محمد شعبان، التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص298.

(2) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص743.

وبالأخص عناصر التراث الثقافي والأثري المعتدى عليها[1]، وعلى الوجه الآخر ثمة صعوبات قد تعوق عملها، كالتباطؤ الذي قد يكتنف إجراءات الإبلاغ والضبط والاسترداد في الآثار نتيجة عدم كفاءة بعض أجهزة الأمن الوطنية، حقوق الغير التي قد تكون نشأت على عناصر التراث المهربة، وأخيرًا مبدأ سيادة الدولة التي قد تحتج به بعض البلدان للامتناع عن تنفيذ التزاماتها.

2 - **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة**

هو الجهاز الرئيسي والمحفل الدولي لتنسيق الاعمال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأمم المتحدة وما يتصل بها، فهو يقف وراء مكافحة جرائم تسريب وتهريب الآثار عن أوطانها، ومنع الإتجار غير المشروع بها والعمل على إعادة ما تسرب منها. فمنذ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (56/ 8) المؤرخ في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، أن سنة 2002م سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وقرارها (58/ 17) المؤرخ في 3 ديسمبر 2003 بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (29/ 2003) على التعاون وتبادل المعلومات حول هذه الجرائم ومرتكبيها، وبيانات القطع الأثرية المسروقة والمفقودة وأوصافها. كذلك قراره رقم (34) لسنة 2004، الصادر في 21 يوليو 2004 بشأن مكافحة تهريب الممتلكات الثقافية، والذي نص على مكافحة كل جوانب تهريب الممتلكات الثقافية، وإن كانت تلك الممتلكات الثقافية يتم نقلها عبر الأسواق المشروعة، مثل المزادات والتي تتم عبر الإنترنت.

ولعل أبرز توصيات وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو: قرار المجلس المنعقد في 23 - 24 يوليو 2008، إذ دعا المجلس إلى المزيد من التدابير العملية لحماية ومكافحة الإتجار غير المشروع بالآثار، بما في ذلك:

(1) د. أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص456.

1. إنفاذ القانون الدولي، وتعزيز التعاون لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والحاجة إلى زيادة تبادل الخبرات والمعلومات بين السلطات المعنية، على نحو أكثر فاعلية.
2. أن تعزز وتنفذ كامل آليات التعاون الدولي بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.
3. تعزيز التعليم والوعي عن جرائم سرقة الآثار ونهبها.
4. إدخال التشريعات المناسبة، والإجراءات الخاصة لإستعادة أو رد الممتلكات الثقافية.
5. عمل خريطة وإجراء عمليات جرد الممتلكات الثقافية.
6. توفير تدابير أمنية كافية.
7. تطوير القدرات والموارد البشرية، مثل الشرطة وخدمات الجمارك، وقطاع السياحة.
8. توفير التدريب المتخصص لرجال الشرطة وموظفي الجمارك، وتعريفهم بأعمال السرقة، وأن تعمل فيما بينها شبكة معلومات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وأنه من الضروري حماية المواقع بواسطة الشرطة.
9. إنشاء قواعد البيانات عن الآثار المسروقة عبر الإنترنت.
10. الاهتمام الأكثر بأجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب المتخصص لضباط الشرطة.

ويلاحظ أن توصيات المجلس وقراره سابق الذكر يعدان أهم عوامل ضبط جرائم تهريب الآثار واستردادها، إذا ما تم التزام الدول الأعضاء بتنفيذها.

وهنا يمكن الإشارة إلي إسهام آخر للأمم المتحدة في مكافحة جرائم تهريب الآثار، وهو مبادرة الأمم المتحدة بإدراج الجرائم الواقعة على الآثار ضمن الجرائم

المضمنة الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام المنظم العبر وطني لسنة 2000، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي يمكن الاستفادة منها ومن أحكامها المتعلقة بالضبط والمصادرة للممتلكات العامة والخاصة، التي يتم نقلها بصورة غير مشروعة، ومصادرة الأموال المتأتية من غسلها، وهي وجهة النظر التي تبناها فريق الخبراء المعني بحماية الممتلكات الثقافية ضد الإتجار غير المشروع، المنعقد في فيينا في الفترة من 24 – 26 نوفمبر 2009 م[1] بأن هناك أدلة على أن الآثار المرتبطة بالتجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية كجرائم عبر وطنية، تحمل علاقة بالجرائم المنظمة، كالمخدرات، وتهريب الأسلحة، والعنف والفساد، وغسل الأموال، وأنه ينبغي الاستفادة من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والعبر وطنية.

ويرى الباحث أنه لا يكفي تدريب الشرطة على المكافحة وإعادة الآثار إلى أوطانها، بل ينبغي أن تنشئ كل دولة جهاز شرطة متخصص في كافة مجالات الحماية للمتاحف والحفاظ على الآثار، ومكافحة تهريبها عبر مختلف منافذ الدولة البرية والجوية والبحرية، واتخاذ العقوبات الرادعة تجاه الذين تسول لهم أنفسهم بالتهريب، مهما كانت صفته أو مكانته وعدم التسامح في ذلك، وتأتي جهود الشرطة والنيابة المصرية في هذا الاتجاه، ويشار إليها بالبنان، للنجاح الذي تحققه دائمًا في منع تهريب الآثار المصرية ومتابعتها، ولعل جهود السلطات المصرية المطالبة بوقف بيع تمثال بالمزاد العلني في دار مزادات كرسيير عمره (3000) سنة ويسمى «توت عنخ آمون»[2] والادعاء بأنه مسروق وغيرها، لخير دليل إلى ما نذهب إليه.

---

(1) الوثيقة: /CCPCJ/EG.1/2009/CRP.1.

(2) المصدر الإنترنت: https://www.bbc.com/arabic/middleeast - 48899171
تم الاقتباس يوم 2019 /7 /4.

3 - **لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة**

وهي اللجنة المنوط بها صنع القرارات الخاصة بأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وأنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1971، وتتشكل من 15 عضوًا يعينهم المجلس من مختلف الخبرات المتخصصة في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، **وتمول** خدمات الدفاع الاجتماعي والمساعدات الفنية في مجال مكافحة الجريمة من صندوق تمويل الدفاع الاجتماعي الذي تم إنشاؤه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1068) في عام 1965، ويتكون رأس ماله من مساهمات الدول الأعضاء. وتتحدد اختصاصات لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، **فيما يلي**:

أ - مراجعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من وقت لآخر.

ب - اقتراح القواعد والنماذج والإجراءات القابلة للتطبيق في شأن معاملة الشخاص المحرومين من حريتهم.

جـ - تقديم التوصيات للأمين لعام وأجهزة المنظمة فيما يتعلق بإجراءات الإصلاح العقابي.

د - تقديم التقارير الفنية وفحص شكاوى انتهاك قواعد معاملة المسجونين وحقوق الإنسان.

4 - **برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**

تم إقراره في عام 1992، ويهدف إلى دعم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من خلال:

أ - مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.

ب - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية.

جـ - تحقيق تكامل للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

د - تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفاعلية.

ويُعدّ قسم العدالة الجنائية ومنع الجريمة في الأمم المتحدة، بمثابة الهيئة المختصة والمسئولة عن برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، والعدالة الجنائية، حيث يقوم بإرشاد الدول الأعضاء في المنظمة إلى صياغة سياستها الإصلاحية اللازمة وفقًا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة، ويتولى هذا القسم ايضًا تنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، ومعاملة المذنبين، ومنع الإتجار في الأشخاص، ومنع الدعارة ونشر المعلومات[1].

وقد برزت خلال الفترة من عام 1950 وحتى وقتنا الحاضر عدد من القواعد والمعايير والاتفاقات التي تدعم جهود المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتيسير سبل التعاون الدولي، وتحث الأمم المتحدة الدول الأعضاء على وضع هذه القواعد موضع التنفيذ من خلال:

- تضمين التشريعات وأنظمة الإجراءات الجنائية الوطنية نصوصًا تكفل تحقيق أهداف وقواعد ومعايير الأمم المتحدة[2]. خاصة وأن المادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الصادر عام 1999 قد أقر بالمسئولية

(1) د. هاني سمير عبد الرزاق والرائد محمد بهي الدين علام، الجريمة وآثارها السلبية على التنمية السياحية، بحث فرقة القيادات الوسطى، معهد تدريب ضباط الشرطة، كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة المصرية، 2008، ص50.

(2) د. محمد نعيم فرحات، مكافحة الإتجار بالبشر «صور التجريم وحدود العقاب»، مرجع سابق، ص176.

الجنائية الفردية عن الجرائم التي ترتكب عمدًا ضد التراث الأثري[1]، أو نتيجة لتجاوز مبدأ الضرورة العسكرية[2]

- تنفيذ هذه القواعد على الواقع العملي في مجال معاملة المتهمين والمتضررين من الجرائم.
- وضع نصوص تشريعية ونظامية تكفل سلامة إدارات أجهزة تنفيذ القوانين.
- العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية وفقًا للنماذج المقترحة لتحقيق التعاون والتنسيق في مجال معالجة المشكلات الأمنية.
- العمل على دعم التعاون والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والتجارب والبحوث العلمية.
- وضع ترتيبات ممكنة التنفيذ لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، مع التركيز على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة، مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح الضحايا.

(1) ومن التطبيقات القضائية الدولية التي أقرت بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية عن تدمير التراث الأثري حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في فبراير 2001 بالسجن لقائد الجيش اليوغسلافي وثلاثة من معاونيه لتدمير الميناء الكرواتي في مدينة «Dubravink» التي أنشأت عام 667م، وأعلنت اليونسكو البرج الموجود في المدينة كتراث عالمي عام 1979، وقام قائد الجيش بقصفها دون أن يكون فيها أهداف عسكرية، كما أن القوة الدفاعية التي كانت بالمدينة لم تكن تشكل تهديدًا للجيش اليوغسلافي، إذ تم تدمير (563) مبنى من بين (824) مبنى كانوا موجودين بالمدينة، انظر:
Gerstenblith, E.C.D., and Phelan, M., International cultural property, Int. Lawyer, Vol.36 (2), 2002, p.618.

(2) انظر: المادة (3/ 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك:
Manacorda, S., Criminal law protection of culture heritage: An international perspective in: Crime in the Art and Antiquities World, Springer, 2011, p.28.

- تيسير التحقيقات الجنائية عبر الوطنية بتقديم المساعدة القانونية وتوفير أصول السجلات، وتبادل البيانات والمعلومات وتحديد أماكن الأشخاص المطلوبين وهوياتهم.

كما لا يفوتنا وفي ختام هذا الفقرة الإشارة إلى التزام الشرطة في إطار التعاون الدولي في بعض الجرائم السياحية بما يلي[1]:

- إسباغ السرية على إجراءات الدعوى العمومية، وذلك لصيانة الحرمة الشخصية لضحاياها.
- توفير المشورة والمعلومات الكافية للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.
- إتاحة الفرصة للضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المختلفة من الإجراءات الجنائية على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

ثانيًا: آليات التعاون القضائي «تسليم المجرمين»

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم الصور الفعَّالة في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص[2]، والذي يكفل ملاحقة المجرمين والقبض عليهم أينما ذهبوا، وبالتالي عدم إفلاتهم من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على إقليمها، ونظرًا لأهمية الموضوع يستوجب التطرق إلى مفهومه، ثم بيان المصادر التي استوحى منها هذا النظام أحكامه، وأخيرًا شروط هذا النظام. وعلى النحو الآتي:

---

(1) د. محمد نعيم فرحات، مكافحة الإتجار بالبشر «صور التجريم وحدود العقاب»، مرجع سابق، ص177.

(2) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات والبحوث التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1966، ص24.

1 - **مفهوم التسليم**

قد يرتكب الجاني جريمة في دولة معينة، أو عدة جرائم في عدة دول، ويلجأ إلى دولة أخرى هربًا من المحاكمة أو تنفيذ العقوبة[1]، وكثيرًا ما يرتكب السائح في إحدى الدول العربية أو غيرها جريمة من جرائم المال أو العرض، ثم يهرب إلى دولة مجاورة أو غير مجاورة ليتوارى عن الأنظار ويتخلص من العقاب، والسائح في أغلب الأحوال إقامته قصيرة ومروره في البلد قد يكون عابرًا، فيرتكب اليوم جريمة في دولة ما، ثم يسافر في اليوم التالي دولة ثانية وثالثة وهكذا؛ من هنا نشأت فكرة تسليم المجرمين، ووضعت القواعد الخاصة بالتسليم، وأخذت مؤسسة التسليم حجمًا كبيرًا حتى أصبحت من أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

ويعرف تسليم المجرمين بأنه «تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من إحدى محاكمها[2]».

وتسليم المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وهو عبارة عن إجراء قانوني مؤسس على معاهدة، أو معاملة بالمثل، أو قانون وطني[3]، توافق بموجبه تسمى «الدولة المطلوب إليها» على أن تسلم إلى دولة أخرى تسمى «الدولة الطالبة» شخصًا يتواجد على إقليمها، وذلك كي تتيح للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب تسليمه، أو تنفذ عليه العقوبة إذا كانت قد تمت محاكمته من قبل؛ وعلى ذلك يتناول تسليم المجرمين فئتين من الأشخاص، فئة المتهمين

(1) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص143.

(2) د. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص459.

(3) د. عبود السراج، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، مرجع سابق، ص306 - 307، كذلك انظر: الدكتور فؤاد علام، السياحة، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة، مرجع سابق، ص60.

بارتكاب جريمة يجوز التسليم فيها تمهيدًا لمحاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم، وفئة المحكوم عليهم في جريمة بهدف تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضدهم من إحدى محاكم الدولة طالبة التسليم.

ومما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتميز بها نظام تسليم المجرمين والمتمثلة في:

أ - الطابع الإجرائي للتسليم

تعد القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية، أي أنها تنتمي إلى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الرغم مما يثيره من أفكار تتعلق بمفهوم الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وبالتالي فإن هذا يأخذ أحكام القواعد الإجرائية، خاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزماني وكذلك في مجال التفسير[1].

ب - الطابع الدولي للتسليم

يعد التسليم إجراء يتم بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهو نظام في العلاقات الدولية[2]، وقد انعكس ذلك على مصادر التسليم التي تتمثل في الغالب في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا لسنة 1988، التي تعد مرجعية قانونية للتسليم، والمتعلقة فقط بالجرائم التي نصت عليها، وهذا في حالة تلقي طرف يخضع تسليم المجرمين بالنسبة إليه لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط بمعاهدة[3].

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص21.

(2) في هذا المعنى: تنص المادة (1/ 89) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «يجوز للمحكمة أن تقدم طلبًا مشفوعًا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص، وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودًا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه...».

(3) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص22.

جـ - الطابع الطوعي التعاوني للتسليم

يُعدّ التسليم تعاونًا قضائيًّا بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، وبالتالي ليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى، الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان، دون أن يُرتب هذا الرفض مسئوليتها القانونية، وبالتالي فإنه لا يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، وإنما ينشأ الالتزام استنادًا إلى اتفاقية تقرره، ونجد التشريع السويسري ينص صراحة على عدم التزام سويسرا بالتعاون القضائي، ومنه تسليم المجرمين إلا إذا وجد نص اتفاقي يقرر هذا التعاون. وفي بعض الأحيان تنعقد مسئولية الدولة، ولو لم يكن مصدر الإلزام بالتعاون اتفاقية دولية، وإنما قرار ملزم صادر من منظمة دولية[1].

أما من حيث الطبيعة القانونية لنظام التسليم، فإن النظم القانونية تختلف فيما بينها؛ فثمة دول ترى في التسليم عملًا من أعمال السيادة، أي أن السلطة التنفيذية لها كامل الصلاحيات في البت فيه حسب مصلحة الدولة، ودون أن يخضع لأي معايير قانونية، وتعدُّه دول أخرى عملًا قضائيًّا صرفًا؛ أي أن طلب التسليم يرفع مباشرة أمامها، وهي الوحيدة التي لها حق قبوله أو رفضه[2]، وأخرى تراه نظامًا مختلطًا،

(1) المثال التقليدي على ذلك هو: القراران الصادران عن مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي (731 في21 / 1 / 1992) و(748 في 31 / 3 / 1993)، وقد تضمنا مطالبة ليبيا بأن تقدم استجابة سريعة وكاملة للطلبات الأنجلو أمريكية بشأن تسليم المشتبه فيهما بتفجير طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي، دون الاعتماد بما اتخذته السلطات الليبية من إجراءات للتحقيق في الواقعة، وعند رفضها تسليم المتهمين من رعاياها تم فرض الحصار عليها، وتم فعلًا تسليمهما فيما بعد إلى دولة اسكتلاندا من أجل محاكمتهما، انظر: الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص273، كذلك انظر: الدكتورة نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص23.

(2) ينعقد الاختصاص في فرنسا إلى «غرفة الاتهام» بنظر طلب التسليم، وهذا ما نصت عليه

442

حيث يجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية، ويمكن أن تتفاوت تشريعات الدول في تغليب أحدهما على الآخر[1].

2 - مصادر التسليم

تتميز مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين بالتعدد والتنوع، حيث توجد مصادر أساسية تبنى عليها أحكام التسليم، والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويوجد مصدر ثانوي يتمثل في المعاملة بالمثل، وهذا التنوع قد يتسبب في قيام تنازع بين هذه المصادر، خاصة في حالة وجود اختلاف بين الأحكام الواردة فيها، وبالتالي قد تؤثر أحيانًا على وحدة تجانس النظام القانوني للتسليم. وسوف نوضح تلك المصادر على النحو الآتي:

أ - الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية في الواقع أهم المصادر التي يستمد منها التسليم شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية، وتخضع منذ البداية للإرادة الحرة المختارة، وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية، إذ تعد النصوص الاتفاقية أولى القواعد القانونية التي تنظم التسليم، وتتنوع هذه الاتفاقيات إلى دولية وإقليمية وثنائية[2].

المادتان (13 و14) من قانون تسليم المجرمين الفرنسي الصادر في 10/ مارس/ 1927، وقد حلت محلها المادة (12/ 696) و(13/ 696) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون الصادر في 9/ مارس/ 2004، وأصبح يطلق على غرفة الاتهام «بغرفة التحقيق»، انظر: الدكتور سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص48.

(1) المادة (1) من القانون رقم (140) لسنة 2014 في شأن الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم في مصر، انظر: هيئة المطابع الأميرية، قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950، طبعة 17، 2015، ص175.

(2) يقصد باصطلاح الاتفاقية «كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقًا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلَّا

وتعد الاتفاقيات الدولية تعبيرًا صريحًا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام، باعتبار أن التسليم هو إجراء قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وفي حالة عدم قبول الدولة المصادقة على معاهدة التسليم، يجب تسبيب قرارها الرافض، كما إن بعض الاتفاقيات تقرر عدم جواز إبداء التحفظات؛ وذلك تأكيدًا للالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية[1].

الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، لتكون إطارًا يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من (18) مادة، بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997، يتضمن بعض الأحكام التكميلية، كما أن مجلس وزراء الداخلية العرب أقر قانونًا نموذجيًّا لتسليم المجرمين[2].

لقد أبرمت العديد من الدول الاتفاقيات فيما بينها بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين، ومن بينها نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة باتفاقية فيينا 1988م، وتناولت اتفاقية فيينا موضوع التسليم من خلال ثلاثة اعتبارات، وهي توفير الأساس القانوني للتسليم، وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم، حيث عالجت التسليم في (12) فقرة تضمنها المادة الأساسية منها. بالإضافة إلى اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم والأفعال التي

بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة على المعاهدات للتعبير عن ارتضاها الالتزام بالاتفاق»، انظر: الدكتورة نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص27.

(1) تنص المادة (3/ 6) من الملحق الإضافي للاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرم في ستراسبورغ في 15/ 10 / 1975م على عدم جواز إبداء التحفظات.

(2) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص28.

ترتكب على متن الطائرات، والتي عالجت موضوع التسليم جزئيًا في المواد من (13 إلى 16)[1].

ويمكن أن يستند التسليم إلى اتفاقيات إقليمية متعددة الأطراف، والتي تتعلق مباشرة بتسليم المجرمين، أو تم النص عليه جزئيًّا ضمن بنودها، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957، واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية الموقعة في 9 يونيو سنة 1953م[2]، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيما بين أعضاء جامعة الدول العربية، والتي نصت على التسليم في المواد من (38 – 57)[3].

وقد أثبتت اتفاقيات تسليم المجرمين فاعليتها في القبض على أفراد متورطين في جرائم تهريب آثار، ومن التطبيقات العملية على ذلك تسليم سويسرا مواطنًا ألمانيا إلي السلطات في تركيا بموجب حكم صادر من محكمة الجنايات في «Bakirkoy» التركية بحبسه في جرائم تهريب آثار[4].

أما الاتفاقيات التي نصت على التسليم جزئيًا ضمن بنودها، فنجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، والتي نصت على التسليم في المواد من (5 – 8) منها[5]، إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

(1) د. نادية دردار، المرجع السابق، ص30.

(2) وافقت مصر على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (83) لسنة 1954، هيئة المطابع الأميرية، مرجع سابق، طبعة 2015، ص175.

(3) وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) بتاريخ 6 / 4/ 1983م في دورة انعقاده العادية، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 / 10 / 1985م.

(4) arrêt du Tribunal federal du 16 Oct. 2000 1A.215/2000; Boillat, M., Trafic illicit de biens culturels et cooperation judiciaire International en matière pénale, Université de Géneve, 2011, p.216.

(5) لواء دكتور. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص180.

والمؤثرات العقلية لعام 1994، والتي لم تأت بشيء جديد عما هو مقرر في اتفاقية فيينا لسنة 1988 خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين[1]، إضافة إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي نصت على تسليم المجرمين، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية توجد الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين دولتين فقط، وتميل الدول إلى إبرام مثل هذه المعاهدات مع الدول المجاورة لها أو الأكثر ارتباطا بها سياسيًّا واقتصاديا أو اجتماعيًّا.

ب - التشريع الوطني

يُعدّ التشريع الوطني في دول عديدة مصدرًا أساسيًّا لأحكام التسليم، تلجأ إليه الدول لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها هذه الدولة.

والتشريع الوطني هو عبارة عن قوانين داخلية، تنظم إجراءات وشروط التسليم، ولقد ظهر أول قانون في العالم يتعلق بتسليم المجرمين في بلجيكا في عام 1833م، ثم توالى بعد ذلك سن تشريعات داخلية لبقية دول العالم.

إن التشريع الوطني يمثل مصدرًا مباشرًا للتسليم، إذا كان يتضمن بذاته أحكام التسليم، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل، مثل قواعد تسليم المجرمين المتضمنة في التشريع الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927، أو في شكل نصوص مدرجة ضمن قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية مثل اليمن.

ويُعدّ قانون الإجراءات الجزائية مصدرًا غير مباشر للتسليم، بما يشتمل عليه من نصوص عديدة مؤثرة في نطاق التسليم، وخصوصًا إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الواجب اتباعها، وشروط الحكم الجنائي وضماناته، وأسباب انقضاء

---

(1) اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الحادية عشر من خلال القرار رقم (215) بتاريخ 15 / 1 / 1994م.

446

الدعوى الجنائية، كما قد يعد القانون الدولي الخاص مصدرًا غير مباشر فيما يتضمنه من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها(1).

وعلى الرغم من دور التشريعات الوطنية المختلفة في إثراء وتطوير أحكام التسليم، فلا زال اختلاف هذه التشريعات يؤثر سلبًا على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

مما تقدم يتضح أن مصادر تسليم المجرمين تتمثل بصفة أساسية في المعاهدات الدولية والتشريع الوطني، وبالتالي تستند الدولة المطلوب منها التسليم لأي من هذين المصدرين، ولكن في حالة وجود تعارض بينهما بشأن مسألة ما من مسائل التسليم، فالأولوية في التطبيق تكون للمعاهدات الدولية في حالة المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في الدولة(2).

جـ - المعاملة بالمثل

تُعدّ المعاملة بالمثل مصدرًا غير أساسي للتسليم، بمقتضاه تقبل الدولة إجراء التسليم، شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بأن تعاملها بالمثل، أي أن توافق بدورها على طلبات التسليم التي تقدمها إليها هذه الدولة، ولو لم تكن هناك معاهدة للتسليم تلزمهما بذلك.

إن المعاملة بالمثل يمكن أن تمثل مصدرًا عامًّا أو خاصًّا في مجال التسليم، فتُعدّ مصدرًا عامًّا إذا كان التسليم بين الدولتين، يتم دون وجود معاهدة تسليم تربط بين هاتين الدولتين، وفي هذه الحالة يُعَدّ شرط المعاملة بالمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولتان في مجال تسليم المجرمين، مما يجعل منه صورة خاصة من صور العرف الثنائي، الذي يتكون ويتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما.

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص85.

(2) د. حسنين إبراهيم عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسين، ص259.

قد تكون المعاملة بالمثل مصدرًا خاصًا، إذا تعلق بحكم معين من أحكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين، ومثال ذلك أن تتفق دولتان في معاهدة تسليم المجرمين على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادًا إلى المعاملة بالمثل[1].

إنّ مبدأ المعاملة بالمثل لا يمكن اعتباره مصدرًا ملزمًا للدولة في مجال التسليم، ولكنه ينطوي على قيمة أدبية أو معنوية، حيث تحرص الدول على الالتزام به أحيانًا لاعتبارات معينة، لكنه في كافة الأحوال لا يرتب المسئولية على الدول في حال تنكرها له، حتى لو التزمت به الدولة الأولى أولًا[2].

ومن شروط التسليم حال تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أن يكون الفعل مجرَّمًا في كل من الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب منها التسليم، وهو ما أفصحت عنه الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 24 مايو 2018، بقولها إنه حال طلب تسليم أحد المتهمين فمن الضروري أن تكون هذه الأفعال مجرمة بموجب قوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم وقت ارتكاب الفعل لا وقت تقديم طلب التسليم[3].

ونضرب هنا مثالًا لحالات التسليم من جانب مصر، ولمصر استنادًا لمبدأ المعاملة بالمثل:

- حالة تسليم الألماني أنجلبرت راوش أنجلبرت

سبق وأن طلبت الحكومة الألمانية تسليم المذكور إلى ألمانيا لتنفيذ أحكام صادرة عليه بالحبس مع الشغل، وقيد الطلب تحت رقم (41) لسنة 1994م، والمذكور كان محبوسًا في سجن القناطر، لاتهامه في القضية رقم (4153) جنح

(1) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص36.

(2) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص97.

(3) Cass. Crim., 24 mai 2018, Bull. Crim. III, 2018 pourvoi no. 17 - 86.340, p. 370.

448

البساتين سنة 1992م، مقيدة برقم (4887) كلى القاهرة سنة 1993، ومقرر الإفراج عنه شرطيًّا في 8 يناير سنة 1996، وقد رفُض طلب التسليم قضائيًّا في 8/ 11/ 1994، وأُخطرت وزارة الخارجية لإخطار الجانب الألماني بذلك لسابقة رفض الجانب الألماني تسليم مصر المتهم «ت.ع. إ»، المطلوب في الجناية رقم (3879) عابدين سنة 1990، وقد أعادت السلطات الألمانية تقديم طلب استلام الألماني المذكور وتعهدت بمعاملة الطلبات المصرية القادمة نفس المعاملة، فصدرت الموافقة على إتمام تسليم المذكور إلى إنتربول بلده بعد موافقة كل الجهات المصرية المختصة، وتم تنفيذ عملية التسليم في 15/ 1/ 1996، حيث تسلم مندوب الشرطة الألمانية السيد وستر هوف والسيد هاك، وقدمت السلطات الألمانية الشكر والتقدير للإنتربول المصري وكل السلطات المصرية المشاركة في إصدار قرار التسليم[1].

- **حالة البحار المصري في إيطاليا**

المحكوم عليه المصري «ح.ع.أ»، من مواليد 1939م، ويعمل بحارًا بأعالي البحار سبق ضبطه في مصر، وصدر عليه حكم بالأشغال الشاقة خمسة عشر عامًا في الإسكندرية في القضية رقم «6203 جنايات محرم بك قتل» ضبط بمعرفة إنتربول روما، وطلب الكشف الفني الجنائي عن المذكور من الإنتربول المصري لاتهامه بتعاطي الكوكاكين «جرام واحد» في ميناء نابولي بإيطاليا، وقد تم إبلاغهم بأنه محكوم عليه في مصر ومطلوب القبض عليه، وقد تم اتخاذ إجراءات تسليمه

(1) راجع: ملف رقم (Ex 2/410)، مركز معلومات إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية، الإنتربول المصري، قطاع مصلحة الأمن العام، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، وقد تم استثمار هذه العملية في واقعة طلب ضبط آثار مصرية مهربة إلى ألمانيا، ونجحت قوات الشرطة المصرية في ضبط كل الآثار الفرعونية القديمة المسروقة من مصر، وتم شحنها وإعادتها إلى مصر وتسليمها إلى الهيئة العامة للآثار المصرية، مشار إليه لدى الدكتور سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص48.

لمصر، وسافرت بعثة أمنية برئاسة من الإنتربول المصري، وإعادته إلى مصر يوم 13/ 10/ 1993 [1].

3 - شروط تسليم المجرمين

القاعدة هي أن التسليم إلى دولة أخرى جائز ما لم يوجد مانع يحول دونه، سواء كان مرد هذا المانع هو النظر إلى الجريمة المراد التسليم من أجلها، أم النظر إلى الشخص المراد تسليمه، وهذه الموانع مستمدة مما جرى عليه العرف والنظام القانوني الدولي لتسليم المجرمين، وما جرت عليه اتفاقيات التسليم بين الدول [2]. وتفصيل ذلك كالآتي:

أ - الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

وفيما يتعلق بالجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها، فإنه يمكن إجمالها في ثلاث فئات رئيسية:

- الجريمة السياسية [3] والجرائم العسكرية البحتة [4]، وعلة عدم جواز التسليم

(1) راجع: ملف رقم (269 - Ex2)، مركز معلومات إدارة الشرطة الجنائية الدولية العربية، قطاع مصلحة الأمن العام، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، مشار إليه لدى: الدكتور سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص49.

(2) د. فؤاد علام، السياحة، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة، مرجع سابق، ص61، أيضًا: الدكتور عبود السراج، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، مرجع سابق، ص307.

(3) الجريمة السياسية هي: جريمة داخلية ينظمها القانون الجنائي الوطني، وتتميز بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل ويدفعه لاقترافها، أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها، على أن هذا الاستثناء في التسليم نتيجة للطبيعة الخاصة للجريمة السياسية لا يشمل الجريمة السياسية ذات الصبغة الدولية، وهو ما أكدته المادة (2/ 27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث نصت على: «لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للخصم، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

(4) الجرائم العسكرية هي: التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو النظام العسكري عمومًا، وأهم ما يميزها انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو

هنا؛ نظرًا إلى بعض الاعتبارات التي تحمل ضرورة معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة. إذ إن المتهم في الجرائم السياسية ينظر إليه شعبه على أنه بطل، ورمز قومي، وأنه مناضل ضد فساد النظام الحاكم، وهو ما يعد احترامًا للحق في التعبير، واعتبرت أحكام القضاء الفرنسي الجرائم الإنتخابية جرائم سياسية[1].

- الجرائم التي لا يكون معاقبًا عليها في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تطلب التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية جامعة الدول العربية[2].

القضاء العسكري، وتوجد جرائم عسكرية بحتة، منها جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية، وجرائم الإخلال بالشرف والواجب، والجرائم المرتكبة ضد النظام ومخالفة التعليمات العسكرية، إضافة إلى جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش في الخدمة، أو ضمن مؤسسات عسكرية. انظر: الدكتور سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص191، ورغم ذلك توجد اتفاقيات لم تنص على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية، منها الاتفاقية المبرمة بين مصر والجزائر في عام 1964. انظر: الدكتورة نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص57.

(1) Anna Zairi, Les principes de la spécialté de l'extradition au regard des droit de l' home, L.G.D.J., 1992.

(2) لقد ذهبت اتفاقية فيينا 1988 إلى اشتراط ازدواجية التجريم في الفقرة الأولى من المادة السادسة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة «بالريمو» في فقرتها الأولى من المادة السادسة عشر؛ حيث إن شرط ازدواج التجريم ضروري، بحيث يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مُجَرَّمًا في التشريع الوطني لدى الدولة المطلوب منها التسليم، فضلًا عن كونه يمثل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم، وتأسيسًا على ذلك رفض القضاء التسليم في قرارات عديدة؛ لعدم توفر شرط الازدواج في التجريم، إذ جاء قرار المحكمة العليا الأمريكية عام 1903م «المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله يجب أن تكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين» المصدر النظام القانوني لتسليم المجرمين على الرابط:

http: / /montada.Echoroukonline.com /showthread.php تم الاقتباس الساعة 9 مساءً بتاريخ 23 / 2 / 2019م.

- الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة، حتى وإن اجتمع على تجريمها وعقابها قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، ومثالها المخالفات أو الجنح التافهة، أي الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة، استثناء من مضمون المادة الثالثة من اتفاقية دول الجامعة العربية، والعلة في ذلك أن هذه الجرائم ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة.

كما نصت المادة (2/ 1) من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الصادرة عام 1957 على أنه لا يجوز التسليم في الجرائم الصادر فيها حكم بعقوبة غيابيًّا، أو إذا كان الحكم أو الإجراء التحفظي لمدة تقل عن عام، كما لا يجوز التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبات بديلة غير تلك العقوبات السالبة للحرية، مثل العمل للمنفعة العامة، وإن كان البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية قد أجاز التسليم الثانوي في الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات ذات الطبيعة المالية.

وقد أدخلت الصياغة الجديدة للاتفاقية الأوربية بتاريخ 27 سبتمبر 1996 تعديلًا جزئيًّا على مقتضيات تسليم المجرمين، وأن العفو الجزئي لا يمنع الدولة المطلوب منها التسليم أن تبادر إلي تسليم المتهم ما لم يكن هناك موانع أخرى تحول دون التسليم، مثل حمل المتهم لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم[1].

لذلك ونتيجة لشروط وإجراءات التسليم بين الدول الأوروبية، والذي يعد نظامًا طويلًا ومعقدًا؛ فقد اجتمع البرلمان الفرنسي بهيئتيه في فرساي يوم الاثنين الموافق 17 مارس 2003م وأدرج في الدستور أمر ضبط وإحضار أوروبي، وهو إجراء قضائي يسري تلقائيًّا على الإقليم الأوروبي، ويحل محل النظام الحالي لتسليم المجرمين، وذلك عندما يكون الأمر يتعلق بواحدة من اثنين وثلاثين من

(1) Pradel, J., & Corsten, G., Droit pénal Européen, Dalloz, 1996, pp.130 - 131.

الجرائم الخطيرة، والتي بعضها على ذات صلة مباشرة بالسياحة كالفنون الإباحية الماسة بالأطفال، والإتجار في بني البشر من راشدين وأطفال[1].

ب - الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم:

- رعايا الدولة المطلوب عليها التسليم، حيث نصت على ذلك المادة (7) من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين بقولها: «يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، على أن تتولى هي محاكمته، وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم»[2].

- الأجانب الخاضعون لقضاء الدولة المطلوب إليها التسليم بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها؛ وعلة المنع من التسليم في هذه الحالة واضحة، إذ لا خوف من إفلات المجرم من العقاب، طالما أنه سيحاكم على كل حال، وقد نصت على ذلك المادة الخامسة من اتفاقية جامعة الدول العربية[3].

وتوجد صور أخرى من صور التعاون الدولي في المجال القضائي لا تقل أهمية عن تسليم المجرمين مثل الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وتنفيذها شريطة أن تكون نهائية[4]، وصادرة من محكمة دولة مختصة، وألا يتعارض الحكم مع قواعد

---

(1) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مكافحة السياحة الجنسية، مرجع سابق، ص64.

(2) المادة (39) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، وكذلك المادة (6/ 10) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات «فيينا». انظر: الدكتورة نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص39 - 40.

(3) المصدر شبكة الإنترنت: http: / /montada.Echoroukonline.com /showthread.php
تم الاقتباس بتاريخ 23/ 2/ 2019م.

(4) في هذا السياق أوضحت أحكام القضاء الأمريكي الحكمة من نهائية الحكم الأجنبي كشرط لتنفيذه، إذ إن تنفيذ الحكم الغيابي يكون قد حرم المحكوم عليه من فرصة إبداء دفوعه، وحرمانه من حقه في محاكمة عادلة، وهو ما يشكل إخلالاً بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، انظر:
Brand, R.A., Recognition and enforcement of foreign judgments, Ph D Thesis, Nordenberg University, 2012, p.6; Coulborn v. Joseph 25 S.E. 2d 576, 581 (Ca.1943).

النظام العام والآداب والنصوص الآمرة في دولة التنفيذ؛ حيث للقاضي المطلوب منه التنفيذ تقدير وجود هذا التعارض من عدمه.

وحري بالإشارة هنا إلي حكم محكمة النقض الفرنسية، والذي أشار إلى أن القاضي الوطني حال تنفيذه للحكم الأجنبي يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار النظام العام والآداب العامة وقت تنفيذ الحكم الأجنبي، لا وقت صدوره، وذلك لكون النظام العام والآداب العامة مرنة مطاطة، تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثم فإن القاضي الفرنسي يأخذ بمبدأ الرقابة المحدودة علي الحكم الأجنبي، أو الرقابة الشكلية دون التطرق إلى موضوع الدعوى[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإنَّ المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي في عام 1964 قد أضاف أيضًا شرطين لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي. وهما: ألا يكون الحكم صادرًا في جريمة سياسية أو عسكرية؛ نظرًا للطبيعة الخاصة التي تميز الجريمة السياسية عن بقية الجرائم، ونظرًا لانعقاد الاختصاص لقضاء استثنائي للجرائم العسكرية وهو القضاء العسكري[2]، وأن يكون الفعل مجرمًا في الدولتين[3]. وقد أضافت الاتفاقية التي أبرمت في سنة 1952 شرطًا يتمثل في عدم صدور الحكم نهائيًا من إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ، وألا تكون القضية قيد النظر أمام محاكم هذه الدولة أصلًا[4].

(1) Legarde, Recherches sur ordre public en droit international privé, Thèse, Paris, Année 1960. pp. 864 - 866.

(2) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص191، الهامش.

(3) د. محمد نعيم فرحات، مكافحة الإتجار بالبشر «صور التجريم وحدود العقاب»، مرجع سابق، ص244.

(4) د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص118.

وأخيرًا من هذه صور التعاون الدولي الإنابة القضائية، حيث تعد من أهم صور التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، لأنها تهدف إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى.

مما سبق يتضح أنه لأجل ملاحقة الأنشطة الإجرامية ذات الصبغة الدولية في المجال السياحي مثل تهريب الآثار والجرائم المنظمة والمعلوماتية[1] وغيرها، يجب أن تتعاون كل دولة، وفي حدود وضوابط معينة بمسألة تسليم أو محاكمة المجرمين السياحيين، حيث يعد كل ذلك نوعًا من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والجريمة بشكل عام.

(1) Ronald Genson, Le mandate d'arrét européen, ERA - Forum 3, 2002, pp.141 - 143.

الخاتمة

الخاتمة

لقد كشفت الدراسة عن مدى تأثر السياحة في الدولة المصرية واليمنية من الجريمة السياحية وخاصة منها الأثرية والإرهابية، لذلك ومن خلال رحلتي مع هذا البحث أستطيع أن أذكر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وكذلك التوصيات التي أتمنى أن ترى النور على أيدي المسئولين، وهي كما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

1. أهمية السياحة لأغلب الدول وخاصة الأثرية منها وفي مقدمتها مصر في هذا العصر، الذي تميز بنهضة تكنولوجية وتقنية في التواصل والسفر، كما توصلت إلى تفنيد الشبهات التي يحاول البعض إلصاقها بالسياحة – وهي منها براء – ويستخدمها المنحرفون والمجرمون لتحقيق أهدافهم غير المشروعة، والإضرار بأمن واستقرار وتطور الدول.
2. على الرغم من عدم وجود تعريف مصطلح الجريمة السياحية في نصوص القوانين، إلَّا أنَّ كثرة وجود هذه الجريمة في الواقع وارتباطها ببعض الظواهر الإجرامية الأخرى والتأثير المتبادل بينهما، جعلت العديد من الكتاب والباحثين يتناولون هذه الجريمة ويضعون تعريفًا يلبي متطلبات المواجهة التشريعية والأمنية لها.
3. تعرض مقومات السياحة عامة والآثار خاصة لهجمة شرسة تدميرًا وإحراقًا في الآونة الأخيرة بسبب الإرهاب والأزمات السياسية، التي شهدتها بعض

الدول العربية والحروب التي تمخضت عنها، والتي لا تفرق بين الهدف العسكري والثقافي، وقد استغلت عصابات الإجرام كل ذلك لتمارس أبشع جرائمها على الآثار، سرقة وتهريبًا وتجارة غير مشروعة.

4. على الإجمال جاءت التجربة التشريعية المصرية ونصوص العقاب المقررة على جرائم السياحة والآثار فيها فريدة وأكثر تشديدًا في معظمها، منها في التجربة اليمنية التي جاءت العقوبات فيها ضعيفة، إلَّا أن قوانين التجريم والعقاب وإجراءات الحماية إجمالًا في الدولتين لم ترقَ إلى مصاف بعض الدول السياحية الأخرى مثل فرنسا.

5. تعانق فنون ارتكاب الجرائم السياحية الأثرية مع آليات مكافحتها. فقد جاء تطور هذه الأخيرة، سواء على المستوى المحلي باستحداث تشريعات جديدة، أو على المستوى الدولي بتفعيل أجهزة الملاحقة، معبراً عن انتشار جرائمها وكونها من الجرائم المنظمة. وقد القى ذلك بظلاله على القانون المصري، فعكف المشرع الجنائي على تطوير قوانين الحماية كلما استدعى الأمر ذلك بحيث تكفل تحقيق الحماية المرجوة بشكل أكثر فاعلية، وهو ما تحقق بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الآثار رقم (117) لسنة 1983 والتي كان آخرها القانون رقم (20) لسنة 2020م.

6. تصنيف صور الجرائم السياحية وتقسيمها بما يساعد على تخطيط الخدمات الأمنية لها، بما يؤدي إلى تعزيز وتفعيل الأمن السياحي. وإنشاء إدارة ضبط سياحي بشقيه الوقائي والعلاجي تختص بصيانة النظام السياحي، وتأهيل رجال الشرطة وتنمية قدراتهم على النحو الذي يمكّنهم من التعامل مع الجرائم السياحية، وتنظيم وتحصين الحماية السياحية الداخلية تشريعيًّا وإجرائيًّا.

7. أهمية دور المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وتعاونها من أجل مكافحة الجرائم ذات التأثير الخطير على مقومات السياحة وعناصرها، كمنظمة السياحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومجلس وزراء الداخلية العرب والاتحاد الأوربي، وكذلك الأجهزة الأمنية المحلية المختصة بتأمين أنشطة السياحة المختلفة كشرطة السياحة والآثار، لتثمر كل هذه الأدوار والإجراءات والتعاون إلى توفير مناخ آمن للسياحة والسفر على المستوى المحلي والدولي، كما إن الدراسة لم تغفل دور المنظمات والأجهزة المعاونة في مجال مكافحة الجريمة وضبط المجرمين.

8. شكَّلت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بمجال التعاون في مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وتهريب المخدرات والآثار وغسل أموالهما، نموذجًا في نجاح آليات التعاون الدولي في المجالين الأمني والقضائي بين الدول والحد من هذه الجرائم السياحية ومعاقبة مرتكبيها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

للعمل على مواجهة الجرائم السياحية والتقليل منها في مصر واليمن وفي ضوء الاستنتاجات السابقة **يوصي الباحث الجهات المسئولة في الدولتين بالآتي**:

1. القيام بمزيدًا من التوعية بأهمية السياحة وحمايتها (داخليًا)، وأن تستخدم في ذلك مختلف وسائل الإعلام المتاحة لها بما في ذلك التطبيقات الذكية، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة لما تكتسبه تلك الوسيلة من إقبال كبير خاصة من فئة الشباب.

2. العمل على تحسين صورة الإسلام (خارجيًا) خاصة بعد تشويه الصورة الجميلة له بفعل الحوادث الإرهابية والإجرامية المتكررة بحق السياحة والسائحين، وذلك من خلال خطة متكاملة طويلة الأمد وطنية وإقليمية

ودولية، تهدف إلى إعادة التعريف بقيم وحضارات الشعوب الإسلامية وسماحة الإسلام، بعيدًا عما علق في أذهانهم، حتى تعود للسياحة والسفر أهدافها وقيمها النبيلة المتمثلة في نشر روح المحبة والسلام عالميًّا؛ والاستفادة من مردودها الاقتصادي باعتبارها مصدرًا مهمًّا للدخل القومي، وخاصة في البلدان التي تمتلك إرثًا حضاريًّا وثقافيًّا وتاريخيًّا.

3. بث المزيد من تنمية روح الولاء والانتماء في نفوس العاملين في مجالات السياحة وإدراكهم لمكانتها لهم ولوطنهم، حتى تعلو فيهم الهمم وتشحذ العزائم في التعاون على التخلص من جنحها ومضايقاتها وجرائمها العادية، وبث الحس الأمني في نفوسهم وإشراكهم في المسئولية لأجل مواجهة الإرهاب على السياحة؛ تضامنًا مع رجال الأمن وبوعي وضمير، وتوقيع أشد العقوبات الرادعة لمن لا يمتثل لذلك منهم.

4. يجب تدريب الأجهزة الأمنية عامة وأجهزة مكافحة الجريمة السياحية خاصة، على أعلى مستوى ممكن في العالم كله، وجعلها دائمًا في حالة يقظة لاختراق المنظمات الإرهابية والعصابات الإجرامية بأحدث الأجهزة وبأسرع وقت، وبأعلى قدر من الدقة وبأقل التكاليف.

5. ينبغي على ضباط الشرطة السياحية المشاركة بفاعلية في مؤتمرات ومجالس السياحة الدولية، والعمل مع الفنادق ومكاتب الزوار المحلية على تبادل المعلومات الجرمية، وفهم المشاكل والاهتمامات المتعلقة بالسياحة وتسهيل حصول الباحثين عليها ليسهم كل ذلك في توقي الإضرار بالسياحة ومواجهة الجريمة السياحية.

6. على المختصين في البلدين العمل على مزيدٍ من التحديث للقوانين السياحية والأثرية، والنظر في القوانيين التي تضمن لضحايا الجرائم السياحية المختلفة

من التعويض، والسماح لهم بالأدلاء بشهاداتهم في القضايا الجنائية من منازلهم أو مواقع تواجدهم عبر الوسائل القانونية المتاحة والتي ظهرت حديثًا «كالاتصالات المرئية».

7. إن الجريمة السياحية لهي من أشد أنواع الجرائم خطورة، لما لها من تأثير سلبي عميق على سمعة ومصلحة البلاد الاقتصادية، لذا لزم النظر في كينونتها وصفًا وتجريمًا وعقابًا، وأن تقوم فلسفة التجريم على الأقل في بعض صورها من جرائم السعي من الجاني إلى التخريب العمدي لإحدى ثروات البلاد الاقتصادية، وإضراره العمدي بمركزها الاقتصادي كجريمة تهريب الآثار، بما يستتبع إعادة النظر في أمر التصريح بحيازتها للأفراد، بحيث لا يصح أن تكون هذه الآثار بما تمثله من تاريخ الأمة إلَّا بين أيدي الدولة رعاية وأمنًا لها، واعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار، وبالتالي لا يستطيل إليها حكم انقضاء الدعوة الجنائية، أو سقوط الحكم الصادر فيها بالتقادم لأي سبب كان.

8. تطوير سُبل حماية وحراسة السياحة والسائحين بأساليب سابقة وغير لافتة للنظر وذات تقنيات حديثة، وتغيير ما يحدث الآن من تتبع سيارات الشرطة لأتوبيسات وعربات السائحين من الأمام والخلف، وكأنها عربات مساجين متجهة للمحاكم، أو ناقلات نفط مارة في مضيق هرمز، فالسائح يبحث عن الحرية والراحة والهدوء من أجل الاستمتاع بكل شيء في البلد، وهذا ما لا يتوافر مع أساليب الحماية المتبعة مع السفينة والعربة التي لا تدرك وتهتم بما يدور من حولها. ولا مانع من تسليح البعض من العاملين في السياحة كالمرشد السياحي للقيام بدور الحماية الخفي بسلاح خفيف غير ظاهر بعد تدريبه على استعماله.

463

9. وجوب احترام السائح ومعاملته المعاملة الحسنة دولة ومجتمعًا تُظهر عراقة وحضارة وبشاشة وكرم أبناء هذا المجتمع ووفائهم بالعهود، مع عدم التفريط في محاربة كل ما من شأنه الإساءة إلى بلدهم في أمنها واستقرارها وامتهان تقاليدها وكرامة الإنسان وحرمته فيها؛ مثل السياحة الجنسية، وغيرها مما يخالف الدين والقانون ومبادئ الميثاق الدولي للسياحة.

10. نوصي المشرع المصري واليمني إلى الانضمام إلى عقد الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي من شأنها تنظيم التعاون الأمني والقضائي في مكافحة الجريمة، بالإضافة إلى تأكيد أهمية إعادة النظر في الجرائم الدولية التي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإضافة جرائم أخرى ذات خطورة شديدة مثل الإرهاب والإتجار في المخدرات وهي ذات صلة بالسياحة.

11. فرض ضرائب إضافية في المناطق السياحية لدعم التدابير الأمنية الخاصة، حيث ثبت أن ذلك يزيد من جاذبية المنطقة، وتقلل من مخاطر السلامة على السياح.

12. تقديم مكافآت للحصول على معلومات تؤدي إلى اعتقال وإدانة من يرتكبون جرائم خطيرة ضد السياح على النفس أو المال، وعلى الحكومة تبني مشروع تمويل برامج المكافآت ضمن صناعة السياحة.

13. نقترح على المشرعين في البلدين تفعيل دور أعضاء الضبط القضائي الخاصين بالجرائم السياحية من خلال تشريع قانون خاص بهم يتناول تنظيم عملهم بشكل أكثر تفصيلًا، كما ندعو إلى تشكيل محاكم خاصة بجرائم السياحة ليكون هناك قضاء متخصص وأكثر اطلاعًا على الجرائم السياحية.

14. وأخيرًا وليس بآخر على المؤسسات العلمية في الدولتين تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالسياحة وبالأمن السياحي، وتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بها، وتسهيل الحصول عليها من قبل الباحثين، وضرورة الاستفادة منها، ولا تظل هذه الدراسات والأوراق حبيسة الأدراج، ويكون البعد النظري في وادٍ والتطبيق والتنفيذ في وادٍ آخر، والبون بينهما شاسعًا.

وختامًا لا أجد ما أختم به بحثي في هذا المقام أحسن من هذه المقولة: «إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابًا في يومه، إلَّا قال في غده لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

«والكمال لله والعصمة لنبيه محمد صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم»

انتهى

المراجع

اولًا: المراجع باللغة العربية:

- **القرآن الكريم**

- **المعاجم:**

1. ابن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، مصر، بدون طبعة. ج4.
2. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة 1424هـ .
3. محمد بن إدريس الشافعي، ديوانه، دار الأرقم بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
4. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422هـ.
5. محمد علي محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع من فن الرواية والدراية في علم التفسير، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ.
6. محي الدين أبي فضل السيد محمد مرتضى الزبيري، تاج العروس، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ.

- **الكتب والمؤلفات العامة:**

1. إبراهيم سيد أحمد، السياحة الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.
2. إبراهيم علي غانم، جغرافية السياحة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2014.
3. أبوبكر عبد الوهاب محمد، إمكانيات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.
4. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
5. أحمد الجلاد، مدخل إلى علم السياحة، مطبعة عالم الكتب، ط1، 1988.

6. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مطبعة مصر، ط2، 1954.
7. أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1990.
8. أحمد سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، 2003.
9. ـــــــ، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2007.
10. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
11. أحمد علي مجاهد، المسئولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية، القاهرة، 2012.
12. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة المصرية، 2005.
13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، النهضة العربية، 1996.
14. ـــــــ، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام والنشر، ط2، 2007.
15. أسامة أبو الحسن مجاهد، مكافحة السياحة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. أسامة أحمد شتات، قانون البناء الجديد رقم 101 لسنة 1996، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1997.
17. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
18. أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
19. أكرم عبد الرزاق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1، 2014.
20. ـــــــ، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
21. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، ط1، 2007.
22. باكر المسفر، الأمن السياحي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1992.

23. بهاء المري، أحكام المنشآت الفندقية والسياحية وأهم الأنشطة والعقود المتعلقة بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.

24. ـــــــــ، الجرائم الاقتصادية الشائعة، العربية للنشر والتوزيع، ط2، 2019.

25. حامد الشريف، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ج1، المكتبة العالمية،2011.

26. حسن الحسن، السياحة صناعة وعلاقات عامة، طبعة الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة، بيروت، 1987.

27. حسن سعد سند وآخرون، المنظمات الدولية السياحية ودورها في تطوير القطاع السياحي المصري بالتطبيق على موقع دهشور السياحي، دار النهضة العربية، 2016.

28. ـــــــــ، ضوابط حق الانسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي، دار النهضة العربية، 2008.

29. ـــــــــ، ومحمد رتيب عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

30. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، 1999.

31. حسن عبدالله عباس وصلاح محارب الفضلي، اخلاقيات الكمبيوتر، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.

32. حسنين إبراهيم عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. جرائم الأموال، جرائم المخدرات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

33. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

34. حسين فتحي الحامولي، اتفاقيات التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 2015.

35. حكمت موسى سلمان، القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب، الحامد والأكاديميون للنشر، الاردن، ط1، 2014.

36. حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات نظرية العقد، الناشر مطبعة نوري، القاهرة، 1943.

37. خالد علي زايد، الأمن والسياحة، إجراءات الوقاية من الجريمة السياحية والأثرية، مركز عبادي للدراسات والنشر، 2008.

38. د. سلوى توفيق بكير، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص» في جرائم الاعتداء على الأموال «السرقة والنصب وخيانة الأمانة»، دار النهضة العربية، القاهرة.

39. رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2008.

40. رضا السيد عبد العاطي، تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر، القاهرة، 2018.

41. رمسيس بهنام، الجريمة والجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

42. رمضان الألفي، إدارة أمن الفنادق، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999.

43. زكي حسين زيدان، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، التركي للطباعة، طنطا، ط1، 1998.

44. سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقية، « التنظيم القانوني لمرفق السياحة والمنشآت السياحية والفندقية والشركات السياحية والإرشاد السياحي»، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009.

45. سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998.

46. ــــــــ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، 1998.

47. سلامة أسماعيل محمد، الوجيز في القانون والسياحة والفندقة والآثار، مكتبة كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، بدون سنة نشر.

48. سلطان أحمد الثقفي، معوقات الأمن السياحي وأساليب التغلب عليها، الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014.

49. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

50. سمير عثمان فهمي، الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ.

51. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

52. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007.
53. سوزان علاء حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
54. السيد محمد أبو طور، صحية الفنادق والمنشآت الغذائية، بستان المعرفة للنشر، الإسكندرية، 2013.
55. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
56. شوقي محمد صلاح، الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014.
57. صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسَنّ القوانين، دار الألوكة للنشر، 2017.
58. صلاح الدين عبد الوهاب، السياحة الدولية، مطبعة زهران، القاهرة، 1990.
59. صلاح عبد البديع شلبي، المياثق الدولي لآداب السياحة بين الفكر الإسلامي والقانون الوضعي، بدون بيانات أخرى.
60. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
61. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993.
62. ـــــــــ، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي، دار النهضة العربية، ط1، 1998.
63. ـــــــــ، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية الإصدار الثاني، قانون تنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 ولائحته التنفيذية وفقًا لآخر التعديلات، دار العربي للنشر والتوزيع، 2014.
64. عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، النهضة العربية، 2013.
65. عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي واقعه وآفاق تطويره، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
66. ـــــــــ، أولويات التدريب الأمني العربي رؤية منهجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

67. عبد الجبار عبد الله الصلوي، السياحة العربية البينية العقبات والحلول، الماجد للطباعة، صنعاء، ط1، 2013.

68. عبد الحكيم عباس، مكافحة جرائم السياحة، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ.

69. عبد الحميد إبراهيم المجالي، مفهوم الأمن السياحي في الإسلام، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، ط1، 2014.

70. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف،1989.

71. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

72. عبد الصمد أحمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، 1997.

73. ــــــــ، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

74. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الالتزام، طبعة مطبعة نهضة مصر، 1991.

75. عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1992.

76. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.

77. عبد المنعم احمد سلطان عيد، جرائم السياحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

78. عبد الناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 1998.

79. عبود السراج، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986.

80. عزت زكي حامد قادوس، مدخل إلى علم الآثار، الحضري للطباعة، الإسكندرية، 2010.

81. عزت مصطفى الدسوقي، جريمة تهريب الآثار وأثرها على مستوى التنمية السياحية والأثرية، بدون دار نشر، 2003.

82. عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

83. علي بن علي صالح المصري، إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة، دار الكتب، صنعاء، ط1، 2004.

84. علي حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، أكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، 2005م.

85. علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

86. علي عبدالله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004.

87. علي عيسى الشعبي، تنمية الموارد البشرية والسياحية في عصر العولمة، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، ط1، 2014.

88. علي فايز الجحني وآخرين، الأمن السياحي، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، 2014.

89. ـــــــــ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ.

90. ـــــــــ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001.

91. ـــــــــ، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الارهاب، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، 2014.

92. ـــــــــ، العلاقة بين الأمن والسياحة، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، 2014.

93. فرج زهران الدمرداش، السرقة وعقوبتها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 1989.

94. ـــــــــ، المسكرات والمخدرات «أضرارها وأحكامها»، دار مصر للنشر، 1983.

95. فضل حسن ظافر، النظم التشريعية العربية ودورها في تحقيق الأمن السياحي، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، 2014.

96. فهد سعود عبد العزيز العثيمين، الاتصالات الإدارية، ماهيتها أهميتها أساليبها، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، 1993.

97. فهد هادي حبتور، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2016.

98. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

99. كمال فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

100. لطفي لويز سيفين، إدارة وتخطيط التكنولوجيا، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1999.

101. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، 2001.

102. ماهر جبر خضر، دور الجامعات الإقليمية في فرنسا ودورات الإدارة المحلية في مصر في مجال السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

103. ماهر عبد الخالق السيسي، شركات السياحة ووكالات السفر، مطابع الولاء، 2003.

104. مجدي محب حافظ، الأمن السياحي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.

105. ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية لجرائم الخيانة، الهيئة العامة للكتاب، 1997.

106. محمد إبراهيم الدسوقي، مصادر الالتزام، مكتبة الطليعة، أسيوط،1981.

107. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، الراية للنشر، الأردن، 2011.

108. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات والبحوث، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966.

109. محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

110. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، 2015.

111. محمد حلمي الشاعر، السياسة الشرعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2019.

112. محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة، مطبعة دار المعرفة، الإسكندرية، ط2، 1998.

113. محمد زيد محمد علي، تأمين المنشآت، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

114. محمد سعيد زعرور، العولمة نشأتها وأهدافها، دار البيارق، الأردن، 2002.

115. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

116. محمد سمير أبو طه، الحماية الجنائية للآثار» دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012.
117. محمد شفيق شيا، الأمن السياحي في أبعاده الاجتماعية والثقافية، الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.
118. محمد صالح الربدي، الأمن السياحي الصحي، الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014.
119. محمد صلاح سالم، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي للمجتمع، عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ط1، 2003.
120. محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الحامد والأكاديميون للنشر، الأردن، 2014.
121. محمد عيد الغريب، مدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، مكتبة غريب، ط1، 1988.
122. محمد فاروق كامل، دور الشرطة في مكافحة هذه الأنماط من التلوث، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، مطابع ابليكيشن، 1995.
123. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1999.
124. محمد فريد عبد الله، السياحة عند العرب تراث وحضارة، دار مكتبة الهلال، لبنان، 2000.
125. محمد قاسم الشمالي، الجديد في عالم السلاح حديثًا وتحديثًا، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2008.
126. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
127. محمد نعيم فرحات، مكافحة الاتجار بالبشر صور التجريم وحدود العقاب، ط1، 2011.
128. محمد نور الدين سيد عبد الحميد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
129. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، دار الثقافة، الأردن، 2005.

130. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار المعارف، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
131. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوب القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962.
132. مساعد بن منشط اللحياني، الأمن والسلامة السياحية، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
133. مصطفى أحمد السيد مكاوي، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2014.
134. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، النهضة العربية، 2011.
135. مصطفى عبد القادر، دور الإعلام في التسويق السياحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2003.
136. مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة (طوارئ) في بنود أمر رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2005م.
137. مصطفى يوسف كافي، إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي، الفا للنشر والتوزيع والتوثيق، الجزائر، ط1، 2017.
138. ـــــــــ، الأمن السياحي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.
139. ـــــــــ، السياحة الدولية في ظل تطور تقنية المعلومات والاتصالات وعولمة السياحة، الناشر ألفا للنشر والتوزيع والوثائق، الجزائر، ط1، 2017.
140. ـــــــــ، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار رسلان للنشر، سوريا، 2009.
141. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائي، دار الثقافة للنشر، ط1، 2006.
142. مناع خليل القطان، التشريع الجنائي الإسلامي (الخاص)، منشورات كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2000.
143. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
144. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2017.
145. نهى إبراهيم خليل، السياحة الدولية في الدول الإسلامية في ظل الظروف المعاصرة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2013.

146. نيفين الحلواني محمد، إدارة الأزمات والسياحة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2004.
147. هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
148. هشام بشير عوض حسن، السُكر وأثره على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013.
149. وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2020.
150. ياسين الشيباني، المبادئ الأساسية لحقوق الانسان في القانون اليمني والقانون الدولي، الناشر اللجنة الوطنية العليا لحقوق الانسان، ط1، 1999.
151. يسري دعبس، الجريمة السياحية خصائصها وأنواعها واستراتيجيات مواجهتها، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية، 2008.

- **الرسائل العلمية:**

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة،رسالةدكتوراه،كليةالدراساتالعليا،أكاديميةمباركللأمن،القاهرة،2007.
2. أحمد أحمد محمد شعبان، التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليل بأكاديمية الشرطة المصرية، 2016.
3. أحمد سالم محمد المجيدي، جريمة الاتصال غير المشروع بدولة اجنبية في القانون الجنائي اليمني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
4. أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة المصرية، 2014.
5. أحمد عبد العظيم أحمد الجنبيهي، الحماية القانونية والأمنية للمنشآت الدبلوماسية والقنصلية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2014.
6. أحمد محسن أحمد البرقوقي، دور القانون والأجهزة الإدارية في حماية البيئة الأثرية، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2010.
7. أشرف محمد حسن هلال، الجريمة السياحية في ضوء القانون رقم 4 لسنة 1994، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

8. أمجد علي محمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي في مواجهتها، رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، 2006.
9. أميرة زكريا أحمد يوسف، الاخلاقيات السياحية للمجتمعات المضيفة ودورها في زيادة حركة السياحة المصرية بعد ثورة 25 يناير 2011، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة الاسكندرية، 2016.
10. جواد محمد عبود، المواجهة الأمنية لجريمة تعاطي المخدرات بين النشئ والشباب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2016.
11. حسين أحمد علي مرسي، أحكام السياحة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، 2008.
12. خالد سامي السيد عيسى، استخدام التقنيات الحديثة بعمليات قطاع الأمن المركزي للارتقاء بآليات المواجهة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2019.
13. دينا أمين النعيمي، دور الإعلان السياحي في تنشيط الحركة السياحية الوافدة إلى الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2007.
14. رامي محمد عوض الدهون، تأثير الأمن السياحي على السياحة الوافدة إلى الأردن، رسالة دكتوراه في الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2016.
15. ساره عاطف محمد الموجى، تطبيق سياحة الترانزيت في مصر، رسالة دكتوراه في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2016.
16. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2003.
17. شاهندا إمام هلال، الإرهاب وأثره على نهب وتدمير التراث الحضاري للمقصد السياحي المصري، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، القاهرة، 2019.
18. صلاح الدين هلال رضوان، تنمية السياحة العسكرية في مصر، رسالة ماجستير في الدراسات السياحية، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2005.
19. عبد الكريم صالح محمد المجذوب، دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2001.

20. عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
21. عبد الله عجلان عبد الله العجلان الدوسري، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية،2015.
22. علي إسماعيل مجاهد، التنبؤ العلمي كأساس للتخطيط الأمني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2004.
23. عمرو طه سيد محمد، الجريمة السياحية وأثرها على السياحة في مصر بالتطبيق على محافظتي القاهرة والجيزة، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة المنيا، 2015.
24. فتحي أحمد المنصوري، فاعلية السياسة الجنائية والأمنية لحماية الآثار، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة المصرية، 2016.
25. مأكتا حاجي وي سوهو، الاتحاد الأوروبي، دراسة مقارنة في البناء المؤسسي والقانوني والعمل الأوروبي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، 2010.
26. محمد أحمد حسين وهاس، المواجهة الجنائية للإرهاب في القانونين اليمني والمصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2020.
27. محمد حسن علي الخزان، صناعة السياحة في اليمن « دراسة تحليلية مقارنة مع سورية»، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2007.
28. محمد عبد الحميد محمد، الجرائم الإلكترونية في السياحة بالتطبيق على شركات السياحة المصرية، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2013.
29. محمد محمود الخوالده، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني دراسة مقارنة بالتشريع المصري، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2012.
30. محمد مسعود الديب، الحماية القانونية للمنشآت السياحية النهرية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2018.
31. محمد هاشم علي الخالد، الأمن السياحي بالجمهورية اليمنية المقومات والمعوقات، رسالة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

32. منى عبد الحميد محمد محمود، دور الاحتباس الحراري على التنمية السياحية بالتطبيق على مصر، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2019.
33. نبيل لوقا بباوي، دور الأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2009.
34. نهال محمد عبد الحميد علام، تأثير التكنولوجيا على هيكل وسياسات الموارد البشرية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة حلوان، القاهرة، 2005.
35. هبة عبدالله الشحات سالم القرموطي، إدارة الأزمات السياسية وتأثيرها على السياحة المصرية، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، الإسكندرية، 2007.
36. وفاء قاسم الحسيني، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2019.
37. وهيب حسن أحمد خدابخش، إقامة وإبعاد الأجانب، (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

- **الدراسات والأبحاث والأوراق العلمية والمجلات**

1. إبراهيم النصار، تأهيل العاملين في الشرطة السياحية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الأمن السياحي، بتونس، 2004.
2. أبراهيم حامد شاكر حبيب، إدارة وتأمين المواقع السياحية، الملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
3. أحمد أبو الروس، طرق وأساليب تأمين المنشآت السياحية، الحلقة العلمية للأمن السياحي، كلية التدريب، القاهرة، 2007.
4. أحمد صالح العميسي، البحث العلمي في مجال الشرطة ودوره في تطوير الأداء الوظيفي لجهاز الشرطة، بحث دبلوم إدارة وتنظيم الشرطة، معهد ضباط الشرطة، صنعاء، 2002.
5. أحمد عبد الظاهر عبد العزيز، نحو استراتيجية أمنية لمكافحة تهريب الآثار، بحث دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2003.
6. أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
7. اسامة أبو الحسن مجاهد، التقنين العالمي لأخلاق السياحة، بحث حول الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2005.

8. أعاد حمود القيسي، إجراءات الضبط السياحي كوسيلة لحماية الأمن السياحي، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الثالث، 2006.
9. أكمل رمضان، السياحة المصرية في عصر العولمة، بحث مقدم إلى ندوة السياحة في مصر من منظور إسلامي واقتصادي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005.
10. أمل فاضل عنوز، الإرهاب وأثره على الحركة السياحية، بحث مقدم إلى مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث، دبي، 2006.
11. ، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، مجلد17، عدد1، 2015.
12. جابر سالم عبد الغفار، شركات السياحة الأجنبية في مصر في ظل أحكام القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، 2005.
13. جاسم محمد العنتلي، الآليات القانونية لتفعيل منظومة الأمن السياحي، الملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
14. جيل فريدمان، التجربة الفرنسية في مجال الأمن السياحي، الملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
15. حاتم محمد إسماعيل، إدارة الأزمات الأمنية في مجال السياحة، بحث دبلوم إدارة الأزمات، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، بدون تاريخ نشر.
16. حسن سعد محمد، أثر الإرهاب على النشاط السياحي في مصر، بحث بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، 2005.
17. حسن محمد أحمد الدشناوي وزميلاه، دور الشرطة في حماية الآثار في جمهورية مصر العربية، بحث دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1991.
18. حسنين إبراهيم عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسين.
19. حسون محمد علي الحداد، أثر تطور السياحة البيئية على تنمية الجزر اليمنية، بحث حول الاستراتيجية التنموية لأرخبيل سقطرى والجزر اليمنية الأخرى، 2003.
20. خالد البشر، المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، بحوث اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون تاريخ نشر.

21. خالد محمد أبو الفتوح مروان، مفهوم الأمن السياحي ومجالاته، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول للمسئولين عن الأمن السياحي، تونس، 2004.

22. رشدي شحاتة أبو زيد، من حقوق السائح في الإسلام الأمن والأمان، بحث بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، 2005.

23. سميرة القحطاني، المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد20، 2017.

24. السيد أبو مسلم، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، عدد 101، أبريل 1983.

25. الشاذلي بن عميرة رحماني، دور القوانين والتشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي، الحلقة العلمية للأمن السياحي، تونس، 2012.

26. صالح محسن جابر، دور الشرطة السياحية في تأمين الحركة السياحية، بحث دبلوم الأمن العام، المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 2005.

27. ، مكافحة جريمة اختطاف السياح في الجمهورية اليمنية « دراسة ميدانية»، بحث دبلوم الأمن العام، المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 2006.

28. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، عدد24، 2007.

29. طارق احمد مفتاح وآخرون، التحديات التي تواجه القطاع الاقتصادي «دراسة تطبيقية على السياحة»، معهد تدريب الشرطة، كلية التدريب والتنمية، اكاديمية الشرطة، 2000.

30. عادل محمد الفقي، الحماية القانونية للسياحة والآثار، بحث حول الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2005.

31. عبد الباسط السيد مرسي، السياحة في الإسلام، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد11، 1997.

32. عبد الرحمن حامد العلكمي، الأمن جوهر السياحة، ندوة الأمن السياحي، تونس، 2012.

33. عبد الرحمن محمد خلف، التجارة الإلكترونية والإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة المصرية، عدد23، 2003.

34. عبد العزيز سعيد الأسمري، تأمين الجزر والشواطئ السياحية، الملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.

35. عبد الغفار عبد الصادق الدويك، التعاون والتنسيق في مجال الأمن السياحي، المؤتمر العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
36. عبد الناصر عباس عبد الهادي، منظومة الأمن السياحي ودورها في مواجهة التهديدات الأمنية للسياحة العربية، المؤتمر العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
37. عدنان محمود البرماوي، الضبط الإداري الخاص في مجال الأمن السياحي، دبلوم إدارة وتنظيم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، مايو، 1989.
38. عصمت الغباري، آلية تنمية الثقافة الأمنية لدى العاملين في مجال الأمن السياحي، الحلقة العلمية» الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية المصرية، كلية التدريب، القاهرة، 2007.
39. عطية صقر، السياحة ما لها وما عليها، مقال بمجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، القاهرة، ج2، 1994.
40. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل معالجتها، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث، 2006.
41. علي سالم الطنيجي، آلية التنسيق والتكامل بين الأجهزة الأمنية المختلفة لتأمين المنشأة السياحية وتحقيق الأمن السياحي، ندوة الأمن السياحي، كلية التدريب، القاهرة، 2007.
42. علي عبدالله الشهري، الكوارث البيئية وتأثيرها على السياحة، الملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
43. علي فائز الجحني، أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
44. فهد محمد الحربي، استخدام التطبيقات الذكية في مجال الأمن السياحي، بحث مقدم للملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
45. فؤاد علام، اخطار السياحة، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ.
46. فيصل محمد فؤاد، دور الشرطة في تحقيق الأمن السياحي، بحث دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، 1986.

47. ماهر جمال الدين، عمليات الشرطة بمنهج الإدارة، مجلة الفكر الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، عدد4، 2001.
48. محمد إبراهيم الليثي وأشرف عطية، الأمن السياحي وأثره على الاقتصاد المصري، بحث مقدم لقسم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، 2003.
49. محمد إبراهيم عراقي، تسويق مصر كمنطقة جذب سياحي كلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع حول الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2005.
50. محمد أحمد خالد، خصائص الجرائم الاقتصادية ودور الشرطة في مكافحتها، بحث دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة المصرية، 1986.
51. محمد الشحات الجندي، حق السائح في الأمان والإقامة من منظور شرعي وقانوني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، 2005.
52. محمد الغزالي، السياحة وأحكامها الدينية، ندوة نقابة الأطباء 1992، بحث منشور بمجلة نقابة الأطباء، مصر، عدد 112، 1993.
53. محمد جمال الدين مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار، الحلقة العلمية حماية الآثار والاعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.
54. محمد راشد صربع، التقنيات الحديثة واستخدامها في تدعيم الأمن السياحي دراسة تطبيقية على استخدام تقنية (سابر) لتدعيم الأمن السياحي في إمارة دبي، بحث دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة المصرية، 2003.
55. محمد سعيد الغامدي، تنمية النشاط السياحي في الاقتصاد الإسلامي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق، جامعة المنصورة، عدد31، 2002.
56. محمد صبحي، تأمين المنشآت السياحية العامة، بحث تأمين الأشخاص والمنشآت وتأمين المناطق السياحية، معهد التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة المصرية، 1998.
57. محمد عبد الفتاح عوض، حماية المتحف المصري أثناء الأزمة، ورقة علمية للملتقى العلمي، «أمن وسلامة السياحة والآثار»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
58. محمد علي علي، العلاقات العامة في الشرطة وأثرها على جمهور السياح، بحث منشور باصدارات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ.

59. محمد محمد التابعي محمود، التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي، الحلقة العلمية مكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.

60. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد3، 1959.

61. مدحت الشنواني، أمن المنشآت الفندقية، بحث منشور بإصدارات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

62. مسفر أحمد مسفر آل عاطف، الأمن السياحي وأبعاده في الرؤية الوطنية المستقبلية للملكة العربية السعودية 20/ 30، الملتقى العلمي للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.

63. مصطفى عمر التير، اتجاهات جرائم العنف في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، عدد5، 1987.

64. معاوية إبراهيم ياسين، إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار، بحث منشور في مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ.

65. مولاي علي العلوي، مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

66. هاله حامد عبد المجيد، إعادة النظر في التشريعات السياحية وبالأخص القانون رقم (1) لسنة 1973 الخاص بالمنشآت السياحية والفندقية، بحث بشأن الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان، 2005.

67. هاني سمير عبد الرزاق، ومحمد بهى الدين علام، الجريمة وآثارها السلبية على التنمية السياحية، بحث فرقة القيادات الوسطى، معهد تدريب ضباط الشرطة، كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة المصرية، 2008.

68. هيثم محمد صابر، الحماية القضائية والقانونية للسائح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لجامعة حلوان تحت عنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والوطن العربي، القاهرة، جامعة حلوان، 2005.

69. يوسف شمس الدين عبد الحميد، الأمن السياحي ومدى فاعلية تدريبه في الأكاديميات والمعاهد المتخصصة، بحث مقدم إلى مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث، حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، الامارات، 2006.

- **المنشورات والقوانين والقرارات:**

1. إصدارات دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، 2021.
2. إصدارات مركز البحوث والمعلومات، صنعاء، ط3، 2003.
3. مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 2013، 2015، 2016.
4. إصدارات وزارة الداخلية اليمنية، دليل الشرطة، صنعاء، 2006.
5. منشورات المجالس القومية المتخصصة، دراسات المجلس القومي للشئون الاقتصادية، الدورة التاسعة والثلاثون، القاهرة، 2012 – 2013.
6. منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1996.
7. تقرير منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء السياحة، كوالالمبور، 2001.
8. منشورات وزارة الأوقاف المصرية، «العهود والمواثيق في الإسلام»، القاهرة.
9. منشورات الغرفة التجارية السعودية، دراسة للقرصنة البحرية المسلحة، الرياض.
10. منشورات وزارة السياحة المصرية، تطور المؤشرات السياحية، القاهرة، 2012.
11. منشورات وزارة السياحة اليمنية، التشريعات السياحية (4)، صنعاء، 2011.
12. اتفاقية اليونسكو لمنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، (باريس 1970)، الطبعة العربية، 2004.
13. وثائق المؤتمر العربي الثاني للمسئولين عن الأمن السياحي، تونس، 2006.
14. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.
15. دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001.
16. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003.
17. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994.
18. قانون السياحة اليمني رقم (40) لعام 1999، ورقم (22) لسنة 2009.
19. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
20. قانون المرشدين السياحيين المصريين رقم (121) لسنة 1983.
21. قانون المنشآت السياحية والفندقية المصري رقم (1) لسنة 1973.
22. قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم (38) لسنة 1977 ولائحته التنفيذية.
23. قانون رقم (117) لسنة 1983 بشأن الآثار المصرية ولائحته التنفيذية.

24. قانون رقم (21) لسنة 1994، والقانون رقم (8) لسنة 1997، بشأن الآثار اليمنية.
25. قانون رقم (12) لسنة 1996 بشأن الطفل المصري.
26. قانون رقم (24) لسنة 1992 بشأن الأحداث اليمني.
27. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.
28. قانون مكافحة الفجور والدعارة المصري رقم (10) لسنة 1961.
29. القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2013 بشأن هيكلة وزارة الداخلية اليمنية.
30. القرار وزاري رقم (454) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية للشركات السياحية اليمنية.
31. مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني لسنة 2011.
32. مقابلة الباحث لمعالي وزير الثقافة اليمني، الدكتور مروان دماج، بتاريخ 17/10/2019م.
33. مقابلة الباحث مع معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اليمني، المهندس احمد الميسري، بتاريخ 24/10/2019م.
34. مقابلة الباحث لمدير الآثار والمخطوطات والمتاحف بمحافظة حضرموت اليمنية، الدكتور حسين العيدروس، بتاريخ 2/10/2019م.

ثانيًا: مراجع باللغة الفرنسية

Les livres

1. Anna Zairi, Les principes de la spécialité de l'extradition au regard des droit de l' home, L.G.D.J., 1992.
2. Hammarberg, T., La France est un pays important en Europe. Les autres pays suivent son exemple. 2009.
3. Jean Larguir & Anne - Marie Larguier: Droit pénal spécial, 8eme edition, Dalloz, 1994.
4. Pradel, J., & Corsten, G., Droit pénal Européen, Dalloz, 1996.
5. Rigambert, C., Le droit de l' archéologie Francaise, Paris, 1996.
6. Boyer - Capelle Le service public et la garantie des droits et libertes, Ph D Thèse Universite De Limoges, 2009.
7. Legarde, Recherches sur ordre public en droit international privé, Thèse, Paris, Année 1960.

8. Ronald Genson, Le mandate d'arrét européen, ERA - Forum 3, 2002.
9. Saujot, C., Acheologie et repression, Rev. Penit. Droit Peén. 2, 2004.

Thèses

1. Boillat, M., Trafic illicit de biens culturels et cooperation judiciaire International en matière pénale, Université de Géneve, 2011.
2. Duffort, C., Le choix d'un droit pénal préventif ou prédictif pour faire face au retour anticipe des djihadistes français sur le territoire national, M Sc Thesis, Université de Toulouse I Capitole Toulouse, 2017.
3. Katouya, M.K.C., Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Ph D Thèse, Université Nancy 2, 2010.
4. Nader Sma, Comme exigence partielle de la maitrise en Loisir, culture et tourisme, Ph D Thèse, 2009.
5. Robert, E., L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenn: Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Ph D Thèse, PRES Université Lille Nord de France, 2012.

Articles

1. Anne Ponseille, Les infractions de prévention, argonautes de la lutte contre le terrorisme, RDLF 2017 chron. n°26.
2. Boucobza, I., & Hennette - Vauchez, S., L'etat d'urgence dans la durée: comédie dramatique en plusieurs actes, La Revue des droits de l'homme, Vol. 12, 2017.
3. Cornu, M., Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels, Étude de droit compare Europ/ Asie, 2008.
4. D' Epinay, P.L., Une avancèe du droit international: La convention de Rome d' Unidroit sur les biens culturels voles ou illicitement exportès, ULR , Vol. 1, 1996.
5. Herzog, E., Atteinte a la surete de l'Etat, Dalloz, Dr.Pen, 1977.
6. Julie Alix & Olivier Cahn, Mutations de l'antiterrorisme et émergence d'un droit répressif de la sécurité nationale, Revue de Science Criminelle et Droit Pénal Compare, no.4, 2017.

7. Schwartz, R., et Kaczmarek, M., La procedure contentieuse devant les jurisdictions administrative, La Gazette, Cahier détaché n°2 - 17/1739 - 26 avril 2004.
8. Thiry - Duarte, M.O., La loi tourisme du 22 juillet 2009, INC Hebdo, no.1536, 2 - 8 nov. 2009.

ثالثًا: مراجع باللغة الإنجليزية

Books

1. Manacorda, S., Criminal law protection of culture heritage: An international perspective in: Crime in the Art and Antiquities World, Springer, 2011.
2. Michael Fooner, Interpol issues in world crime and international criminal justice, New York, 1989.
3. Niederhoffer, A., Behind the Shield: The Police in Urban Society, New York: Doubleday, 1967.

Articles

1. Engel, S. T., Burruss, G. W., Human rights in the new training curriculum of the Police Service of Northern Ireland, An International Journal of Police Strategies & Management, Vol. 27 (4), 2004.
2. Gerstenblith, E.C.D., and Phelan, M., International cultural property, Int. Lawyer, Vol.36 (2), 2002.
3. Haarr, R. N., The making of a community policing officer: the impact of basic training and occupational socialization on police recruits, Police Quarterly, Vol. 4, No. 4, December 2001.
4. Kakar, S., Self - evaluation of police performance: An analysis of the relationship between police officers' education level and job performance', Policing: An International Journal of Police Strategies and Management, Vol. 21, No. 4, 1998.
5. Neyroud, P., Review of Police Leadership and Training, Vol. London, 2014.

6. Parker, L. C., Donnelly, M., Gerwitz, D., Marcus, J. and Kawalewski, V., Higher education: Its impact on police attitudes, Police Chief, Vol. 43 (July), 1976.

Thesis

1. Brand, R.A., Recognition and enforcement of foreign judgments, Ph D Thesis, Nordenberg University, 2012.
2. Chalzidi, S., Regulating the illegal trade in antiquities, Britain and Greece compared, Ph D Thesis, Cardiff University, 2008.
3. Christine sgarlata Chung & David J. Byer, the electronic paper trall, evidentiary obstacles to discovery and admission of electronic evidence. Boston University and journal of science & technology law, 2 September, 1998.
4. Harris, K., Preserving antiquities in new age: How the failure of The Hague convention allows terrorists to profit from the sale of looted antiquities, M. Sc. Thesis, Sotheby' Institute of Art, 2011.
5. Mark Jordan, contextualising and comparing the policing of public order in Franceand Britain, Ph D Thesis, Cardiff University, 2012.
6. Phillips, J., An analysis of security outsourcing at NCAA DI A and DI AA collegiate football games. Unpublished manuscript. The Center for Spectator Sports Security Management, Hattiesburg, MS, 2006.
7. Ross, D.L., Emerging trends in police failure to train liability, An International J. Police Strategies & Management, Vol. 23 (2), 2000.

رابعًا: شبكة المعلومات الدولية

1. http://www.lasportal.org/ar/legalnetwort/Pages/agreements_treaties.aspx.
2. http//www.world tourism.org/franmeset/frame_project_ethics.html.
3. http://www.ulum.nl/b149.htm
4. https://arabic.splptniknews.com.
5. http://montada.Echoroukonline.com/showthread.php.

6. http://www.rosaevrlyday.com,ltem:aspxx.item: D435050.
7. https://www.bbc.com/arabic/middleeast - 48899171.
8. http:www.albayan.ae/economy/last - deal.
9. http://www.masress.com/alkahera/1467.
10. https://www.france24.com.
11. http://www.mofa.go.kr/mofat/htm/issue/policyplanning/UNSCR_1624.pdf.
12. http:// www. CC. gov.eg/courts/cassation cour.
13. http.//search. Mandumah.com/Record/ 975838.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

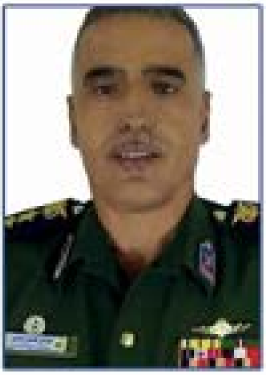
الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

تناول هذا الكتاب موضوعا من أهم ما يشغل الدوائر الأمنية في عالمنا العربي، وهو تأمين السائحين الزائرين لوطننا عامة، خاصة في ظل الظروف غير الطبيعية التي يمر به في كثير من الأحايين، وقد تزامنت مع نمو السياحة أنماط مختلفة من الجرائم المتعلقة بالأمن السياحي، وهي متنوعة ومتشعبة ومتداخلة؛ كجرائم النزلاء، وجرائم التهريب بأنواعها، وجرائم المال، وجرائم الآداب، وجرائم الإرهاب وغيرها.



العقيد الركن

صالح محسن

وقد بذل العقيد الركن (صالح محسن سالم بن علي جابر) وهو يمني الجنسية، جهدا طيبا في استقراء الكثير من الوقائع واستنباط الدروس منها، ومقارنة التعامل معها بين ثلاثة أنظمة مختلفة، وهي تعامل القانون المصري، والقانون اليمني، وكذلك القانون الفرنسي، وقد كان أعد هذه الدراسة كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه ولكن إرادة الله تعالى شاءت وسبق الكتاب بأن يرحل الباحث عن عالمنا قبل المناقشة بأيام قلائل، تاركًا جهده وتوصياته في هذا البحث المهم، ولعل الله -تعالى- أراد أن يدخر جزاءه كاملا في الدار الآخرة، فلم يحز على ذلك الجهد المضني شيئا في الدنيا الفانية.

نسأل الله -تعالى- أن يرحمه رحمة واسعة، وأن يجزيه خيرًا عن كل حرف كتبه وجهد بذله في هذا الكتاب، وأن ينفع به أمتنا العربية والإسلامية، ويثقل بذلك موازين صاحبه يوم الدين. اللهم آمين.

دار الوفاق
DAR AL WEFAQ

دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع

واتس آب: +2001008170225

9789778597653